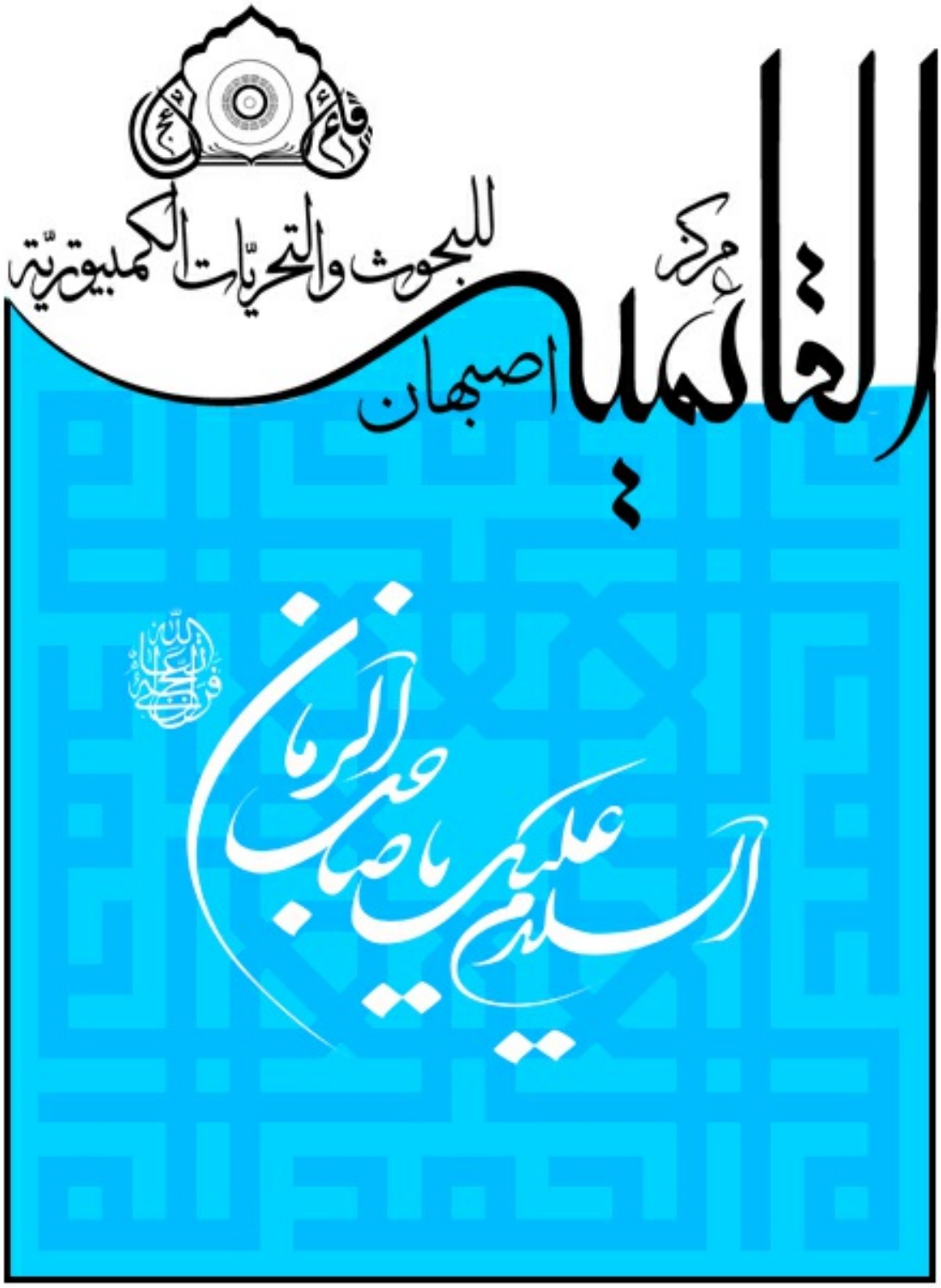

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

١٧

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام

كاتب:

محمد حسن بن باقر نجفى (صاحب جواهر)

نشرت فى الطباعة:

دار احياء التراث العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۷ ----- ۱۴
اشاره ----- ۱۴
[العبادات] ----- ۱۵
[تتمه کتاب الصوم] ----- ۱۵
[تتمه النظر الثانی فی أقسامه] ----- ۱۵
[تتمه أما الواجب] ----- ۱۵
[تتمه القول فی شهر رمضان] ----- ۱۵
[الثانی فی الشروط] ----- ۱۵
اشاره ----- ۱۵
[القسم الأول ما باعتباره یجب الصوم، و هو سبعه] ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
[منها البلوغ و کمال العقل] ----- ۱۶
[منها الصحه من المرض] ----- ۱۷
[منها الإقامه عشرا أو ما فی حکمها] ----- ۱۹
[منها الخلو من الحیض و النفاس] ----- ۲۲
[القسم الثانی من الشرائط ما باعتباره یجب القضاء] ----- ۲۲
[الثالث فی ما یلحقه من الاحکام] ----- ۲۵
[فی هذا الباب مسائل] ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
[المسأله الاولی من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض] ----- ۳۷
[المسأله الثانیه یجب علی الولی ان یقضی ما فات عن المیت] ----- ۴۹
[المسأله الثالثه إذا لم یکن له ولی] ----- ۶۱
[المسأله الرابعه عدم حرمه الإفطار قبل الزوال فی القضاء] ----- ۶۵

[المسأله الخامسه إذا نسى غسل الجنابه و مر عليه أيام أو الشهر كله] ---- ٧٢
[المسأله السادسه إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما] ---- ٧٧
[القول فى صوم الكفارات] ---- ٧٧
اشاره ---- ٧٧
[و ينقسم أربعه أقسام] ---- ٧٧
اشاره ---- ٧٧
[القسم الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره] ---- ٧٧
[القسم الثانى ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره] ---- ٧٩
اشاره ---- ٧٩
[أحدها صوم كفاره قتل الخطأ] ---- ٧٩
[ثانيها كفاره الظهار] ---- ٧٩
[ثالثها كفاره الإفطار فى قضاء شهر رمضان بعد الزوال] ---- ٧٩
[رابعها صوم الكفاره فى اليمين] ---- ٧٩
[خامسها الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا] ---- ٨١
[سادسها الصوم فى كفاره جزاء الصيد] ---- ٨١
[القسم الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه و بين غيره] ---- ٨٢
[القسم الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه و بين غيره] ---- ٨٣
[كل الصوم الواجب يلزم فيه التتابع إلا أربعه] ---- ٨٣
اشاره ---- ٨٣
انما الكلام فى الأربعه المستثنيات، ---- ٨٤
[الأول صوم النذر المجرد عن التتابع] ---- ٨٤
[الثانى صوم القضاء] ---- ٨٥
[ثالثها صوم جزاء الصيد] ---- ٨٦
[الرابع صوم السبعه فى بدل الهدى] ---- ٨٦
[فى حكم ما يشترط فيه التتابع] ---- ٨٧
[أما الندب من الصوم] ---- ١٠٧

اشاره ----- ۱۰۷
[الأول صوم ثلاثه أيام من كل شهر] ----- ۱۰۷
[الثانی صوم أيام الليالی] ----- ۱۱۲
[الثالث صوم يوم الغدير] ----- ۱۱۵
[الرابع صوم يوم مولد النبی (صلی الله عليه و آله)] ----- ۱۱۷
[الخامس يوم مبعثه] ----- ۱۱۸
[السادس يوم دحو الأرض] ----- ۱۲۰
[السابع صوم يوم عرفه] ----- ۱۲۳
[الثامن صوم يوم عاشوراء] ----- ۱۲۶
[التاسع صوم يوم المباهله] ----- ۱۳۱
[العاشر و الحادی عشر صوم كل خميس و كل جمعه] ----- ۱۳۲
[الثانی عشر أول ذی الحجه] ----- ۱۳۵
[الثالث عشر و الرابع عشر صوم رجب و كذا شعبان] ----- ۱۳۷
[صوم المكروه] ----- ۱۴۰
اشاره ----- ۱۴۰
[الأول صوم عرفه لمن خشی أن يضعفه عن الدعاء] ----- ۱۴۰
[الثانی صوم النافله فی السفر] ----- ۱۴۰
[الثالث صوم الضيف نافله من دون إذن مضيفه] ----- ۱۴۰
[الرابع الصوم ندبا لمن دعی إلی طعام] ----- ۱۴۴
[أما الصوم المحظور] ----- ۱۴۶
اشاره ----- ۱۴۶
[الأول و الثانی صوم يومی العيدين] ----- ۱۴۶
[الثالث و الرابع و الخامس أيام التشريق] ----- ۱۴۸
[السادس صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيه الفرض] ----- ۱۴۹
[السابع صوم أيام مطلقه مثلا أو مخصوصه بعنوان الوفاء] ----- ۱۴۹
اشاره ----- ۱۴۹

[فی حرمه صوم الصمت] ---- ۱۵۱
[فی حرمه صوم الوصال] ---- ۱۵۲
[الثامن أن تصوم المرأه ندبا بدون إذن زوجها أو مع نهیه لها] ---- ۱۵۶
اشاره ---- ۱۵۶
[فی عدم صحه صوم المملوک بدون الإذن] ---- ۱۵۶
[التاسع صوم الواجب سفرا عدا ما استثنی] ---- ۱۵۹
[النظر الثالث فی اللواحق] ---- ۱۶۰
اشاره ---- ۱۶۰
[المسأله الأولی المرض الذی یجب معه الإفطار] ---- ۱۶۰
[المسأله الثانیه حکم صوم المسافر] ---- ۱۶۰
[المسأله الثالثه الشرائط المعتبره فی قصر الصلاه معتبره فی الصوم] ---- ۱۶۲
[المسأله الرابعه فی الملازمه بین إتمام الصلاه و الصوم] ---- ۱۷۱
[الخامسه إفطار المسافر بعد تواری الجدران و خفاء الأذان] ---- ۱۷۲
[المسأله السادسه الهم و الشیخ و المرأه الکبیره و ذو العطاش] ---- ۱۷۲
[المسأله السابعه حکم الحامل المقرب و المرضع القلیله اللبن] ---- ۱۸۰
[المسأله الثامنه من نام فی رمضان و استمر نومه] ---- ۱۸۳
[المسأله التاسعه من یسوغ له الإفطار] ---- ۱۸۳
[کتاب الاعتکاف] ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
[الکلام فی ماهیه الاعتکاف] ---- ۱۸۸
اشاره ---- ۱۸۸
[شرائط الاعتکاف سته] ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
[الشرط الأول النیه] ---- ۱۹۰
[الشرط الثانی الصوم] ---- ۱۹۳
[الشرط الثالث العدد] ---- ۱۹۵

[الشرط الرابع المكان] ---- ۱۹۹
[الشرط الخامس إذن من له ولايه] ---- ۲۰۵
اشاره ---- ۲۰۵
[فروع] ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
[الأول المملوک المبعض] ---- ۲۰۶
[الثانی إذا أعتق العبد فی أثناء الاعتکاف] ---- ۲۰۶
[الثالث المکاتب الذی لم یتحرر منه شی ء] ---- ۲۰۶
[الشرط السادس استدامه اللبث] ---- ۲۰۶
اشاره ---- ۲۰۶
[فی جواز الخروج للأمور الضروریه] ---- ۲۱۲
[فی عدم جواز المشی تحت الظلال للمعتکف] ---- ۲۱۷
[فی جواز إتیان الصلاه للمعتکف خارج المسجد إلا بمکه] ---- ۲۱۸
[فی عدم بطلان الاعتکاف بالخروج من المسجد سهوا] ---- ۲۱۹
[فروع] ---- ۲۲۰
اشاره ---- ۲۲۰
[الأول إذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یشترط التتابع] ---- ۲۲۰
[الثانی إذا نذر اعتکاف شهر معین و لم یعلم به حتی خرج] ---- ۲۲۰
[الثالث إذا نذر اعتکاف أربعه أیام فأخل بیوم قضاه] ---- ۲۲۱
[الرابع إذا نذر اعتکاف یوم لا أزید لم ینعقد] ---- ۲۲۲
[الکلام فی أقسام الاعتکاف] ---- ۲۲۲
[و أما أحکامه فقسمان] ---- ۲۳۱
اشاره ---- ۲۳۱
[القسم الأول انما یحرم علی المعتکف سته] ---- ۲۳۱
[القسم الثانی فیما یفسده، و فیه مسائل] ---- ۲۳۹
اشاره ---- ۲۳۹

[المسأله الأولی کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف] ۲۳۹
[المسأله الثانیه هل الارتداد مبطل أم لا] ۲۴۲
[المسأله الثالثه کفاره من أکره امرأته علی الجماع] ۲۴۳
[المسأله الرابعه إذا طلقت المعتکفه رجعیه] ۲۴۴
[المسأله الخامسه حکم البیع و الشری] ۲۴۴
[المسأله السادسه التفریق فی الاعتکاف] ۲۴۴
[کتاب الحج] ۲۴۶
اشاره ۲۴۶
[فی فضل الحج] ۲۴۶
[فی أرکان الحج] ۲۵۱
اشاره ۲۵۱
[الرکن الأول فی المقدمات] ۲۵۱
اشاره ۲۵۱
[المقدمه الأولی] ۲۵۱
[فی تعریف الحج] ۲۵۱
[فی فوریه وجوب الحج] ۲۵۵
[المقدمه الثانیه فی القول فی الشرائط] ۲۶۲
اشاره ۲۶۲
[القول الأول فی حجه الإسلام] ۲۶۲
اشاره ۲۶۲
[شرائط وجوبها خمسه] ۲۶۲
اشاره ۲۶۲
[الشرط الأول کمال العقل و البلوغ] ۲۶۲
[الشرط الثانی الحریه] ۲۷۵
[الشرط الثالث الزاد و الراحله] ۲۸۲
اشاره ۲۸۲

[فی وجوب الحج بالبذل] ----- ۲۹۵
[فی وجوب الحج بالاستئجار للمعونه و سقوط الفرض به] ----- ۳۰۳
[فی عدم سقوط حجه الإسلام عمن حج عن غیره] ----- ۳۰۵
[الشرط الرابع أن یکون له ما یمون به عیاله حتی یرجع] ----- ۳۰۷
[الشرط الخامس إمکان المسیر] ----- ۳۱۳
[مسائل أربع] ----- ۳۴۸
اشاره ----- ۳۴۸
[المسأله الأولی إذا استقر الحج فی ذمته ثم مات] ----- ۳۴۸
[المسأله الثانیه یقضی الحج من أقرب الأماکن] ----- ۳۵۵
[المسأله الثالثه من وجب علیه حجه الإسلام لا یحج عن الغیر] ----- ۳۶۳
[المسأله الرابعه فی توقف حج المرأه علی المحرم و عدمه] ----- ۳۶۵
[القول الثانی فی شرائط ما یجب بالنذر و الیمین و العهد] ----- ۳۷۲
اشاره ----- ۳۷۲
[شرائطها اثنان] ----- ۳۷۲
اشاره ----- ۳۷۲
[الشرط الأول کمال العقل] ----- ۳۷۲
[الشرط الثانی الحریه] ----- ۳۷۲
[مسائل ثلاث] ----- ۳۷۷
اشاره ----- ۳۷۷
[الأولی إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع] ----- ۳۷۷
[المسأله الثانیه إذا نذر الحج] ----- ۳۸۳
[المسأله الثالثه إذا نذر الحج ماشیا] ----- ۳۸۶
[القول الثالث فی النیابه فی الحج] ----- ۳۹۳
اشاره ----- ۳۹۳
[شرائط النائب ثلاثه الإسلام و کمال العقل و أن لا یکون علیه حج واجب] ----- ۳۹۳
[فی وجوب نیه النیابه و تعیین المنوب عنه] ----- ۳۹۹

[فی صحه نیابه المملوک باذن مولاه] ---- ۴۰۰
[فی عدم صحه النیابه لمن وجب علیه الحج] ---- ۴۰۰
[فی عدم صحه الحج تطوعا ممن یجب علیه الحج] ---- ۴۰۰
[فی کراهه نیابه الصروره] ---- ۴۰۱
[فی النائب الذی مات بعد الإحرام و دخول الحرم] ---- ۴۰۳
[فی حکم النائب الذی مات قبل الإحرام] ---- ۴۰۵
[فی وجوب الإتیان بما شرط علی النائب] ---- ۴۰۸
[لو شرط الحج علی طریق معین لم یجز العدول إن تعلق بذلک غرض] ---- ۴۱۱
[فی حکم من استؤجر لمباشره حجه فی سنه معینه] ---- ۴۱۴
[فی حکم إحصار الأجیر و صده] ---- ۴۱۶
[فی حکم من استؤجر فقصرت الأجره أو زادت] ---- ۴۱۸
[فی عدم جواز النیابه فی الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر] ---- ۴۱۹
[فی براءه ذمه المیت بالحج تبرعا] ---- ۴۲۴
[کلما یلزم النائب من کفاره ففی ماله] ---- ۴۲۶
[فی حکم النائب الذی أفسد الحج] ---- ۴۲۶
[إذا أطلق الإجاره اقتضی التعجیل ما لم یشترط الأجل] ---- ۴۲۹
[فی عدم صحه نیابه شخص واحد عن اثنین] ---- ۴۳۰
[إذا أحصر النائب تحلل بالهدی و لا قضاء علیه] ---- ۴۳۱
[فی استحباب ذکر النائب المنوب عنه فی المواطن] ---- ۴۳۲
[فی استحباب أن یعید ما یفضل معه من الأجره بعد حجه] ---- ۴۳۳
[مسائل ثمان] ---- ۴۳۳
اشاره ---- ۴۳۳
[المسأله الأولی إذا اوصی ان یحج عنه و لم یعین الأجره] ---- ۴۳۳
[المسأله الثانیه من اوصی أن یحج عنه و لم یعین المرات] ---- ۴۳۵
[المسأله الثالثه إذا أوصی أن یحج عنه کل سنه بقدر معین] ---- ۴۳۷
[المسأله الرابعه لو کان عند إنسان ودیعه و مات صاحبها و علیه حجه الإسلام] ---- ۴۳۹

[المسأله الخامسه إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه] ---- ۴۴۱
[المسأله السادسه إذا أوصى أن يحج عنه و عين الأجير و المبلغ] ---- ۴۴۲
[المسأله السابعه و هى إذا أوصى فى حج و غيره] ---- ۴۴۴
[المسأله الثامنه من كان عليه حجه الإسلام و نذر أخرى ثم مات] ---- ۴۴۴
تعريف مركز ---- ۴۴۸

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۱۷

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی " بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن " (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۱۷، ص: ۱

[العبادات]

[تتمه کتاب الصوم]

[تتمه النظر الثانی فی أقسامه]

[تتمه أما الواجب]

[تتمه القول فی شهر رمضان]

[الثانی فی الشروط]

اشاره

الثانی فی الشروط و هی قسمان

[القسم الأول ما باعتباره یجب الصوم، و هو سبعه]

اشاره

الأول ما باعتباره یجب الصوم، و هو سبعه:

[منها البلوغ و کمال العقل]

البلوغ و کمال العقل فلا یجب علی الصبی و لا علی المجنون إلا ان یکملا قبل طلوع الفجر فإنه یجب علیهما حینئذ بلا خلاف و لا اشکال و اما لو کملا بعد طلوعه لم یجب الصوم النهار و لم یفطر فبلغ وجب علیه الإتمام الذی یرجع الی ما عن المبسوط إذا بلغ حال الصوم جدد النیه و کان صوما صحیحا قال انه خلاف إجماع أصحابنا و انه من فروع المخالفین فلا یلتفت الیه، قلت خصوصا بعد ان کان المحکی عنه فی الجمل الاقتصاد و کتابی الصلاه من المبسوط و الخلاف إطلاق ان علیه الإمساک بقیه النهار تأدیبا لا وجوبا من غیر تقیید بتناول المفطر و غیره، بل استدل فی الأخیر بعد أن نص علی عدم وجوب القضاء علیه علی عدم وجوب الإمساک بأن أول النهار لم یکن مکلفا فتجب علیه العباده، و بقیه النهار لا یصح صومه، و وجوب

الإعاده يحتاج إلى دليل، و الأصل براءه الذمه، و من ذلك يعلم ضعف ما يحكى عن الاقتصاد من وجوب القضاء بعد القول بعدم وجوب الإمساك، كما انه يعلم حينئذ ضعف الخلاف المزبور و ان حكى عن ابن حمزه القول به، بل أطلق وجوب الصوم عليه إن بلغ فى الأثناء و لم يفطر من غير تقييد بالنيه، و عن المصنف و فى المعتبر انه قواه تمسكا بأن الصوم ممكن فى حقه، و وقت النيه باق، ثم قال لا- يقال لم يكن الصبى مخاطبا لأنا نقول لكنه الآن صار مخاطبا، و لو قيل لا يجب صوم بعض اليوم قلنا متى إذا تمكن من نيه يسرى حكمها إلى أول النهار أو إذا لم يتمكن، و ههنا هو متمكن من نيه تسرى إلى اوله، و مال إليه فى المدارك و فيه منع ما يدل هنا على سريان النيه بعد أن لم يكن مكلفا إلا القياس الممنوع عندنا بل المتجه منعه هنا عند غيرنا أيضا لكونه مع الفارق، هذا، و قد تقدم فى آخر المواقيت من كتاب الصلاه فى مسأله ما لو بلغ الصبى فى أثناء الصلاه ما له نفع فى المقام فى الجمله، فلاحظ و تأمل، و كذا الحال فى المجنون.

و كذا المغمى عليه و ان أفاق قبل الزوال و قد سبقت منه النيه، لما عرفته فيما تقدم من كون الإغماء مفسدا كالحيض و عرفت أيضا ضعف ما قيل من أنه إن نوى الصوم قبل الإغماء صح صومه و إلا كان فاسدا و عليه القضاء و لا ريب فى ان الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، كما أن الأشبه أيضا سقوط القضاء عنه أيضا كما تعرفه فى محله ان شاء الله.

[منها الصحه من المرض]

و منها الصحه من المرض لما تقدم سابقا من عدم صحه الصوم من المريض الذى يتضرر به إجماعا بقسميه، و كتابا(۱)و نصوصا(۲)مستفيضه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب من يصح منه الصوم.

أو متواتره فإن برى ء قبل الزوال و لم يتناول شيئا يقتضى الإفطار وجب عليه الصوم بتجديد النيه على المشهور، لتمكنه منه حينئذ ببقاء وقت النيه فيشمله عموم ما دل على وجوب صوم الشهر، لكن قد يناقش بمنع ما يدل على بقاء وقت النيه فيه إلا القياس على المسافر و الناسى و الجاهل و نحوهم، و هو معلوم البطلان عندنا، و لعله لذا أطلق ابن زهره استحباب الإمساك للمريض إذا برى ء، وعد ابن حمزه من الصوم المندوب صوم المريض إذا برى ء و أطلق، و قال و المسافر إذا قدم أهله قبل الزوال و لم يفطر وجب عليه الصوم،

فكأنه فرق بينه و بين المريض للنص، و هو جيد ان لم يقم إجماع على المساواه فى ذلك.

و كيف كان ف ان كان قد تناول قبل البرء أو كان برؤه بعد الزوال أمسك استحبابا و لزمه القضاء احتراما لشهر رمضان و تشبيها بالصائمين و أمنه من تهمه من يراه و

قول على بن الحسين (عليه السلام) فى روايه الزهرى (۱)«و كل من أفطر لعله من أول النهار ثم قوى بقيه يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقيه يومه تأديبا و ليس بفرض»

خلافا لظاهر المفيد و المرتضى فاوجباه، و يمكن أن يريدا تأكد الندب، لعدم الدليل عليه بل ظاهر الأدله خلافه، لكن فى الخلاف «القادم من سفره و كان قد أفطر و المريض إذا برى ء و الحائض إذا طهرت و النفساء إذا انقطع دمها يمسكون بقيه النهار تأديبا، و كان عليهم القضاء، و قال أبو حنيفه ليس عليهم الإمساك و ان أمسكوا كان أحب إلينا، دليلنا إجماع الفرقه و طريقه الاحتياط و لأن هذا اليوم واجب صومه و انما أبيح الإفطار لعذر، و قد زال العذر، و بقى حكم الأصل- ثم قال- إذا بلغ الصبى و الكافر إذا أسلم و المريض إذا برى ء و قد أفطروا أول النهار يمسكون بقيه النهار تأديبا و لا يجب ذلك بحال- ثم قال- :

دليلنا إجماع الفرقه و أيضا الأصل براءه الذمه و لا يجب عليهم الا بدليل و ربما جمع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

بینهما بنفی الوجوب أصاله، فلا ینافیه حینئذ تأدیبا» قلت و منه ینقدح الشک فی دلاله خبر الزهری الا أن الجمیع کما تری لا یصلح لقطع الأصل و غیره، و الله أعلم.

[منها الإقامه عشرا أو ما فی حکمها]

و منها الإقامه عشرا أو ما فی حکمها من الحضر و المتردد ثلثین یوما و کثیر السفر و غیر ذلک فلا یجب الصوم علی المسافر و لا یصح منه بلا خلاف أجده فیه بیننا بل الإجماع بقسمیه علیه و النصوص (۱)بعد الکتاب العزیز(۲)مستفیضه أو متواتره فیه و فی أنه یلزمه القضاء مضافا الی الکتاب و الإجماع و حینئذ ف لو صام لم یجزه مع العلم قطعا للنهی و (۱۱) غیره نعم یجزیه مع الجهل (۱۲) بکون السفر موجبا للإفطار حتی خرج الوقت بلا خلاف أجده فیه

للصحیح (۳)عن ابن أبی شعبه «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) رجل صام فی السفر فقال ان کان بلغه أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی عن ذلک فعلیه القضاء، و ان لم یکن بلغه فلا شی ء علیه»

و سأله أیضا عبد الرحمن بن الحجاج (۴)فی الصحیح «عن رجل صام شهر رمضان فی السفر فقال ان کان لم یبلغه أن رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی عن ذلک فلیس علیه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم»

الی غیر ذلک من النصوص التی لا ریب فی صراحتها بأن الجهل هنا عذر علی حسب ما سمعته فی القصر و الإتمام، و من هنا لا یخفی علیک جریان کثیر مما تقدم هناک فلاحظ و تأمل کی تعلم أن المتجه الاقتصار فیما خالف الأصل علی المتیقن من النص و الفتوی، فلا یلحق حینئذ بجاهل الحکم ناسیه و ان حکی عن بعضهم ذلک للاشتراک فی العذر، و مرجعه الی القیاس المعلوم بطلانه عندنا، فیجب علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۱۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۲ عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله.

القضاء حينئذ، و من الغريب ما فى المسالك من أن الناسى هنا كالجاهل و ان افترقا فى الصلاه، إذ لا يتصور إعاده الناسى هنا فى الوقت إذا كان مراده أنه مثله فى المعذوريه المزبوره، ضروره عدم اقتضاء عدم تصوره ذلك، بل أقصاه أنه يتعين عليه القضاء لو لم يذكر حتى خرج الوقت، و يجب عليه الإفطار مع ذلك لو تذكر قبله كالجاهل الذى يعلم فى الأثناء، فإنه لا إشكال فى وجوبهما عليه كما هو واضح.

و على كل حال فلا يلحق به المريض لو تكلف الصوم و صام غير عالم بنهى الشارع عنه، لما عرفته من حرمه القياس نعم لو حضر المسافر بلده أو بلدا يعزم فيه على الإقامه عشرا كان حكمه حكم المريض فى الوجوب لو كان قبل الزوال و لم يفعل المفطر و عدمه لو كان بعد الزوال أو كان قد فعل المفطر و يستحب له الإمساك بقيه يومه بلا خلاف معتد به أجده فى شى ء من ذلك، و فى

خبر أحمد بن محمد(۱)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر فى شهر رمضان و لم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم»

و خبر أبى بصير(۲)«سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فقال إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتد به»

و صحيح يونس بن عبد الرحمن (۳)عن الكاظم (عليه السلام) «انه قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه ان يتم صومه و لا قضاء عليه»

بناء على كون المراد الجنابه عن احتلام و نحوه مما لا يقدح البقاء عليها فى الصوم، و من ذلك يعلم بقاء وقت النيه بالنسبه كالناسى و الجاهل بكونه شهر رمضان، و ما فى الغنيه من إطلاق استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم أهله يجب تنزيله على ما بعد الزوال كتنزيل الخيار بين الصوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۵.

و عدمه فی

صحیح ابن مسلم (۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان فیدخل أهله حین یصبح أو ارتفاع النهار فقال: إذا طلع الفجر و هو خارج لم یدخل أهله فهو بالخیار ان شاء صام و ان شاء أفطر»

و حسن رفاعه(۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقبل فی شهر رمضان من سفر حتی یری أنه سیدخل أهله ضحوه أو ارتفاع النهار قال: إذا طلع الفجر و هو خارج لم یدخل فهو بالخیار ان شاء صام و إن شاء أفطر»

علی ما قبل القدوم، بل یجب تنزیل

صحیح ابن مسلم (۳)الآخر عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان، فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم و یعتد به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضا قبل طلوع الفجر و هو یرید الإقامه بها فعلیه صوم ذلک الیوم، و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صیام علیه، و ان شاء صام»

و ما فی

خبر سماعه(۴)«ان قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا یأکل ظاهرا، و ان قدم من سفره قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم ان شاء»

علی ما لا ینافی ذلک من ان له الخیار قبل القدوم إذا عرف أنه یقدم قبل الزوال، أو غیر ذلک مما هو أولی من الطرح.

و علی کل حال فلا ریب فی عدم الاجتزاء بالصوم منه إذا قدم بعد الزوال لما سمعته من النصوص، مضافا الی

خبر محمد بن مسلم (۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب- ۶- منها الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱۰.

من الحيض يواقعها فقال لا بأس به»

المعتضده بفتاوى الأصحاب على وجه يمكن تحصيل الإجماع عليه، فما عن نهايه الشيخ من إطلاق وجوب الصوم عليه و سقوط القضاء عنه إذا قدم أهله و لم يكن قد فعل ما ينقض الصوم يجب تنزيله على ما قبل الزوال، و إلا كان محجوجا بما عرفت بل فى محكى السرائر انه مخالف للإجماع نعم عليه أن يمسك بقيه يومه استحبابا احتراما لشهر رمضان، كمن أفطر قبل الدخول قبل الزوال و كالمريض، و دعوى الوجوب فيه أضعف من دعواه فيه.

و قد تقدم فى كتاب الصلاه ان فى حكم الإقامه كثره السفر كالمكارى و الملاح و شبههما ما لم يحصل لهم الإقامه عشره أيام و العاصى بسفره و المتردد ثلاثين يوما فى مكان واحد و غير ذلك مما هو مذكور هناك مفصلا.

[منها الخلو من الحيض و النفاس]

و منها الخلو من الحيض و النفاس فلا يجب الصوم عليهما أو لا يصح منهما و عليهما القضاء بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا، بل لإجماع بقسميه عليه، و النصوص (۱)مستفيضه أو متواتره فيه.

[القسم الثانى من الشرائط ما باعتباره يجب القضاء]

الثانى من الشرائط ما باعتباره يجب القضاء و ينتفى بانتفائه و هو ثلاثه شروط البلوغ و كمال العقل و الإسلام، فلا يجب على الصبى القضاء لما فاته من الأيام فى حال الصبا بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه مضافا الى أصل البراءه و غيره و ما عن ابن أبى عقيل من «ان الكافر إذا أسلم و الصبى إذا بلغ و قد مضى بعض رمضان أو بعض يوم منه لم يلزمهما إلا صيام ما يستقبلانه و لو قضيا ما مضى و يومهما كان أحب الى و أحوط» يجب حمله على ضرب من الندب لما عرفت من عدم وجوبه عليه الا اليوم الذى، قد بلغ فيه قبل طلوع فجره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الحيض و الباب- ۶- من أبواب النفاس من كتاب الطهاره.

و لم یصمه فإنه یجب علیه قضاؤه قطعا، لإطلاق الأدله حینئذ حتی لو کان بلوغه قبله فی زمن لا یسعه الطهاره من الجنابه مثلا و لو الترابیه، ضروره کونه حینئذ معذورا فی ذلک کمن أفاق کذلک، و اما الیوم الذی قد بلغ فی أثنائه قبل الزوال و لم یفعل المفطر فقد عرفت البحث فیه، و ان الأصح عدم وجوبه علیه، فلا یلزمه قضاؤه، و لو قارن بلوغه طلوع الفجر قوی القول بوجوب الصوم علیه لشمول الأدله حینئذ، و لو شک فی تقدمه و تأخره بنی علی تأخر مجهول التاریخ منهما، و لو جهلا حکم بالاقتران، فیجب الصوم حینئذ، لکن فیه ما أشرنا إلیه سابقا فی کتابی الطهاره و الصلاه من ان الاقتران حادث أیضا، و الأصل عدمه، فالمتجه الرجوع الی غیرهما من أصل و نحوه، و هو هنا البراءه کما یشهد له جعلهم ذلک شرطا فالشک فیه حینئذ شک فی المشروط، بل ربما قیل بنحو ذلک فی الصوره الأولی أیضا، لعدم اقتضاء الأصل تأخر المجهول عن المعلوم، بل أقصاه التأخر فی نفسه و هو لا یجدی فی ثبوت التکلیف أو سقوطه، فتأمل جیدا.

و کذا البحث فی المجنون الذی هو کالصبی فی ذلک و نحوه عند الأصحاب من غیر خلاف یعتد به بینهم، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه بل حکاه علیه فی الروضه من غیر فرق بین ما کان الجنون بفعله علی جهه الحرمه و عدمها و بین ما کان بفعل الله تعالی، لإطلاق الأدله، خلافا للمحکی عن الإسکافی فأوجب القضاء علیه إذا کان بفعله علی جهه الحرمه قال: و المغلوب علی عقله من غیر سبب ادخله علی نفسه لا قضاء علیه إذا لم یفق فی الیوم کله، فإن أفاق فی بعض الیوم و لم یکن فعل ما بمثله یفطر الصائم صام ذلک الیوم و أجزأ، و ان کان من محرم قضی کل ما غم علیه منه، و لعله لاندراجه فی الأول تحت

«کل ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»(۱)

بخلافه فی الثانی فإنه هو الذی فوت علی نفسه الشرط

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۶.

كالكافر، و ربما مال اليه بعض متأخرى المتأخرين، لكن قال: لا فرق بين المحرم و المحلل إذا علم إفضاؤه إلى الإغماء يوم

الصوم فى وجوب القضاء كما لا فرق فى عدمه إذا لم يعلم الإفضاء ثم قال: و يمكن تنزيل كلام من أطلق نفى القضاء على هذا التفصيل و فيه ان الأدله مطلقه سيما ما تعرفه ان شاء الله تعالى من نصوص الإغماء التى فيها الصحيح و غيره، نعم يمكن تنزيل كلام الإسكافى على السكران الذى ستعرف الحال فيه، و على كل حال فمن ذلك يعلم ضعف ما يحكى عن الشيخ أيضا من تكليف المجنون بالقضاء إذا أفاق إن لم تتقدم النيه على جنونه، و الا كان صومه صحيحا و الله أعلم.

و الكافر الأصلى و ان وجب عليه الصوم، لأنه مكلف بالفروع لكن لا يجب عليه القضاء إجماعا بقسميه إلا ما أدرك فجره مسلما لأن الإسلام يجب ما قبله بناء على منافاه القضاء و ان كان بفرض جديد لجب السابق باعتبار كون المراد منه قطع ما تقدم؛ و تنزيله منزله ما لم يقع، كالمراد من قوله (۱)«قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ» لا ان المراد جب خصوص العصيان، و ل

صحيح الحلبى (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه قال: ليس عليه الا ما أسلم فيه»

و صحيح العيص (۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذى أسلموا فيه قال ليس عليهم

قضاء و لا يومهم الذى أسلموا فيه إلا ان يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»

و خبر الحلبى (۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أسلم بعد ما دخل

۱- ۱ سوره الأنفال الآيه ۳۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۵.

من شهر رمضان أيام قال: ليقض ما فاته»

محمول على الندب كما سمعته من ابن أبى عقيل أو على من أسلم وفاته ذلك لعارض من مرض و نحوه، أو من أسلم و لم يعلم وجوب الصوم و أفطر، ثم علم الوجوب أو غير ذلك لقصوره عن افاده الوجوب من وجوه.

و من ذلك كله يعلم الحال فيما لو أسلم فى أثناء اليوم فان نفى قضائه عنه ظاهر فى نفى وجوبه عليه كما هو المشهور شهره عظيمه، نعم أمسك بقيته استحبابا احتراما للشهر و يصوم ما يستقبله وجوبا، و قيل و القائل الشيخ فى المحكى من مبسوطه يصوم إذا أسلم قبل الزوال و جدد النيه، و كان صومه صحيحا و ان ترك قضى و قواه المصنف فى المعتبر لعين ما سمعته سابقا فى الصبى، و ظاهر صحيح الحلبى المتقدم آنفا الذى محل الفرض أول ما يدخل فيه بل لعله لا ينافيه صحيح العيص، لاحتمال وجوب صومه أداء و يكون فائده النص فيه على عدم قضائه لرفع توهم وجوبه معه باعتبار خلو بعض اليوم من شرط الصحه، و فيه ان ما دل على جب الإسلام ما قبله شامل لبعض اليوم أيضا

الذى قد تعمد ترك النيه فيه، و لا دليل هنا على سرايه النيه الأخيره، و الاستثناء فى خبر العيص يأبى التنزيل المزبور المحتاج الى تقييد نفى القضاء فيه بما إذا أدوا الصوم، فالصواب حمل صحيح الحلبى على النصف الأخير الذى حصل الإسلام فيه، فلا يدخل فيه إلا اليوم الذى يدرك فجره مسلما، إذ الناقص مندرج فى عموم النفى عنه، فإذا سقط وجوب صوم ذلك البعض أداء و قضاء لم يجب عليه صوم الباقى لأنه لا يتبعض و لذا كان الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده.

[الثالث فى ما يلحقه من الاحكام]

الثالث فى ما يلحقه من الاحكام (۱۱) و ان بان لك مما تقدم بعضها و هو من فاته شهر رمضان أو شى ء منه لصغر أو جنون أو كفر أصلى فلا قضاء عليه (۱۲) للأصل و غيره، بل عن جواهر ابن البراج و المعتبر و المنتهى و التذكره

الإجماع علیه فی الأخیر فضلا عن الأولین و کذا ان فاته لإغماء علی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندی الإجماع حیث قال: لا قضاء علیه عندنا، و حمل کلام المخالف علی الاستحباب، للأصل و قاعده معذوریه ما یغلب الله علیه التی ینفتح منها ألف باب، و

صحیح أیوب ابن نوح (۱)قال: «کتبت الی ابی الحسن الثالث (علیه السلام) اسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا فکتب لا یقضی الصوم لا یقضی الصلاه»

و صحیح علی بن مهزیار(۲)«سألته عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته من الصلاه أم لا فکتب لا یقضی الصوم و لا یقضی الصلاه»

و مکاتبه القاشانی (۳)«کتبت إلیه أسأله عن المغمی علیه یوما أو أکثر هل یقضی ما فاته فکتب لا یقضی الصوم»

السالمه عن المعارض سوی دعوی کون الإغماء مرضا فیشمله ما دل (۴)علی وجوب القضاء الصلاه علیه من الکتاب و السنه، و سوی النصوص (۵)الوارده فی وجوب قضاء الصلاه علیه بناء علی انه لا قائل بالفرق و منع الاولی واضح، و بعد التسلیم یتجه تخصیص تلک الأدله بما هنا، علی أنه لا کلام فی تخصیصها بما یضر، و مقتضاه تخصیص الإغماء بذلک بناء علی اندراجه فی المرض، و هو تفصیل لم یقل به احد، و اما الثانیه فالمتجه حمل تلک النصوص علی الندب، لمعارضتها بالأقوی منها من وجوه کما تقدم بیانه فی محله، و لو سلم الفتوی بها اقتصر علیها دون الصوم، لحرمه القیاس عندنا، علی أنه مع الفارق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب قضاء الصلوات الحدیث ۱۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۸۰ و الوسائل- الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات.

باعتبار كون الصلاه آكد، و دعوى عدم القول بالفصل على وجه يحصل منه إجماع معتد به على التسويه ممنوعه كل المنع، إذ عدم العلم بالقائل لا يقتضى عدمه كما هو واضح، و

خبر حفص (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «يقضى المغمى عليه ما فاته»

مع ضعفه بالإرسال و غيره قاصر عن مقاومه غيره من وجوه.

و من ذلك كله و ما قدمناه سابقا فيمن يصح منه الصوم يظهر لك ضعف ما قيل من انه يقضى ما لم ينو قبل إغمائه فإن نوى صح صومه و لو بقى مغمى عليه تمام الشهر بناء على الاجتزاء بنيه واحده، و ان حكى ذلك عن المفيد و المرتضى و سلار و ابن البارج، قال الأول: «إذا أغمى على المكلف قبل استهلال الشهر و مضى عليه أيام ثم أفاق كان عليه قضاء ما فاته من الأيام، فإن استهل الشهر عليه و هو يعقل فنوى صيامه و عزم عليه ثم أغمى عليه و قد صام شيئا منه أو لم يصم ثم أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه، لأنه فى حكم الصائم بالعزيمه على أداء فرض الصيام» و نسبه الفاضلان الى الشيخ، و لعله لظهور و قوله فى الخلاف «إذا نوى الصوم من الليل فأصبح مغمى عليه يوما و يومين و ما زاد عليه كان صومه صحيحا، و كذلك إن بقى نائما يوما أو أياما، و كذلك من أصبح صائما و جن فى بعضه أو مجنونا فأفاق فى بعضه و نوى فلا قضاء عليه» فى ان الإغماء كالنوم إن سبقت منه النيه صح، و الا كان عليه القضاء، خصوصا بعد قوله أيضا إذا نوى ليلا و أصبح مغمى عليه حتى ذهب اليوم صح

صومه، و لا فرق بين الجنون و الإغماء، بل لعل ظاهر موضع من مبسوطه ذلك أيضا، قال: «و المغمى عليه إذا كان مفيقا فى أول الشهر و نوى الصوم ثم أغمى عليه و استمر به أيام لم يلزمه قضاء شى ء، لأنه بحكم الصائم، و ان لم يكن مفيقا فى أول الشهر بل كان مغمى عليه وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا، و عندى انه لا قضاء عليه أصلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب من أبواب يصح منه الصوم- الحديث ۵.

لان نیته المتقدمه کافیه فی هذا الباب، و انما یجب ذلک علی مذهب من رأی تعیین النیه أو مقارنه النیه التی هی القربه و لسنا نراعی ذلک» ضروره ظهوره فی کون المسقط للقضاء صحه صومه بتقدم النیه و لو علی الشهر، فیلزمه وجوب القضاء مع عدمها أصلا، و یکون الفرق بینه و بین المفید بجواز تقدیم النیه علی الشهر و عدمه و الا فهما متفقان علی القضاء، لکن قال قبل ذلک: «و اما إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء و الجنون و غیر ذلک فإنه لا یلزمه قضاء ما یفوته فی تلک الأحوال فعلی هذا إذا دخل علیه شهر رمضان و هو مغمی علیه أو مجنون أو نائم و بقی کذلک یوما أو أیاما کثیره أفاق فی بعضها أو لم یفق لم یلزمه قضاء شی ء مما مر به الا ما أفطر فیه، أو طرح فی حلقه علی وجه المداواه له، فإنه یلزمه حینئذ القضاء لان ذلک لمصلحته و منفعته، سواء أفاق فی بعض النهار أو لم یفق، فان الحال لا یختلف فیه» و ظاهره نفیه مطلقا الا فی الصورتین.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأول أظهر لما عرفت من الأصل و النصوص السالمه عن المعارض عدا ما عرفت مما هو واضح الضعف، ک

مرسل حفص بن البختری (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «یقضی المغمی علیه ما فاته»

القاصر عن معارضه غیره من وجوه، فلا بأس بحمله علی الندب، و من الغریب ما فی المختلف من الاستدلال علیه ب

خبر حفص بن البختری الآخر(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «المغمی علیه یقضی صلاته ثلاثه أیام»

الوارد أولا- فی خصوص الصلاه و فی خصوص ثلاثه أیام منها، و قیاس الصوم علیها یقضی بکونه کذلک، و لا قائل به و هذا من أقوی الشواهد علی حمل تلک النصوص علی الندب کما لا- یخفی علی من لاحظها متأملا- لما فیها من الاختلاف بنفی القضاء مطلقا، و إثباته کذلک، و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب من أبواب یصح منه الصوم- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۷.

خصوص بعض الأيام كما تقدم الكلام فيها سابقا، فلاحظ، و تأمل.

و يجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطره أو عن كفر بلا خلاف أجده فيه،

لعموم «من فاتته»

و غيره مما هو دال على وجوب القضاء لكل تارك، و خصوصا العامد الذى محل الفرض منه السالم عن معارضه ما دل (۱)على سقوطه عن الكافر بعد ظهوره فى الأصلى و لو بمعونه فهم الأصحاب، و لا ينافى ذلك قولنا بعدم قبول توبه المرتد عن فطره ظاهرا و باطنا، إذ أقصاه عدم التمكن من القضاء كغيره من التكاليف حتى الإسلام، الا ان ذلك غير مانع من تكليفه على وجه يترتب عليه العقاب بعد ان كان ذلك بسوء اختياره، كما حررناه فى كتاب الطهاره، و اما المخالف فقد أشبعنا الكلام فيه فى باب القضاء من الصلاه و فى كتاب الزكاه، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و كذا يجب القضاء على الحائض و النفساء و كل تارك له بعد حصول ما تقدم من شرط وجوبه عليه من البلوغ و العقل، فيدخل حينئذ النائم و نحوه ممن يجب القضاء عليه و ان لم يكن مكلفا بالأداء، نعم انما يجب عليه إذا لم يقم الشارع مقامه غيره كالفديه للشيخ و الشيخه وذى العطاش و الحامل المقرب و من استمر عليه المرض كما ستعرف تفصيل ذلك كله عند تعرض المصنف له.

و اما السكران و نحوه ممن لا يدخل تحت اسم المجنون و المغمى عليه فالمتجه وجوب القضاء عليه، لعموم «من فاتته» كما عن الشيخ و ابن إدريس و الفاضلين و الشهيد القطع به، بل المتجه عدم الفرق بين كون ذلك منه على جهه الحرمه و عدمها كالغافل و المكره و المضطر و نحوهم، خلافا لما يظهر من بعضهم من الفرق بينهما فى القضاء و عدمه، و فيه ان الدليل عام و لا معارض له، و الإثم و عدمه

۱- ۱ المتقدم فى ص ۱۰.

لا مدخليه له فى القضاء و عدمه، لكن استفاضه الفتوى فى اعتبار كما العقل فى وجوب القضاء ينافى ذلك، اللهم الا ان ينزل على اراده نفيه عن خصوص المجنون و المغمى عليه من ذلك، كما يومى اليه تفريعهم ذلك عليه لا مطلق زوال العقل، و لو سلم يمكن منع وصوله الى حد الإجماع الذى يرفع العذر، فتأمل جيدا و الله أعلم.

و تستحب الموالاه فى القضاء احتياطا للبراءه و لا تجب إجماعا محكيا عن الناصريات و الخلاف و المختلف ان لم يكن محصلا للأصل و إطلاق الأمر بالقضاء فى الكتاب و السنه، و

صحيح سليمان بن جعفر(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أ يقضيها متفرقه قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفاره الظهار و كفاره الدم»

و غيره من النصوص التى سيمر عليك بعضها، نعم يستحب احتياطا للبراءه من احتمال اعتبارها كالمقضى الذى ينبغى ان يكون قضاؤه مثله، و ل

صحيح الحلبى (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا كان على الرجل شى ء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أى الشهور شاء أياما متتابعه،

فان لم يستطع فليقضه كيف شاء، و ليحص الأيام، فإن فرق فحسن و ان تابع فحسن، قال: قلت: أ رأيت إن بقى عليه شى ء من صوم شهر رمضان أ يقضيه فى ذى الحجه قال: نعم»

و صحيح ابن سنان (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل، و ان قضاه متفرقا فحسن».

و قيل و القائل بعض الأصحاب على ما أرسله فى السرائر بل يستحب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۸ و الأول عن أبى الحسن الرضا عليه السلام.
۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۵ و ذيله فى الباب ۲۷ منها الحديث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۴ و الأول عن أبى الحسن الرضا عليه السلام.

التفريق للفرق بين الأداء و القضاء، و فى المدارك و غيرها انه مال إليه فى المقنعه فإنه بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع و التفريق قال: و قد

روى (۱)عن الصادق (عليه السلام) «إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، و كذا إن كان عليه خمسه أيام و ما زاد، فان كان عليه عشره أو أكثر تابع بين الثمانيه ان شاء ثم فرق الباقى»

و الوجه فى ذلك أنه ان تابع بين الصيام فى القضاء لم يكن فرق بين الشهر فى صومه و بين القضاء، فأوجبت النيه الفصل بين الأيام ليقع التفريق بين الأمرين لكنه كما ترى ليس فيه

استحباب التفريق مطلقا، كما أنا لم نجد ما ذكره من الوجه فى شى ء مما وصل إلينا من النصوص، و الاعتبار يقضى بأولويه المشابهه لأن من فاتته فريضه يقضيها كما فاتته.

و قيل و القائل بعض الأصحاب على ما أرسله فى السرائر أيضا:

يتابع فى سته و يفرق فى الباقى للروايه التى هى

موثق عمار(۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و ان كان عليه خمسه فليفطر بينها أياما، و ليس له ان يصوم أكثر من سته أيام متواليه، و ان كان عليه ثمانيه أيام أو عشره أفطر بينها يوما»

و رواه الشيخ فى الزيادات بهذا السند(۳)عنه أيضا «سألته عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ قال: ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و ان كان عليه خمسه أيام فليفطر بينها يومين و ان كان عليه شهر فليفطر بينهما أياما، و ليس له ان يصوم أكثر من ثمانيه أيام يعنى متواليه، و ان كان عليه ثمانيه أيام أو عشره أفطر بينهما يوما»

إذ لم نجد غيره لكنه كما ترى لا دلاله فيه على استحباب المتابعه فى السته أو الثمانيه، بل أقصاه

۱- ۱ المقنعه ص ۵۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام شهر رمضان.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۷.

الرخصه اللهم إلا ان يستدل عليها بإطلاق الأدله السابقه و

قوله هنا: «إذا كان عليه ثمانيه أو عشره»

الى آخره بناء على كون المراد التفرقه بين السته أو الثمانيه و ما زاد كما يقضى به قوله «بينهما» بصيغه التثنيه على ما وجدته فيما حضرنى من نسخه التهذيب و ان كان قد كتب عليها «بينها» فوق نسخته، و أيضا لا بد من حمل ذيله على ان ذلك فرد آخر للتفريق، و الا نافاه ما ذكره من الفصل بين الخمسه بأيام و يومين كما فى الثانى، و احتمال التعبد فى ذلك بعيد، فيكون المتجه حينئذ حمله على بيان افراد التفريق، و ان الكامل منها فصل كل يومين بيوم، فالخمسه حينئذ تحتاج الى الفرق بأربعه، و دونه الفرق بينها بيومين، و دونه الفرق بين الثمانيه و العشره بيوم، و على هذا يصلح الموثق دليلا للقول السابق من استحباب التفريق بناء على كون المراد ذلك فى جميع أيام القضاء على معنى فصل كل يومين منه بيوم، لا ان المراد منه الفرق فى الجمله.

و على كل حال فالظاهر هو الذى أشار إليه المفيد بل و المرتضى فى المحكى عن جمله، حيث قال: «القاضى مخير بين المتابعه و التفريق، و قد روى انه ان كان عليه عشره أيام أو أكثر منها كان مخيرا فى الثمانيه الأول بين المتابعه و التفريق ثم يفرق ما بقى ليقع الفصل بين الأداء و القضاء» بل و ابن الجنيد حيث قال: و قد

روى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «ليس له ان يصوم أكثر من ثمانيه أيام ثم يقطعها»

و فى محكى المبسوط و ما لا يراعى فيه التتابع أربعه مواضع الى ان قال: «و صوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر، و ان كان التتابع فيه أفضل فإن أراد الفضل فليصم سته أيام متعاقبات ثم يفرق الباقى» و نحوه عن النهايه إلا أن فيها «فان لم يتمكن من سرده» و فى محكى الوسيله «فإن صام ثمانيه أو سته متتواليات و فرق الآخر كان أفضل» و هو يشعر بأفضليته من التتابع مطلقا و التفريق مطلقا جميعا و فى محكى السرائر و منهم من قال: «ان كان الذى فاته عشره أيام و ثمانيه فليتابع

بين ثمانيه أو سته، و يفرق الباقى».

و لا يخفى عليك ان نظر الجميع الى هذا الموثق إذ لم نجد غيره، نعم

خبر على بن جعفر(۱)عن أخيه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد فرق بين اليومين و غيرهما قال: «سألته عمن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما قال: يفصل بينهما بيوم، فان كان أكثر من ذلك فليقضها متواليه»

و لعله لذا قال فى المختلف لا يقال قد اشتهر هذا النقل بين الأصحاب، فإن أكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلا عن الصادق (عليه

السلام) و لولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك، لأنا نقول: الذى ذكروه انه روى كذا و لم يذكروا على سبيل القطع، قال مع أنها قابله للتأويل بما قاله الشيخ من ان الأمر بالفصل ليس على الإيجاب بل على جهه التخيير، لئلا يتوهم وجوب التتابع فى القضاء كما وجب فى الأعداء، و اليه يرجع ما عن المنتهى من انه على جهه التخيير و الإباحه لا على سبيل الإيجاب و لا الندب ليحصل الإرشاد لكن فيه انه يدفع ذلك اشتماله على قوله «ليس له» الى آخره و من هنا قال بعض متأخرى المتأخرين: «ان الصواب جعل السؤال فى الخبر عن رجل معهود كان يضر به التوالى» و ان كان هو كما ترى أيضا الا انه أولى من طرحه، و ان أبيت إلا ذلك كان حقيقا به باعتبار معارضته لما عرفت، خصوصا مع اشتماله على ما يقتضى كراهه المتابعه، و لا أظن أحدا منا يقول بها بعد الغض عن اضطرابه فى نفسه كما سمعت، على ان من ذكره من الأصحاب لا يأتى بتمام ما تضمنه.

و حينئذ فلا ريب فى ان الأول أى القول باستحباب المتابعه مطلقا أشبه بل ربما يستفاد كراهه التفريق من المفهوم فى

خبر غياث بن إبراهيم (۲)عن جعفر عن أبيه عن على (عليهم السلام) فى قضاء شهر رمضان «ان كان لا يقدر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۳.

علی سرده فرقه»

بل و من

قوله (علیه السلام) فیه أیضا «لا یقضی شهر رمضان فی عشره من ذی الحجه»

بناء علی کون ذلک للتحرز عن التفریق بالعید و أیام التشریق، و لعله لذلک قال المصنف أنها أحوط إذ لم نجد قائلا بوجوبها سوی ما یلزم المحکی عن ابی الصلاح من القول بفوریه القضاء، مع انه فی غایه الضعف بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی محکی الناصریات انه لو کان الأمر بالقضاء هنا علی الفور لکان یجب متی أمکنه القضاء ان یتعین الصوم فیه حتی لا یجزی سواه، و لا خلاف فی انه یؤخر القضاء، مضافا الی ما سمعته من النصوص و مما ورد فی صحیح البختری (۱)من تأخیر نساء النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) القضاء الی شعبان، نعم انما یحکی القول بوجوب المتابعه عن بعض العامه الذین جعل الله الرشد فی خلافهم.

و کما لا یجب المتابعه لا یجب الترتیب بلا خلاف أجده، للأصل و إطلاق الأدله، و عدم وجوبه فی الأداء، و انما کان فیه من ضروره الوقت، و حینئذ فلو أخلی النیه من التعیین أو عین الأخیر أجزأ کما نص علیه بعضهم، نعم فی المسالک و غیرها انه أفضل، لکون الأسبق أحق بالمبادره، مع انه لا یخلو من اشکال کما فی الدروس، و لعله لتساوی الأیام فی التعلق بالذمه، و کون الترتیب فی الأداء من ضروره الوقت، فالأصل حینئذ لا معارض له، و السبق أعم من ذلک، لکن علی کل حال ظاهر من تعرض لهذا الحکم انه یتعین بالتعیین لا أن نیته تقع لغوا باعتبار کون الأمر بالقضاء کالأمر

بصوم عدد معین من الزمان لا جهه لتعیین أحدها، ضروره وضوح الفرق بین ما نحن فیه و بین ذلک بوجود جهه التعیین هنا، و هو السبق و اللحوق بخلافه هناک، و تظهر الثمره فیما لو ظهر صحه ذلک الیوم الذی نوی قضاءه، فان المتجه حینئذ عدم وقوعه عن غیره، لعدم نیته، و لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۴ عن حفص بن البختری.

كان الظهور فى الأثناء ففى جواز العدول أو التجديد اشكال كالإشكال فى جواز العدول بعد التعيين مع عدم الظهور، بل و فيما لو لم يعين فى الابتداء ثم أراده بعد الفراغ من الصوم، و كذا لا- ترتيب بين أفراد القضاء إذا كان رمضانين فصاعدا لعين ما عرفت، نعم لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيق.

و لا- ترتيب أيضا بين القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كفاره أو غيرها للأصل السالم عن المعارض، خلافا للمحكى عن ابن أبى عقيل من عدم جواز الصوم عن النذر أو الكفاره لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتى يقضيه، و لم نقف على مأخذه.

نعم لا يجوز التطوع بشى ء من الصيام لمن عليه صوم واجب قضاء كان أو غيره كما هو المشهور، ل

قول الصادق (عليه السلام)(۱)فى صحيح الحلبى و الكنانى المروى فى الوسائل عن الفقيه «لا

يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام أو عليه شى ء من الفرض»

المعتضد بإطلاق النهى عن التطوع لمن عليه شى ء من الفرض، بل فيها عنه أيضا انه قال: قد وردت بذلك الاخبار و الآثار، كما أن المحكى عنه فى المقنع انه كذلك وجدته فى كل الأحاديث، و خروجنا عنه فى الصلاه لقوه المعارض لا ينافى فى حجيته هنا، خلافا لسيد المدارك و المحدث البحرانى فخصا ذلك بمن عليه قضاء شهر رمضان دون غيره من الواجبات مستظهرا له أولهما من الكلينى للأصل المقطوع بما عرفت، و العمومات المخصصه به، و اختصاصه فى

صحيح الكنانى (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان»

و صحيح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۶.

الحلبی (۱)«سألته أیضا عن الرجل یکون علیه من شهر رمضان طائفه و یتطوع قال: لا حتی یقضی ما علیه من شهر رمضان»

غیر مناف للصحیح الأول، بل لعلهما حجه علی الإطلاق أیضا بضمیمه عدم القول بالفصل المحجوجین به، کما أن قیاس الصلاه علیه ای

قضاء شهر رمضان فی المنع فی صحیحی زراره(۲)المرویین فی التهذیب و الحبل المتین المتقدمین فی کتاب الصلاه فی مسأله النافله وقت الفریضه لا یقضی بکون المراد منه الکراهه هنا علی حسب ما اخترناه هناک، لما تقدم سابقا، ضروره وضوح الفرق بین المقامین و لذا فرق بینهما فی الدروس و کشف الأستاد، بل ظاهر هذین الصحیحین المفروغیه منه هنا و انه کان من الواضحات فی ذلک الزمان، فما عن المرتضی (رحمه الله) و جماعه منهم العلامه فی القواعد من القول بالجواز مطلقا تمسکا بالإطلاق الواجب تقییده بما هنا واضح الضعف، هذا، و فی المدارک «الظاهر ان المنع من التطوع مع اشتغال الذمه بالصوم الواجب عند من قال به انما یتحقق حیث یمکن فعله، فلو کان بحیث لا یمکن کصوم شعبان ندبا لمن علیه کفاره کبیره جاز صومه» و قد تبع بذلک الشهید فی الدروس حیث قال:

و یشترط فیه کله أی صوم النفل خلو الذمه عن صوم واجب یمکن فعله، فیجوز حیث لا یمکن کشعبان لمن علیه کفاره کبیره و لم یبق سواه، و جوز المرتضی التنفل مطلقا و الروایه بخلافه، لکن فیه ان الأدله مطلقه، و یمکن ان یکون المانع نفس اشتغال الذمه بالواجب و ان کان غیر متمکن من أدائه لسفر و نحوه.

نعم ینساق منها الواجب علیه لنفسه دون غیره بإجاره أو نذر أو تبرع أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب المواقیت الحدیث- ۳ عن التهذیب و فی الوافی« باب کراهه التطوع فی وقت الفریضه» عن الحبل المتین و فی المستدرک الباب- ۲۰- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۴ عن روض الجنان.

لکونه ولیا أو غیر ذلک مع احتماله، کما أن المنساق منه التطوع من حیث کونه تطوعا، فلو وجب علیه بنذر و نحوه جاز له أداؤه، لخروجه عن الوصف المزبور و اندراجه فی الواجب من غیر فرق بین أن ینذر التطوع علی الإطلاق أو أیاما مخصوصه یمکن وقوع الواجب قبلها، اما لو نذر أیاما مخصوصه لا یمکن وقوعه قبلها ففی صحه نذره إشکال، أقواه الصحه لحصول الرجحان الذاتی الذی یکفی فی تعلق النذر به المخرج له حینئذ عن التطوع، و لو نسی الواجب فتطوع و لم یعلم حتی فرغ صح و احتسب له و لو علم فی الأثناء قطع، و یحتمل کون الخلو شرطا فی الواقع، لأنه الأصل و لو کان مستفادا من النواهی کما حرر فی محله.

[فی هذا الباب مسائل]

اشاره

و کیف کان ف فی هذا الباب مسائل:

[المسأله الاولی من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض]

الاولی من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض فان مات فی مرضه لم یقض عنه وجوبا بلا خلاف أجده فیه نصا(۱)و فتوی، بل الإجماع بقسمیه علیه و لکن استحب القضاء عنه عند الأصحاب علی ما فی المنتهی، لکن قد ینافیه

خبر أبی بصیر(۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سألته عن امرأه مرضت فی شهر رمضان و ماتت فی شوال فأوصتنی أن أقضی عنها قال: هل برئت من مرضها قلت لا، ماتت فیه، قال:

لا یقضی عنها، فان الله لم یجعله علیها، قلت فإنی أشتهی أن أقضی عنها و قد أوصتنی بذلک قال فکیف تقضی شیئا لم یجعله الله علیها، فان اشتهیت أن تصوم لنفسک فصم»

اللهم إلا أن یکون المراد نفی تأدیه القضاء عنها، لعدم ثبوته علیها علی حسب النصوص (۳)النافیه للقضاء عن المریض الذی مات فی مرضه، لا الصوم عنها علی جهه النیابه بحیث یکون لها، و کأنه واقع منها و هو الذی قد أشار إلیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان.

ب

قوله (علیه السلام) «فان اشتهیت»

الی آخره إذ الظاهر کون المراد الصوم لنفسک عنها أی لا لوصیتها الباطله لا ان المراد الصوم لنفسک ثم إهداء الثواب إلیها و بذلک یظهر لک انه مستند الأصحاب فی الاستحباب المزبور، ضروره عدم إرادتهم استحباب تأدیه القضاء عنها لتصریحهم بنفیه عنها، فکیف یتصور تأدیه له فضلا عن استحبابه، بل المراد ما ذکرناه و لا بأس بإطلاق اسم القضاء علیها توسعا و ربما یؤید ذلک استدلاله علیه فی

المنتهی بأنه طاعه فعلت عن المیت فوصل الیه ثوابها.

و المناقشه فی مشروعیته یدفعها إطلاق ما دل (۱)علی جواز فعل جمیع العبادات عن الأموات، و تنزیل ذلک علی إهداء الثواب لا- داعی له، فما فی المدارک- من انه أی دلیل المنتهی ضعیف، إذ لیس الکلام فی جواز التطوع بالصوم و إهداء ثوابه الی المیت، بل فی قضاء النائب عنه، و الحکم بشرعیته یتوقف علی الدلیل، لأن الوظائف الشرعیه انما تستفاد من النقل، و لم یرد التعبد بذلک، بل مقتضی الأخبار المتقدمه عدم مشروعیه القضاء- واضح الضعف خصوصا مع ملاحظه ما یحکی من تعاقد بعض السلف من أصحاب الأئمه (علیهم السلام) علی أن یؤدی الحی منهم عن المیت الصوم و الصلاه، فإن من الواضح عدم کون ذلک من إهداء الثواب بناء علی عدم مشروعیه التنفل بالیومیه و الصوم بعنوان ما فات من شهر رمضان، فلیس حینئذ إلا لمشروعیه النیابه علی حسب ما ذکرنا، و الحائض و النفساء فی شهر رمضان مع موتهما کالمریض فی سقوط وجوب القضاء للنصوص (۲)المستفیضه فی ذلک و فی ثبوت الاستحباب بناء علی أن مدرکه ما ذکرنا.

و کیف کان ف ان استمر به المرض الی رمضان آخر سقط قضاؤه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان.

الأظهر الأشهر، بل المشهور و كفر عن كل يوم من السالف بمد من الطعام كما استفاضت بذلك النصوص (۱)أو تواترت، و قد رواه محمد بن مسلم (۲)عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) و زراره(۳)عن عن أبى جعفر (عليه السلام) و أبو بصير(۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا و الفضل بن شاذان (۵)عن الرضا (عليه السلام) و على بن جعفر(۶)عن أخيه موسى (عليه السلام) و عبد الله بن جعفر(۷)عن أخيه (عليه السلام) أيضا، بل و أبو الصباح الكنانى (۸)و عبد الله بن سنان (۹)على ما ستعرف، و فيها المكرر، فلا بأس بدعوى تواترها، و الخروج بها عن ظاهر قوله تعالى (۱۰)«فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً» الى آخره، على أن التحقيق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد فلا محيص عن العمل بها خصوصا بعد اشتهار الفتوى بها بين الطائفه، و عدم المعارض المعتد به لها، خصوصا بالنسبه إلى الفديه كما اعترف به المصنف فى المعتبر، فما عن ابنى أبى عقيل و بابويه و الشيخ فى الخلاف و ابنى زهره و إدريس و أبى الصلاح و الفاضل فى التحرير من تعين القضاء دون الكفاره واضح الضعف، لابتنائه بالنسبه إلى ثبوت القضاء على عدم حجيه الخبر الواحد أو عدم تخصيص الكتاب به،

و هما معا باطلان كما حرر فى محله، مضافا الى إمكان دعوى التواتر هنا أو القطع و لو بالقرائن، و دعوى الشيخ فى الخلاف الإجماع منزله على غير ذلك، بل ظاهرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۹.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۰ عن على بن جعفر.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۴.

۱۰- ۱۰ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

المسأله الآتیه کما لا یخفی علی من لاحظه، و الی ما عساه یقال من ظهور ما دل علی القضاء بالمرض من الکتاب و السنه فی غیر الفرض فلا یکون ظاهر الکتاب حینئذ معارضا و ان کان فیه ما فیه، و اما ضعیف

أبی الصباح الکنانی (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل علیه من شهر رمضان طائفه ثم أدرکه شهر رمضان قابل قال: علیه أن یصوم و أن یطعم عن کل یوم مسکینا، فان کان مریضا فیما بین ذلک حتی أدرکه شهر رمضان قابل فلیس علیه الا الصیام ان صح، فان تتابع المرض علیه فلم یصح فعلیه أن یطعم لکل یوم مسکینا»

فغیر صالح للمعارضه من وجوه، مع احتماله صیام الشهر رمضان الحاضر لا قضاءه أو قضاءه لکن مع عدم استمرار المرض کما ستسمعه من الکاشانی فی القسم الأخیر، و لذا أدرجه سید المدارک فی نصوص المشهور.

و علی کل حال فلا ریب فی ضعف القول المزبور کالمحکی عن ابن الجنید من الاحتیاط بجمعهما معا بناء علی ارادته الواجب منه، جمعا بین الأدله التی لا تخصص بخبر الواحد، و ما دل

علی وجوب الفدیه، و لحصول الیقین بالفراغ بذلک، و فیه ما لا یخفی، فلا ریب فی ضعفه و ان نسبه فی الدروس إلی الروایه و لعلها

خبر سماعه(۲)«سألته عن رجل أدرکه رمضان و علیه رمضان قبل ذلک لم یصمه فقال: یتصدق بدل کل یوم من الرمضان الذی علیه بمد من طعام، و لیصم هذا الذی أدرک، فإذا أفطر فلیصم رمضان الذی کان علیه، فانی کنت مریضا فمر علی ثلاث رمضانات لم أصح فیهن، ثم أدرکت رمضان فتصدقت بدل کل یوم مما مضی بمد من طعام، ثم عافانی الله و صمتهن»

لکنها- مع ضعفها و إضمارها و احتمالها عدم الصحه فیهن لا بینهن، و لا ینافی العصمه عدم القضاء، لجواز أن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۵.

یکون تجدد له من العذر ما منعه من القضاء، سواء خلت أیام من العذر رأسا أم لا، لسعه الوقت المجوزه للتأخیر عن أول زمان العذر، و انه (علیه السلام) مرض فی رمضان ففدی عن کل یوم بمد ثم عوفی قبل الرمضان الثانی فصامه، و کذا الثالث و یکون السؤال عن رجل عوفی فیما بین الرمضانین و لم یصم ما فاته من الأول- قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، فلا بأس بحمله علی الندب، کما یشهد له

صحیح عبد الله بن سنان (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «من أفطر شیئا من رمضان فی عذر ثم

أدرکه رمضان آخر و هو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم، و أما انا فإنی صمت و تصدقت»

بناء علی ان المراد منه الاستمرار، و من العذر فیه المرض بقرینه قوله «و هو مریض» الی آخره أو علی تساوی المرض مع غیره من الاعذار مع الاتصال، و الله أعلم.

هذا کله فیما إذا استمر المرض الی رمضان آخر و أما ان برئ بینهما و أخره عازما علی القضاء مع التمکن منه فاتفق حصول العذر عند الضیق قضاه و لا کفاره و ان کان ترکه تهاونا بأن لم یکن عازما علی الفعل و لا علی الترک فی تمام الزمان علی فرض قصوره، أو کان عازما علی العدم فیه سواء عرض له عذر بعد ذلک منعه من القضاء أو لا أو علی العدم عند الضیق خاصه بعد العزم علی الفعل قبله، أو علی العدم فی السعه لکن عرض له بعد ذلک ما منعه عن القضاء، و بالجمله أدرکه الرمضان الثانی أو عذر آخر مستمر الیه و هو غیر عازم علی القضاء قضاه و کفر عن کل یوم من السالف بمد من الطعام بلا خلاف أجده فی الأخیر بأقسامه السابقه إلا من الحلی فی السرائر فاقتصر علی القضاء طرحا للنصوص علی أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد، فیبقی حینئذ أصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث- ۴.

البراءه سالما عن المعارض، ثم قال: و الإجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفاره لأن أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها و لا يوردونها فى كتبهم مثل الفقيه و سلار و السيد المرتضى و غيرهما و لا يذهب إلى الكفاره فى هذه المسأله يعنى مسأله التوانى الا شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان فى الجزء الثانى من مقنعته، و لم يذكرها فى كتاب الصيام فيها و لا فى غيرها من كتبه و شيخنا أبو جعفر و من تابعهما و قلد كتبهما و يتعلق باخبار الآحاد التى ليست عند أهل البيت (عليهم السلام) حجه على ما شرحناه و قد يؤيده أيضا

مرسل سعد بن سعد(۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنه أو أقل من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فان كان أخره فليس عليه شى ء»

و هو كما ترى مبنى على أصل فاسد، لكن بالغ فى الإنكار عليه فى المعتبر فقال انه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإماميه فيما علمت، ثم ذكر رواه الفديه زراره و محمد بن مسلم و أبو الصباح الكنانى و أبو بصير و عبد الله ابن سنان، و قال: هؤلاء فضلاء السلف من الإماميه، و ليس لروايتهم معارض الا ما يحتمل رده الى ما ذكرناه، فالراد لذلك متكلف لما لا ضروره اليه، و نحو منه عن المنتهى، و فى المختلف ان البراءه انما يصار إليها مع عدم دليل الثبوت و شغل الذمه، و قد بينا الأدله، و عدم ذكر احد من أصحابنا غير الشيخين لهذه المسأله ليس حجه على العدم مع ان الشيخين هما القيمان بالمذهب، و كيف يدعى ذلك و ابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقه مطلقا، و لم يفصلا بين التوانى

و غيره، و كذا ابن أبى عقيل، و هو أسبق من الشيخين، و هؤلاء عمده المذهب، و الحديث الذى رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند.

قلت و مع ذلك كله يمكن دعوى تواتر النصوص فيه أو القطع به منها و لو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث- ۷.

بالقرائن کالاعتضاد و نحوه، فلا إشکال حینئذ فی ذلک، بل ظاهر المحکی عن الصدوقین و محتمل ابنی سعید و المفید و ابن زهره وجوبهما علی کل تارک له مع القدره علیه، سواء عزم علی القضاء أو عدمه أم لا، و اختاره الشهیدان و غیرهما کسیّد المدارک و غیره، بل حکاه فیها عن المصنف فی المعتبر علی الجزم لإطلاق

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی صحیح زراره(۱)«فإن کان صح فیما بینهما و لم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر صامهما جمیعا و تصدق عن الأول»

و الصادق (علیه السلام) فی صحیح أبی الصباح (۲)بل و خبر سماعه(۳)المتقدمین سابقا و

قول الرضا (علیه السلام) فی صحیح الفضل (۴)المروی عن العلل و العیون: «إذا أفاق بینهما أو أقام- أی المسافر- و لم یقضه وجب علیه القضاء و الفداء الی أن قال فی ذیله فإن أفاق فیما بینهما و لم یصمه وجب علیه الفداء لتضییعه و الصوم لاستطاعته»

و غیرها من النصوص الظاهره فی ان الحکم هنا علی قسمین خاصه، أحدهما الفداء لا غیر، و الآخر مع القضاء.

لکن قد یشکل ذلک بما فی

صحیح ابن مسلم أو حسنه (۵)عن أبی جعفر و أبی عبد الله (علیهما السلام) «سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتی أدرکه شهر رمضان آخر فقال: ان کان بری ء ثم توانی قبل ان یدرکه الرمضان الآخر صام الذی أدرکه و تصدق عن کل یوم بمد من طعام علی مسکین و علیه قضاؤه، و ان کان لم یزل مریضا»

، و فی

خبر أبی بصیر(۶)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «و ان صح فیما بین الرمضانین فإنما علیه أن یقضی الصیام، فإن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث- ۶.

تهاون به و قد صح فعليه الصدقه و الصيام جميعا لكل يوم مد إذا فرغ من ذلك الرمضان»

و فی

خبره الآخر(۱)المروی عن تفسير العياشی «فإن صح فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتى

حال الرمضان الآخر فان عليه الصوم و يتصدق من أجل انه ضيع ذلك الصيام»

مضافا الى إطلاق نفی الفديه فی مرسل سعد السابق و انه مع التهاون مفرط فی واجب و تارک للعزم الذی يجب بدل الفعل ما دام موسعا فناسب عقوبه إيجاب الصدقه الذی هو تطهير للذنب، بخلاف عدمه، و لعله لذا و لأصاله براءه الذمه اقتصر المصنف و غيره- بل قيل انه المشهور خصوصا بين المتأخرين كما فی المسالک- على القضاء خاصه فی غير المتهاون بالمعنى المزبور، إذ لا معارض لهذه النصوص الا تلک المطلقات المقيده بما هنا من التفصيل المستفاد من تعليق الحكم على التهاون فی حسن ابن مسلم و غيره المشعر بالعليه.

لكن قد يدفع ذلک بمنع كون التهاون و التوانی ذلک، بل ليس المراد منهما الا عدم القضاء مع التمكن منه تكاسلا و اعتمادا على السعه، و هو أعم منه بالمعنى المزبور، بل ظاهر المقابله له باستمرار المرض فی حسن ابن مسلم و غيره يقتضی إراده مجرد ترک القضاء منه، فكأنه قال: ان كان برى ء ثم ترک القضاء، و فی فوائد الشرائع ان اللائح من الاخبار ان غير المتهاون هو الذی يعرض له ما يمنع الصوم و هو ظاهر كلامه فی التذكره، قلت: لكن قد تكلف الكاشانی و أطنب فی دعوى اشتمال خبرى أبی الصباح و أبی بصير على تثليث الاقسام كما بقوله المشهور بجعل المذكور فی الصدر فی الأول القسم الأول، و هو ما تجب به القضاء و الفديه، و قوله «فان كان مريضا» الى آخره القسم الثانی، و هو ما

يجب فيه القضاء خاصه على معنى حدوث المرض فيه بعد ان تمكن من القضاء كما أشار إليه بقوله «ان صح» و قوله «فان تتابع» الى آخره القسم الثالث، و هو الذی تجب به الفديه خاصه، و عكسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث- ۱۱.

خبر أبی بصیر فان القسم الأول فیه ما تجب به الفدیه، و القسم الثانی القضاء خاصه بأن یکون المراد من قوله فیه: فإنما علیه ان یقضی الصیام بعد أداء الرمضان الحاضر أی لیس علی من فاته شی ء من شهر رمضان لمرض قد صح بعد و ترکه الی ان جاء شهر الرمضان الآخر غیر متهاون الا القضاء؛ فان کان قد تهاون کان علیه الفدیه معه أیضا، و هو القسم الثالث فیه، الا انه کما تری، اللهم الا ان یکون بملاحظه الشهره المزبوره و منه یظهر لک قوه القول بکون الأقسام ثلاثه، و لا ینافی ذلک الإطلاقات المزبوره المحموله علی هذا التفصیل، علی انه قد یدعی کون الظاهر منها السؤال عمن تعمد ترک القضاء حتی جاء شهر رمضان آخر، فلا تشمل العازم علی المبادره فی ثانی أوقات الإمکان ثم عرض له المانع المستمر الی الرمضان الآخر، بل ینبغی القطع بعدم صدق التهاون علی ذلک، بل و لا التوانی، بل قد یقال بعدم صدق التهاون عرفا بالتأخیر فی مثل المقام الذی قد حدد فیه الوجوب و ان کان لا علی جهه التوقیت و لو الی آخر أزمنه الإمکان کالصلاه بالنسبه إلی وقتها إلا علی إراده التهاون بالواجب من حیث وجوبه أی تعمد ترکه فی وقته الذی قد خوطب به مع تمکنه منه متهاونا به و عدم مبالاته فیه، و لعل هذا هو المقصود أولا و بالذات من هذه النصوص و ان کان قد یلحق به غیره مما سمعته فی صور المشهور، کمن کان عازما علی العدم ففاجأه العذر و ان عزم بعد ذلک علی القضاء و إذا ارتفع فلم یتیسر له حتی أدرکه رمضان آخر الا انه لا یخلو من اشکال، و أشکل منه الخالی عن العزم إذا کان کذلک، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

ثم ان الظاهر عدم الفرق هنا بین الفوات بالمرض و بین غیره من الاعذار کالسفر و الحیض، بل و لا بین العذر و بین غیره کالعامد، ضروره ظهور الأدله فی ترتب القضاء أو الفدیه أو القضاء خاصه علی التهاون و عدمه أو علی التمکن من القضاء و عدمه، من غیر فرق بین أسباب الإفطار فی شهر رمضان، لإطلاق أدله

القضاء، و لتعليل الفديه بالتضييع فى خبر أبى بصير(۱)و صحيح الفضل (۲)و إطلاق وجوبها مع القضاء فى خبر سماعه(۳)بل و غيره، و اشتمال أكثر النصوص على الفوات بالمرض يراد منه المثال بالنسبه الى ما نحن فيه قطعا، نعم قد يفرق بين المرض و السفر فى المسئله

السابقه التى قلنا بوجوب الفديه فيها دون القضاء وفاقا للفاضل فى المختلف و ثانى الشهيدين و سبطه و غيرهم باعتبار إطلاق أدله القضاء الذى يجب الاقتصار فى تقييده على المتيقن، و هو ما إذا كان الفوات بالمرض المستمر، و القياس عليه هنا منحصر فى المحرم، إذ لا- أولويه و لا مساواه بالنسبه الى ذلك، اللهم إلا ان يقال بالجمع استنادا فى القضاء للعمومات و فى الفديه إلى أولويه السفر من المرض الذى هو أعظم الأعذار، لكن لا- أظن قائلا- به، مع احتمال منع الأولويه هنا، و ان ذكرها فى المختلف فيما لو كان الفوات بغير المرض و أخر القضاء توانيا، للفرق الواضح باعتبار فرض ثبوت القضاء معه دونه، فلعل التكليف بالقضاء الذى هو أشق منها كاف فى مرجوحيته بالنسبه إلى المرض، كما انى لا أظن قائلا بكونه كالمرض فى الاقتصار عليها، و ان كان هو ظاهر صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام)، الا انه مع اتحاده و عدم ظهور العمل به قاصر عن معارضه الآيه و الروايه، لكن فى الدروس هل يلحق غير المريض به كالمسافر؟

توقف فيه المحقق فى المعتبر، و تظهر الفائده فى وجوب الفديه على القادر و سقوط القضاء عن العاجز، و كلام الحسن و الشيخ يؤذن بطرد الحكم فى ذوى الاعذار و ربما قيل بطرد الحكم فى وجوب الكفاره بالتأخير لا فى سقوط القضاء بدوام المعذر، و لا يخفى عليك ان الأخير هو الأصح، و المحكى عن الحسن مساواه الطرد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۵.

فی ذوی الأعذار فی غیر صوره الاستمرار، علی ان مذهبه کالشیخ فی الخلاف الذی حکی عنه فیه الطرد المزبور وجوب القضاء لا غیر فی استمرار المرض، و لا خلاف حینئذ، و لعل ما وقع من المصنف فی المعتبر و الفاضل فی التحریر و المنتهی من النظر و الاشکال فیما حکیاه عن الشیخ من إلحاق غیر المرض به مبنی علی الطرد من حیث کونه طردا بحیث یأتی علی جمیع الأقوال التی منها الاقتصار علی الفدیه و سقوط القضاء مع الاستمرار، و لا ریب فی إشکاله حینئذ، بل الأقوی عدمه إذ الظاهر اختصاص ذلک بالفوات بالمرض المستمر الی الرمضان الآخر دون غیره مع التلفیق و عدمه، و

صحیح ابن سنان (۱)عن الصادق (علیه السلام) «من أفطر شیئا من رمضان فی عذر ثم أدرکه رمضان آخر و هو مریض فلیتصدق بمد لکل یوم»

- مع احتماله کون العذر المرض، کما لعله یشعر به قوله (علیه السلام): «و هو مریض»- قاصر عن تخصیص ما دل علی القضاء من الآیه و الروایه، خصوصا بعد عدم ظهور العامل به، کصحیح الفضل بن شاذان عن الرضا (علیه السلام) الذی أشرنا إلیه سابقا المحتمل اختصاصه أیضا بالمرض کما لا یخفی علی من لاحظه، سیما و قد عرفت أن الشیخ (رحمه الله) یقول بالقضاء فی استمرار المرض فضلا عن غیره

فلا وجه لحکایه الخلاف عنه هنا، و منه یعلم حینئذ مهجوریه الخبرین، فلا بأس بطرحهما أو حملهما علی ما یقتضی الاختصاص بالمرض.

و مقدار الفدیه مد عن کل یوم علی المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه بل لا خلاف فیه فیما وصل إلینا من النصوص (۲)سوی ما عن بعض النسخ فی خبر سماعه(۳)من المدین، و کأنه اشتباه من قلم النساخ فی لفظ «من» کما یشهد له الرسم فی «طعام» فما عن النهایه و الاقتصاد و ابنی حمزه و البراج- من أنها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۵.

مدان، فان لم يتمكن فمد، بل قد يحتمله ما عن الجمل و المبسوط انها مدان، و أقله مد، و الترتيب فى الفضل- لم نجد ما يشهد له فضلا عن أن يصلح معارضا لما هنا، و القياس على كفاره جزاء الصيد أو على كفاره ذى العطاش و الشيخ الكبير ليس من مذهبنا، على انك ستعرف انها مد أيضا فى الأخيرين و ان ورد فى صحيح ابن مسلم (۱)انها مدان الا انه لمعارضته بما هو أقوى منه كما ستعرف يجب حمله على الندب.

و لا تتكرر الفديه بتكرر السنين من غير فرق بين فديه الاستمرار و فديه التهاون، لصدق الامتثال بالمره كما صرح به هنا غير واحد، بل لا أجد فيه خلافا الا من الفاضل فى المحكى من تذكرته، فقال تتكرر قياسا على السنه الأولى التى أوجبت المد عن كل يوم، و هو كما

ترى، نعم لا فرق فى حكم الاستمرار بين الرمضان الواحد و الأكثر، لإطلاق الأدله، و خصوص خبر سماعه(۲)و خبر أبى بصير(۳)المروى عن تفسير العياشى، فما عساه يظهر من المحكى عن الصدوقين من وجوب الفديه للاول و القضاء للثانى الذى قد استمر الى الثالث واضح الضعف بل لم أجد له دليلا، و

خبر على بن جعفر(۴)المروى عن قرب الاسناد عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن رجل يتابع عليه رمضانان لم يصم فيهما ثم صح بعد ذلك كيف يصنع؟ قال يصوم الأخير و يتصدق عن الأول بصدقه كل يوم مد من طعام لكل مسكين»

يراد منه الذى قد صح بعد الثانى، بل ربما يحتمل ذلك كلام الصدوقين كما اعترف به فى المختلف، بل عن ابن إدريس الجزم به، و حينئذ فلا خلاف، و الأمر سهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۹.

ثم ان الفديه فی مستمر العذر علی المختار عزیمه لا رخصه، فلا یجزی القضاء حینئذ عنها، لظاهر التعیین فی الأدله السابقه، لکن عن تحریر الفاضل الاجزاء، و لا ریب فی ضعفه، کما هو واضح.

[المسأله الثانیه یجب علی الولی ان یقضی ما فات عن المیت]

المسأله الثانیه یجب علی الولی ان یقضی ما فات عن المیت من صیام واجب رمضان کان أو

غیره سواء فات بمرض أو غیره بلا خلاف أجده فیه فی أصل الحکم سوی ما عن ابن أبی عقیل من ان المشروع الصدقه عنه عن کل یوم بمد دون القضاء، بل نسب القول به الی الشذوذ، کما انه نسب الصدقه إلی التواتر، و هو من الغرائب، ضروره کون العکس مظنه التواتر أو القطع و لو بمعونه شهرته بین الإمامیه، بل کان من ضروریات مذهبهم وصول جمیع ما یفعل عن المیت من صوم أو صلاه الیه، و من ذلک یعلم ما فی استدلال المختلف له بقوله تعالی (۱):

«لَیْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعی» و جوابه عنه بأنا نقول بمقتضاها و انه لا ثواب للمیت بصوم الحی و ان کان ما فات منه سببا لوجوب الصوم علی الولی و سمی قضاء لذلک، و إلا فالثواب للحی خاصه، و نحوه عن الانتصار و الغنیه و متشابه القرآن لابن شهرآشوب، حتی انه قال فی الأول: فإن قیل فما معنی قولهم صام عنه إذا کان لا یلحقه و هو میت ثواب و لا حکم لأجل هذا العمل قلنا معنی ذلک انه صام و سبب صومه تفریط المیت، و لانه حصلت به علقمه قیل عنه من حیث کان التفریط المتقدم سببا فی لزوم هذا الصوم، ثم احتج له أیضا بما

روی (۲)عنه (علیه السلام) «إذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث»

و لم یذکر فیه الصوم عنه، و أجاب بنحو

۱- ۱ سوره النجم- الآیه ۴۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من کتاب الوقوف و الصدقات مع الاختلاف فی اللفظ.

ما سمعت، و تبعه فی الغنیه، و هو غریب ضروره تواتر النصوص (۱)فی وصول ثواب ما یفعله الحی عن المیت، بل هو من ضروریات مذهب الشیعه، و بذلک تخصص الآیه و الروایه إن لم نقل انها منسوخه الحکم، و انها مخصوصه بالأمم السالفه کما روی عن ابن عباس، لقوله تعالی (۲)«أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ» فرفع درجه الذریه بأعمالهم، بل ربما قیل ان ولده و حمیمه و صدیقه و کل من تبرع عنه من سعیه أیضا، و أن الصلاه و الصوم من ولده استغفار له، فیندرج فی أحد الثلاثه.

و اما

صحیح أبی مریم الأنصاری (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا صام الرجل شیئا من شهر رمضان ثم لم یزل مریضا حتی مات فلیس علیه قضاء، و ان صح ثم مرض حتی یموت و کان له مال تصدق عنه، فان لم یکن له مال تصدق عنه ولیه»

فهو قاصر عن معارضه غیره من النصوص التی یمکن دعوی تواترها، و سیمر علیک بعضها، علی أن الصدوق و الکلینی المعلوم کونهما أضبط من غیرهما قد رویا

هذه الروایه «و ان صح ثم مات و کان له مال تصدق عنه مکان کل یوم بمد، فان لم یکن له مال صام عنه ولیه».

ثم ان إطلاق النص و الفتوی و ترک الاستفصال فی الأول منهما یقتضی عدم الفرق بین أسباب

الفوات و بین العمد و غیره، لکن فی الذکری عن المصنف (رحمه الله) انه قال فی مسائله البغدادیه المنسوبه إلی جمال الدین بن حاتم المشعری:

«الذی ظهر لی أن الولد یلزمه قضاء ما فات من المیت من صیام و صلاه لعذر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الاحتضار من کتاب الطهاره و الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلوات.

۲- ۲ سوره الطور- الآیه- ۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث- ۸.

كالمرض و السفر و الحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه» ثم قال الشهيد و قد كان شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول، و لا بأس به، فان الروايات تحمل على الغالب من الترك، و هو انما يكون على هذا الوجه، و هو اعتبار حسن، قلت:

لا يخفى عليك ما فيه.

و كيف كان ف لا يقضى الولى إلا ما تمكن الميت من قضائه و أهمله إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى و لو مات مسافرا على روايه بلا خلاف أجده فيما عدا السفر، فلو مات المريض حينئذ قبل التمكن من القضاء سقط عن الولى اتفاقا كما قيل، بل عن المنتهى نسبته الى العلماء، و قد

سأل أبو حمزه(۱)أبا جعفر (عليه السلام) «عن امرأه مرضت فى شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها؟ قال: اما الطمث و المرض فلا، و اما السفر فنعم»

و نحوه موثق محمد بن مسلم (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام)، و فى

خبر منصور بن حازم (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل سافر فى شهر رمضان فيموت قال: يقضى عنه، و ان امرأه حاضت فى شهر رمضان فماتت لم يقض عنها، و المريض فى شهر رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه»

و لأنه لم يجب على الميت حتى يقضيه عنه وليه كما أومأ إليه الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۴)المتقدم فى المسأله السابقه فى الامرأه التى مرضت فى شهر رمضان و ماتت و قد أوصت بالقضاء عنها، و فى مرسل ابن بكير(۵)تعليل قضاء الولى بأنه قد صح- أى المريض- فلم يقض ما وجب عليه، و لذلك كان خيره الشيخ فى الخلاف و النهايه و الفاضلين فى النافع و التحرير و المنتهى و المختلف و ظاهر السرائر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۳.

و التبصره على ما حكى عن بعضهم عدم القضاء عن المسافر إذا لم يتمكن من القضاء و لو بالإقامه فى أثناء السفر، فتحمل النصوص المزبوره على الندب، لكن عن التهذيب و جامع ابن سعيد و ظاهر الصدوق فى المقنع الوجوب،

للنصوص (۱)المزبوره التى فيها الصحيح و غيره الواجب تحكيمها على غيرها، مضافا الى إطلاق

خبر أبى بصير(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه قال: يقضيه أفضل أهل بيته»

و ربما كان الفرق بينه و بين المريض حيث لا يكون السفر ضروريا بأن السفر من فعله، و كان يمكنه الإقامه و الأداء الذى هو أبلغ من التمكن من القضاء، بخلاف المرض مثلا الذى هو مما غلب الله عليه فيه، و دعوى حمل نصوص السفر على ما إذا كان معصيه و لو لأنه فى شهر رمضان بناء على كونه فيه كذلك يدفعها أنها خلاف الظاهر بلا قرينه، كدعوى المناقشه فى سندها و منع صحته بحيث يصلح لإثبات الحكم، إذ هى كما ترى، نعم قد يقال انها بعد اعراض المشهور عنها قاصره عن تقييد الإطلاق المزبور، خصوصا بعد ما أومى إليه فى خبر أبى بصير(۳)من العجب و أنه كيف القضاء عما لم يجعله الله، إلا أنه و مع ذلك فالاحتياط لا ينبغى تركه.

ثم ان ظاهر المعظم نصا و فتوى عدم الفرق فى وجوب القضاء على الولى بين من ترك ما يمكن التصدق به عما عليه من الصيام و غيره، بل فى السرائر أما الصدقه فلا تجب، لأن الميت ما وجبت عليه كفاره بل صوم لا بدل له، و الولى هو المكلف بقضائه لا يجزيه غيره، و الإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك، و لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۴ و ۱۱ و ۱۵ و ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۱۲.

یذهب الی ما قاله السید غیره، خلافا للمرتضی فاشترطه لصحیح أبی مریم السابق (۱)علی ما رواه الصدوق و الکلینی اللذان هما أضبط من غیر هما، و مال الیه بعض متأخری المتأخرین، بل فی المعتبر لیس ما قاله أی ابن إدریس صوابا مع وجود الروایه الصریحه المشتهره و فتوی الفضلاء من الأصحاب، و دعوی علم الهدی إجماع الإمامیه علی ما ذکره، فلا أقل من ان یکون ذلک قولا ظاهرا بینهم فدعوی المتأخر أن محققا لم یذهب الیه تهجم.

قلت لکن لا یخفی علیک قصور الروایه باعتبار اتحادها و ظهور اعراض المعظم عنها و موافقتها للمشهور عن العامه عن تقیید إطلاق غیرها الذی هو کالصریح فی هذا الفرد باعتبار غلبه ترکه مقدار ذلک من أکثر الناس، فهی حینئذ معارضه لا مقیده، علی أنه ینافیها خبر أبی مریم (۲)المروی فی التهذیب، و لا مدخلیه لضبط الکلینی و الصدوق هنا إذ الظاهر انهما خبران له، و مقتضی الجمع بینهما حینئذ التخییر کما تضمنه

صحیح محمد بن إسماعیل بن بزیع (۳)عن أبی جعفر الثانی (علیه السلام) «قلت له: رجل مات و علیه صوم یصام عنه أو یتصدق قال: یتصدق عنه، فإنه أفضل»

لکن لا یقول به أحد عدا ما عساه یظهر من الشیخ، و قد أعرض الجمیع عنه، و لئن سلم الاتحاد فهو مضطرب یشکل العمل به فی نحو المقام، و إجماع المرتضی مع موهونیته بمصیر المعظم الی خلافه انما ادعاه علی الصیام عنه ان لم یتصدق فی مقابله من أنکر الصیام عنه أصلا، لا علی ما نحن فیه فلا ریب حینئذ فی أن الأقوی ما علیه المشهور، و الله أعلم.

و کیف کان فالمشهور نقلا إن لم یکن تحصیلا أن الولی هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۷.

۳- ۳ الوافی الجزء السابع ص ۵۱- الباب- ۵۵- الحدیث- ۹ عن الفقیه.

أكبر أولاده الـذكور لا غير أى من لا ذكر أكبر منه من ولده و إن لم يكن هو الا واحدا و حينئذ ف لو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء لأن المنساق من الولى هنا الولد الذكر، خصوصا مع ملاحظه الشهره و قوله تعالى (۱):

«فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي» و لذا فسره الشيخ به، بل فى المختلف منع صدق الولى على غيره، و

مكاتبه الصفار(۲)إلى الأخير (عليه السلام) «رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا، خمسه أيام أحد الوليين و خمسه أيام

الآخر فوقع (عليه السلام) يقضى عنه أكبر ولديه عشره أيام ولاء ان شاء»

بناء على ما عن الحر العاملى من ان روايته كذلك، و ان كان الموجود فيما عندنا من الأصول «وليه» لا «ولديه».

و على كل حال فمنه يستفاد اعتبار كونه الأكبر، بل لعله المراد من خبر أبى بصير المتقدم آنفا باعتبار كونه هو أفضل أهل البيت بسبب اختصاصه بالحباء بل ظاهر الأصحاب فى كتاب الميراث تعليل الحباء بأن عليه القضاء، بل ربما فرعوا عليه حرمان فاسد العقل و نحوه ممن لم يكن صالحا للقضاء من الحبوه، و قد اعترف فى الذكرى بأن الأكثر قد قرنوا بين الحبوه و بين قضاء الصلاه، بل قد يقال انه المراد أيضا من

خبر حفص بن البخترى (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس بميراثه امرأه فقال: لا إلا الرجال»

و نحوه مرسل حماد بن عثمان (۴)عنه (عليه السلام) أيضا بناء على انه هو الأولى من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوه و لا ينافيه قوله «فإن» الى آخره ضروره كون المراد انه إذا اتفق اختصاص المرأه

۱- ۱ سوره مريم عليها السلام الآيه- ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۶.

بالإرث، و حينئذ يكون المراد من اولى الناس فردا معينا لا انه مطلق يدور الحكم مداره فى جميع الطبقات، و لئن كان فى ذلك نوع تكلف أمكن جبره بالشهره فإنها صالحه لذلك و نحوه باعتبار حصول الظن بكون ذلك هو المراد دون غيره و إنكار الشهره، المعتد بها يدفعه التتبع، بل لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الإرث، فإن الذى نسب اليه الخلاف هنا المفيد و ابن الجنيد و الصدوقان و ابن البراج، و قد قال الأول منهم: «فان لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من اهله و أولاهم به و ان لم يكن إلا من النساء» و قال الثانى: «و أولى الناس بالقضاء عن الميت أكبر أولاده الذكور أو أقرب أوليائه اليه ان لم يكن له ولد» و هما كما ترى قد اعتبرا نفى الولد فى قضاء غيره، و هو غير مدلول الروايه و قال الصدوق فى الرساله:

«من مات و عليه صوم رمضان فعلى وليه ان يقضى عنه، و ان كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال، فان لم يكن له ولى من الرجال قضى عنه وليه من النساء» و نحوه ولده فى المقنع، و ليس فى كلامه تصريح فى المراد من الولى، و قال ابن البراج: «على ولده الأكبر من الذكور ان يقضى عنه ما فاته من ذلك و من الصلاه أيضا، فان لم يكن له ذكر فالأولى من النساء» و هو كالأولين فى اعتبار نفى الولد، نعم قد اتفقوا على ثبوت الولايه للنساء، و هم محجوجون بصريح الخبرين السابقين و ظاهر غيرهما، و احتمال كون المراد منهما نفيها عنهن مع وجود الرجال كما ترى، فمن الغريب بعد ذلك ما فى الدروس من حيث انه حكى عن المفيد ما سمعت ثم قال: «و هو ظاهر القدماء و الاخبار و المختار، و لذا قال فى المدارك بعد أن حكاه عنه: «و هو غير جيد، فإن صحيحه حفص و مرسله حماد صريحتان فى اختصاص الوجوب بالرجال، نعم مقتضاهما عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر بل تعلقه بالأولى بالميراث من الذكور مطلقا و بمضمونهما أفتى ابن الجنيد و ابنا بابويه و جماعه، و لا بأس به» و فيه بعد الغض عما أرسله من جماعه ان كلام هؤلاء

الثلاثه صريح فى الخلاف ذلك لتصريح الأخيرين بثبوت الولايه للنساء، و اعتبار الأول فقد الولد الأكبر، و مما ذكرنا يظهر لك ان ما فى الروضه لا يخلو من خلل فإنه أشار الى ذلك بقوله: و قيل يجب على الولى مطلقا من مراتب الإرث حتى الزوجين و المعتق و ضامن الجريره، و يقدم الأكبر من ذكورهم فالأكبر ثم الإناث و اختاره فى الدروس، و لا ريب انه أحوط إذ لا يخفى عليك عدم تمام انطباقه على ما سمعته من عباراتهم و لئن اغضى عن ذلك كله كان المتجه ما عليه المشهور أيضا، لأن الأصل البراءه، و الواجب الاقتصار فى الخروج عنه على المتيقن، و ليس إلا أكبر الأولاد.

و على كل حال فلا يعتبر بلوغ الولى عند الموت، بل و لا عقله، لإطلاق الأدله التى ليس فى شى ء منها ظهور فى كون تعلق القضاء بذمه الولى من حين الموت و لا اشعار بكماله حينه، بل هى ظاهره فى كونها من باب الأسباب نحو من أجنب اغتسل، و من أتلف مال غيره فهو ضامن له، و ما شابههما مما لا ينافيه رفع القلم عن الصبى و المجنون، و من ذلك يعلم ما فى التمسك لعدم الوجوب باستصحابه، فما فى الروضه و المسالك من التردد بل فى كشف الأستاد و عن حاشيه الإرشاد و الذكرى و الإيضاح الجزم بعدم الوجوب لا يخلو من نظر، كما انه لا يخلو منه ما فيها أيضا من انه لو اختص أحد أولاده بالبلوغ و الآخر بكبر السن فالأقرب تقديم البالغ، لكونه الأولى بالميت، إذ هو كما ترى مناف لإطلاق النص و الفتوى و مقتضاه ذلك أيضا فى العاقل و المجنون و نحوهما.

و لو اشتبه الأكبر احتمل السقوط و القرعه و التوزيع، و ان كان الأقوى الأول لأصاله البراءه بالنسبه الى كل منهم، كواجدى المنى فى الثوب المشترك.

و لا يعتبر فى الولى الإرث فعلا للإطلاق، فلو حجب بقتل أو كفر أو رق تعلق به القضاء و ان توقف بعضهم فى الأخير لمنع صدق كونه وليا و معارضه حق السيد، بل ربما ينقدح الإشكال فى سابقه أيضا، لعدم الولايه

له، الا انه لا يخفى عليك دفعهما خصوصا بعد زوال المانع.

و لو كان له وليان أو أولياء متساوون فى السن تساووا فى القضاء بالتقسيط عليهم و ان قال المصنف هنا فيه تردد لكن الأقوى ذلك وفاقا للأكثر، لعموم الولى و الأولى للواحد و المتعدد، و خبر الأكبر انما يقضى بالتعيين عليه مع وجوده، لا انه يقضى باشتراط وجوده فى القضاء، إذ لا ريب فى وجوب القضاء عليه مع الاتحاد الذى لا يصدق معه وصف الأكبريه الا على معنى أن لا أكبر منه، و هو هنا متحقق فما عن ابن إدريس من إسقاط القضاء من رأس للأصل المقتصر فى الخروج عنه على المتيقن و هو الولد الأكبر واضح الضعف كالمحكى عن ابن البراج من تخيير أيهما شاء قضى، فان اختلفا فالقرعه، و مرجعه عند التأمل إلى الوجوب الكفائى، لصدق الولى على كل منهما، و الظاهر انه يجوز التوزيع مع التراضى، و ربما احتمل العدم، و على كل حال ففيه انه لا وجه للقرعه حينئذ أولا، ضروره كونه كباقى الواجبات الكفائيه المعلوم عدم القرعه فيها لعدم الإشكال حينئذ فى شى ء، لتحقق الوجوب على الجميع و ان سقط بفعل البعض، و مع عدمه يعاقب الجميع، فلا إشكال حينئذ، و ثانيا ما قيل من منع صدق اسم الولى على كل منهما، بل هو مجموعهما و إن كان هو ترى، و ثالثا أن المنساق من أمثال ذلك مما هو قابل للتوزيع الاشتراك، نعم هو متجه فيما لا يقبله كاليوم الواحد على ما صرح به الفاضل و الشهيدان و غيرهم، فلهما حينئذ أن يوقعاه معا، و لا ينافى ذلك اتحاده فى ذمه الميت، ضروره عدم توقف البراءه منه على التعيين، و لو أفطرا فيه بعد الزوال و كان قضاء شهر رمضان احتمل وجوب الكفاره عليهما، لصدق القضاء عن رمضان على صوم كل منهما و ان اتحد الأصل و وجوب كفاره واحده عليهما بالسويه، لكون القضاء فى الواقع أحدهما، و حيث لا ترجيح كانت بالسويه، و وجوبها و كونها على الكفايه أيضا كأصل الصوم

و سقوطها عنهما، و استقربه فی الدروس و استوجهه فی المسالک و لم یستبعده فی المدارک لانتفاء ما یدل علی وجوب الکفاره فی القضاء علی وجه یتناول ذلک، و فیه أنه یکفی الإطلاق بعد فرض تناول القضاء للنفس و للغیر، و إلا جاز الإفطار فی المقام و غیره بلا اثم فضلا عن الکفاره، و فی الدروس أیضا «و لو أفطر أحدهما فلا شی ء علیه إذا ظن بقاء الآخر، و الا أثم لا غیر» و فی المدارک «أن مقتضی ذلک جواز الإفطار بعد الزوال مع ظن بقاء الآخر» و یمکن المناقشه فیه بأن صوم کل منهما یصدق علیه انه صوم واجب من قضاء رمضان، فلا یجوز الإفطار فیه بعد الزوال، اللهم إلا ان یناقش فی العموم المتناول لذلک کما فی الکفاره.

و کیف کان ف لو تبرع ب جمیع القضاء بعض الأولیاء سقط عن الباقی کالأجنبی، لأنه کالدین کما یومی الیه

المرسل (۱)عن النبی (صلی الله علیه و آله و سلم) ان رجلا جاء الیه فقال یا رسول الله ان أمی ماتت و علیها صوم شهر فأقضیه عنها، فقال: لو کان علی أمک دین کنت تقضیه عنها قال نعم قال: فدین الله أحق أن یقضی»

و خبر أبی بصیر(۲)المتقدم سابقا المشتمل علی وصیه الامرأه بالقضاء، و

قول الصادق (علیه السلام)(۳)«إذا مات الرجل و علیه صوم شهر رمضان فلیقض عنه من شاء من أهله»

و غیرها من النصوص المتفرقه فی الحج و غیره، و المناقشه فی ذلک کله من بعض الناس لا یصغی إلیها، و منه ینقدح جواز استیجار أحد الولیین الآخر علی ما یخصه کما صرح به فی الدروس، بل و استیجار هما الأجنبی لاتحاد المدرک، و هو انه عمل جاز التبرع به، فجاز الاستیجار

۱- ۱ صحیح مسلم ج ۳ ص ۱۵۶« باب قضاء الصیام عن المیت» من کتاب الصیام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱.

علیه کالعکس، و ان فرق بینهما فی الدروس فاستقرب الجواز فی الأول و احتمله فی الثانی، لکنه فی غیر محله ضروره تحقق التلازم بینهما کما هو مفروغ منه فی محله، و لا ینافی ذلک وجوبه علی الولی، ضروره ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الأجیر کما هو واضح، و منه یعلم ضعف ما فی المدارک من ان الوجوب تعلق بالولی و سقوطه بفعل غیره یحتاج الی دلیل، و من ثم ذهب ابن إدریس و العلامه فی المنتهی الی عدم الاجتزاء بفعل المتبرع و ان وقع باذن من تعلق به الوجوب، لأصاله عدم سقوط الفرض عن (علی خ ل) المکلف بفعل غیره، و قوته ظاهره، قلت: بل ضعفه ظاهر کما لا

یخفی علی من أحاط بنصوصهم (علیهم السلام) و فهم رموزها و ما ألحنوه له من القول، فإنه لا یستریب فی جواز التبرع، و متی جاز جاز الاستیجار و متی جازا معا و وقع الأداء برئت ذمه الولی، لفراغ ذمه المیت حینئذ التی شغلها کان سببا للوجوب علیه علی وجه التأدیه عنه کالدین، إذ قد عرفت ان التحقیق وقوع ذلک عن المیت و إبراء له من خطاب القضاء، لا انه یقع للولی نفسه کما زعمه بعضهم، و الله هو العالم.

و هل یقضی عن المرأه ما فاتها من الصوم علی حسب حال الرجل؟

فیه تردد و خلاف أقواه ذلک وفاقا لظاهر المعظم، بل نسب إلی الأصحاب لقاعده الاشتراک، و صحیح أبی حمزه(۱)و موثق محمد بن مسلم (۲)و خبر أبی بصیر(۳)المتقدمه سابقا فی المسافره و المریضه، بل ظاهر الأخیر عدم الفرق فی أسباب الفوات، لکن قد یناقش بأن قاعده الاشتراک فی التکالیف علی معنی ان الأصل اشتراکهما فی التکلیف لا فی نحو المقام، و بأن غایه ما یستفاد من النصوص السابقه مشروعیه القضاء عنها، و هو أعم من الوجوب و من کونه علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱۱.

الولی علی حسب الرجل، و بأن ثبوت القضاء فی مقابل الحبوه المنفیه هنا، فأصاله البراءه

حینئذ بحالها بلا معارض، و لعله لذا بالغ ابن إدریس فی إنکاره، و قال انه لیس مذهبا لأحد من الأصحاب، و الشیخ إنما أورده إیرادا لا اعتقادا، و الإجماع إنما انعقد علی قضاء الولد عن والده، و ربما مال الیه الشهید الثانی فی الروضه و یدفع الأول بأن الثابت أصاله الاشتراک فی جمیع الاحکام من غیر فرق بین الوضع و التکلیف، و الثانی بأن ظاهر خبر أبی بصیر الوجوب، و بأنه یثبت متی ثبتت المشروعیه، لعدم القائل بالفصل، کما انه متی ثبتت أو ثبت الوجوب ثبت بالنسبه إلی الولی، ضروره معلومیه عدم الوجوب علی جمیع الناس، فلیس حینئذ إلا الولی و لو بقرینه ثبوته فی الرجل، بل قد یقال انه فی تلک النصوص من باب المثال علی حسب غیر المقام، فیکون تلک الأدله دلیلا للمسأله، و من هنا شدد الفاضل فی المختلف الإنکار علی ابن إدریس، بل قال: إنکاره کونه مذهبا لأحد من أصحابنا جهل منه، و أی أحد أعظم من الشیخ، خصوصا مع اعتضاد قوله بالروایات و الأدله العقلیه، مع ان جماعه قالوا بذلک کابن البراج، و نسبه قول الشیخ إلی أنه إیراد لا اعتقاد غلط منه، و ما یدریه بذلک، مع انه لم یقتصر علی قوله بذلک فی النهایه بل فی المبسوط أیضا.

و لا فرق أیضا بین الحر و العبد فی الحکم المزبور، لإطلاق النص و الفتوی السالم عن معارضه اقتضاء نفی الحبوه نفیه، لعدم ثبوت العله الصالحه لذلک و المراد بأولی الناس بمیراثه الاستحقاق ذاتا لولا المانع، فتوقف الفاضل فیه فی القواعد بل عن فخر الإسلام الجزم بالعدم فی غیر محله.

و لو کان الولد خنثی مشکلا فلا قضاء، للأصل بعد الشک فی الرجولیه التی هی شرط الوجوب، بل لو کان معه ذکر أصغر منه أمکن نفیه عنهما معا أما الخنثی فلما عرفت، و اما الآخر فلعدم ثبوت کونه الأکبر، لاحتمال کون الخنثی ذکرا

و الفرض أنها الأكبر، فالأصل براءه الـذمه، و يحتمل ثبوته، لصـدق الولديه التى هى المراده من الولايه، و اعتبار الأكبريه انما هو مع التعدد، و لم يعلم و لعله الأقوى.

و ولـد الولـد ولـد، فيتعلق به القضـاء مع كونه أكبر أو ليس غيره، إلاـ انه لا يخلو من اشـكال، بل لعل الأقوى خلافه، للأصل بعد انسـياق غيره، سـيما فى بعض الصور، كمـا لو كان للميت أولاد و له أولاد أكبر من أولاده، فإن تعلق القضاء بهم حينئـذ مع عـدم الإرث لهم و فراغ ذمه الأولاد الذين هم أولى بالميراث كما ترى، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه إذا لم يكن له ولى]

المسأله الثالثه إذا لم يكن له ولى أصـلا لا ذكر و لا أنثى أو كان له إناث خاصه ف الأكبر منهن أنثى حينئذ أو ليس له حينئذ إلا أنثى و اكبريتهـا على معنى ان لاـ أكبر منهـا، و على كـل حـال متى كـان كـذلك سـقط القضاء عن ورثته و عن غيرهم بناء على المختار من انحصار الولى فى الولد الذكر الذى ليس معه ذكرا أكبر منه، للأصل السالم عن المعارض نعم قيل و القائل الشـيخ و ابن حمزه و الفاضـل و جمـاعه بل فى صـريح المختلف و ظاهر الروضه انه المشـهور يتصـدق عنه عن كل يوم بمـد مطلقا أو مع العجز عن المـدين على حسب مـا سـمعته فى صـدقه مـا بين الرمضانين، و قـد نص ما عـدا الأولين على انه من أصل تركته الا انه توقف فيه غير واحـد من متأخرى المتأخرين، بل لعله ظاهر المتن أيضا لعـدم الـدليل، قلت: قـد يسـتدل له- بعد معلوميه قيام هذه الصدقه مقام الصوم من فحوى خبر الوشاء(۱)الآتى، بل استفاضت به النصوص (۲)فى بدليه صيام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب.

الثلاثه من كل شهر، و فی بعضها(۱)انه أفضل من صوم اليوم، بل فی آخر(۲)أفضليه إطعام المسلم من صوم الشهر- بخبر أبی مريم (۳)المتقدم سابقا المعتضد بمرسل ابن أبی عقيل (۴)الذی قد ادعی تواتر مضمونه، و لا ينافيه الخروج عن الإطلاق مع وجود الولی للأدله السابقه، كما انه لا ينافيه ما فی

خبر أبی مريم بعد ذلك من انه «ان لم يكن له مال تصدق عنه الولی أو صام»

إذ أقصاه اقتضاء كون الحكم كذلك علی تقدير وجود الولی أيضا، و الخروج عنه فيه بخصوصه لحصول المعارض لا ينافی حجيته فی القسم الآخر، علی انه يمكن اراده غير الأكبر من الولی فيه و انه يصوم ندبا عنه مع عدم المال له، و دعوی ظهور القائل هنا بتعيين الصدقه و انه لا يشرع القضاء عنه واضحه الفساد، خصوصا مع ملاحظه صحيح ابن بزيع (۵)المتقدم الظاهر فی أجزائهما معا عنه، و انما الصدقه أفضل، و من هنا قال فی الروضه بعد أن ذكر الحكم المزبور: «هذا إذا لم يوص الميت بقضائه و الا سقطت الصدقه حيث يقضی عنه» و هو صريح فی عدم تعين الصدقه و علی كل حال فما عن أبی الصباح (الصلاح خ ل) من أنه يستأجر عنه من ماله من يقضی عنه، لأنه صوم وجب عليه و لم يفعله فوجب قضاؤه عنه بالأجره كالحج فيه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۸.

۴- ۴ الظاهر أن المراد مما أرسله ابن أبی عقيل هو خبر أبی مريم الأنصاری حيث انه حكم بتواتره كما ذكره المحدث الكاشانی قدس سره فی تعليقته علی الحديث فی الوافی الجزء السابع ص ۵۱ الباب- ۵۵- الحديث ۷.

۵- ۵ الوافی« الجزء السابع» ص- ۵۱- الباب- ۵۵- الحديث- ۹ عن الفقيه.

ما لا یخفی من منافاته للخبر المزبور و غیره ان أراد التعیین علی وجه لا تجزی الصدقه، بل فی المختلف منع الملازمه و المساواه للحج، فان الحج لا یجب علی الولی و الصوم هنا یجب علیه، قلت: و لان الصوم له فداء بخلاف الحج، و لا بأس به ان أراد جواز ذلک للوارث لما عرفت، و کذا ما عن ابن إدریس من إنکار الصدقه بل قال انه لم یقل به احد من أصحابنا المحققین، و علی کل حال تخرج الصدقه و الأجره من أصل ماله، لظاهر الخبر المزبور و مؤیدا بکونه باعتبار انه حق واجب

کالدین، بل قد سمعت ما فی المرسل (۱)السابق من انه لکونه حق الله أعظم من غیره، و الله أعلم.

و لو کان علیه شهران متتابعان صام الولی شهرا و تصدق من مال المیت عن شهر وفاقا للمشهور کما فی الروضه، بل فی الدروس انه ظاهر المذهب ل

خبر الوشاء(۲)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) المروی فی الکافی و التهذیب «سمعته یقول:

إذا مات الرجل و علیه صیام شهرین متتابعین من غیر عله فعلیه أن یتصدق عن الشهر الأول و یقضی الثانی»

المنجبر ضعفه بسهل مع سهولته بالشهره، فلا بأس حینئذ بتقیید إطلاق النصوص السابقه به الذی هو لیس بتلک المکانه فی التناول لما هنا، فإن أکثر النصوص السابقه أو جمیعها فی قضاء شهر رمضان، نعم فیها من التعلیل ما یفضی بعدم اختصاصه بذلک، و المناقشه بعدم ذکر الولی فیه یدفعها ظهور لفظ «علیه» بالوجوب، و لیس هو إلا علی الولی، فاحتمال اراده المیت توسعا باعتبار الثبوت فی الذمه فیتصدق عنه حینئذ عن الأول و یستأجر علی

۱- ۱ صحیح مسلم ج ۳ ص ۱۵۶« باب قضاء الصیام عن المیت» ۳ من کتاب الصیام.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۱ و فیه« من علیه».

قضاء الثانی لا داعی الیه و لا قرینه علیه، کاحتمال اراده الرمضانین المتتابعین بقرینه قوله: «من غیر عله» فتخرج حینئذ عن الدلاله

علی المشهور، إذ هو کما تری، فما عن ظاهر المفید و صریح الحلی و الفاضل و الشهید و غیرهم من متأخری المتأخرین- من طرح الخبر المزبور، و العمل علی إطلاق ما دل علی وجوب الصوم علی الولی فیقضی الشهرین حینئذ إلا أن یکونا من کفاره مخیره، فیتخیر بین صومهما و بین العتق و الإطعام من مال المیت کما نص علیه ابن إدریس- لا یخلو من ضعف نعم قد یتجه علی المختار تعیین الصدقه علی الأول و القضاء للثانی کما نص علیه فی الدروس لانه مدلول الخبر، فإطلاق المصنف و غیره تسامح أو مبنی علی عدم وجوب هذه النیه، و لیس فی الخبر دلاله علی تقدیم الصدقه، فلا یبعد کون المراد الصدقه عن أحدهما و القضاء عن الآخر، فتأمل و لا یتعدی منه الی غیر مدلوله من الزائد علی الشهرین أو الأقل، لعدم تنقیح العله علی وجه یخرج عن القیاس المحرم، فیبقی حینئذ علی إطلاق الأدله، نعم یقوی فی الذهن أن ذلک رخصه لا عزیمه، فیجزیه حینئذ صیام الشهرین کما یجزی لو تبرع بهما متبرع، و تسقط حینئذ الصدقه، ضروره کونها بدلا عن الصوم الذی قد فرض حصوله، و من ذلک تعرف أنه لو أوصی المیت بقضاء الشهرین عنه سقط عن الولی مع فرض الأداء کما هو واضح، و قد نص علیه بعضهم.

ثم ان الظاهر اختصاص الحکم بالشهرین المعتبر فیهما التتابع لا ما اتفق فیهما کذلک، کما لو فاته رمضانان علی التعاقب، بل ان لم یقم إجماع أمکن اختصاص الحکم بما إذا کان التتابع معتبرا فیه بأصل الشرع کالکفاره، فلا یدخل المنذوران کذلک، بل قد یدعی أن المنساق الإشاره إلی الکفاره من ذکر التتابع، إلا ان من تعرض هنا من الأصحاب لذلک لم یفرق بین الکفاره و المنذور، و حینئذ یقوی إراده الإطلاق المزبور المتناول لذلک، کما أن الأقوی عدم الفرق بین من

كان عليه شهران متتابعان عينا و بين من كانا عليه تخييرا لصدق «عليه» و لو على التخيير، الا انه لا يتعين على الولى ذلك، لعدم نقصان الفرع عن أصله، و حينئذ فله التخيير الذى كان للميت، فان اختار الصيام جاز له حينئذ الصدقه عن شهر و صيام الآخر، و لو كان قد تعين على الميت الصوم لعجز عن غيره لم يتعين على الولى، بل له الخيار بينه و بين غيره، كما لو عجز عن الصوم لمرض فإنه لا يتعين على الولى الفردان الآخران، ضروره عدم كون العجز معينا للتكليف فى أصله كما هو واضح بأدنى تأمل، و الله أعلم.

[المسأله الرابعه عدم حرمه الإفطار قبل الزوال فى القضاء]

المسأله الرابعه المشهور بين الأصحاب أن القاضى لشهر رمضان مع سعه الوقت لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال لعذر و غيره بل عن العلامه فى المدنيات الأولى الإجماع عليه، للمعتبره المستفيضه، منها

صحيح ابن سنان (۱)عن الصادق (عليه السلام) «صوم النافله لك ان تفطر ما بينك و بين الليل متى شئت، و صوم قضاء الفريضه لك ان تفطر الى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»

و منها

صحيح جميل (۲)على ما فى التهذيب عنه (عليه السلام) أيضا «فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس»

و منها

موثق إسحاق بن عمار(۳)عنه (عليه السلام) أيضا «الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الإفطار ما بينه و بين ان تزول الشمس، و فى التطوع ما بينه و بين ان تغيب الشمس»

الى غير ذلك من النصوص التى يقصر عن معارضتها

صحيح ابن الحاج (۴)المحمول على الكراهه «سألت عن الرجل يقضى رمضان إله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال: إذا كان نوى من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتم صومه»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحديث ۶.

و موثق زراره(۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل یقضی من شهر رمضان فأتی النساء قال: علیه من الکفاره مثل ما علی الذی أصاب فی شهر رمضان لأن ذلک الیوم عند الله من أیام رمضان»

المقید بها مع اراده التشبیه فیه بأصل الکفاره و إن أیدا بعموم (۲)«لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» المخصص بها أو المنزل علی الصلاه أو علی إراده إبطالها بالکفر و نحوه کما هو مقتضی العموم فیه، و باقتضاء البدلیه ذلک کما أومأ إلیه أبو جعفر (علیه السلام)(۳)و إلا- لکان إتمامه مستحبا، فلا یجزی عن الواجب الذی هو کما تری، ضروره منع اقتضاء المعنویه منها ذلک بل المسلم اقتضاء إطلاق اللفظیه المشارکه فی الأحکام المتعارفه للمبدل، و أقصاها حینئذ الإطلاق الذی یقیده بعض ما عرفت فضلا عن جمیعه، فما عن ابن ابی عقیل و أبی الصلاح و ابن زهره من الحرمه واضح الضعف، و أضعف منه دعوی الأخیر منهم الإجماع علیه المعارض بإجماع الفاضل الذی یشهد له التتبع.

و حینئذ فالمختار مظنه الإجماع لا دعواه، نعم یحرم علیه الإفطار بعده إجماعا محکیا فی الانتصار و الخلاف و الغنیه، و نصوصا قد تقدم بعضها، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه أو القطع به، لعدم المخالف فیه سوی ما عساه یظهر مما فی التهذیبین من حمل

خبر عمار(۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) الذی رماه بعضهم بالشذوذ «انه سئل عن الرجل یکون علیه أیام من شهر رمضان و یرید ان یقضیها متی یرید ان ینوی الصیام قال: هو بالخیار الی ان تزول الشمس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۳.

۲- ۲ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۳.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۲- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۰ و ذیله فی الباب- ۲۹- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث ۴.

فإذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم، و ان كان نوى الإفطار فليفطر سئل فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس قال:

لا- سئل فإن نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس قال: قد أساء و ليس عليه شى ء إلا قضاء ما ذلك اليوم الذى أراد ان يقضيه»

على انه ليس عليه شى ء من العقاب و ان كان عليه القضاء و الكفاره، بخلاف من أفطر فى شهر رمضان فعليه العقاب و القضاء و الكفاره و ربما يؤيده

خبر أبى بصير(۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى المرأه تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار قال: لا ينبغى له ان يكرهها بعد الزوال»

للتعبير بلفظ «لا- ينبغى» المشعر بالكراهه، و فيه ان حمله على التقيه أو على إراده عدم وجوب أكثر من يوم فى قضائه أو غير ذلك

أولى، ضروره عدم صلاحيته لمعارضه ما دل على الحرمه من الإجماع و النصوص السابقه و غيرها حتى ما دل منها على الكفاره التى من المعلوم كون الأصل فيها أن تكون عن ذنب، فلا ينافى حينئذ ثبوتها فى قتل الخطأ و الصيد خطأ و نحو هما للدليل، كما ان الأصل فيها التكفير للذنب و ان جميع الكفارات من سنخ واحد بالنسبه الى ذلك، و حينئذ فإن أراد الشيخ نفى العقاب عنه قبل التكفير فلا وجه حينئذ للكفاره، و ان أراد بعدها فلا فرق بينه و بين رمضان، و خبر أبى بصير و ان كان مشعرا بذلك لكن يجب حمله على إراده الحرمه هنا، لقوه المعارض، على انه يمكن بناؤه على جواز الإكراه للزوج و إن كان فرضها الامتناع منه على حسب طاقتها عملا- لكل منهما على حكمه، إذ الوجوب عليها لا- يقتضى حرمه الوطء عليه، بل لعل مثله يأتى فى شهر رمضان حيث يكون الزوج مفطرا لعذر و الزوجه صائمه، و لا يفسد صومها بذلك لكونها مكرهه كالموجر فى حلقه الماء، فتأمل جيدا، هذا.

و مع ذلك كله فخبر عمار مناف لما فى المتن و غيره من انه تجب معه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحديث- ۲.

أی الإفطار بعد الزوال الکفاره بل فی الانتصار و الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، بل لعله کذلک، إذ لم أجد فیه خلافا إلا من المحکی عن ابن أبی عقیل حیث أطلق نفیها، و مال إلیه فی المسالک کما ستعرف، للأصل المقطوع بالنصوص و الإجماع و لأنه زمان لا یتعین صومه کقبل الزوال، و هو اجتهاد فی مقابله النص أو قیاس مع الفارق، و للخبر المزبور الشاذ القاصر عن معارضه غیره من النصوص المستفیضه التی سمعت و تسمع جمله منها، فلا وجه للجمع بینه و بینها بحمله علی خصوص من جدد النیه و حملها علی من بیتها من اللیل الذی لم نجد له شاهدا، بل هو مخالف للنص و الفتوی، کما لا وجه لحمله فی المعتبر علی کون الإفطار بترک النیه التی لا توجب الکفاره فی شهر رمضان، فکذا فی قضائه الذی لا یوجبها فیه الا ما یوجبها فی شهر رمضان، و کأن الذی دعاه الی ذلک انه حذف فی روایه الخبر المزبور جملتی جواب و سؤال، قال: و فی

روایه عمار «سئل ان نوی الإفطار یستقیم أن ینوی الصوم بعد ما زالت الشمس قال: لا قد أساء و لیس علیه شی ء»

إلی آخرها، و قد سمعت انه لیس هکذا، فلا یتم فیه الحمل المزبور، علی انه یمکن منع عدم ترتب الکفاره بذلک خصوصا فی شهر رمضان، ضروره کون المراد من الإفطار فی النصوص إفساد الصوم الواجب الشامل لنحو ذلک کما أشرنا إلیه سابقا.

و کیف کان ف هی عنده إطعام عشره مساکین لکل مسکین مد من طعام، فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام ل

خبر برید العجلی (۱)«فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان إن کان اتی أهله قبل الزوال فلا شی ء علیه إلا یوم مکان یوم، و ان

کان أتی أهله بعد الزوال فعلیه ان یتصدق علی عشره مساکین فان لم یقدر صام یوما مکان یوم، و صام ثلاثه أیام کفاره لما صنع»

و صحیح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث- ۱.

هشام بن سالم (۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل وقع علی اهله و هو یقضی شهر رمضان فقال: ان کان وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شی ء علیه، یصوم یوما بدل یوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلک الیوم، و أطعم عشره مساکین، فان لم یمکنه صام ثلاثه أیام کفاره لذلک»

و لا ینافیه اشتماله علی نفیها قبل صلاه العصر خصوصا بعد تقییده بغیره، و احتمال ابدال الظهر بالعصر سهوا، و کونه مبنیا علی اشتراک الوقت بین الظهرین، فأول وقت العصر حینئذ الزوال، و غیر ذلک، کما لا ینافی اشتمال سند الاولی علی الحرث بن محمد المجهول بعد الانجبار بما عرفت.

خلافا للصدوقین و ابن البراج علی ما عن موضع من المختلف فکفاره رمضان و لأبی الصلاح و ابن زهره فالاطعام أو الصیام مدعیا ثانیهما الإجماع علیه، و لابن حمزه و المحکی عن أبی الفتح الکراجکی و ابن البراج علی ما عن موضع من المختلف فکفاره رمضان إن أفطر

استخفافا، کما عن الشیخ فی النهایه و کتابی الأخبار احتماله، و إلا فالاطعام أو الصیام، و لابن إدریس فکفاره یمین، إلا انه یمکن ان یرید بها ما عند المشهور بقرینه اختیاره له فی موضع آخر نحو ما قال المفید فی باب الکفارات: «کان علیه کفاره یمین إطعام عشره مساکین، فان لم یجد صام ثلاثه أیام متتابعات» و قال الفاضل فی المختلف: «المشهور عند علمائنا ان کفاره من أفطر یوما یقضیه من شهر رمضان بعد الزوال مختارا کفاره یمین، ذهب الیه الشیخان و سلار و أبو الصلاح و ابن إدریس» و استدل له بما سمعت، بل منه یعلم رجوع ما سمعته من أبی الصلاح و ابن زهره إلی المشهور أیضا، کما یشهد له ما عرفت من دعوی الثانی منهما الإجماع الذی لا وجه لدعواه إلا علی ذلک؛ و فی المحکی من النهایه «کان علیه کفاره الیمین، فان لم یجد صام ثلاثه أیام».

و الظاهر ان مراده من کفاره الیمین إطعام العشره مؤیدا ذلک کله بأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحکام شهر رمضان الحدیث- ۲.

لم نقف على ما يدل على شی ء من هذه الأقوال عدا الأول منها، فإنه يدل عليه خبر زراره(۱)السابق المطعون فی سنده بعلی بن فضال، و

مرسل حفص بن سوقه(۲)عن أبی عبد الله (عليه السلام) «فی الرجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فی قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل

فقال: عليه من الكفاره مثل ما على الذی يجامع فی شهر رمضان»

الفاقد شرائط الحجيه، مع احتمال الأول الصوم قضاء عن رمضان من غير علم بأنه فيه مؤيد بما فيه من التعليل، و الثانی كون القضاء بمعنی الفعل و الاحتياط المقتضی للوجوب ممنوع كمنع البدليه المقتضيه للمساواه، بل جواز الإفطار فيه قبل الزوال ينافيها على ان ما عدا رمضان من الأيام متساويه، فافطار بعضها له بدل مساو بخلاف رمضان، فيبعد تساويهما فی العقوبه، بل المناسب انحطاط مرتبه عنه بعد الزوال كانحطاطها قبله، كما يومئ اليه استبعادهم (عليهم السلام) مساواه قضاء رمضان له حتی

قالوا(۳)«و أنی له بمثله»

فلو كانت كفارته كفارته لساواه، كل ذلك مع ضعف مقاومه الخبرين المزبورين لما عرفت من وجوه، فلا ريب فی ان الأقوی الأول و اما ما فی المسالك- من جوده احتمال حمل الكفاره هنا على الاستحباب، لاختلاف تقديرها فی الروايات و اختلاف تحديد وقت ثبوتها يعنی بالزوال و العصر، و الإطلاق، و قصورها من حيث السند عن إفاده الوجوب- فهو واضح الضعف لما عرفت من النص و الإجماع على الوجوب و ليس نحو هذا الاختلاف الغالب وجود نظيره فی النصوص اماره الاستحباب، كما هو ظاهر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث- ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث- ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث- ۲.

هـذا كله فى قضـاء شـهر رمضـان، أمـا غيره من الواجبات المطلقه فقـد يشـعر ما فى المتن و غيره بجواز الإفطار فيها قبل الزوال و بعـده، كمـا صـرح به جماعه منهم الفاضل و الشـهيد الثانى و غيرهما، للأصل السالم عن المعارض، نعم لو تعين لم يجز الخروج عنه مطلقـا قبـل الزوال و بعـده قضـاء رمضـان كـان أم غيره إلاـ انه لاـ كفـاره، للأصـل السالم عن المعارض، خلافا للمحكى عن بعضـهم، فحرم قطع كل واجب معين أو غيره، و لعله الظاهر من المحكى عن أبى الصـلاح و ابن زهره حيث ذكرا فى النـذر الغير المعين ان كـل من أفطر كـان مأثومـا، و اختـاره بعض متـأخرى المتـأخرين عملاـ بعموم النهى عن إبطـال العمل، خرج منه قضاء رمضان بالنص و بقى الباقى، لكنك لا يخفى عليك ما فيه بعـد الإحاطه بما قدمناه هنا و فى باب الصـلاه من عدم صـلاحيه الآيه لإثبات ذلك، فلا ريب حينئـذ فى ضـعفه، كضـعف المحكى عن على بن بابويه من مساواه قضاء النذر لقضاء رمضان فى الحرمه بعد الزوال و الكفاره، و ان كان قد يشهد للحرمه صحيح ابن سنان (۱)السابق و

خبر سماعه بن مهران (۲)عن أبى عبد الله (عليه السـلام) «الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: ان ذلك فى الفريضه، فاما النافله فله ان يفطر أى ساعه شاء الى غروب الشمس»

إلا انه يمكن دعوى انصراف الفريضه فيهما فى عرف الحديث الى الواجب بالأصاله، فلا يشمل

المنـذور، على ان المراد من خبر سـماعه إخراج النـافله، ثم انه لاـ دلاـله فيهما على الكفاره، و الاسـتدلال لهما بأن الموجب لهما كونه قد أبطل عباده فعل أكثرها، و هو متحقق هنا، و باقتضاء البدليه عن المنذور و ذلك لا ينطبق على أصول الإماميه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم- الحديث ۸.

ثم انه لا يجب عليه المضى فى الصوم مع إفساده بعد الزوال كما يعطيه المحكى عن تحرير ابن فهد، بل لعله ظاهر غيره للأصل السالم عن المعارض، و

قوله (عليه السلام) فى صحيح هشام (۱)«صام ذلك اليوم»

يراد منه صوم يوم بدل ذلك اليوم بقرينه ما تقدم، و عدم صدق الصوم حقيقه على هذا الإمساك، على انه ان حمل عليه خلا الخبر عن التعرض للقضاء، و خبر زراره قد عرفت ندرته و شذوذه، على انه لا يقتضى المساواه فى جميع الاحكام التى منها الإمساك تعبدا بناء على وجوبه فى شهر رمضان الذى ورد انه لا يساويه غيره أبدا، و من الغريب التمسك بالاستصحاب مع ان حقيقه هذا الإمساك مباينه لحقيقه الصوم شرعا فما فى الروضه و محكى الدروس من الوجوب و اضح الضعف، و على تقديره فالظاهر عدم وجوب تكرار الكفاره بتكرر السبب، للأصل السالم عن المعارض أيضا و ان قلنا به فى شهر رمضان مطلقا أو مع تخلل التكفير، أو اختلاف الجنس أو الجماع خاصه بعد حرمه

القياس عندنا و معلوميه الفرق بين شهر رمضان و غيره فى عظم الحرمه و غيرها، و قد عرفت ندره الخبر المزبور و شذوذه و قصوره عن المساواه فى ذلك و نحوه، فما فى الروضه أيضا من تكررها به كالأصل واضح الضعف أيضا، و الله أعلم.

[المسأله الخامسه إذا نسى غسل الجنابه و مر عليه أيام أو الشهر كله]

المسأله الخامسه إذا نسى غسل الجنابه و مر عليه أيام أو الشهر كله قيل و القائل الأكثر يقضى الصلاه و الصوم ل

صحيح الحلبى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال: عليه ان يقضى الصلاه و الصيام»

و خبره الآخر(۳)الذى هو بهذا المضمون أيضا، و

خبر إبراهيم بن ميمون (۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يجنب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

باللیل فی شهر رمضان ثم ینوی أن یغتسل حتی یمضی لذلک جمعه أو یخرج شهر رمضان قال: یقضی الصلاه و الصیام»

بل و

مرسل الصدوق (۱)«ان من جامع فی أول شهر رمضان ثم نسی الغسل حتی خرج شهر رمضان ان علیه ان یغتسل و یقضی صلاته و صومه إلا أن یکون قد اغتسل للجمعه، فإنه یقضی صلاته و صومه الی ذلک الیوم، و لا یقضی ما بعد ذلک»

فان ما فیه من الاستثناء لا ینافی الاستدلال به علی المطلوب، کما هو واضح، نعم هی أخبار آحاد یتجه طرحها عند من لم یعمل بها.

و لذلک قیل و القائل ابن إدریس یقضی الصلاه حسب لعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهاره من الأکبر إلا مع العلم، و من ثم لو نام جنبا أولا فأصبح صح صومه و ان تعمد ترک الغسل طول النهار، فههنا أولی، لکن وافقه علیه هنا من لم یوافقه علی الأصل المزبور کالمصنف هنا و النافع حیث قال:

و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، بل لعله ظاهر الفاضل فی المحکی عن التلخیص، حیث نسب الأولی الی القیل، و فی اللمعه الاقتصار علی نسبته إلی الأشهر، و لعله لرفع الخطأ و النسیان بناء علی ان القضاء من المؤاخذه المرفوعه باعتبار کونها أقرب المجازات بعد نفی الحمل علی الحقیقه، و لان الظاهر من إطلاق الفاضل فی القواعد و الشهید فی الدروس و اللمعه عدم الفرق عندهم فی هذا الحکم بین الیوم و الأیام و جمیع الشهر، و اقتصار النصوص المزبوره علی الأیام و جمیع الشهر تنبیها علی الفرد الأخفی، و هو مناف لما ذکر سابقا من عدم قضاء ما نام الجنب فیه حتی

أصبح و ان تعمد ترک الغسل طول النهار، فکیف یقضی مع النسیان.

و من هنا قال فی المدارک: «ینبغی تقیید ذلک بما إذا عرض النسیان فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

الليله الأولى و انتبه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال لو كان ذاكرا و أصبح فى النومه الثانيه، أما إذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الأول و كان قد أصبح فى النومه الأولى فينبغى القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم، للأخبار(۱)الصحيحه المتضمنه لأن الجنب إذا أصبح فى النومه الاولى فلا قضاء عليه، أما ما عدا اليوم الأول فلا ريب فى وجوب قضائه عملا بالنص الصحيح (۲)السالم عن المعارض» و قد أخذ ذلك من جده فى المسالك فإنه بعد ان ذكر الاشكال المزبور قال: «و أجيب بحمل ما هنا على الناسى ليلا بعد الانتباه أو على ما عدا اليوم الأول على تقدير النسيان بعد فوات محل الغسل جمعا بين النصوص- ثم قال-:

و لعل مخالفه المصنف فى الحكم هنا لأجل ذلك حيث لم يجد قائلا بالتفصيل، و لم يمكن القول بالقضاء مطلقا، لمنافاته ما مر» و فى الروضه بعد أن ذكر الاشكال المزبور قال: و ربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسى، و تخصيص ذلك بالنائم عالما عازما فضعف حكمه

بالعزم أو بحمله على ما عدا اليوم الأول، و لكن لا يدفع إطلاقهم و انما هو جمع بحكم آخر، و الأول أوفق، بل لا تخصيص لأحد النصين لتصريح ذلك بالنوم عامدا عازما و هذا بالناسى، و يمكن الجمع أيضا بأن مضمون هذه الروايه نسيانه الغسل حتى خرج الشهر، فيفرق بين اليوم و الجميع عملا بمنطوقهما إلا انه يشكل بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض، لاشتراكهما فى المعنى إن لم يكن أولى، و نسب المصنف القول إلى الشهره دون القوه و ما فى معناها إيذانا بذلك، فقد رده ابن إدريس و المحقق لهذا أو لغيره، إلا ان الجميع كما ترى خصوصا ما سمعته من ابن إدريس المبنى على أصل فاسد قد فرغنا منه فى الأصول.

و أضعف منه الاستدلال بحديث الرفع الذى هو إما مقيد بما هنا أو غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳.

شامل، لمنع كون القضاء مؤاخذه، بل هو تكليف جديد بعباده، بل أضعف من ذلك دعوى انحصار القضاء فى تعمد البقاء، و قد عرفت وجوبه بالنوم بعد الانتباه و لو مع العزم على الغسل قبل الفجر، و هو ليس من التعمد قطعا، بل لا يخفى عليك ان جمله من الكلمات السابقه كونها اجتهاد فى مقابله النص، و دعوى المنافاه لما دل على عدم قضاء ما نام الجنب فيه حتى أصبح يدفعها ظهور تلك النصوص كما لا يخفى على من لاحظها متدبرا لها فى كون العذر النوم خاصه، فلا تشمل ما لو نسى و نام الذى يشبه العامد على البقاء على حالته التى هى جنابه فى الواقع، ضروره انه بعد أن نسى جنابته نام عازما على البقاء على ما هو عليه بزعمه المخالف للواقع، فلا تشمله تلك النصوص الظاهره فى أن المانع من الغسل غلبه النوم دون غيره، فمن أجنب ليلا و نسى ثم نام حتى أصبح وجب عليه القضاء للنصوص الصحيحه و لا يحتاج الى الانتباه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال، نعم لو نام متذكرا فأصبح فى نومته و لما أصبح نسى الغسل لم يكن عليه القضاء ذلك اليوم قطعا و النصوص لا تشمله، ضروره ظهورها فى نسيانه فى وقت الخطاب به لو كان ذاكرا، بخلاف الفرض الذى لو فرض كونه ذاكرا فيه لم يشترط فى صحه صوم ذلك اليوم، كما هو واضح، و دعوى عدم تعلق الفرق بين كون العذر فى عدم الغسل النوم و بين كونه النسيان واضحه الفساد، بل هى اجتهاد فى مقابله النص، و لا حاجه الى إبداء الفرق بينهما بالعزم على الغسل فى الأولى، فضعف حينئذ حكم الجنابه فلم يكن عليه قضاء، بخلافه فى النسيان كى يرد عليه بأن العزم قد يتقدم على النسيان الذى فرض انه كالنوم.

كما انه لا حاجه بعد ما عرفت الى الجمع بين النصين بالفرق بين اليوم و الأيام فيخص ما هنا بالأيام كما هو منطوق نصوصه، و الأول باليوم، مع انه قد يرد عليه ان عذريه النوم قد تكون فى أيام أيضا فيما لو أجنب فى الليل و نام عازما على

الغسل فأصبح و ترک ثم جاء الليله الثانيه و نام عازما على الغسل فأصبح و هكذا و دعوى انه يندرج فى الليله الثانيه تحت ذى الانتباهتين الذى قد تقدم الكلام فيه سابقا و قلنا انه يجب بها القضاء و فى الثالثه تحت ذى الثلاثه التى تجب بها الكفاره يمكن دفعها بظهور تلك النصوص فى ذى الانتباهتين فى ليله واحده و كذا الثلاثه، و أشكله أيضا فى الروضه بأن قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض لاشتراكهما فى المعنى ان لم يكن أولى، و إن كان فيه ما فيه.

بل لا حاجه أيضا الى ما أطنب به الشهيد فى المحكى من شرحه فى دفع الاشكال المزبور، قال: «و يمكن حله بأن النائم ليس بناس، و قد أبيح له فعل النوم أول مره إرفاقا، و ليس النوم مظنه التذكر، و اباحته تستلزم اباحه ما يترتب عليه، بخلاف النائم ثانيا، فإنه قد تخلله التذكر، فترک الغسل عقيبه و الاشتغال بالنوم تفريط محض، أما الناسى فإنه مع يقظته فى مظنه التذكر، و عدم تذكره مع طول الزمان لا يكون إلا لتفريطه، فافترقا- قال- فان قلت: ما تقول: لو نام أولا ثم انتبه و نسى النسيان المذكور أ يجب عليه قضاء مع إطلاق الأصحاب ان لا قضاء عليه قلت: ان كان انتباهه ليلا و استمر نسيانه فالأجود وجوب القضاء لعين ما ذكرناه و ان لم ينتبه حتى فات وقت الغسل و استمر نسيانه عذر فى ذلك اليوم، و إطلاق الأصحاب محمول عليه، و إطلاق الروايه فى قضاء الصوم من غير استثناء اليوم الأول محمول على الذاكر ليلا إما عقيب نومته أو لا عقيبها مع طول زمان التذكر ثم ينسى، فان قلت: يلزمک فيما لو انتبه جنبا و طال الزمان عليه مستيقظا ثم نام فأصبح انه يجب عليه القضاء، قلت، ليس ببعيد، و إطلاق الأصحاب يراد به المعتاد من النوم عقيب الانتباه الذى هو فى موضع الضروره، و لو منع القضاء فالفرق عدم صدق النسيان هنا، و التفريط انما هو بالنسيان فى مظنه التذكر أو بالنسيان بعد التذكر، و كلاهما منفيان» إذ لا يخفى عليک ان جميع ذلک تكلف لا حاجه

اليه، و كفى بالنصوص المعتبره دليلا للحكم، و لا معارض لها بعد تنزيل تلك النصوص على ما سمعت.

و الظاهر انه لا فرق فى نسيان الجنابه بين وقوعها فى شهر رمضان و بين وقوعها سابقا عليه فنسيها فيه أو قبله و استمر نسيانه، كما انه لا فرق على الظاهر بين غسل الجنابه و غسل الحيض و النفاس فى الحكم المزبور بناء على أنهما شرط فى صحه الصوم، إذ الظاهر اتحاد الجميع فى كيفيه الشرطيه، بل قيل إنهما أقوى لأنه لم يرد فيهما ما ورد فيه مما يوهم أن الشرط انما هو تعمد البقاء، و كذا فى حكم صوم رمضان النذر المعين و قضاؤه و غيرهما، لعدم الفرق على الظاهر فى أقسام الصوم فى الاشتراط بالطهاره، و الله أعلم.

[المسأله السادسه إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما]

المسأله السادسه إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائما و ثبتت الرؤيه فى الماضيه قبل الزوال أفطر و صلى العيد بلا إشكال، لبقاء الوقت و إن كان بعد الزوال أفطر فقد فاتت الصلاه و لا قضاء عليه على الأصح و المشهور كما تقدم الكلام فيه مفصلا فى كتاب الصلاه، و الله أعلم.

[القول فى صوم الكفارات]

اشاره

و أما القول فى صوم الكفارات فتمام البحث فيه فى أبوابها و لكن لما كان الغرض هنا استيفاء أقسام الصوم ناسب التعرض له إجمالا، فنقول:

هو اثنى عشر قسما و عن بعض النسخ ثلاثه عشر قسما، و لعله الأصح، لأنه المنطبق على ما ذكره

[و ينقسم أربعه أقسام]

اشاره

و ينقسم أربعه أقسام.

[القسم الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره]

الأول ما يجب فيه الصوم مع غيره، و هو صوم كفاره قتل العمد فان خصالها الثلاث تجب جميعا بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل

الإجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص المستفيضه، منها

صحيحه ابنى سنان و بكير(۱)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث- ۱ من كتاب القصاص.

أبی عبد الله (علیه السلام) «قال: سئل المؤمن یقتل المؤمن متعمدا إله توبه؟ فقال إن کان قتله لإیمانه فلا توبه له، و إن کان قتله لغضب أو سبب من أمر الدنیا فان توبته ان یقاد منه، و إن لم یکن علم به انطلق إلی أولیاء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم یقتلوه أعطاهم الدیه و أعتق نسمه و صام شهرین متتابعین و أطعم ستین مسکینا»

و ألحق بذلک من أفطر علی محرم فی شهر رمضان عامدا علی روایه(۱)قد تقدم الکلام فیها مفصلا.

[القسم الثانی ما یجب الصوم فیه بعد العجز عن غیره]

اشاره

الثانی ما یجب الصوم فیه بعد العجز عن غیره، و هو سته

[أحدها صوم کفاره قتل الخطأ]

أحدها صوم کفاره قتل الخطأ بلا خلاف معتد به للآیه(۲)التی فی معناها أخبار کثیره(۳)قد عمل بها الأصحاب إلا من شذ ممن هو محجوج بذلک کالمحکی عن ظاهر المفد و سلار من أنها مخیره

[ثانیها کفاره الظهار]

و ثانیها کفاره الظهار التی نص علی ترتیبها الکتاب العزیز، قال الله عز و جل (۴)«وَ الَّذِینَ یُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ یَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ- الی ان قال- فَمَنْ لَمْ یَجِدْ فَصِیامُ شَهْرَیْنِ مُتَتابِعَیْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ یَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّینَ مِسْکِیناً»

[ثالثها کفاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال]

و ثالثها کفاره الإفطار فی قضاء شهر رمضان بعد الزوال الذی قد عرفت البحث فیها آنفا

[رابعها صوم الکفاره فی الیمین]

و رابعها صوم ال کفاره فی الیمین المعلقه فی الکتاب العزیز(۵)فضلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب ما يمسک عنه الصائم- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه- ۹۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱ و الباب- ۱۰- من أبواب الكفارات- الحديث ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات و الباب- ۱۰- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۳.

۴- ۴ سوره المجادله- الآيه- ۴.

۵- ۵ سوره المائده- الآيه ۹۱.

عن السنه(۱)و الإجماع على عدم الوجدان

[خامسها الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا]

و خامسها الإفاضه من عرفات قبل الغروب عامدا فان الواجب فيها صيام الثمانيه عشر يوما بعد العجز عن البدنه،

قال ضريس (۲)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس قال:

عليه بدنه تنحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوما»

و يأتى إنشاء الله تمام البحث فيها فى الحج

[سادسها الصوم فى كفاره جزاء الصيد]

و سادسها الصوم فى كفاره جزاء الصيد الذى هو النعامه و البقره الوحشيه و الظبى و ما ألحق بها، لكن فى المتن هنا فيه تردد من لفظ «أو» فى الآيه(۳)و من دلالـه أكثر الاخبار(۴)على الترتيب، ثم قال: «و تنزيلها على الترتيب أظهر و يأتى إنشاء الله تحقيق الحال فيها و ألحق بهذه الكفاره المرتبه كفاره شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، و كفاره خدش المرأه وجهها فى المصاب حتى أدمته و نتفها شعر رأسها فيه أيضا ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر سدير(۵)«و إذا شق زوج على امرأته أو والد على ولده فكفارته كفاره حنث يمين، و لا صلاه لهما حتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الكفارات من كتاب الإيلاء و الكفارات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه- الحديث ۳ من كتاب الحج.

۳- ۳ سوره المائده- الآيه- ۹۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب كفارات الصيد و توابعها من كتاب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الكفارات- الحديث- ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات و هو خبر خالد بن سدير و هو الصحيح كما نقله قده فى الجواهر كذلك فى أحكام الأموات ج ۴ ص ۳۶۸.

يكفرا و يتوبا من ذلك، و إذا خدشت المرأه وجهها أو جزت شعرها أو نتفته ففى جز الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام

ستين مسكينا، و فى خدش الوجه إذا أدمت و فى النتف كفاره حنث يمين»

الا انه لضعف الروايه بخالد حتى قيل ان كتابه موضوع حملت على الاستحباب، كما هو المحكى عن ابن إدريس و اختاره غيره، و من هنا جعلها المصنف إلحاقا، و يأتى ان شاء الله تحقيق الحال فيها.

[القسم الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه و بين غيره]

القسم الثالث ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه و بين غيره، و هو خمسه:

كفاره من أفطر يوما من شهر رمضان عامدا على الأصح كما تقدم البحث فيه سابقا و كفاره خلف النذر بناء على كونها مثل كفاره شهر رمضان و اما كفاره العهد ففى المدارك المشهور أنها مخيره أيضا، و قيل انها مرتبه، و قيل انها كفاره يمين، و يأتى تحقيق الحال إن شاء الله و كذا كفاره الاعتكاف الواجب التى هى مثل كفاره شهر رمضان عند الأكثر على ما قيل لخبر سماعه(۱)و قيل انها كفاره ظهار، فتكون مرتبه حينئذ لصحيح زراره(۲)و أبى ولاد الخياط(۳)و يأتى تحقيق الحال فيها ان شاء الله و كفاره حلق الرأس فى حال الإحرام التى نص عليها فى الكتاب العزيز بقوله تعالى (۴):

«وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَهٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَهٍ أَوْ نُسُكٍ» و ألحق بهذه

الكفاره المخيره كفاره جز المرأه شعر رأسها فى المصاب للخبر المزبور(۵)و ربما قيل إنها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۶.

۴- ۴ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الكفارات- الحديث- ۱ من كتاب الإيلاء و الكفارات.

مرتبه، و فی المدارک الأصح أنها تأثم و لا کفاره، استضعافا للروایه و تمسکا بالأصل، و یأتی تحقیق الحال فی ذلک.

[القسم الرابع ما یجب مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره]

القسم الرابع ما یجب مرتبا علی غیره مخیرا بینه و بین غیره، و هو کفاره الواطئ أمته المحرمه بإذنه لأنها کما ستعرف ان شاء الله بدنه أو بقره أو شاه فإن عجز عن الأولین فشاه أو صیام ثلاثه أیام، فالصیام فیها مرتب علی غیره و هو البدنه و البقره مخیرا بینه و بین غیره، و هو الشاه کما ستعرفه ان شاء الله فی محله

[کل الصوم الواجب یلزم فیه التتابع إلا أربعه]

اشاره

و کیف کان ف کل الصوم الواجب یلزم فیه التتابع إلا أربعه لأن ما عداها فالتتابع فیه

اما لازم لتعیین الزمان کشهر رمضان، أو منصوص علیه فی الکتاب و السنه، أو فی السنه خاصه، نعم فی المدارک «انه یمکن المناقشه فی وجوب المتابعه فی صیام کفاره قضاء رمضان، و حلق الرأس، و صوم الثمانیه عشر فی بدل البدنه و بدل الشهرین عند العجز عنهما، لإطلاق الأمر بالصوم فیها، فیحصل الامتثال مع التتابع و بدونه» قلت: یمکن دعوی انصراف التتابع من الإطلاق المزبور و لو بقرینه الفتوی به، و کونه کفاره و الغالب فیها التتابع، خصوصا بملاحظه ما ورد(۱)من تعلیل التتابع فی الشهرین منها بأنه کی لا یهون علیه الأداء فیستخف به، لأنه إذا قضاها متفرقا هان و استخف بالأیمان، مضافا الی ما عرفت من ان الصوم فی کفاره قضاء رمضان کالصوم فی کفاره الیمین، و لذا نص المفید و الفاضل علی انها کفاره یمین مع التصریح بأن خصالها الإطعام أو الصیام دون الکسوه و التحریر، و أما الحلق ففی ظاهر الغنیه أو صریحها الإجماع علی وجوب التتابع فی صومه، و أما صوم الثمانیه عشر بدل الشهرین فالظاهر ان المراد الاقتصار علی هذا القدر منهما إرفاقا بالمکلف، فتکون حینئذ متتابعه، مضافا الی ما أرسله المفید فی المقنعه بعد تصریحه بالتتابع و غیره إلی مجی ء الآثار عنهم (علیهم السلام) بذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱.

بل الظاهر انها هی المجزیه فی بدل البدنه لمن أفاض من عرفات، و ان کان ظاهر الدروس أو صریحها عدم وجوب التتابع فیه، و ربما

یأتی لذلک کله تتمه فی محله ان شاء الله، و حینئذ بان أن الکلیه المزبوره فی محلها فی المعظم أو الجمیع و لا ینافیها الحصر الإضافی فی

خبر الجعفری (۱)عن أبی الحسن (علیه السلام) «انما الصیام الذی لا یفرق کفاره الظهار و القتل و الیمین»

إذ من المعلوم کون المراد منه بقرینه السؤال بالنسبه إلی قضاء شهر رمضان، کمعلومیه أن المراد من

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح عبد الله بن سنان (۲)«کل صوم یفرق إلا ثلاثه أیام فی کفاره الیمین»

عدم التفرقه و لو علی بعض الوجوه الآتیه أو غیر ذلک.

و علی کل حال فالکلیه المزبوره تامه فی الجمیع أو المعظم،

انما الکلام فی الأربعه المستثنیات،

[الأول صوم النذر المجرد عن التتابع]

الأول صوم النذر المجرد عن التتابع أو ما یستلزمه و ما فی معناه من یمین أو عهد حیث لا یضیق وقته بظن الوفاه أو ظن طرو العذر المانع من الصوم أو العلم، و منه ضیق الوقت، و المشهور کما قیل جواز تفریقه للأصل خلافا للمحکی عن أبی الصلاح فیمن نذر صوم شهر

و أطلق، فإن ابتدأ بشهر لزمه إکماله، و لابن زهره و ان لم یشترط الموالاه یعنی من نذر صوم شهر فأفطر مضطرا بنی، و ان کان مختارا فی النصف استأنف، و ان کان فی النصف الثانی اثم و جاز له البناء، و نحوه المحکی عن ابن البراج، بل و المفید إلا انه لم یصرح بعدم اشتراط الموالاه فربما یحتمل حمله علی ما إذا نذر شهرا متتابعا و کیف کان فحجتهم علی ذلک بعد انسیاق الاتصال خبرا موسی بن بکیر(۳)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱ و هو علی ما فی سند الشیخ قدس الله سره موسی بن بکر کما فی التهذیب ج ۴ ص ۲۸۵ الرقم ۸۶۳ و ۸۶۴.

ابی عبد الله (علیه السلام) و الفضیل بن یسار(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) الآتیین لکن قیل إنهما- مع ضعفهما، و احتمال حملهما علی شرط التتابع و لو بقرینه أن سائل لا یسأل إلا عن ذلک- انما یدلان علی اشتراط قیام النصف و إن کان مضطرا، و لم یقولا به، هذا.

و الانصاف انه یمکن دعوی انصراف الاتصال فی جمیع من علق نذره علی ما ینساق الی الذهن من اللفظ و لم یلحظ المطلق الصادق علی المتتابع و غیره کما ذکروه فی ثلاثه: الحیض و الاعتکاف و عشره الإقامه، بل لعله المدرک لهم فی اعتبار التتابع فی جمله من الکفارات التی ذکروا وجوبه فیها مع عدم دلیل غیر الإطلاق المزبور، کما فی کفاره قضاء شهر

رمضان و الثمانیه عشر یوما للمفیض و کفاره الحلق و نحو ذلک، فان لم یقم إجماع کان القول به متجها، بل یمکن حمل ما هنا من کلام الأصحاب علی مالا ینافیه من نذر مطلق الصوم، أو الصوم المطلق الذی هو لا فرق فی صدق الثلاثه أو الشهر علی المتتابع منه و عدمه و ان کان المنساق منها الأول، إلا انه لا مانع من کون المقصود المنذور من حیث الصدق دون الانسیاق فتأمل جیدا.

[الثانی صوم القضاء]

و الثانی صوم القضاء أی قضاء الصوم الواجب و لو نذرا معینا للأصل السالم عن المعارض بعد أن کان القضاء بأمر جدید خلافا لأبی الصلاح فی قضاء شهر رمضان و قد عرفت ضعفه، و الشهید فی الدروس فاستقرب وجوب التتابع فی قضاء ما اشترط فیه ذلک، کنذر ثلاثه أیام متتابعه فی رجل مثلا، و تردد فیه العلامه فی القواعد من ذلک، و من ان القضاء هو الأداء، و انما یتغایران فی الوقت، و هو واضح الضعف، و أضعف منه دعوی ان التتابع منذور، فکما یجب تحصیل الصوم یجب تحصیل تتابعه، إذ المنذور إذا فات وقته انحل، و لو لم یکن دلیل علی القضاء لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱.

يجب، و لا دليل على تتابعه، و دعوى ان دليل القضاء و

هو «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته»

يدل عليه، لكون الفائت متتابعا، يدفعها ظهور كون المراد من التشبيه غير ذلك من الكيفيات التى وضعها الشارع كالقصر و الإتمام و الجهر و الإخفات لا ما يشمل مثل ذلك الذى هو كنذر المكان و الأحوال و نحوها مما هو معلوم عدم الالتزام بمراعاتها فى القضاء، و الله أعلم.

[ثالثها صوم جزاء الصيد]

و ثالثها صوم جزاء الصيد و لو كان نعامه، لعدم الدليل سوى ما عرفته من انصراف الاتصال من الإطلاق، خلافا للمفيد و المرتضى و سلار فاوجبوه فى جزأيها، بل فى المختلف المشهوران فيه شهرين متتابعين، و يأتين تحقيق الحال فيه ان شاء الله.

[الرابع صوم السبعه فى بدل الهدى]

و الرابع صوم السبعه فى بدل الهدى للإطلاق، و

خبر إسحاق بن عمار(۱)«قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام): انى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه الى بغداد قال: صمها ببغداد قلت: أفرقها قال: نعم»

خلافا لابن أبى عقيل و ابن زهره و أبى الصلاح فاوجبوه فيها كالثلاثه ل

حسن على بن جعفر(۲)عن أخيه (عليه السلام) كما عن المختلف و المنتهى و الصحيح كما عن حج المنتهى و التذكره قال: «سألته عن صوم

ثلاثه أيام فى الحج و السبعه أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثه و لا يفرق بينها و السبعه و لا يفرق بينها و لا يجمع السبعه و الثلاثه جميعا»

و خبر الحسين بن يزيد(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الذبح- الحديث ۱ من أبواب كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الذبح- الحديث ۲ من أبواب كتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۲ عن الحسين بن زيد.

«السبعه الأيام و الثلاثه الأيام فى الحج لا تفرق، انما هى بمنزله الثلاثه الأيام فى اليمين»

إلا أنهما- مع ما فى سندهما حتى الأول منهما الذى فيه محمد بن أحمد العلوى و لم ينص على توثيقه فى كتب الرجال على ما قيل، و ندره العامل بهما- يمكن ان يكون المراد بهما تجويز المتابعه لا وجوبها الذى من المحتمل كون السؤال عنه و الله أعلم.

[فى حكم ما يشترط فيه التتابع]

و كيف كان ف كل ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لعذر كحيض و مرض و نحوهما بنى عند زواله لقاعده أولويه الله عز و جل بالعذر فيما هو يغلب عليه التى قالوا (عليهم السلام) انه ينفتح منها ألف باب، بل أشير إليها فى نصوص المقام،

قال رفاعه(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض، قال: يبنى عليه، الله حبسه، قلت امرأه كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت أيام حيضها قال: تقضيها قلت: فإنها قضتها ثم يئست من الحيض قال: لا تعيدها أجزأها ذلك»

و نحوه صحيح محمد بن مسلم(۲) عن أبى جعفر (عليه السلام)، و من المعلوم ان المراد بالقضاء البناء بقرينه السؤال الثانى، و

قال سليمان بن خالد(۳): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل كان عليه صيام شهرين من متتابعين فصام خمسه و عشرين يوما ثم مرض فإذا برى ء يبنى على صومه أم يعيد صومه كله فقال: بل يبنى على ما كان صام، ثم قال:

هذا مما غلب الله عز و جل عليه و ليس على ما غلب الله عز و جل عليه شى ء»

فما فى

صحيح جميل و محمد بن حمران(۴) عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على بما بقى» (۱) الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱۰.

و خبر أبى بصير(۵)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قطع صوم كفاره اليمين و كفاره الظهار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۶.

و کفاره الدم فقال: ان کان علی رجل صیام شهرین متتابعین فأفطر أو مرض فی الشهر الأول کان علیه ان یعید الصیام، و ان صام الشهر الأول و صام من الشهر الثانی شیئا ثم عرض له ما فیه العذر فإنما علیه ان یقضی»

یجب حمله علی الاستحباب أو علی کون المرض غیر مانع من الصوم، أو علی التقیه من المحکی عن الشافعی فی أحد قولیه من الفرق بین المرض و الحیض، فخص العذر بالثانی دون الأول، أو علی عدم المبادره بعد ارتفاع المانع، أو غیر ذلک، ضروره قصور هما عن معارضه تلک النصوص المعمول بها بین الأصحاب قدیما و حدیثا، بل لا أجد فیه خلافا بالنسبه إلی الشهرین، بل فی شرح الأصبهانی انه مما اتفقت علیه کلمه الأصحاب فیهما و فی الشهر، و لعله کذلک إلا ان الشیخ فی النهایه بعد ان ذکر هذا الحکم فی الشهرین المتتابعین قال: «و من نذر ان یصوم شهرا متتابعا فصام خمسه عشر یوما و عرض له ما یفطر فیه وجب علیه صیام ما بقی من الشهر، و إن کان صومه أقل من خمسه عشر یوما کان علیه الاستئناف» و ظاهره ذلک مع العذر و لعله ل

خبر موسی بن بکیر(۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوما ثم عرض له أمر فقال: ان کان صام خمسه عشر یوما فله ان یقضی ما بقی، و ان کان أقل من خمسه عشر یوما لم یجز حتی یصوم شهرا تاما»

و خبر الفضیل بن یسار(۲)عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی رجل جعل علی نفسه صوم شهر فصام خمسه عشر یوما ثم عرض له أمر فقال: جاز له ان یقضی ما بقی علیه، و ان کان أقل من خمسه عشر یوما لم یجز له حتی یصوم شهرا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱ و هو عن موسی بن بکر کما تقدم الإشاره إلیه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱.

تاما»

و لانه بدون المتابعه خارج عما تعلق به النذر، فلا يجزى و ان لم يكن عليه اثم للعذر، إلا أنهما- مع ضعفهما، و عدم الجابر لهما بالنسبه الى ذلك، و احتمالهما الأمر الذى لا يؤدى الى الاضطرار، و يكون مما غلب الله عليه- قاصران عن معارضه ما عرفت من النصوص السابقه من وجوه، مضافا الى

خبر على بن أحمد بن أشيم (۱)«كتب الحسين الى الرضا (عليه السلام) جعلت فداك رجل نذر أن يصوم أياما معلومه فصام بعضها ثم اعتل فأفطر أ يبتدئ فى صومه أم يحتسب مما مضى، فكتب اليه يحتسب بما مضى»

و دعوى الخروج بذلك مما تعلق به النذر فلا يجزى كأنها اجتهاد فى مقابله النص و الفتوى، مع ما قيل من انها مبنيه على كون صوم الشهر عباده واحده منذوره و هو ممنوع، بل الظاهر ان صوم كل يوم عباده فصوم الشهر ثلاثون عباده منذوره و التتابع منذور آخر، فإذا صام منها شيئا فقد اتى ببعض المنذورات و قد برأت ذمته مما فعله و لا دليل على فعله مره أخرى و المتابعه سقطت عنه للضروره، و ان كان لا يخلو من نظر.

و على كل حال فمن ذلك كله يعلم أن ما فى المدارك- من قصر الحكم على الشهرين خاصه، لعدم الدليل على غيرهما، فيبقى المكلف تحت العهده الى ان يتحقق الامتثال بالإتيان بالمأمور به على وجهه الذى هو المتابعه- فى غير محله، ضروره ان ذلك لا يصلح معارضا للمستفاد من النصوص المزبوره من القاعده المذكوره نعم صرح الشهيد فى الدروس و اللمعه بأن كل ثلاثه يجب تتابعها تستأنف بالإخلال به سواء كان لعذر أو لغيره إلا ثلاثه دم المتعه فى خصوص الفصل بيوم النحر و أيام التشريق، و لعله ظاهر يحيى بن سعيد من غير استثناء، و فى القواعد «من أخل بالمتابعه فى كفاره اليمين أو قضاء رمضان أو الاعتكاف أعاد مطلقا» و نحوه فى المسالك و محكى الاقتصاد و المبسوط لقاعده عدم الإتيان بالمأمور به على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۲.

وجهه، و

قول الصادق (علیه السلام)(۱): «کل صوم یفرق إلا ثلاثه أیام فی کفاره الیمین»

و قول أبی الحسن (علیه السلام) فی خبر الجعفری(۲): «إنما الصیام الذی لا یفرق کفاره الظهار و کفاره الدم و کفاره الیمین»

و قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۳): «صیام کفاره الیمین فی الظهار شهران متتابعان، و التتابع ان یصوم شهرا و یصوم من الآخر أیاما أو شیئا منه فان عرض له شی ء یفطر منه أفطر ثم قضی ما بقی علیه، و ان صام شهرا ثم عرض له شی ء فأفطر قبل ان یصوم من الآخر شیئا فلم یتابع فلیعد الصیام، و قال: صیام ثلاثه أیام فی کفاره الیمین متتابعات و لا یفصل بینهن»

لکن الأخیر انما یدل و لو بقرینه السیاق علی الفرق بین کفاره الیمین فی الظهار و الیمین فی غیره بالنسبه إلی تجاوز النصف و عدمه، لا علی حکم الفصل للعذر، کما ان الحصر فی سابقه إضافی بالنسبه إلی قضاء شهر رمضان، ضروره عدم حصر ذلک فی هذه الثلاثه کضروره تحقق التفرقه فی الأولین للعذر الذی یغلب الله علیه، أو ان المراد هذه و ما ماثلها، و المراد بالتفریق المنفی فی کفاره الیمین الاختیاری بتجاوز النصف لا ما کان للعذر، ترجیحا للمستفاد من النصوص السابقه علی ذلک، خصوصا بملاحظه إطلاق معقد إجماع الانتصار و خصوص إجماع الغنیه قال فی الأول: «و مما یظن انفراد الإمامیه به القول بأن من أفطر لمرض فی صوم التتابع بنی علی ما تقدم و لم

یلزمه الاستیناف- ثم قال- دلیلنا الإجماع المتردد و أیضا فإن المرض عذر ظاهر لسقوط الفروض، و قد علمنا انه لو أفطر بغیر عذر للزمه الاستئناف و لم یجز له البناء فلا یجوز ان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۳.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل- فی الباب- ۳- من أبواب بقیه الصوم الواجب الحدیث ۹ و ذیله فی الباب- ۱۰- منها- الحدیث ۴ مع الاختلاف فی صدره.

یکون مثل ذلک حکمه مع العذر، لأن المعذور لا بد أن یخالف حکمه حکم من لا عذر له» و قال فی الثانی: «و یجب التتابع فی کل ذلک یعنی صوم کفاره الحلق و کفاره الیمین، فمن فرق مختارا استأنف، و من فرق مضطرا بنی بدلیل ما قدمناه أی الإجماع و الاحتیاط» و نص ابن حمزه علی البناء مع العذر علی ثلاثه دم المتعه و غیرها، و أصرح منه الحلبی فی الإشاره، کما انه نص علیه فی السرائر فی ثلاثه الیمین، کل ذلک مضافا الی إطلاق المصنف فی کتبه و الفاضل فیما عدا القواعد.

و من ذلک یعلم ان المشهور البناء مع العذر مطلقا، فلا بأس حینئذ بترجیح المستفاد من النصوص المزبوره من القاعده التی ینفتح منها ألف باب علی ما یظهر منه خلاف ذلک، من غیر فرق بین الثلاثه و غیرها حتی ثلاثه الاعتکاف، اللهم إلا ان یقال بأن فیه جهه أخری غیر تتابع الصوم، و هی التتابع من حیث الاعتکاف و لم یثبت البناء فیه من هذه الجهه، مضافا الی ظاهر بعض النصوص التی تسمعها فی محلها ان شاء الله.

ثم ان المصنف و غیره أطلق تعلیق الحکم علی العذر و عدمه، کما ان آخر أطلق تعلیق الحکم علی الاضطرار و الاختیار من غیر تعرض للخصوصیات، و لا إشکال کما لا خلاف نصا و فتوی فی اندراج المرض الحاصل منه تعالی بل و کذا الحیض، و ان کان اقتصار الصدوق علی المرض قد یشعر بعدمه، لکن لا یبعد اراده المثال منه، بل فی الخلاف ان الحامل و المرضع إذا خافتا علی الولد حکمهما حکم المریض عندنا، و اختاره فی الدروس خلافا له فی المبسوط فقوی قطع التتابع بإفطارهما، لکن ینافیه عموم التعلیل المزبور کما انه ینافی ما عن یحیی بن سعید من النص علی وجوب الاستئناف لغیر المرض و الحیض، بل لعله ظاهر اقتصار الشیخ علیهما فی المحکی من جمله و مبسوطه و اقتصاده، ضروره ظهور النصوص السابقه فی

تحقق العذر بكل ما غلب الله عليه من غير فرق بين المرض و الحيض و غيرهما، بل لا يبعد ظهور

قوله (عليه السلام): «الله حبسه»

فى تناول السفر و ان لم يكن ضروريا باعتبار كونه محبوسا عن الصوم معه، بل هو حينئذ مما غلب الله عليه باعتبار كون منع الصوم فيه منه، فيكون ذلك كنايه عن كل ما ينافى الصوم إذا لم يكن من قبل المكلف، بمعنى انه لا ينافى التتابع إلا التعمد للإفطار، فما فى الوسيله و السرائر و ظاهر الخلاف- من ان السفر قاطع للتتابع، بل صرح فى الثانى بعدم الفرق بين المضطر فى ذلك و المختار، و لعله لعدم صدق غلبه الله له عليه بعد ان كان باختياره مع حرمه قياسه على المرض و الحيض الذين لم نتعرض لغيرهما، فلا مخرج حينئذ عن أصل وجوب التتابع- فيه انه شريكهما فى الضروره، بل لعله شريكهما فى حبس الله و غلبته بعد الاذن فيه، لنفى العسر و الحرج فى الذين، و لذا جاز وقوعه فى شهر رمضان الذى يجب التتابع فيه، بل قد عرفت ان دقيق النظر يقضى بكون المراد من التعليل بالحبس و الغلبه إخراج تعمد الإفطار، فلا يشمل تعمد سبب ما أمر الشارع بالإفطار منه.

و منه يعلم حينئذ انه لا فرق فى المرض و الحيض و غيرهما من الأعذار التى يرتفع خطاب الصوم معها بين ان تكون أسبابها من الله عز و جل و بين ان تكون من العبد، فإنها على كل حال تكون أعذارا و قد حبسه الله تعالى عن الصوم معها و غلبه عليها، كما ان منه يعلم حينئذ عدم الفرق بين السفر الضرورى و الاختيارى كما هو مقتضى إطلاق الشيخ فى النهايه عذريه السفر، و ان استحسن الفرق بينهما المصنف فى المعتبر، بل قطع به الفاضل بل و الشهيد فى الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع فى الصوم، و هذا و ان كان هو الأحوط، بل أحوط منه قطع التتابع به مطلقا، الا ان الأقوى ما عرفت، و يندرج فيه ما لو نسى النيه حتى فات وقتها أو نام عنها كذلك، فان صوم ذلك اليوم باطل، الا انه لا يقطع التتابع للعذريه

و دعوى ان النسيان من الشيطان فلا يكون عذرا كما ترى، بل من العذر أيضا ما لو كان ناذرا مثلا قبل تعلق الكفاره ما ينافى التتابع، كصوم كل خميس فيجزيه حينئذ المتابعه فيما عداه، و لا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من خصال الكفاره باعتبار تعذر التتابع، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتجه ذلك.

و كيف كان فالمراد من البناء مع العذر انه لا يخل بالتتابع شرعا باعتبار غلبه الله تعالى عليه، فهو أولى بالعذر، لا أن المراد سقوط التتابع حينئذ معه فى جميع الصوم حتى ما بقى باعتبار انقطاعه فى الجمله، و حينئذ لا يمكن حصوله، فما فى الدروس من القول بسقوطه فيما بقى لذلك واضح الضعف هذا كله ان أفطر لعذر و ان أفطر لغير عذر استأنف فى الشهرين إجماعا بقسميه، بل يمكن دعوى التواتر المحكى منهما، بل لا أجد خلافا بين الأصحاب فى غير هما أيضا خصوصا فى الشهر المنذور تتابعه، و قد اعترف الأصبهانى بقطع الأصحاب فى ذلك إلا انى لم أقف له فى السنه على ما يدل عليه فى غير الشهرين و الشهر، نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بأنه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى فى عهده التكليف، و هو جيد بناء على ان الجميع عباده واحده و عمل واحد ضروره فسادها بالإخلال بالتتابع، إذ هى كالصلاه المركبه من الركعات المعتبر فيها صحه السابق منها بصحه اللاحق إلا انه لا يخفى عليك صعوبه التزام ذلك بعد حصر مفسدات الصوم الشامل لصوم الكفاره و غيره بغير ذلك خصوصا بعد انتهاء اليوم و تمامه المقتضى لاعتبار الكشف عن الفساد لو أخل بالمتابعه المتأخره كالركعه المتأخره بالنسبه إلى الركعه السابقه، بل المتجه بناء على ذلك الاجتزاء للجميع بنيه واحده، ضروره كونه عملا واحدا مركبا، الى غير ذلك مما يصعب التزامه فلا يبعد القول بكون كل الأيام عبادات مستقله لا ربط لصحه بعضها بالآخر و أوجب الشارع تتابعها فى الكفاره حينئذ، فالمتجه حينئذ بناء على ذلك كون المتابعه

واجبا تعبـديا لا شـرطيا، فيأثم بتركها، و الصوم على صـحته كالمتابعه فى صـلاه الجماعه على الأصح، و دعوى كون المتجه على ذلك اعتبار شـرطيتها فى الكفاره دون الصوم فتكون كالمتابعه الواجبه فى القضاء و نحوه بنـذر و شـبهه يدفعها ان ذلك انما يتم فى المتـابعه الخـارجه عن العمـل نفسه، بخلاـف مـا نحن فيه الـذى هو نوع من الصوم، و ليست الكفـاريه أمرا خارجـا عنه، بل لا يتصور القول بصـحه الصوم و عدم اجزائه عن الكفاره، ضروره اقتضاء صحته سقوط الإعاده و دعوى أنه بالإخلال بالمتابعه يبطل كونه صوم كفـاره و يصـح صومـا مطلقـا واضـحه الفسـاد، إذ الفرض ان المكلف لم ينوه إلا صوم كفاره، فنقله الى غيرها بلا نيه مخـالف للضوابـط الشـرعيه، إذ الجنس لاـ يبقى مع ذهاب الفصل كما هو واضـح و أضـعف منه دعوى انه صوم كفاره لكنه غير مجز عنها باعتبار فقـده للتتابع فيحتاج الى الاستئناف لـذلك، إذ عـدم اجزائه عنها يقتضـى فساده بالنسـبه إليها، و الفرض عدم نيه غيرها، فلا محيص عن القول بالوجوب التعبـدى أو التزام الأمور السابقه من اتحاد العمل و نحوه، كما هو ظاهر وجوب الاستئناف فى كلمات الأصـحاب و لعله لا بأس بالتزامها بعد مساعده النص و الفتوى عليها، و ربما فرق بين ما كان دليله نحو «كفارته كذا» و بين ما كان نحو «عليه كـذا» فيدخل التتابع فى الحقيقه على الأول دون الثانى لكنه كما ترى لا مساعد له من النص و الفتوى بل هما ظاهران فى خلافه، هذا و ربما قيل ان المحكى عن فخر الإسـلام فى شـرح الإرشاد ظاهر فى كون المتابعه واجبا تعبديا، قال: «الصوم امـا ان يجب فيه التتـابع أو لاـ فـان لم يجب فلاـ بحث، و ان وجب فاما ان يكون شـرطا فى صـحته أولا، و الثانى لا يبطل بترك التتـابع، و لا يجب الاستئناف و الأول يجب الاستئناف إلا ما اسـتثنى» و فيه انه يمكن أن يريـد التتابع الواجب فى القضاء و نحوه بنذر و شبهه، فإنه لا ريب فى عدم اعتباره فى صحه الصوم عن القضاء، ضروره كونه كنذر الموالاه فى وضوء

مخصوص فلم يفعلها، فإنه يحنث بالنذر، و الوضوء صحيح ضروره عدم صلاحيه النذر لإثبات شرطيه و نحوها مما امره راجع الى الشرع، بل أقصاه الوجوب دون الشرطيه كما هو محرر فى محله فتأمل جيدا فان المقام غير منقح فى كلام الاعلام و المتجه الوقوف على ما هو الظاهر منهم من وجوب الاستئناف بتعمد الإخلال فيما وجب فيه التتابع على وجه يدخل فى الصوم إلا فى ثلاثه مواضع أحدها من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا و من الثانى و لو يوما فإنه إذا كان كذلك بنى، و لو كان قبل ذلك استأنف بلا خلاف و لا إشكال بخلافه فى الأول فإنه يبنى و ان أخل بالمتابعه عمدا بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما متواتر أو مستفيض، للمعتبره(۱)المتقدم بعضها مضافا الى

خبر سماعه بن مهران (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين أ يفرق بين الأيام؟ فقال إذا صام أكثر من شهر فوصله ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن كان أقل من شهر أو شهرا فعليه ان يعيد الصيام»

و خبر منصور بن حازم (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم، فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته»

الى غير ذلك مما هو موافق لسهوله المله و سماحتها و نفى الحرج فى الدين و اراده التخفيف و اليسر، و لا حاجه الى تكلف الاستدلال بما هو محل للنظر، و حينئذ فما فى النهايه- من ان من وجب عليه شى ء من هذا

الصيام وجب عليه ان يصومه متتابعا فان لم يتمكن من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ۰ لكن روى الثانى فى الوسائل مضمرا الا ان الموجود فى التهذيب ج ۴ ص ۲۸۳ الرقم ۸۵۵ قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ۵ لكن روى الثانى فى الوسائل مضمرا الا ان الموجود فى التهذيب ج ۴ ص ۲۸۳ الرقم ۸۵۵ قال: « سألت أبا عبد الله عليه السلام».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱.

صیامه متتابعا صام الشهر الأول و من الشهر الثانی شیئا، ثم فرق ما بقی علیه» مما یعطی وجوب التتابع فی الشهرین، و ان متابعه الشهر الثانی بیوم منه للاول انما یکون مع العجز- واضح الضعف، مع انه قال فیها بعد ذلک: «و من وجب علیه صیام شهرین متتابعین فی أول شعبان فلیترکه الی انقضاء شهر رمضان ثم یصوم شهرین متتابعین، فان صام شعبان و الرمضان لم یجزه إلا ان یکون قد صام مع شعبان شیئا مما تقدم من الأیام فیکون قد زاد علی الشهر، فیجوز له البناء علیه و یتمم شهرین» و هو یعطی جواز التفریق إذا صام من الثانی یوما و لعل بمعونته یمکن حمل کلامه الأول علی إراده الإثم بالتفریق بعد الشهر و یوم، کما هو مذهبه فیما حکی عن التبیان و کفارات النهایه و ظهار المبسوط، بل هو خیره المفید و السید و ابنی إدریس و زهره، لا وجوب الاستئناف الذی قد عرفت الإجماع و النص علیه، و ان کان الأقوی فی هذا أیضا خلاف ما ذکروه و ان (و ممن خ ل) حکی السیدان الإجماع علیه وفاقا لظاهر المحکی عن ابنی الجنید و أبی عقیل و صریح الفاضل و الدروس، لظهور النصوص السابقه فی الاذن فی التفریق بعد ذلک فیستعقب عدم الإثم، مضافا الی ظهور

قوله (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۱)«و التتابع»

الی آخره فی حصول التتابع المأمور به بذلک، و لعله لکون المراد تتابع الشهرین أنفسهما دون أیامهما بناء علی صدقه بذلک کما تسمع له تتمه ان شاء الله فی المسأله الثانیه.

فما عساه یقال ان الثابت الشرطیه و التکلیفیه و سقوط الأولی بذلک لا یقتضی سقوط الثانیه واضح الضعف ضروره کونه بعد الإغضاء عما نحن فیه نفسه غیر صالح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۹.

لمعارضه ما عرفت، فتأمل، كالمحكى عن ابن إدريس من الاستدلال بأن التتابع ان يصوم الشهرين، و لقد أجاد فى محكى المنتهى فى رده بقوله: نحن نمنع ذلك لما ثبت فى

حديث الحلبى عن الصادق (عليه السلام) «ان حد التتابع»

الى آخره، و حينئذ لا يتوجه الخطاب الى المكلف، و قول الصادق (عليه السلام) أولى بالاتباع من قول ابن إدريس، و هو كما قال إلا ان الاحتياط مع ذلك لا ينبغى تركه، لعدم ثبوت ذلك عن الصادق (عليه السلام) بطريق التواتر، و عدم القطع بكون المراد منه ذلك، نعم هو حجه شرعيه للفتوى التى لا تنافى أولويه الاحتياط كما هو واضح، هذا.

و ظاهر الفتاوى بل و معاقد الإجماعات عدم الفرق فى الحكم المزبور بين النذر و غيره، لكنه لا يخلو من إشكال باعتبار انسياق غيره من النصوص و شده مخالفه الحكم فيه للضوابط، خصوصا مع تصريح الناذر بالتتابع ستين يوما بل و مع إطلاقه بناء على ظهوره فى ذلك، ضروره عدم الحقيقه الشرعيه لتتابع الشهرين، و كشف النصوص للمراد بالخطابات الشرعيه لا تقتضى التعدى إلى الخطابات العرفيه التى من المعلوم كون المرجع فيها العرف، و لعله لذا قصر بعض مشايخنا الحكم على غير النذر و نحوه، و هو جيد، اللهم إلا ان يكون الناذر علق مراده بالمراد الشرعى مما وقع فيه ذلك، أو ان الشارع قد كشف كون المراد واقعا بهذا الخطاب ذلك و ان زعم صاحبه خلافه، و الحكم الشرعى يتبع الواقع الذى هو المقصود بالخطاب، و تخيل ذى الخطاب كون الواقع غير ذلك لا مدخليه له بعد ان لم يكن مقصودا له بالخطاب كما حررناه فى محله، و حينئذ فيتجه إطلاق الأصحاب، نعم يخرج منه ما لو صرح الناذر بتتابع الأيام، و لعله غير مندرج فى كلامهم فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع، و الله اعلم.

و الموضع الثانی من وجب علیه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسه عشر یوما ثم أفطر لغیر عذر فضلا عنه لم یبطل ما مضی من صومه و بنی علیه، و لو کان قبل ذلک استأنف علی المشهور بین الأصحاب، بل فی السرائر الإجماع علیه، لخبری موسی بن بکیر(۱)و الفضیل بن یسار(۲)المتقدمین سابقا المنجبرین سندا و دلاله بذلک، و لا حاجه هنا الی تجاوز النصف بیوم کما فی الشهرین ضروره عدم احتمال التتابع هنا غیر اتصال الأیام، فلیس الاجتزاء بالخمسه عشر إلا للدلیل بخلافه فی الشهرین، فان من المحتمل فیه إراده تتابع الشهرین دون الأیام کما أومأت إلیه النصوص، و فی السرائر بعد أن ذکر الفرق بینهما بذلک قال: و هذا فرق تواترت به الاخبار عن أئمه آل محمد الاطهار (علیهم السلام)، و من ذلک کله یعلم انه لا وجه للمناقشه فی هذا الحکم من أصله، کما لا وجه لما فی الوسیله من عدم الفرق بین الشهر و الشهرین فی اعتبار مجاوزه النصف فی البناء، إذ هو کما تری خارج عن الأدله المزبوره و عن مراعاه الضوابط مع فرض عدم العمل بها هنا مضافا الی حرمه القیاس و کونه مع الفارق و کذا لا وجه معتد به لما فی الغنیه من الفرق بین الشهر الذی شرط تتابعه فی النذر و الذی أطلق، فحکم بالاستئناف فی الأول علی کل حال إذا أفطر مختارا و فی الثانی بأنه ان کان فی النصف الأول استأنف، و إلا فلا، و لعله لعدم تقیید الخبرین بالتتابع، و فیه مضافا الی ترک الاستفصال فیهما انه لا فرق بین ذکر القید و عدمه إلا بالصراحه و الظهور، بناء علی انسیاق التتابع من المطلق، و الا خرجا

عن موضوع المسأله، و لا ینطبق ما فیهما من الحکم علیه، فالتدبر فیهما یقضی بعدم الفرق بینهما، و منه یعلم ما فی إشاره السبق، قال فی صوم النذر و العهد:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱ عن موسی بن بکر کما تقدم الإشاره إلیه سابقا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۱.

«و متی شرط فیهما التتابع لم یجز التفریق- الی ان قال- و لو اضطر إلی تفرقه صومهما بنی و لم یلزمه استئناف إلا مع الاختیار، و إذا لم یشترط متابعه و لا ألجأت ضروره إلی غیرها فلا بناء إلا بعد الإتیان بالنصف و ما زاد علیه، و إلا فالاختیار لإفطاره فیه قبل بلوغه یوجب الاستئناف» إذ هو- مع انه فرق بما سمعته من ابن زهره بل و ابن حمزه، اللهم إلا أن یرید معنی «أو» من قوله «و ما زاد» بقرینه قوله «قبل بلوغه» المعلوم اراده قبل بلوغ النصف منه- ظاهر فی عدم الفرق فی ذلک بین الشهر و الشهرین و ما زاد أو نقص، و هو تعد عن الأدله بلا شاهد بعد حرمه القیاس عندنا، و کونه مع الفارق فی بعض الصور، فالمتجه الاقتصار علی مضمونها بعد مخالفه الحکم للضوابط کما هو واضح، فما عن الشیخ من طرد الحکم فی السنه لا یخلو من منع و إن کان هو أعلم بما قال کما فی الدروس و الله أعلم و الموضع الثالث التفریق فی صوم الثلاثه الأیام عن الهدی المعلوم وجوب التتابع فیها نصا(۱)و فتوی بل إجماعا إلا

لمن صام یوم الترویه و عرفه ثم أفطر یوم النحر فإنه جاز له ان یبنی بعد انقضاء أیام التشریق إجماعا محکیا عن المختلف ل

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فیمن صام یوم الترویه و یوم عرفه قال: یجزیه أن یصوم یوما آخر»

و خبره الآخر(۳)أیضا عن أبی الحسن (علیه السلام) «کان أبو جعفر (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب بقیه الصوم الواجب- الحدیث ۲ و ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح الحدیث- ۱ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح الحدیث ۴ و فیه« کان جعفر علیه السلام یقول: ذو الحجه کله من أشهر الحج» و أما ذیله فلیس من الخبر و انما هو عباره الشیخ قدس الله سره فی التهذیب ج ۵ ص ۲۳۱ المطبوع بالنجف الأشرف.

يقول: ذو الحجه كله من أشهر الحرم، و من صام يوم الترويه و يوم عرفه فإنه يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»

و خبر يحيى الأزرق (۱)عن أبى الحسن (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه قال: يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»

لكن فى المدارك «أنها إخبار ضعيفه، و فى مقابلها أخبار صحيحه السند داله على خلاف ما تضمنته و سيجى ء تحقيق ذلك فى كتاب الحج» قلت: و يأتى تحقيق غيره أيضا، و هو ما إذا فاتت الثلاثه قبل النحر فلم يصمها و لا

اليومين منها يصومها أيام التشريق كما عن ابن الجنيد،

لخبرى إسحاق بن عمار(۲)و عبد الله بن ميمون القداح (۳)عن أبى عبد الله عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثه الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق، فان ذلك جائز له»

الشاذين المعارضين بالأصح سندا و الأكثر عددا، مضافا الى العمل،

قال ابن سنان (۴)فى الصحيح: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال: فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام التشريق»

و نحوه خبر ابن مسكان (۵)عنه (عليه السلام) أيضا، نعم فى صدر

خبر ابن الحجاج (۶)المتقدم عن أبى الحسن (عليه السلام) الذى نص فيه على صوم الثالث منها بعد أيام التشريق قال: «فان فاته ذلك- أى صوم الثلاثه- يصوم صبيحه يوم الحصبه و يومين بعد ذلك»

و فى

صحيح صفوان (۷)عنه (عليه السلام) أيضا قال: «ذكر ابن البراج انه كتب إليه يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبته فى كتابك يصوم

ثلاثه أيام بمنى، فان فاته ذلك صام صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال:

أما أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعه أيام إذا رجع الى أهله»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الذبح- الحديث ۲ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الذبح- الحديث ۳.

فان اقتصاره على إنكار أيام منى ظاهر فى الإقرار بالآخر، و هو الصوم صبيحه الحصبه و اليومين بعدها، بل عن الصدوق و والده و الشيخ فى النهايه و المبسوط و ابن إدريس الفتوى بذلك، الا ان الصدوق قال: «تسحر ليله الحصبه و هى ليله النفر و أصبح صائما» و فى النهايه فسر يوم الحصبه بيوم النفر، و مقتضى ذلك ابتداء الصوم فى ثالث أيام التشريق، لانه هو يوم النفر، مع انهم صرحوا بعدم جواز الصوم فيها، اللهم إلا ان يكون المراد عدم جواز تمام الثلاثه فيها، لكنه كما ترى مناف لإطلاق دليل الحرمه فيها، و يمكن ان يكون المراد فى الخبرين بصبيحه الحصبه اليوم الذى بعدها، بل قيل انه المتبادر، فهو حينئذ الرابع عشر، و ليس من أيام التشريق، و تكلف اراده ذلك فى كلامهم يأباه تصريح بعضهم، فليس حينئذ إلا الحكم بضعف قولهم، كضعف قول ابن الجنيد و ان الأصح الصوم بعدها، و هذا كله خارج عما نحن فيه، إذ الكلام فيمن صام يومين قبل النحر.

و على كل حال فالتفريق انما هو فى هذه الصوره، ف لو كان أقل من ذلك بأن صام يوما استأنف صومه و كذا لو فصل بين اليومين و الثالث بإفطار غير العيد كما لو صام قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و أفطر يوم عرفه استأنف أيضا لإطلاق ما دل على اشتراط التتابع فيها، و لعل إطلاق الشيخ فى المحكى من مبسوطه و جمله و اقتصاده جواز البناء إذا صام يومين منزل على ذلك، نعم صرح ابن حمزه بجواز الفصل بيوم عرفه، و نفى البأس عنه فى المختلف لمطلوبيه التشاغل بالدعاء للشارع، و لا يخفى ما فيه.

بقى شى ء و هو ان الظاهر من النص و الفتوى عدم الفرق فى ذلك بين علمه بتخلل العيد و عدمه فيكون هذا مستثنى من الكليه الآتيه أيضا، لكن فى المسالك «يظهر من بعض ان البناء مشروط بما لو ظهر العيد و كان ظنه يقتضى خلافه، و الا استأنف» قلت: صرح به الشيخ على ما فى حاشيه الكتاب هنا و ان كان المحكى

عنه فی الحج الأول، و هو الأقوی، للإطلاق الذی أظهر أفراده العلم بالعید.

ثم ان ظاهر المتن عدم الاستئناف بهذا التفریق و لو تعمد تأخیر صوم الیوم عن أیام التشریق بناء علی کون هذه المسأله کالمسألتین السابقتین، لکن صرح بعضهم بأن التتابع یسقط فی الثالث الی انقضاء أیام التشریق، و فی شرح الأصبهانی ان المبادره بالصوم بعد أیام التشریق و ان لم یصرح به فی فتوی و لا خبر عثرنا علیه الا انه المتبادر من کلام الأصحاب و بعض الاخبار، و یدل علیه ان التتابع واجب فیها، و انما اغتفر الفصل بالعید و أیام التشریق، للعذر بحرمه الصوم فیها و لا عذر فیما بعدها، فلا وجه لاغتفار التأخیر بعدها، کما إذا أفطر فی النصف الأول من الشهر أو الشهرین لعذر ثم یزول العذر، و مقتضی ذلک أن هذا التفریق للعذر، و هو خلاف ظاهر الاستثناء الذی قد یستدل له بإطلاق البعدیه، اللهم إلا ان یقال بانصراف أول إفرادها منه، و لا ریب فی انه أحوط، و یأتی ان شاء الله فی کتاب الحج له تتمه.

و کیف کان فقد ألحق الشیخ و یحیی بن سعید و الفاضل فیما عدا المنتهی علی ما قیل به أی الشهر المنذور من وجب علیه صوم شهر فی کفاره قتل الخطأ أو الظهار لکونه مملوکا و کفارته نصف کفاره الحر، مستدلا علیه فی المختلف بأن التنصیف کما یکون فی العدد کذا یکون فی الوصف، و کما أجزأ تتابع الشهرین بیوم کذا النصف یحصل به التتابع، لان الشهرین فی معرض النقصان فلو أوجبنا تتابع سته عشر یوما لزدنا علی حکم الشهرین، فاکتفی بتتابع خمسه عشر یوما التی تزید علی نصف الناقص بنصف یوم، و بأنه لا یزید علی النذر المتتابع، و قد أجزأ فیه تتابع خمسه عشر یوما، فیثبت الحکم فی الأضعف بطریق الاولی، و بأن الجعل الذی فی الخبرین قد یکون بالنذر و قد یکون بفعل ما یوجب ذلک من إفطار أو ظهار أو نحوهما، و الجمیع کما تری، و من هنا قال

المصنف و فيه تردد من ذلك و من وجوب الاقتصار على المتيقن فى مخالفه القواعد، و دعوى القطع بالأولويه من المنذور واضحه المنع.

و من ذلك تعلم ان الاولى الجزم بالعدم دون التردد، كما انه يعلم مما قدمنا ان كل من وجب عليه صوم متتابع لا- يجوز ان يبتدئ زمانا يعلم انه لا يسلم له التتابع فيه بتخلل عيد أو شهر رمضان أو غير ذلك مما لا يجوز صومها عنه، لتوقف امتثال الأمر على اجتناب ذلك، و حينئذ فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان إلا أن يصوم قبله و لو يوما و فى

صحيح منصور بن حازم (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) انه قال: «فى رجل صام فى ظهار شعبان ثم أدركه شهر رمضان قال: يصوم شهر رمضان و يستأنف الصوم فان صام فى الظهار فزاد فى النصف يوما قضى بقيته»

إلا- انه كما ترى لا- يدل على إتمام الكليه، و لذا اقتصر على مضمونه فى النهايه و لم أتحقق إجماعا عليها، بل ربما ظهر من بعضهم خلافها، و لعله لانه انقلاب تكليف، فتشمله روايات العذر، و ربما كان فى تكليف المرأه بها و عدم انتظار زمان يأسها مع غلبه عدم سلامتها من الحيض شهرا و يوما (عسر و حرج ظ) و الصحيح المزبور معارض بنصوص الثلاثه التى يفصل بينها بالعيد، و قد ظهر من ذلك كله ان هذه الكليه ان لم يتحقق إجماع عليها أمكن المناقشه فيها، خصوصا فيما لو صام و اتفق العذر الشرعى من مرض و نحوه فى أيام الفصل التى هى شهر رمضان أو أيام العيد و التشريق

و نحو ذلك، بل ينبغى الجزم بالصحه فى الفرض مع الغفله، بل و ان لم يتفق العذر فيها و يكفى كونها عذرا مع الغفله، لكن فى الدروس و لا يعذر بفجأه مثل رمضان أو العيد سواء علم أو لا، بخلاف فجأه الحيض و النفاس، و كيف كان فيستفاد من المثال فى المتن ان البدأه بالصوم فى أثناء الشهر لا يوجب كونه ثلاثين متصله، و إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۱.

لم يتم الحكم إلا بتقدير كون شعبان تاما ليسلم له أحد و ثلاثون، و كذا يستفاد انه لا فرق فى اليوم الزائد على الشهر بين سبقه عليه و لحوقه به، و لعله كذلك و ان كان الذى ينساق الى الذهن تعقيب الشهر بيوم، الا ان التدبر يقضى بكون المراد صوم شهر و يوم كيفما كان.

و على كل حال لا يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان أن يصوم شوالا مع يوم من ذى القعده و يقتصر على ذلك و كذا الحكم فى ذى الحجه مع يوم آخر من المحرم ضروره نقصان الشهر بالعيد، فلا يحصل المطلوب باليوم، نعم لو صام يومين اتجه الاجزاء، لحصول الشهر و يوم كما هو واضح و قيل و القائل الشيخ و الصدوق فى المحكى عن مقنعه و ابن حمزه: ان القاتل فى أشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين منها و ان دخل فيهما العيد و أيام التشريق لروايه زراره(۱)

عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن رجل قتل رجلا خطأ فى الشهر الحرام قال: و يغلظ عليه الديه، و عليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم، قلت: فإنه يدخل فى هذا شى ء قال: و ما هو قلت:

يوم العيد و أيام التشريق، قال: يصوم فإنه حق لزمه»

و نحوه حسن زراره الآخر(۲)عنه (عليه السلام) أيضا، لكن فى المعتبر «و هى نادره مخالفه لعموم الأحاديث المجمع عليها و مخصصه لها، و لا يقوى الخبر الشاذ على تخصيص العموم المعلوم على انه ليس فيه تصريح بصوم العيد، و الأمر المطلق بالصوم فى الأشهر الحرم ليس بصريح فى صوم عيدها، و أما أيام التشريق فلعله لم يكن بمنى، و نحن لا نحرمها الا على من كان بمنى» و نحوه فى المختلف، بل فى التذكره «ان فى طريقه سهل ابن زياد، و هو ضعيف، و مع ذلك فهو مخالف للإجماع» و نحوه عن المنتهى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقيه الصوم الواجب الحديث ۲.

و من ذلك يعلم الحال فى

الحسن عن زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت له رجل قتل رجلا فى الحرم قال: عليه ديه و ثلث ديه، و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، و يعتق رقبه، و يطعم ستين مسكينا، قال: قلت: يدخل فى هذا شى ء قال: و

ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيام التشريق، قال: يصومه فإنه حق لزمه»

بل اراده صوم الشهرين و انه لا يضر هذا الفصل بالتتابع أظهر من الأول لاتحاد ضمير «يصومه» و المتقدم فيه العيدان، مع انه ليس فى هذه الأشهر إلا الأضحى الا ان يريد بالآخر يوم الغدير و ان لم يحرم صومه.

و كيف كان فلا ريب فى ان الأول أظهر و أصح لقوه ما دل على تحريم الصوم فى هذه الأيام بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها، كما هو واضح.

هذا كله فى الواجب

[أما الندب من الصوم]

اشاره

و أما الندب من الصوم على وجه يشمل المكروه، أو على اراده ما عداه كالمحرم ف قد لا يختص وقتا كصيام أيام السنه فإنه جنه و ستره من النار لتسببه العفو عما يوجبها، و تقدم فى أول الصوم ما يعلم منه ذلك و قد يختص وقتا معينا و هو كثير و لكن المؤكد منه أربعه عشر قسما بل أزيد من ذلك،

[الأول صوم ثلاثه أيام من كل شهر]

الأول صوم ثلاثه أيام من كل شهر أول خميس منه و آخر خميس و أول أربعاء فى العشر الثانى فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قد صام (۲)حتى قيل ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود يوما و يوما لا، ثم قبض على صيام هذه الثلاثه التى تذهب المواظبه على صومها و جر الصدر و وسوسته، و تعدل صوم الدهر باعتبار عدل كل يوم منها

عشره أيام، لأن من جاء بالحسنه فله عشر أمثالها، و قد كان من قبلنا من الأمم إذا نزل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث- ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۱.

علی أحدهم العذاب نزل فی هذه الأیام، و الذی یظهر من مجموع ما وصل إلینا من النصوص أن الأفضل ما ذکره المصنف و غیره من الکیفیه المزبوره فی صومها و ان کان لها کیفیات أخر کصوم الخمیسین بینهما أربعاء فی العشرات الثلاثه لإطلاق الأمر بذلک فی بعض النصوص (۱)الذی لا یعارضه المقید فی غیره (۲)بعد حمله علی شده الاستحباب کما حرر فی محله بالنسبه إلی المندوبات من غیر ملاحظه الأول و الأخیر، أو ذلک فی شهر و أربعاء و خمیس و أربعاء فی شهر آخر ل

خبر أبی بصیر(۳)«سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الشهر، فقال: فی کل عشره أیام یوم الخمیس و أربعاء و خمیس، و الشهر الذی یلیه أربعاء و خمیس و أربعاء»

، أو الأربعاء و الخمیس و الجمعه، أو الخمیس بین أربعاءین، ل

خبر إسماعیل بن داود(۴)قال:

«سألت الرضا (علیه السلام) عن الصیام فقال ثلاثه أیام فی الشهر الأربعاء و الخمیس و

الجمعه فقلت: ان أصحابنا یصومون أربعاء بین خمیسین، فقال لا بأس بذلک، و لا بأس بخمیس بین أربعاءین»

، أو الاثنین و الأربعاء و الخمیس، أو فی کل عشره یوما، ل

خبر أبی بصیر(۵)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن صوم السنه فقال:

صیام الثلاثه أیام من کل شهر الخمیس و الأربعاء و الخمیس، و ان شاء الاثنین و الأربعاء و الخمیس و ان شاء فی کل عشره یوما، کان ذلک ثلاثین حسنه، و ان أحب أن یزید علی ذلک فلیزد»

بل الظاهر الاکتفاء فی أصل الاستحباب بصیام ثلاثه أیام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۵ و ۸ و ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۲۳.

من الشهر متواليه أو متفرقه من أوله أو آخره،

قال عمار بن موسى (۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه الثلاثه أيام من الشهر هل يصلح له أن يؤخرها أو يصومها فى آخر الشهر قال: لا بأس، قلت: يصومها متواليه أو يفرق بينها قال: ما أحب ان شاء متواليه و ان شاء فرق بينها»

و سأل على بن جعفر(۲)أخاه (عليه السلام) «عن صيام الثلاثه أيام فى كل شهر تكون على الرجل

يصومها متواليه أو يفرق بينها قال: أى ذلك أحب»

و حمل ذلك على خصوص القضاء لا داعى اليه.

و قد يظهر لك من ذلك كيفيات متعدده لصوم الثلاثه و ان كان آكدها ما فى المتن، و لا ينافيه

مرسل الفقيه (۳)«انه سئل العالم خميسان يتفقان فى آخر العشر فقال: صم الأول فلعلك لا تلحق الثانى»

و ان حكى عن ابن أبى عقيل الفتوى به لإمكان حمله على كون الثانى يوم الثلاثين من الشهر، و حينئذ فيستحب صوم الأول، لاحتمال النقص فى الشهر، مع ان المحكى عن ابن إدريس ان الخميس الأخير هو المؤكد صومه، فان جاء الشهر ناقصا فلا شى ء عليه، و لعله لكثره ما دل (۴)على أفضليه الخميس الأخير فى العشر الأخير، و الأول فى العشر الأول و على كل حال فقد اقتصر فى الدروس على ذكر بعض الكيفيات، قال: و يتأكد أول خميس فى العشر الأول و أول أربعاء فى العشر الثانى و آخر خميس فى العشر الآخر، و روى خميس بين أربعاءين ثم أربعاء بين خميسين كقول ابن الجنيد، و روى مطلق الخميس و الأربعاء فى الأعشار الثلاثه، و الأمر سهل حيث كان الأمر مستحبا و كيف كان فيكره له فيها المجادله و الجهل و الإسراع إلى الحلف و الايمان بالله، كما انه يستحب له احتمال من يجهل عليه، كل ذلك ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الفضيل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب.

ابن یسار(۱): «إذا صام أحدکم الثلاثه أیام من الشهر فلا یجادلن أحدا، و لا یجهل و لا یسرع الی الحلف و الأیمان بالله، و ان جهل علیه احد فلیحتمل».

و المشهور بل لا أجد فیه خلافا ان من أخرها یستحب له القضاء ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر ابن سنان (۲)«و لا یقضی شیئا من صوم التطوع إلا الثلاثه الأیام التی کان یصومها من کل شهر، و لا یجعلها بمنزله الواجب، إلا أنی أحب لک ان تدوم علی العمل الصالح»

و غیره، الا انه ظاهر فی مشروعیه قضائها بمطلق الفوات کما أفتی به فی الدروس و غیرها، لکن فی المدارک «و لو کان الفوات لمرض أو سفر لم یستحب قضاؤها، لما رواه

الکلینی فی الصحیح عن سعد ابن سعید الأشعری (۳)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «سألته عن صوم ثلاثه أیام فی الشهر هل فیه قضاء علی المسافر؟ قال: لا»

و إذا سقط القضاء علی المسافر سقط عن المریض بطریق أولی، لأنه أعذر منه» قلت: یمکن حمله علی عدم التأکد أو الوجوب، ل

خبر عذافر(۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) أصوم هذه الثلاثه الأیام فی الشهر فربما سافرت و ربما أصابتنی علّه فیجب علی قضاؤها، فقال لی انما یجب قضاء الفرض و اما غیر الفرض فأنت فیه بالخیار فی السفر و المرض، قال و قال:

المرض قد وضعه الله عز و جل عنک و السفر ان شئت فاقضه، و ان لم تقضه فلا جناح علیک»

و ضعف سنده غیر قادح هنا، و لعل نفیه فی المرض محمول علی إراده التأکید أیضا، ل

خبر داود بن فرقد(۵)عن أبیه عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث «فیمن ترک صوم ثلاثه أیام فی کل شهر فقال: ان کان من مرض فإذا برأ فلیقضه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

و ان كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مد»

هذا، و فى الروضه انه ان قضاها فى مثلها من الأيام أحرز فضيلتهما أى الأداء و القضاء، و لم أره لغيره، قيل:

و لعله لما عرفت من ان العله فى استحباب صومها عرض الاعمال و هو صائم، أو استدفاع العذاب، لكنه كما ترى لا يصلح قاطعا لأصاله عدم تداخل الأسباب فهو حينئذ مشكل، كالمحكى عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام الصائم لرمضان أو

النذر المعين إذا كان فيه أحد الأيام الثلاثه التى يستحب ان يصومها من كل شهر و أيام البيض يحصل له ثواب الواجب و المندوب معا، و كفت نيه الواجب عن المندوب و دخل المندوب ضمنا، و كذا لو صام قضاء شهر رمضان أو النذر المعين أو الكفارات أو أى صوم كان من الواجبات فى الأيام المندوبات، فإنه يحصل له ثواب الصوم الواجب و المندوب معا، و يكفى فيه نيه الواجب و المندوب، اللهم إلا ان يقال ان المستفاد من الأدله رجحان وجود طبيعه الصوم فيها واجبا أو غيره و مثله ليس من التداخل فى شى ء، لكن الكلام فى استفادته، و لعله لما ورد من التعليل فى صومها المنطبق على ذلك، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

و كيف كان فلا خلاف أيضا نصا و فتوى فى انه يجوز تأخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء

قال الحسن بن أبى حمزه(۱)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): صوم ثلاثه أيام فى الشهر أؤخره فى الصيف الى الشتاء فإنى أجده أهون على؟ قال: نعم فاحفظها»

و نحوه غيره، بل قد يستفاد من

خبر الحسن ابن راشد(۲)جواز تعجيلها، قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) أو لأبى الحسن (عليه السلام) الرجل يتعمد الشهر فى الأيام القصار يصومه لسنه قال:

لا بأس»

الا انى لم أجد من ذكره، بل فى المدارك الاستدلال به على التأخير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۲.

المزبور الذی هو فی الحقیقه من القضاء.

و علی کل حال ف ان عجز عن صومها لکبر أو نحوه أو شق علیه ذلک و اشتد استحب له ان یتصدق عن کل یوم بدرهم أو مد من طعام کما استفاضت به النصوص (۱)بل قد یستفاد منها استحباب هذا الفداء لترک صومها علی کل حال، و لذا خیر بینه و بین القضاء فی الدروس، و هو جید و إن کان ما فی سؤال کثیر منها المشقه و الشده و نحو هما، إلا ان خصوص المورد لا یخصص الوارد، بل

خبر یزید بن خلیفه(۲)ظاهر فی غیر ذلک أیضا، قال: «شکوت الی أبی عبد الله (علیه السلام) فقلت: إنی أصدع إذا صمت هذه الثلاثه الأیام و شق علی قال: فاصنع کما أصنع، فإنی إذا سافرت تصدقت عن کل یوم بمد من قوت أهلی الذی أقوتهم به»

کما انه یستفاد من

خبر عمر بن یزید(۳)کراهه ترک الصوم مع القدره و العدول الی الفداء، قال: «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام) ان الصوم أشد علی فقال لی: الدرهم تصدق به أفضل من صیام یوم، ثم قال:

و ما أحب ان تدعه»

و لا ینافی ذلک ما استفاض فی النصوص (۴)ان الصدقه بدرهم أفضل من صیام یوم بعد إمکان إراده مطلق الیوم منه لا أحد الثلاثه و من ذلک کله یظهر لک شده الندب فی صیام هذه الثلاثه، و انها دون الوجوب بیسیر، و الله أعلم.

[الثانی صوم أیام اللیالی]

و الثانی صوم أیام اللیالی البیض و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر عند العلماء کافه کما عن المنتهی و التذکره للمروی فی محکی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۵ و ۶.

العلل بسنده الی ابن مسعود(۱)«سمعت النبی (صلی الله علیه و آله) یقول: ان آدم لما عصی ربه ناداه مناد من لدن العرش یا آدم اخرج من جواری، فإنه لا یجاورنی أحد عصانی، فبکی و بکت الملائکه، فبعث الله عز و جل جبرئیل فأهبطه إلی الأرض مسودا، فلما رأته الملائکه ضجت و بکت و انتحبت و قالت: یا رب خلقا خلقته و نفخت فیه من روحک و أسجدت له ملائکتک، بذنب واحد حولت بیاضه سوادا، فنادی مناد من السماء ان صم لربک الیوم، فصام فوافق یوم صومه یوم ثلاثه عشر من الشهر، فذهب ثلث السواد، ثم نودی یوم الرابع عشر ان صم لربک الیوم فصام فذهب ثلثا السواد، ثم نودی فی یوم خمسه عشر بالصیام فصام

فأصبح و قد ذهب السواد کله، فسمیت أیام البیض للذی رد الله عز و جل فیه علی آدم من بیاضه، ثم نادی مناد من السماء یا آدم هذه الثلاثه أیام جعلتها لک و لولدک من صامها فی کل شهر فکأنما صام الدهر»

الا انه قال الصدوق: هذا الخبر صحیح و لکن الله تبارک و تعالی فوض الی نبیه محمد (صلی الله علیه و آله) أمر دینه فقال عز و جل (۲)«ما آتاکُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاکُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا» فسن رسول الله (صلی الله علیه و آله) مکان أیام البیض خمیسا فی أول الشهر و أربعاء فی وسط الشهر و خمیسا فی آخر الشهر، و ذلک صوم السنه، من صامها کان کمن صام الدهر، لقول الله عز و جل (۳)«مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها» قال فی المدارک و مقتضاه ان صوم هذه الأیام منسوخ بصوم الخمیس و الأربعاء، و ربما کان فی بعض الروایات (۴)المتضمنه صومها اشعار

۱- ۱ ذکره فی الوسائل مقطعا فی الباب- ۱۲- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱ و تمامه مذکور فی علل الشرائع ج ۲ ص ۶۷ المطبوعه عام ۱۳۷۸.

۲- ۲ سوره الحشر- الآیه ۷.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآیه ۱۶۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱۶.

بذلک، قلت: لکن فیه- مع عدم المنافاه بین استحبابها و استحباب تلک الثلاثه- ان الإجماع بقسمیه علی خلافه، نعم فی الدروس انه یشعر خبر الزهری (۱)بعدم تأکدها، و لعله لأنه عدها من المخیر ان شاء صام و ان شاء أفطر، و فیه انه لم یذکر فیه الصوم المندوب قسما و المخیر فیه قسما آخر حتی یکون فیه اشعار

بذلک و انما اقتصر فیه علی المخیر و عد منه هذه الأیام، فلیس المراد منه الا عدم الوجوب و الحرمه، هذا. و قد اعترف الفاضل و غیره بعدم العثور علی نص من طرقنا یدل علی استحبابها عدا خبر الزهری و الخبر المزبور.

قلت: لکن فی

قرب الاسناد عن الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان (۲)عن جعفر (علیه السلام) «ان علیا (علیه السلام) کان ینعت صیام رسول الله (صلی الله علیه و آله) قال: صام رسول الله (صلی الله علیه و آله) الدهر کله ما شاء الله ثم ترک ذلک و صام صیام داود یوما لله و یوما له ما شاء الله ثم ترک ذلک فصام الاثنین و الخمیس ما شاء الله ثم ترک ذلک و صام البیض ثلاثه أیام من کل شهر فلم یزل ذلک صیامه حتی قبضه الله الیه»

و فی المحکی عن

الدروع الواقیه لابن طاوس (۳)عن کتاب تحف العقول تألیف عبد الرحمن بن محمد الحلوانی عن علی ابن أبی طالب (علیه السلام) قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): أتانی جبرئیل فقال قل لعلی: صم من کل شهر ثلاثه أیام یکتب لک بأول یوم تصوم عشره آلاف سنه و الثانی ثلاثون ألف سنه و الثالث مأه ألف سنه، قلت یا رسول الله (صلی الله علیه و آله): لی ذلک خاصه أم للناس عامه؟ فقال: یعطیک الله ذلک و لمن عمل مثل ذلک، فقلت: ما هی یا رسول الله (صلی الله علیه و آله)؟ قال: الأیام البیض من

کل شهر، و هی الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر»

و قال أیضا وجدت فی

تاریخ نیسابور فی ترجمه الحسن بن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۲ و الثانی عن الدروع الواقیه نقلا من کتاب تحفه المؤمن.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳ و الثانی عن الدروع الواقیه نقلا من کتاب تحفه المؤمن.

جعفر(۱)بإسناده الى الحسن بن على بن أبى طالب (عليهم السلام) قال:

«سئل رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن صوم أيام البيض فقال: صيام مقبول غير مردود»

و دعوى ان المراد بأيام البيض الثلاثه الأيام أى الخميسان بينهما أربعاء للمحكى عن ابن أبى عقيل «فأما السنه من الصيام فصوم شعبان و صيام البيض و هى ثلاثه فى كل شهر متفرقه أربعاء بين خميسين: الخميس الأول من العشر الأول و الأربعاء الآخر من العشر الأوسط و خميس من العشر الأخير» كما ترى لا تنطبق على ما جاء فى وجه التسميه فى اللغه و الخبر و غيرها، و الظاهر الاجتزاء بما كان منها أول أربعاء عنها و عن ثانى الثلاثه، و ليس من التداخل فى شى ء، بل من اجتماع عنوان الأمرين، و الله أعلم.

[الثالث صوم يوم الغدير]

و الثالث صوم يوم الغدير و هو اليوم الثامن عشر من ذى الحجه الذى نصب فيه رسول الله (صلى

الله عليه و آله) أمير المؤمنين (عليه السلام) اماما للناس و علما لهم (۲)و قد

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر الحسن بن راشد(۳): «ان صومه يعدل ستين شهرا»

و زاد فى آخر(۴)«من أشهر الحرم»

بل قال فى

خبر العبدى(۵): «انه يعدل مأه حجه و مأه عمره مبرورات متقبلات»

و قال أيضا فى

خبر المفضل ابن عمران (۶): «صومه كفاره ستين سنه»

و فى خبره الآخر(۷): «من صامه كان أفضل من عمل ستين سنه»

الى غير ذلك مما ورد فى فضله و فى ذكر من صامه من الأنبياء و الأوصياء الذين نصبوا فيه، و فى ذكر ما وقع فيه فى الأزمنه السابقه مما فيه قوه الدين و كسر شوكه الكافرين و المنافقين، و من أعجب ما اتفق فيه نصب رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمير المؤمنين (عليه السلام) علما للعباد و قد خذلوه الى أن

١- ١ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۴.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الصوم المندوب.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٠.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٨.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٧.

قتل عثمان فيه و بايع الناس أمير المؤمنين (عليه السلام) فى ذلك اليوم و تمام، التعرض لشرح هذا اليوم ليس هذا محله، فليطلب من مظانه.

[الرابع صوم يوم مولد النبى (صلى الله عليه و آله)]

و الرابع صوم يوم مولد النبى (صلى الله عليه و آله) و هو سابع عشر من شهر ربيع الأول على المشهور ل

خبر إسحاق بن عبد الله (۱)عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام) فى حديث «ان الأيام التى يصام فيها اربع: يوم مولد النبى (صلى الله عليه و آله) يوم سابع عشر من شهر ربيع الأول»

و فى المصباح (۲)روى عنهم (عليهم السلام) «انهم قالوا من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأول كتب الله له صيام سنه»

و فى

خبر العريضى (۳)«ركب أبى و عمومتى الى أبى الحسن (عليه السلام) و قد اختلفوا فى الأيام التى تصام فى السنه و هو مقيم بقريه قبل مسيره إلى سر من رأى فقال لهم: جئتم تسألون عن الأيام التى تصام فى السنه فقالوا: ما جئناك إلا لهذا فقال: اليوم السابع عشر من ربيع الأول و هو اليوم الذى ولد فيه رسول الله

(صلى الله عليه و آله) و اليوم السابع و العشرون من رجب، و هو اليوم الذى بعث فيه رسول الله (صلى الله عليه و آله) و اليوم الخامس و العشرون من ذى القعده، و هو اليوم الذى دحيت فيه الأرض من تحت الكعبه، و اليوم الثامن عشر من ذى الحجه، و هو يوم الغدير»

و عن المفيد فى مسار الشيعه اليوم السابع عشر من ربيع الأول كان مولد رسول الله (صلى الله عليه و آله) و لم يزل الصالحون من آل محمد (صلى الله عليه و آله) على قديم الأوقات يعظمونه و يعرفون حقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱ عن إسحاق بن عبد الله أيضا إلا انه سهو فان الموجود فى التهذيب ج ۴ ص ۳۰۵ الرقم ۹۲۲ عن أبى إسحاق بن عبد الله كما هو كذلك فى الوسائل فى الباب- ۱۴- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳ و الباب- ۱۵- منها الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

و یرعون حرمته و یتطوعون بصیامه،

قال: و روی (۱)عن أئمه الهدی (علیهم السلام):

انهم قالوا: «من صام یوم السابع عشر من شهر ربیع الأول و هو مولد سیدنا رسول الله (صلی الله علیه و آله) کتب الله له صیام سنه»

و قال فی المقنعه: «

ورد الخبر(۲)عن الصادقین (علیهم السلام) بفضل صیام أربعه أیام فی السنه: یوم السابع عشر من ربیع الأول، و هو الیوم الذی ولد فیه رسول الله (صلی الله علیه و آله) الی ان قال: و یوم السابع و العشرین من رجب، و هو الیوم الذی بعث فیه، فمن صامه کتب الله له صیام ستین سنه، و یوم الخامس و العشرین من ذی القعده

دحیت الأرض، و یوم الغدیر نصب رسول الله (صلی الله علیه و آله) أمیر المؤمنین (علیه السلام) اماما»

و فی المحکی عن روضه الواعظین

روی (۳)«ان یوم السابع عشر من ربیع الأول یوم مولد النبی (صلی الله علیه و آله) فمن صامه کتب الله له صیام ستین سنه»

فما عن الکلینی- من انه یوم الثانی عشر منه کما عن المشهور (الجمهور ظ) بل عن حاشیه القواعد للشهید الثانی و لعله اثبت- غیر واضح.

[الخامس یوم مبعثه]

و الخامس یوم مبعثه و هو الیوم السابع و العشرین من رجب للخبر السابق (۴)و

خبر الحسن بن راشد(۵)عن الصادق (علیه السلام) «لا تدع صیام سبعه و عشرین من رجب، فإنه هو الیوم الذی أنزلت فیه النبوه علی محمد (صلی الله علیه و آله) و ثوابه مثل ستین شهرا لکم»

بل

قال (علیه السلام) فی خبر عبد الله بن طلحه(۶): «من صام یوم سبعه و عشرین من رجب کتب الله له صیام سبعین سنه»

و قال أیضا فی خبر کثیر النواء(۷)«فی الیوم السابع و العشرین منه أی رجب نزلت النبوه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۶ مع الاختلاف فی اللفظ.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۴.

علی رسول الله (صلی الله علیه و آله) من صام هذا الیوم کان ثوابه من صام ستین شهرا»

کقول أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی مرسل سهل بن زیاد(۱)الی غیر ذلک من النصوص التی لا ینافیها ما فی

خبر الحسن بن بکار الصیقل (۲)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «بعث الله محمدا (صلی الله علیه و آله) لثلاث لیال مضین من رجب و صوم ذلک الیوم کصوم سبعین عاما»

بعد ما حکی عن سعد انه قال کان مشایخنا یقولون إن ذلک غلط من الکاتب، و انه لثلاث بقین من رجب.

[السادس یوم دحو الأرض]

و السادس یوم دحو الأرض من تحت الکعبه، و هو الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده الذی فی لیلته ولد إبراهیم (علیه السلام) و ولد عیسی (علیه السلام) و فی

خبر الوشاء(۳)«و فیها دحیت الأرض من تحت الکعبه، من صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا»

و أرسل الصدوق (۴)عن موسی بن جعفر (علیهما السلام) انه قال: «فی خمس و عشرین من ذی القعده أنزل الله الکعبه البیت الحرام، فمن صام ذلک الیوم کان کفاره سبعین سنه، و هو أول یوم انزل الله فیه الرحمه من السماء علی آدم (علیه السلام)

و فی مرسل سهل بن زیاد(۵)عن أبی الحسن الأول (علیه السلام) فی حدیث قال: «و فی خمس و عشرین من ذی القعده وضع البیت، و هو أول رحمه وضعت علی وجه الأرض، فجعله الله عز و جل مَثابَهً لِلنَّاسِ وَ أَمْناً، من صام ذلک الیوم کتب الله له صیام ستین شهرا»

و قال محمد بن عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۲ و فی النسخه الأصلیه«. من رجب و ورد صوم ذلک الیوم بصوم سبعین عاما».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۴.

الصیقل (۱): «خرج علینا أبو الحسن الرضا (علیه السلام) فی یوم خمس و عشرین من ذی القعده فقال: صموا فإنی أصبحت صائما، قلنا: جعلنا فداک أی یوم هو؟ قال: یوم نشرت فیه الرحمه و دحیت فیه الأرض و نصبت فیه الکعبه و هبط فیه آدم»

و عن عبد الله بن عباس (۲)قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) فی خلال حدیث:

«انزل الله الرحمه لخمس لیال بقین من ذی القعده، فمن صام ذلک الیوم کان کصوم ستین سنه»

و عن ابن طاوس بسنده الی عبد الرحمن السلمی (۳)عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب (علیه السلام) قال: «أول رحمه نزلت من السماء إلی الأرض فی خمس و عشرین من ذی القعده، فمن صام ذلک الیوم و قام تلک اللیله فله عباده سنه صام نهارها و قام لیلها»

و عنه انه قال فی روایه(۴)«خمس و عشرین لیله من ذی القعده أنزلت الرحمه من السماء، و انزل تعظیم الکعبه علی آدم، فمن صام ذلک الیوم استغفر له کل شی ء بین السماء و الأرض»

و فی

خبر إسحاق بن عبد الله (۵)عن أبی الحسن علی بن محمد (علیه السلام) فی حدیث قال: «الأیام التی یصام فیهن أربعه- الی ان قال- و یوم الخامس و العشرین من ذی القعده فیه دحیت الأرض»

الی غیر ذلک من النصوص، و حینئذ فلا إشکال فی تأکد صومه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۸ عن عبد الله بن مسعود و فیه « کان کصوم سبعین سنه»

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۷ و فی الأول « عباده مائه سنه».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۹ و فی الأول « عباده مائه سنه».

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۶ هکذا فی الوسائل الا ان الصحیح أبو إسحاق بن عبد الله کما تقدم الإشاره إلیه فی ص ۹۸.

نعم فی المحکی من حاشیه القواعد لثانی الشهیدین دحو الأرض بسطها و المراد هنا بسطها من تحت الکعبه، و هو یقتضی خلق الکعبه قبل بسط الأرض و الموجود فی الروایه(۱)انه فی الیوم الخامس و العشرین من ذی القعده، و فی بعض الروایات (۲)دحو الکعبه لا الأرض، و کلها ضعیفه جدا و الحکم بها مشکل لما علم من ان الله تعالی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَیْنَهُما فِی سِتَّهِ أَیَّامٍ، و ان المراد من الیوم دوران الشمس فی فلکها دوره واحده، و هو یقتضی خلق السموات قبل ذلک، فلا یتم عد الأشهر فی تلکٍ المده، مع ان

ابن بابویه روی (۳)ان الکعبه أنزلت یوم التاسع و العشرین من ذلک الشهر،

و إثبات مثل هذه الاحکام المتناقضه بالأخبار الضعیفه بعید و ان اشتهرت، فرب مشهور لا أصل له، و قد یدفع بأن دحوها غیر خلقها، لقوله تعالی (۴)«بَعْدَ ذلِکَ دَحاها» و اما دحو الکعبه فبمعنی دحو الأرض من تحتها، أو علی ظاهره و لا منافاه، فإن الأرض قبل الدحو انما کانت موضع الکعبه، فدحوها هو دحو الأرض بعینه، و أما روایه(۵)نزول الکعبه فی یوم التاسع و العشرین فالمراد بها الیاقوته أو الدره التی کانت هناک قبل الطوفان کما ورد فی الاخبار(۶)و بفهم منها انها الکعبه و القطعه من الأرض موضعها، فالمراد بها فی اخبار

النزول هی الجوهره، و فی اخبار الدحو موضعها، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره النازعات- الآیه ۳۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۱.

۶- ۶ البحار المجلد ۲۲ ص ۱۴ و ۱۵ من طبعه الکمپانی.

[السابع صوم يوم عرفه]

و السابع صوم يوم عرفه و هو اليوم التاسع من ذى الحجه لمن لم يضعفه الصوم عما عزم عليه من الدعاء كما و كيفا و يحقق الهلال على وجه لا يقع فى صوم العيد، ل

خبر سليمان الجعفرى (۱)«سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول كان أبى يصوم يوم عرفه فى اليوم الحار فى الموقف، و يأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ منه الحر»

و أرسل الصدوق (۲)عن الصادق انه قال:

«صوم يوم الترويه كفاره سنه، و صوم يوم عرفه كفاره سنتين»

بل قال:

روى (۳)«ان فى تسع من ذى الحجه نزلت توبه داود، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه»

و فى

صحيح ابن مسلم (۴)عن أحدهما (عليهما السلام) «انه سئل عن صوم يوم عرفه فقال: أنا أصومه»

و فى

خبر عبد الرحمن (۵)عن أبى الحسن (عليه السلام) «صوم يوم عرفه يعدل السنه»

الى غير ذلك من النصوص التى لا ينافيها وقوع ترك صومه من بعضهم (عليهم السلام) المحتمل كونه للضعف عن الدعاء، و مخافه الوقوع فى صوم العيد، و مخافه الناسى به، فيكون واجبا، كما نص عليه

الحسين (عليه السلام) فى خبر سالم (۶)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «اوصى رسول الله (صلى الله عليه و آله) الى على (عليه السلام) وحده، و اوصى على (عليه السلام) الى الحسن و الحسين (عليهما السلام) جميعا، فكان الحسن امامه، فدخل رجل يوم عرفه على الحسن (عليه السلام) و هو يتغدى و الحسين (عليه السلام) صائم، ثم جاء بعد ما قبض الحسن (عليه السلام) فدخل على الحسين (عليه السلام) يوم عرفه و هو يتغدى و على بن الحسين (عليه السلام) صائم ثم دخلت عليك و أنت مفطر، فقال: ان الحسن (عليه السلام) كان إماما فأفطر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱۳.

لئلا يتخذ صومه سنه و ليتأسى به الناس، فلما قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومى سنه فيتأسى الناس بى»

و لعله على ذلك ينزل

خبر محمد بن مسلم (۱)«سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: ان رسول الله (صلى الله عليه و آله) لم يصم يوم عرفه منذ نزل صيام شهر رمضان»

و على ان المراد لم يصمه بعنوان الوجوب، أو لأنه يضعفه عن الدعاء، فإن الذى يظهر من النصوص ان الدعاء فيه أفضل من صومه

قال محمد بن مسلم (۲)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفه فقال:

من قوى عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فإنه يوم دعاء و مسأله فصمه و ان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه»

و قال سدير(۳)«سألته أيضا عن صوم يوم عرفه فقلت: جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم السنه قال: كان أبى لا يصومه، قلت: و لم ذاك جعلت فداك؟ قال: انه يوم دعاء و مسأله، و أتخوف أن يضعفنى عن الدعاء و اكره أن أصومه، و أتخوف ان يكون يوم عرفه يوم اضحى و ليس بيوم صوم»

و منه يعلم الوجه فى اعتبار تحقق الهلال فى استحباب صومه؛ كما انه يمكن ان يكون الترك من بعض أئمتنا (عليهم السلام) لصومه لغلبه كونه عيدا فى تلك الأزمنه كما

عن الصادق (عليه السلام)(۴)«انه لما قتل الحسين (عليه السلام) أمر الله ملكا ينادى

أيتها الأمه الظالمه القاتله عتره نبيها لا وفقكم الله لصوم و لا فطر»

و فى حديث آخر(۵)«لا وفقكم الله لفطر و لا اضحى»

بل مقتضاه كالخبر السابق كراهيه صومه فى الحالين المزبورين المنزل عليهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۶.

۴- ۴ الفقيه ج ۲ ص ۵۴- الرقم ۲۳۶.

۵- ۵ الفقيه ج ۲ ص ۵۴- الرقم ۲۳۷.

خبر زراره(۱)عن الصادقين (عليهما السلام) «لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه و لا فى المدينه و لا فى وطنك و لا فى مصر من الأمصار»

و الله أعلم.

[الثامن صوم يوم عاشوراء]

و الثامن بلا خلاف أجده فيه، بل فى ظاهر الغنيه الإجماع عليه صوم يوم عاشوراء و هو اليوم العاشر من المحرم الذى قتل فيه أبو عبد الله (عليه السلام) لا التاسع كما عن ابن عباس فى أحد النقلين عنه، ل

خبر أبى همام (۲)عن أبى الحسن (عليه السلام) «صام رسول الله (صلى الله عليه و آله) يوم عاشوراء»

و خبر عبد الله بن ميمون القداح (۳)عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) «صيام يوم عاشوراء كفاره سنه»

و خبر مسعده بن صدقه(۴)عن الصادق عن أبيه (عليهما السلام) «ان عليا (عليه السلام) قال:

صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فإنه يكفر ذنوب سنه»

و خبر كثير النواء(۵)عن الباقر (عليه السلام) «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح من معه من الجن و الإنس أن يصوموا ذلك اليوم».

لكن قيده المصنف و جماعه بأن يكون على وجه الحزن لمصاب سيد شباب أهل الجنه (عليه السلام) و ما جرى عليه فى ذلك اليوم مما ينبغى لوليه ان يمنع نفسه عن الطعام و الشراب طول عمره فضلا عن ذلك اليوم، لا- أن يكون على جهه التبرك و الشكر كما يصنعه بنو أميه و اتباعهم، و بذلك جمع الشيخان و غير هما بين ما سمعت و بين النصوص المتضمنه للنهى عن صومه، ك

صحيح زراره و محمد بن مسلم (۶)«سألا- الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرم فقال (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۲ و هو خبر أبان عن عبد الملك.

تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين (عليه السلام) و أصحابه بكربلاء، و اجتمع عليه خيل أهل الشام و أناخوا عليه، و فرح ابن مرجانه و

عمر بن سعد بتوافر الخيل و كثرتها و استضعفوا الحسين (عليه السلام) و أصحابه كرم الله وجوههم، و أيقنوا ان لا يأتى الحسين (عليه السلام) ناصر و لا يمده أهل العراق، بابى المستضعف الغريب، ثم قال: و اما يوم عاشوراء فيوم أصيب فيه الحسين (عليه السلام) صريعا بين أصحابه، و أصحابه صرعى حوله، أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا و رب البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو إلا يوم حزن و مصيبه دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين، و يوم فرح و سرور لابن مرجانه و آل زياد و أهل الشام غضب الله عليهم و على ذرياتهم، و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلاف بقعه الشام، فمن صام أو تبرك به حشره الله تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب و مسخوطا عليه، و من اذخر فيه الى منزله ذخيره أعقبه الله نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه، و انتزع البركه عنه و عن أهل بيته و ولده، و شاركه الشيطان فى جميع ذلك»

و خبر جعفر بن عيسى (۱)«سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه، فقال: عن صوم ابن مرجانه تسألنى، ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) و هو يوم يتشأم به آل محمد (صلى الله عليه و آله) و يتشأم به أهل الإسلام، و اليوم الذى يتشأم به لا يصام و لا يتبرك به، و يوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه (صلى الله عليه و آله)، و ما أصيب آل محمد (صلى الله عليه و آله) إلا يوم الاثنين، فتشأمنا

منه و تبرك به عدونا، و يوم عاشوراء قتل فيه الحسين (عليه السلام) و تبرك به ابن مرجانه و تشأم به آل محمد (صلى الله عليه و آله) فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك و تعالى ممسوخ القلب، و كان محشره مع الذين سنوا صومهما و التبرك بهما»

و خبر يزيد النرسى (۲)قال: «سمعت عبيد بن زراره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۴ عن زيد النرسى.

يسأل الصادق (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه و آل زياد، قال: قلت و ما كان حظهم من ذلك قال:

النار أعاذنا الله من النار و من عمل يقرب من النار»

و خبر نجيه بن الحرث العطار(۱)«سألت الباقر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان، و المتروك بدعه قال: نجيه فسألت الصادق (عليه السلام) من بعد أبيه فأجابنى بمثل جواب أبيه، ثم قال: أما انه صوم يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنه إلا سنه آل زياد بقتل الحسين (عليه السلام)»

و منه يعلم ان صومه كان واجبا خلافا لأبى حنيفه، و

خبر زراره(۲)عن الباقر (عليه السلام) أيضا «لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفه بمكه»

و قد تقدم، و

خبر الحسين بن أبى منذر(۳)عن أبيه عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن صوم عرفه فقال: عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء و مسأله، قلت: فصوم عاشوراء قال: ذلك يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام) فان كنت شامتا فصم، ثم قال: ان آل أميه نذروا انذرا ان قتل الحسين (عليه السلام) ان يتخذوا ذلك عيدا لهم، فيصومون شكرا و يفرحون، فصارت آل سفيان سنه الى اليوم، فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و أهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثم قال ان الصوم لا يكون للمصيبه، و لا يكون إلا شكرا للسلامه، و ان الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن أصيب به فلا تصم و ان كنت ممن سره سلامه بنى أميه فصم شكرا لله».

بل جزم بعض متأخرى المتأخرين بالحرمه ترجيحا لهذه النصوص و حملا لتلك على التقيه، و أن صوم رسول الله (صلى الله عليه و آله) انما كان قبل نزول شهر رمضان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۷ و هو عن الحسين بن أبى غندر عن أبيه.

لا على الوجه المزبور الذى قد ينافيه

قول الصادق (عليه السلام)(۱)«ان الصوم لا يكون للمصيبه»

الى آخره. لكن فيه- مع انه مناف لظاهر اتفاق الأصحاب و معلوميه حصر الحرمه فى غيره- ان أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهه خصوصا بعد جمعه مع الاثنين و مع يوم عرفه، كمعلوميه أن المذموم و المنهى عنه اتخاذه كما يتخذه المخالفون و التبرك به و إظهار الفرح و السرور فيه، لا أن المنهى عنه مطلق صومه و انه كالعيد و أيام التشريق و إلا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زراره و محمد بن مسلم حتى يسألا عنه، ضروره حينئذ كونه كصوم العيدين، نعم قد يقال بنفى التأكد عنه لمشاركته فى الصوره لأعداء الله و ان اختلفت النيه، بل لعل ذلك انما يكون إذا لم يتمكن من إفطاره و لو للتقيه، فينوى فيه الوجه المزبور لا مطلقا، خصوصا مع ملاحظه

خبر عبد الله بن سنان (۲)عن الصادق (عليه السلام) قال: «دخلت عليه يوم عاشوراء فألفيته كاسف اللون ظاهر الحزن، و دموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط، فقلت يا بن رسول الله (صلى الله عليه و آله) مم بكاؤك لا ابكى الله عينيك، فقال لى: أو فى غفله أنت؟ أما علمت أن الحسين (عليه السلام) أصيب فى مثل هذا اليوم؟ فقلت يا سيدى فما قولك فى صومه؟ قال لى صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت، و لا تجعله صوم يوم كملا، و ليكن إفطارك بعد صلاه العصر بساعه على شربه من ماء، فإنه فى ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول (صلى الله عليه و آله) و انكشف الملحمه عنهم»

و خصوصا بعد ما روى (۳)عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۷.

۲- ۲ المستدرك- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۹.

۳- ۳ علل الشرائع- ج- ۱- الباب ۱۶۲- الحديث ۳- ص ۲۱۷ الطبع الحديث.

میثم التمار فی حدیث طویل مما یدل علی کذب ما ذکروا وقوعه فیه من خروج یونس من بطن الحوت، و استواء سفینه نوح علی الجودی، و قبول توبه داود و توبه آدم، و یوم فلق الله البحر لبنی إسرائیل، و به یظهر ضعف خبر کثیر النواء(۱)الذی روی ذلک، مضافا الی ما قیل فیه (۲)من أنه بتری عامی قد تبرأ الصادق (علیه السلام) منه فی الدنیا و الآخره، و علی کل حال فلا ریب فی جواز صومه سیما علی الوجه الذی ذکره الأصحاب، و ما فی المسالک من أن مرادهم بصومه علی جهه الحزن الإمساک إلی العصر کما فی الخبر المزبور واضح الضعف، بل یمکن القطع بفساده بأدنی ملاحظه، و الله أعلم.

[التاسع صوم یوم المباهله]

و التاسع صوم یوم المباهله بأمیر المؤمنین (علیه السلام) و زوجته و ولدیه (علیهما السلام) و هو الیوم الرابع و العشرین من ذی الحجه، قیل و هو الذی تصدق فیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) بخاتمه فی رکوعه (۳)فنزل قوله تعالی (۴)«إِنَّما وَلِیُّکُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا الَّذِینَ یُقِیمُونَ الصَّلاهَ وَ یُؤْتُونَ

الزَّکاهَ وَ هُمْ راکِعُونَ» و أظهر الله فیه نبیه (صلی الله علیه و آله) علی خصمه (۵)کما أنه ظهر فیه قرب سیدنا علی (صلوات الله علیه) من ربه و أنه نفس رسول الله (صلی الله علیه و آله و سلم)(۶)فهو حینئذ أشرف الأیام الذی ینبغی فیه الصیام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۵.

۲- ۲ راجع رجال الکشی فی ترجمه کثیر النواء.

۳- ۳ البحار- ج ۳۵ ص ۱۹۰ الطبع الحدیث.

۴- ۴ سوره المائده- الآیه ۶۰.

۵- ۵ إرشاد المفید ص ۷۸ و البحار المجلد ۶- الباب ۶۲ ص ۶۳۹ و المجلد ۹ الباب ۷ من طبعه الکمپانی و ص ۲۵۷ من ج ۳۵ الطبع الحدیث.

۶- ۶ البحار- ج ۳۵ ص ۲۵۷ الطبع الحدیث.

شكرا لهذه النعم الجسام و المنن العظام.

[العاشر و الحادى عشر صوم كل خميس و كل جمعه]

و العاشر و الحادى عشر صوم كل خميس لانه اليوم الذى تعرض فيه الاعمال و كل جمعه ل

خبر الزهرى (۱)عن على بن الحسين (عليهما السلام) «و أما الصوم الذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الخميس و الجمعه و الاثنين»

و قول الرضا (عليه السلام) فى المحكى عن العيون (۲)بسنده اليه «من صام يوم الجمعه صبرا و احتسابا أعطى ثواب صيام عشره أيام غرر زهر لا تشاكل أيام الدنيا»

و خبر هشام (۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل يريد أن يفعل شيئا من الخير مثل الصدقه و الصوم و نحو هذا قال: يستحب أن

يكون ذلك يوم الجمعه، فإن العمل يوم الجمعه يضاعف»

و قال عبد الله بن سنان(۴): «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صائما يوم الجمعه فقلت له: جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد، فقال:

كلا انه يوم خفض و دعه»

و للمحكى من فعله فى

خبر محمد بن مروان (۵)عن الصادق (عليه السلام) «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) يصوم حتى يقال لا يفطر، و يفطر حتى يقال لا يصوم، ثم صام يوما و أفطر يوما، ثم صام الاثنين و الخميس، و كان (عليه السلام) يقول: ذلك صوم الدهر»

، و فى

خبر أنس بن مالك (۶)المروى فى المقنعه عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) «من صام من شهر حرام الخميس و الجمعه و السبت كتب الله له عباده تسعمائه سنه»

لكن عن ابن الجنيد ان صوم الاثنين و الخميس منسوخ، و صوم السبت منهى عنه عن النبى (صلى الله عليه و آله)، و فيه كما فى المختلف و كذا الدروس انه لم يثبت عندنا

١- ١ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٥- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٧- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٥ مع الاختلاف.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٥- من أبواب الصوم المندوب الحديث ٤.

شی ء من ذلک، و لم یذکر المشهورون من علمائنا ذلک، نعم روی جعفر بن عیسی (۱)عن الرضا (علیه السلام) ما سمعته سابقا فی صوم عاشوراء، فان صح کان صوم الاثنین مکروها لا منسوخا، و إلا فلا، و کذا ما حکی عنه أیضا من انه لا یستحب إفراد یوم الجمعه بصیام، فان تلا به ما قبله أو استفتح جاز، نحو ما رواه

الجمهور عن أبی هریره الکذاب (۲)عن رسول الله (صلی الله علیه و آله) «لا تصوموا یوم الجمعه إلا أن تصوموا قبله أو بعده»

و روایتهم (۳)«انه سأل رجل جابر بن عبد الله و هو یطوف فقال له: سمعت رسول الله (صلی الله علیه و آله) نهی عن صیام یوم الجمعه قال: نعم و رب الکعبه»

و فی شرح الأصبهانی انه ان صح یمکن حمله علی کراهیته لمن یضعفه عن الفرائض و نوافل الجمعه و الأدعیه و أداء صلاتها علی وجهها و السعی، و هو کما تری انما یحتمل فی الأخیر دون الأول الموافق

للمروی (۴)عن العیون بسنده الی آدم بن فضه عن الرضا (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) «لا تفرد الجمعه بصوم»

کما أن ما فی الوسائل- من احتمال الأول النسخ، و التأویل بإراده نفی الوجوب، و کون الاستثناء منقطعا، أو الکراهه، أو نفی تأکد

الاستحباب قال: و هما متقاربان- لا یخفی علیک ما فیه، فلیس حینئذ إلا الطرح أو نحوه للقصور، خصوصا بعد اعتضاد الأول بفتوی الأصحاب، أو یحمل علی الزیاده فی التأکد کما أومأ إلیه الشیخ فی المصباح، قال: روی الترغیب فی صومه إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳.

۲- ۲ صحیح مسلم ج ۳ ص ۱۵۴« باب کراهه صیام یوم الجمعه منفردا» ۳ من کتاب الصیام.

۳- ۳ صحیح مسلم ج ۳ ص ۱۵۴« باب کراهه صیام یوم الجمعه منفردا» ۱ من کتاب الصیام.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المندوب الحدیث ۳ عن دارم بن قبیصه.

ان الأفضل ان لا ينفرد بصومه الا بصوم يوم مثله قبله، و الأمر سهل.

[الثانى عشر أول ذى الحجه]

و الثانى عشر أول ذى الحجه ل

مرسل سهل (۱)عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) «فى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمن (عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا»

و لا ينافيه ما فى

خبر الوشاء(۲)عن الرضا (عليه السلام) المتقدم «ليله خمس و عشرين من ذى القعده ولد فيها إبراهيم (عليه السلام)»

لاحتمال كونه ابن رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و

مرسل (۳)ابن بابويه و غيره عن موسى بن جعفر (عليه السلام) «من صام أول يوم من ذى الحجه

كتب الله له صوم ثمانين شهرا، فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر»

بل قال فى المحكى عنه فى كتاب ثواب الأعمال انه

روى (۴)«من صامه كان كفاره تسعين سنه»

كما انه

روى (۵)فيه مسندا إلى عائشه «ان شابا كان صاحب سماع و كان إذا أهل هلال ذى الحجه أصبح صائما، فارتفع الحديث الى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأرسل إليه فدعاه فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيام؟ فقال: بأبى أنت و أمى يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) أيام المشاعر و أيام الحج عسى الله أن يشركنى فى دعائهم، قال: فان لك بكل يوم تصومه عدل عتق مأه رقبه و مأه بدنه و مأه فرس يحمل عليها فى سبيل الله، فإذا كان يوم الترويه فلك عدل ألفى رقبه و ألفى بدنه و ألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله، فإذا كان يوم عرفه فلك عدل ألفى رقبه و ألفى بدنه و ألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله، و كفاره ستين سنه قبلها و ستين سنه بعدها».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۳.

۴- ۴ لم نجد ذلك فی کتاب ثواب الاعمال و انما رواه فی الوسائل عن الفقیه فی الباب- ۱۸- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصوم المندوب الحديث ۶.

[الثالث عشر و الرابع عشر صوم رجب و كذا شعبان]

و الثالث عشر و الرابع عشر صوم رجب كله أو بعضه و لو يوما منه أولا أو آخرا أو وسطا و كذا شعبان بالضروره من المذهب أو الدين، بل لا يمكن إحصاء ما ورد فى فضل صومهما من سنه سيد المرسلين و عترته الهادين، كما لا يمكن إحصاء ما وعد الله على ذلك إلا لرب العالمين، بل من شده ما ورد فى شعبان منهما ابتدع أبو الخطاب و أصحابه وجوبه، و جعلوا على إفطاره كفاره، و لعله لذا ترك كثير من الأئمه (عليهم السلام) صيامه مظهرين للناس بذلك عدم وجوبه فى مقابله بدعه أبى الخطاب لعنه الله، بل يستفاد مما ورد فيهما أحكام أخر متعلقه بهما كالاستغفار و الصدقه(۱)و نحوهما، كما يستفاد من النصوص ثبوت التأكد فى غير ذلك أيضا كالنيروز(۲)و أول يوم من المحرم و ثالثه و سابعه (۳)و التاسع و العشرين من ذى القعده(۴)و سته أيام بعد العيد(۵)لكن فى الدروس و فيها بحث ذكرناه فى القواعد، و روى صحيحا(۶)كراهه صيام ثلاثه بعد الفطر بطريقين، و صوم داود (عليه السلام) يوم و يوم لا(۷)و يوم الترويه(۸)و ثلاثه أيام للحاجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷ و ۳۰- من أبواب الصوم المندوب.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصوم المندوب.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۱ و ۲ و ۹ و ۱۰ و فى الحديث الأخير « فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائما».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصوم المندوب.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الصوم المندوب.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۴ و ۶.

بالمدينه(۱)و يوم النصف من جمادى الأولى (۲)و غير ذلك لكن قد سمعت ما فى الدروس فى السته الأيام بعد الفطر، و الأولى صومها بعد مضى الثلاثه ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر زياد بن أبى الجلال (۳): «لا صيام بعد الأضحى ثلاثه أيام و لا بعد الفطر ثلاثه أيام، إنها أيام أكل و شرب»

و سأله (عليه السلام) أيضا عبد الرحمن بن الحجاج (۴)عن اليومين بعد الفطر فقال له: «اكره لك ان تصومهما»

كما ان

حريز(۵)روى عنهم (عليهم السلام) «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعا إلا بعد ثلاثه يمضين»

و ان اقتصر المصنف منه على هذه الأربعه عشر، و الله أعلم.

هذا كله فى الصوم المندوب و أما صوم التأديب فقد عرفت فيما تقدم أنه يستحب الإمساك تأديبا و إن لم يكن صوما شرعا، و هو المراد بصوم التأديب كما فى خبر الزهرى (۶)فى سبعه مواطن: المسافر إذا قدم أهله أو بلدا يعزم فيه الإقامه عشرا فما زاد بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و كذا المريض إذا برى ء بعده أو قبله و قد تناول و تمسك الحائض و النفساء إذا طهرتا فى أثناء النهار، و الكافر إذا أسلم، و الصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق، و كذا المغمى عليه من غير فرق فيها بين ما قبل الزوال و بعده كما تقدم الكلام فيها مفصلا و لا يجب عندنا صوم النافله بالدخول فيه إلا فى الاعتكاف على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب المزار من كتاب الحج.

۲- ۲ مصباح المتهجد ص ۵۵۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱ عن زياد بن أبى الحلال.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۲ عن أبى الحسن عليه السلام على ما فى الكافى.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

قول یأتی للأصل، و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح جمیل (۱)فی الذی یقضی شهر رمضان: «إنه بالخیار إلی زوال الشمس، و إن کان تطوعا فإنه إلی اللیل بالخیار»

و قوله (علیه السلام) فی صحیح عبد الله بن سنان (۲): «صوم النافله لک أن تفطر ما بینک و بین اللیل متی شئت، و صوم قضاء الفریضه لک أن تفطر إلی زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فلیس لک ان تفطر»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا أجد خلافا فی الفتوی بمضمونها، بل الإجماع بقسمیه علیه، فالنهی عن إبطال العمل فی الآیه(۳)یجب تنزیله علی غیر ذلک بناء علی شموله له و حینئذ ف له الإفطار فی أی وقت شاء و لکن یکره بعد الزوال ل

خبر مسعده بن صدقه(۴)عن أبی عبد الله عن أبیه (علیه السلام) المحمول علی ذلک أو نحوه لقصوره عن معارضه ما دل علی الجواز من وجوه لا تخفی، قال: «إن علیا (علیه السلام) قال: الصائم تطوعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»

و المناقشه بأنه انما یدل علی تأکد الندب بعد التجوز بلفظ الوجوب لا الکراهه یدفعها ان المفهوم الأول یقضی بکون المراد من الوجوب مجازا الراجح الفعل المکروه الترک، علی انه قد یحتج لها ب

خبر معمر بن خلاد(۵)عن أبی الحسن (علیه السلام) «قلت له: النوافل لیس لی ان أفطر فیها بعد الظهر قال: نعم»

و المناقشه باحتمال کون المراد من «نعم» أن لک أن تفطر نحوها فی قوله:

أ لیس اللیل یجمع أمر عمرو إیانا فذاک بنا تدانی

نعم و أری الهلال کما تراه و یعلوه النهار کما علانی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۹.

۳- ۳ سوره محمد صلی الله علیه و آله الآیه ۳۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۱۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب وجوب الصوم الحدیث ۵.

يدفعها انه لا ينافى الظهور الذى يكفى فى غيرها من الأحكام فضلا عن الكراهه المبنيه على التسامح، نعم ينبغى تقييدها بالإفطار اقتراحا لا الأعم الشامل من دعى إلى طعام، فإنه لا كراهه فيه، بل ربما كره له المضى على الصوم كما ستعرف.

[صوم المكروه]

اشاره

و أما القسم الثالث من الصوم ف المكروه على حسب كراهه غيره من العبادات، و قد ذكر المصنف منه أربعه:

[الأول صوم عرفه لمن خشى أن يضعفه عن الدعاء]

الأول ما عرفته سابقا من صوم عرفه لمن خشى أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم و كذا يكره مع الشك فى الهلال و لو لوجود غيم و نحوه مما يفيد التخوف أن يكون يوم أضحى، لصحيح محمد بن مسلم (۱)و خبر سدير(۲)المتقدمين سابقا.

[الثانى صوم النافله فى السفر]

و الثانى ما تقدم سابقا من صوم النافله فى السفر عند المصنف و جماعه عدا ثلاثه أيام

بالمدينه للحاجه و قد عرفت تحقيق الحال فى ذلك، فلاحظ و تأمل.

[الثالث صوم الضيف نافله من دون إذن مضيفه]

و (۱۱) الثالث صوم الضيف نافله من دون إذن مضيفه (۱۲) كما فى القواعد و الدروس و المحكى عن سلار، و يقرب منه ما فى الغنيه من انه يستحب أن لا يصوم إلا باذنه، و نحوه ما فى الوسيله و المنتهى و التذكره ل

خبر الزهرى (۳)عن على بن الحسين (عليهما السلام) «و الضيف لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۴ و فى الأول النهى عن الصوم مع خوف الضعف فقط، و أما الخوف عن كونه يوم أضحى فهو فى خبر سدير كما تقدم فى ص ۱۰۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۶ و فى الأول النهى عن الصوم مع خوف الضعف فقط، و أما

الخوف عن كونه يوم أضحى فهو فى خبر سدير كما تقدم فى ص ۱۰۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱.

رسول الله (صلى الله عليه و آله): من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا بإذنهم»

المحمول على ذلك، لعدم صلاحيته سندا لتقييد أصاله الجواز و عدم الاشتراط المستفاده من إطلاق الأمر بالصوم الذى هو جنه من النار

كالنهى (۱)فى وصيه النبى (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) التى أكثرها من ذلك، أو المستحب «يا على لا تصوم المرأه تطوعا إلا بإذن زوجها، و لا يصوم العبد تطوعا إلا بإذن مولاه، و لا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه»

خصوصا بعد إشعار «لا ينبغى» مع التعليل فى

خبر الفضيل بن يسار(۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) بها، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله):

إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، و لا ينبغى للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشى ء فيفسد عليهم، و لا ينبغى لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم، فيشتهى الطعام فيتركه لهم»

بل لعلها تفوح أيضا من

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر هشام بن الحكم (۳)قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه و آله): من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه، و من طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه، و من صلاح العبد و طاعته أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه و أمره، و من بر الولد أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه و أمر هما، و إلا كان الضيف جاهلا و كانت المرأه عاصيه و كان العبد فاسقا و كان الولد عاقا»

و زاد فى

المروى (۴)عن العلل فى الأخير «و لا يحج تطوعا، و لا يصلى تطوعا»

ضروره كون المقصود منها المبالغه فى تحقق الأوصاف المزبوره، لا ان المراد بيان

المصداق، فإطلاق الشيخين و جماعه النهى عن الصوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۳.

بدون الاذن منزل على ذلك أو محجوج به كالذى فى المعتبر و السرائر و النافع و الإرشاد و التلخيص و التبصره من انه لا يصح، بل و زاد فى الثانى يكون مأزورا لا مأجورا بل فى الأول الإجماع عليه، و هو مع معارضته بإجماع الغنيه الذى يشهد له التتبع و يعضده ما عرفت واضح الضعف بعد مصيره نفسه إلى خلافه هنا، اللهم إلا ان ينزل على النهى فيكون كقوله فى المتن و الأظهر انه لا ينعقد مع النهى و هو القول الثالث المفصل بين عدم الاذن فيكره، و بين النهى فلا ينعقد، و فيه ان الأدله المزبوره قد اعتبرت عدم الاذن الشامل للنهى و عدمه، فلا دليل حينئذ على التفصيل المزبور، اللهم إلا ان يقال بدلاله خبر هشام عليه باعتبار عدم تحقق العقوق و العصيان فى الزوجه و العبد إلا بالنهى، و كذا الجهل فان المراد به الجهل بحق المضيف و ما يجب رعايته من جانبه، فان صام بدون إذنه و لا علمه لم يحصل له انكسار قلب إلا إذا قدم ما يتناوله، فيمتنع منه، و هو غير لازم، فلا جهل بالصوم من غير علمه، و انما يكون إذا نهى فلم ينته، و هو كما ترى، فان الجهل لا يتعين ان يكون بالمعنى المذكور، و لو سلم فاقتضاؤه الفساد ممنوع، و أغرب من ذلك الاستدلال عليه بفحوى كراهه استدامه الصوم إذا دعى إلى طعام، فإنها تقتضى مرجوحيه الابتداء عند نهى المضيف، و لا تقع العباده مرجوحه فإنه لا يليق وقوعه من محصل، كما لا يليق بالخريت الماهر المتدبر العارف بأساليب كلامهم (عليهم السلام) و ما يلحنون به من خطاباتهم و يرمزون به فهم غير الكراهه من هذه النصوص القاصره عن إفاده غيرها سندا و دلاله، كما هو واضح.

و على كل حال فقد قيل: إن الحكم باشتراط الاذن فى الصوم صحه أو فضلا ثابت و إن جاء نهارا فلا يتمه إلا بالإذن، لإطلاق النص و الفتوى ما لم تزل الشمس، فان زالت لم يشترط، لإطلاق النص و الفتوى بكراهه الإفطار بعده، و فيه أن بين الإطلاقين تعارض العموم من وجه، و دعوى ظهور الإطلاقات هنا فى

ابتداء الصوم دون استدامته يمكن معارضتها أولا بظهور ذلك الإطلاق فى الاشتراط من حيث الصوم نفسه لا من حيث الضيافه، و ثانيا بأنها منافيه لتعميم الاشتراط لما قبل الزوال، و لولا أن الكراهه مما يتسامح بها أمكن القول بعدمها فى الفرض للأصل، أما على الحرمه مطلقا أو مع النهى فالمتجه ذلك، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كذا يكره صوم الولد و إن نزل فى احتمال من غير إذن والده و إن علا كذلك كما فى القواعد و كذا المنتهى و التذكره لعين ما سمعته فى الضيف خلافا للنافع و الإرشاد و التلخيص و التبصره و الدروس و شرح الإرشاد لفخر الإسلام على ما حكى عن بعضها، فلم يصح لخبر هشام (۱)المتقدم الدال على اعتبار إذن الوالدين معا، قيل: و يمكن حمل الوالد فى كلام الأصحاب على الجنس الشامل للذكر و الأنثى و الواحد و المتعدد، و هو كما ترى، فلا عامل به حينئذ على ظاهره، و هو مضعف آخر للعمل به، مضافا إلى ضعف سنده و غيره مما عرفت سابقا، و من ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الصحه، بل لعله كذلك حتى مع النهى، لعدم ما يدل على وجوب طاعته فى ذلك ما لم يستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقه التى لا فرق بين الوالد و الوالده معها، و هو خارج عن محل البحث، و الله أعلم.

[الرابع الصوم ندبا لمن دعى إلى طعام]

و الرابع الصوم ندبا لمن دعى إلى طعام كما ذكره الفاضل و الشهيد، لكن فى المدارك و غيرها انه لم نقف على ما يدل عليها من النصوص، و انما تدل على أفضليه القطع التى حكى الاتفاق عليها فى المعتبر، قال

على بن حديد(۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحديث ۷ عن على ابن حديد عن عبد الله بن جندب.

«قلت لأبی الحسن الماضی (علیه السلام): أدخل علی القوم و هم یأکلون و قد صلیت العصر و

أنا صائم فیقولون: أفطر فقال: أفطر فإنه أفضل»

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر داود(۱): «لإفطارک فی منزل أخیک المسلم أفضل من الصیام سبعین ضعفا أو تسعین ضعفا»

و الترديد من الراوی، أو تقسيم من الامام (علیه السلام) بحسب تفاوت الاخوه و الأغراض و الدواعی، و

قال أبو جعفر (علیه السلام)(۲): «من نوی الصوم ثم دخل علی أخیه فسأله أن یفطر عنده فلیفطر و لیدخل علیه السرور، فإنه یحسب له بذلک الیوم عشره أیام، و هو قول الله عز و جل (۳)مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها»

و قال (علیه السلام) أیضا فی صحیح جمیل (۴): «من دخل علی أخیه و هو صائم فأفطر عنده و لم یعلمه بصومه فیمن علیه کتب الله له صوم سنه»

و لعله لذا قید ابن إدریس الأفضلیه بعدم الاعلام، و فیه ان ذلک مستحب فی مستحب، و یمکن ان یکون مراده إلی غیر ذلک من النصوص التی لا تدل إلا علی أفضلیه القطع من الصوم، و الاکتفاء بذلک لإثبات الکراهه و إن کانت فی العباده غیر واضح.

نعم قد یستدل علیها مضافا إلی فتوی المصنف و غیره بها بما دل علی النهی عن معارضه المؤمن و ترک إجابته، بل

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر سماعه بن مهران (۵): «إذا دخلت إلی منزل أخیک فلیس لک معه أمر»

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر الحسین بن حماد(۶): «إذا قال أخوک: کل و أنت صائم فکل و لا تلجئه إلی ان یقسم علیک»

و کفی بذلک دلیلا لمثلها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۶ و فی الثالث« قال أبو عبد الله علیه السلام. إلخ».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۱ و فی الثالث« قال أبو عبد الله علیه السلام. إلخ».

۳- ۳ سوره الأنعام- الآیه ۱۶۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۴ و فی الثالث« قال أبو عبد الله علیه السلام. إلخ».

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۱۴ و فی الثالث« قال أبو عبد الله علیه السلام. إلخ».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۱۱ و فی الثالث« قال أبو عبد الله علیه السلام. إلخ».

و کیف کان فقد قیل أیضا: إن مقتضی إطلاق النص و الفتوی انه لا فرق بین من هیأ له طعاما و غیره، و بین من یشق علیه المخالفه و غیره، قلت: لکن قد یومی ما فی بعضها مما هو کالتعلیل لذلک بإدخال السرور و نحوه إلی خلاف ذلک بل فی

خبر الحسین بن حماد(۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أدخل علی رجل و أنا صائم فیقول لی: أفطر فقال: إن کان ذلک أحب إلیه فأفطر».

و علی کل حال فقد نص الفاضلان و غیر هما علی اشتراط کونه مؤمنا، و لعله لکونه المتبادر من الأخ، و لأنه الذی رعایته أفضل من الصوم.

ثم إن الحکمه فی الإفطار لیست من حیث الأکل بل من حیث إجابه دعاء المؤمن و عدم رد قوله، و انما یتحقق الثواب علی الإفطار مع قصد الطاعه به لذلک و نحوه من إدخال السرور و غیره لا بمجرده؛ لأنه عباده یتوقف ثوابها علی النیه، فتأمل جیدا.

و ظاهر المصنف و غیره عدم الفرق فی ذلک بین الصوم المندوب و غیره من الواجب الموسع کالقضاء، لإطلاق النص و التعلیل بإدخال السرور، و

خبر عبد الله الخثعمی (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینوی الصوم فیلقاه أخوه الذی هو علی أمره أ یفطر؟ قال: إن کان تطوعا أجزأه و حسب له، و إن کان قضاء فریضه قضاه»

و الله أعلم.

[أما الصوم المحظور]

اشاره

و أما الصوم المحظور ف تسعه:

[الأول و الثانی صوم یومی العیدین]

الأول و الثانی صوم یومی العیدین بإجماع علماء الإسلام و النصوص المستفیضه(۳)نعم قد استثنی الشیخ من ذلک خصوص القاتل فی أشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب الصائم- الحدیث ۲ عن صالح بن عبد الله الخثعمی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

الحرم فإنه يصوم شهرين منها و إن دخل فيهما العيد و أيام التشريق، و قد عرفت ضعفه فيما تقدم.

[الثالث و الرابع و الخامس أيام التشريق]

و الثالث و الرابع و الخامس أيام التشريق لمن كان بمنى و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل عن الغنيه و المعتبر و التذكره و المنتهى الإجماع عليه، و فى

خبر الزهرى (۱)«و أما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الأضحى و ثلاثه أيام من أيام التشريق»

و فى

خبر زياد بن أبى الجلال (۲)عن الصادق (عليه السلام) «لا تصم بعد الأضحى ثلاثه أيام، و لا بعد الفطر ثلاثه أيام إنها أيام أكل و شرب»

و فى

صحيح أبى أيوب (۳)عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فصام ذا القعده و دخل عليه ذو الحجه كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجه كله إلا أيام التشريق فى منى، ثم يقضيها فى أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثه أيام»

إلى غير ذلك من النصوص التى هى و إن كانت مطلقه كبعض الفتاوى لكن يجب تنزيلها على من كان بمنى، ل

صحيح معاويه بن عمار(۴)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصيام أيام التشريق فقال: أما بالأمصار فلا بأس، و أما بمنى فلا»

و للإجماع فى الروضه على عدم الحرمه لمن لم يكن بمنى، و ربما لحظ المطلق أن جمعها كاف عن تقييد كونها بمنى لأن أقل الجمع ثلاثه، و أيام التشريق لا تكون ثلاثه إلا بمنى،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱ عن زياد بن أبى الحلال.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب بقيه الصوم الواجب- الحديث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱.

أما فی غیرها فیومان لا غیر، إذ لا یجزی التضحیه بعد الیومین و لا یستحب أو یجب التکبیر إلا فیهما، و حینئذ یرتفع الخلاف فی البین، و لا یکون قول المصنف هنا:

علی الأشهر إشاره إلی هذا الخلاف و إن کان قد یشهد له ما فی المعتبر، بل هو إشاره إلی ما سمعته سابقا من خلاف الشیخ فی خصوص القاتل فی أشهر الحرم کما یشهد لذلک عبارته فی النافع، فلاحظ و تأمل، و قد عرفت ضعفه فیما تقدم کما انک قد عرفت و تعرف إن شاء الله ضعف ما عن ابن الجنید من جواز صیامها بدل کفاره الهدی، و ما عن غیره من جواز صوم الثالث منها فی ذلک، إذ الجمیع کما تری مناف لإطلاق النص و الفتوی، هذا.

و فی المسالک انه یمکن أن یعود قید «علی الأشهر» إلی ما دل علیه إطلاق تحریم صوم هذه

الأیام لمن کان بمنی، فیکون إشاره إلی خلاف من خص التحریم بالناسک أی بحج أو عمره، قلت: لکن فیه إنا لم نجده لأحد قبل المصنف، نعم هو للفاضل فی القواعد و الإرشاد و إن استشکل فیه فی التحریر و التذکره، و قد رده غیر واحد بإطلاق النص و الفتوی، اللهم إلا ان یدعی انسیاق ذلک منهما فیبقی إطلاق ما دل علی الندب بحاله، لکنه لا یخلو من بحث، و یمکن علی تکلف إرجاع القید إلی جمیع ذلک، و الأمر فی ذلک کله سهل، هذا، و فی کشف الأستاذ أن صومها محرم لمن کان بمنی أو بمکه علی الأقوی، منذوره أو لا، قضاء أو لا مبعضه کأن یخرج منها أو یدخلها قبل الزوال أو لا، و أما فی غیر هما فلا بأس، و لا یخلوا من بحث فی البعض، و الله أعلم.

[السادس صوم یوم الثلاثین من شعبان بنیه الفرض]

و السادس صوم یوم الثلاثین من شعبان بنیه الفرض أی رمضان لورود النهی عنه، و لأنه تشریع، و قد تقدم تفصیل الکلام فیه.

[السابع صوم أیام مطلقه مثلا أو مخصوصه بعنوان الوفاء]

اشاره

و السابع صوم أیام مطلقه مثلا أو مخصوصه بعنوان الوفاء عن نذر المعصیه بفعل محرم أو ترک واجب شکرا أو زجرا عن فعل الواجب أو

ترک المحرم لا زجرا عن العکس، فإنه یصح حینئذ، و المائز النیه، و لا خلاف أجده فی حرمه الصوم، بل نسبه بعضهم إلی قطع الأصحاب، و

قال علی بن الحسین (علیهما السلام) فی خبر الزهری (۱): «و صوم نذر المعصیه حرام»

کقول النبی (صلی الله علیه و آله) فی وصیته (۲)لعلی (علیه السلام) فیما رواه الصادق عن آبائه (علیهم السلام) فی خبر حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه جمیعا عنه (علیه السلام)، کما انه لا ینبغی الإشکال فی حرمه النذر إذا أوقعه بعنوان التقرب به، ضروره کونه حینئذ تشریعا، و لیس هو کنیه المعصیه التی یعفو الله عنها إذا لم تقع المعصیه کما عساه یظهر من بعض متأخری المتأخرین، و ربما کان فی

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه الثمالی (۳)إشاره الیه، قال: «من صام شعبان کان طهرا له من کل زله و وصمه قال: قلت: و ما الوصمه؟ قال: الیمین فی المعصیه، و النذر فی المعصیه»

کصحیح محمد بن مسلم (۴)عن أحدهما (علیهما السلام) «انه سئل عن امرأه جعلت مالها هدیا، و کل مملوک لها حرا إن کلمت أختها أبدا، قال: تکلمها و لیس هذا بشی ء إنما هذا و شبهه من خطرات الشیاطین»

بل ربما ظهر من الأصبهانی و غیره أن مبنی الحرمه فی الصوم التی یتبعها الفساد التشریع أیضا، و الیه یرجع ما فی المدارک

من انه لا ریب فی عدم انعقاد هذا النذر و تحریم الصوم علی هذا الوجه، لأن الصوم یفتقر إلی القربه، و هذا مما لا یمکن التقرب به، قلت: لا یخفی علیک أن المتجه بناء علی ذلک تعمیم الحکم لکل صوم نذر لم ینعقد إذا جاء علی هذا الوجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الصوم المحرم و المکروه الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الصوم المحرم و المکروه الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من کتاب الایمان- الحدیث ۲.

من غير فرق بين المعصيه و غيرها، و هو مشكل باعتبار كون النهى لأمر خارج عن حقيقه الصوم المأمور به لنفسه قبل النذر، و انما أفاده النذر إلزاما، فيمكن أن يقال بالصحه بعد فرض نيه التقرب بالصوم و إن لاحظ مع ذلك حيثيه النذر، نعم خرج من ذلك للنص و الفتوى صوم نذر المعصيه، و يبقى غيره على الأصل، بل قد يقال بالاقتصار على خصوص الصوم دون الصلاه و نحوها من العبادات، فتأمل جيدا.

[فى حرمه صوم الصمت]

و صوم الصمت فى شرعنا عند علمائنا أجمع كما فى محكى التذكره و المنتهى و غيرهما، و

قال على بن الحسين (عليهما السلام) فى خبر الزهرى (۱): «و صوم الصمت حرام»

كقول رسول الله (صلى الله عليه و آله) فيما رواه أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح منصور بن حازم (۲): «لا صمت يوما إلى الليل»

كقوله (صلى الله عليه و آله) أيضا(۳)فى الوصيه لعلى (عليه السلام) بالإسناد السابق: «و لا صمت يوما إلى الليل- إلى ان قال-:

و صوم الصمت حرام»

و قال (صلى الله عليه و آله) أيضا فى خبر زيد بن على عن أبيه عن على (عليهم السلام) المروى عن معانى الأخبار(۴)«ليس فى أمتى رهبانيه و لا سياحه و لا ذم يعنى سكوت»

إلى غير ذلك، و انما يحرم بأن ينوى الصوم ساكتا و لو فى بعض اليوم، لا الصوم ساكتا و لو فى تمام اليوم بدون جعله وصفا للصوم بالنيه، فإنه من المباحات، بل لو صمت ناويا بعد الصوم فإنما المحرم التشريع بذلك إن لم يتعلق به غرض صحيح دون الصوم الذى صمت فيه، و أما صوم الصمت بمعنى نيه الصوم عن الكلام خاصه فهو غير مراد هنا، ضروره كون المراد بيان أنواع الصوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۴.

بالمعنى المعروف دون هذا المعنى و إن كان هو حراما أيضا إذا لم يتعلق به غرض صحيح يوجبه أو ندبه.

و كيف كان ففى المدارك ظاهر الأصحاب ان الصوم على هذا الوجه يقع فاسدا لمكان النهى، و يحتمل الصحه لصدق الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النيه، و توجه النهى إلى الصمت المنوى و نيته، و هو خارج عن حقيقه

العباده، و فيه أنه إن كان مبنى الفساد النص و معقد الإجماع فلا إشكال فى ظهورهما فى توجه النهى إلى نفس الصوم على هذا الوجه، و إن كان مبناه التشريع فالتحقيق الفساد أيضا مع الإدخال فى العمل على وجه التشخيص للمأمور به من حيث تعلق الأمر ضروره عدم حصول الامتثال حينئذ لعدم أمر كذلك، و الفرض عدم ملاحظه غيره مما هو ثابت، و أما التشريع فى أثناء العمل أو فى ابتدائه لكن لا على الوجه المزبور بل على ضم الصمت إلى المفطرات فالأصح عدم إبطاله، لعدم الدليل، لأنه أمر خارج عن العباده، لكن قد ينافى ذلك حينئذ عدم اختصاص صوم الصمت بالحكم المزبور، فلا ينبغى الاقتصار عليه، اللهم إلا أن يكون تبعا للنص، و لأن الثابت فى شرع بنى إسرائيل الصوم عن الكلام كالصوم عن الطعام، بل ربما فسر به قوله تعالى (۱)«فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِى إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا» فلذلك ناسب ذكره بالخصوص.

[فى حرمه صوم الوصال]

و كذلك البحث فى صوم الوصال الذى قد حكى الإجماع على حرمته أيضا فى محكى التذكره و المنتهى و غيرهما، و

قال على بن الحسين (عليهما السلام) فى خبر الزهرى(۲): «و صوم الوصال حرام»

و الصادق (عليه السلام) فى صحيح زراره(۳):

۱- ۱ سوره مريم عليها السلام- الآيه ۲۶ و ۲۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۱ و فيه الثانى « لا وصال فى صيام»

«لا صیام فی وصال»

و فی

صحیح منصور بن حازم (۱): «لا وصال فی صیام»

کقول النبی (صلی الله علیه و آله) فی الوصیه لعلی (علیه السلام)(۲): «لا وصال فی صیام» و «کان یواصل و یقول: إنی لست کأحدکم، إنی أظل عند ربی فیطعمنی و یسقینی»(۳)

و قال أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره(۴)المروی عن المستطرفات: «و لا قران بین صومین»

الی غیر ذلک من النصوص التی جعل فی الوسائل منها من تقدم فی بعض أخبار المسأله تقدیم الصلاه علی الإفطار أنه قد حضرک فرضان فابدأ بأفضلهما، و أفضلهما الصلاه، و إن کان فیه ما فیه، فما عساه یظهر من ابن الجنید من جواز الوصال لا ریب فی فساده، قال: لا یستحب الوصال الدائم فی الصیام، لنهی النبی (صلی الله علیه و آله) عن ذلک، و لا بأس بما کان منه یوما و لیله و یفطر فی السحر، و یکره أن یصل اللیله التی من أول الشهر بالیوم الذی هو آخر الشهر، مع احتمال إرادته عدم الجواز من نفی الاستحباب بقرینه الاستدلال علیه

بالنهی المفید للحرمه، و ان العباده لا تکون إلا راجحه، و یکون قوله: «لا بأس» إلی آخره خلافا فی المراد بالوصال کما ستعرف، و مرجعه حینئذ إلی کلام ابن إدریس، و یحتمل أیضا إرادته صوم الدهر عدا یومی العیدین من الوصال الدائم، و الکراهه من نفی الاستحباب للنصوص الداله علیها، و ما فی المختلف من احتمال المنع فیه واضح الضعف، و حینئذ فلا یکون فی کلامه تعرض للوصال بالمعنی الذی تسمعه من ابن إدریس، و أما قوله: «و یکره» إلی آخره فقد یناسبه فی الجمله

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر عمر بن خالد(۵): «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یصوم شعبان و شهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۵.

رمضان یصلهما، و ینهی الناس أن یصلوهما»

خصوصا إذا أرید منه العموم لا خصوص ذلک، و کیف کان فخلافه غیر محقق أو غیر معتد به فی تحصیل الإجماع علی ذلک کما اعترف به فی المختلف.

و انما الکلام فی موضوعه، ففی المتن و النافع و الإرشاد و المختلف و غیرها هو أن ینوی صوم یوم و لیله إلی السحر بل فی المدارک نسبته إلی الشیخ فی النهایه و أکثر الأصحاب، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی(۱): «الوصال فی الصیام أن یجعل عشاءه سحوره»

و قوله فی الصحیح أیضا عن حفص ابن البختری(۲): «المواصل فی الصیام یصوم یوما و لیله و یفطر فی السحر»

و فیما أرسل (۳)عن الصدوق أیضا «الوصال الذی نهی عنه أن یجعل الرجل عشاءه سحوره»

مضافا إلی قوله تعالی (۴)«ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ».

و قیل و القائل ابن إدریس حاکیا له عن اقتصاد الشیخ و لم نتحققه، و الفاضل فی محکی التلخیص هو أن یصوم یومین مع لیله بینهما ل

خبر محمد بن سلیمان عن أبیه (۵)عن أبی عبد الله (علیه السلام) سأله «عن صوم شعبان و رمضان لا یفصل بینهما، قال: إذا أفطر من اللیل فهو فصل، قال: و انما قال رسول الله (صلی الله علیه و آله):

لا وصال فی صیام، یعنی لا یصوم الرجل یومین متوالیین فی غیر إفطار، و قد یستحب للعبد أن لا یدع السحور»

و ربما أشعر به خبر المستطرفات (۶)أیضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۵.

۴- ۴ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۱۲.

بل لعله المفهوم من الوصال، ضروره كون المنساق منه وصال اليومين بالصوم، و قوله تعالى «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ» لا دلاله فيه إلا على عدم وجوب الصيام بعد الليل دون الحرمه، و ظاهر المحكى عن اقتصاد الشيخ فى المختلف ان صوم الوصال جعل عشائه سحوره أو طى يومين، و يقرب منه ما فى الروضه من انه أن ينوى صوم يومين فصاعدا بحيث لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يومين إلى وقت متراخ عن الغروب، و منه ان يجعل عشاءه سحوره بالنيه، و لعله كذلك بناء على أن مبنى الحرمه فيه التشريع، ضروره اشتراك الجميع فيه على هذا التقدير، نعم تظهر ثمره الخلاف بناء على كونه محرما لنفسه و إن خلاف عن التشريع، و لعل الأقوى حينئذ ما فى الاقتصاد من كونه الأعم من الأمرين جمعا بين النصوص، و على الأول يتجه عدم الحرمه إذا أخر الإفطار بغير النيه، أو تركه رأسا ليلا، لعدم التشريع حينئذ، بل يظهر من الفاضل و غيره أنه لا وصال مع عدم النيه، بل فى المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، قيل: لأن تناول المفطر أمر مباح لا دليل على وجوبه، و لا ظهور للنصوص و لا كلام الأصحاب فى الإطلاق، فإن الظاهر منهما ملاحظه النيه التى هى معتبره فى مفهوم الصيام شرعا، فبمجرد ترك الإفطار لا يصدق صيام يومين مثلا و كذا لو نوى ترك الإفطار أو تأخيره فى الليل أو فى أثناء النهار من غير أن يجعل ذلك فى نيه الصوم لم يؤثر فيه فسادا و لا حرمه، قلت: لكن فى المدارك أن الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك، إذ المستفاد من الروايه تحقق الوصال بتأخير الإفطار إلى السحر مطلقا، و ربما يؤيده قوله (عليه السلام) فيما تقدم فى مسأله تأخير الإفطار عن الصلاه انه قد حضر فرضان فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاه، و ما فى المحكى من نكاح المبسوط ان من خصائص النبى (صلى الله عليه و آله) إباحه الوصال، قال: و هو أن يطوى الليل بلا أكل و شرب مع صيام النهار لا أن يكون صائما، لأن الصوم فى الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطرا

بلا خلاف، و نحوه عن نكاح التذكره أيضا، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[الثامن أن تصوم المرأه ندبا بدون إذن زوجها أو مع نهيه لها]

اشاره

و الثامن أن تصوم المرأه ندبا بدون إذن زوجها أو مع نهيه لها ل

قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح ابن مسلم(۱): «ليس للمرأه أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها»

و قوله (عليه السلام) فى خبره الآخر أيضا(۲): «جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه و آله) فسألت ما حق الزوج على المرأه؟ فقال: أن

تطيعه و لا تعصيه، و لا تتصدق من بيته إلا باذنه، و لا تصوم تطوعا إلا باذنه، و لا تمنعه نفسها و إن كانت على ظهر قتب»

و قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عمرو بن حبيب العرزمى(۳): «جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه و آله) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه؟

فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرنى بشى ء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلا باذنه»

و فى

خبر الزهرى (۴)عن على بن الحسين (عليهما السلام) «و أما صوم الإذن فالمرأه لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها، و العبد لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه»

و مرسل قاسم بن عروه(۵)«لا يصلح للمرأه ان تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها»

كل ذلك مضافا إلى ما تقدم سابقا من النصوص (۶)فى الولد و الضيف المشتمله على ذلك و على العبد أيضا، و إلى ما فى المعتبر من الإجماع عليه أيضا كالإجماع عليه بالنسبه إلى العبد.

[فى عدم صحه صوم المملوك بدون الإذن]

و لذا قال المصنف و كذا المملوك الذى حكى فى المدارك الإجماع على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۱ و الثالث عن عمرو بن جبير العزرمى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۳ و الثالث عن عمرو بن جبير العزرمى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المحرم و المكروه الحديث ۴ و الثالث عن عمرو بن جبير العزرمى.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المحرم و المكروه.

عدم انعقاد صومه بدون الاذن فضلا عن النهی، و إلی ما ذکره غیر واحد من الأصحاب من ملک المولی و الزوج من منافعهما ما ینافی الصوم، و لا سیما فی المرأه و الأمه، لکن عن علم الهدی و جماعه منهم سلار و ابن حمزه التصریح بالکراهه، و یقرب من ذلک ما عن ابن زهره من استحباب أن لا یصوما بدون الاذن حاکیا علیه الإجماع، بل لعله هو الذی یعطیه ما عن النهایه فی المرأه، قال: «و أما صوم الاذن فلا تصوم المرأه تطوعا إلا بإذن زوجها، فان صامت من غیر إذن جاز له أن یفطرها و یواقعها» اللهم إلا ان یکون المراد منها ما فی السرائر «و أما صوم الاذن فلا تصوم المرأه تطوعا إلا بإذن زوجها، فان صامت من غیر إذنه فلا ینعقد صومها و لا یکون شرعیا، و له مواقعتها فیه و إلزامها الإفطار، و یجب علیها مطاوعته» فترجع حینئذ إلی ما فی محکی المبسوط، و أما التفصیل بین عدم الاذن و النهی فیکره فی الأول و یحرم فی الثانی فلم أجد به قائلا هنا سوی ما یظهر من الشهید فی اللمعه، کما انی لا أعرف له دلیلا سوی ما عرفته سابقا فی حکم الضیف و الولد، و سوی ما عساه یقال من حمل جمیع ما فی هذه النصوص علی الکراهه بقرینه «لا یصلح» فی المرسل المزبور، و ضمهما مع الولد و الضیف اللذین قد عرفت الحال فیهما، و غیر ذلک مما عرفته فیما تقدم، مضافا إلی ضعف سند جمله منهما، و إلی

خبر علی بن جعفر(۱)المروی فی المحکی من کتابه عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن المرأه تصوم تطوعا بغیر إذن زوجها قال: «لا بأس»

و دعوی الملکیه للمنفعه علی وجه تمنع من الصوم بدون الإذن واضحه المنع، خصوصا بعد تجویز الاستمتاع للزوج و ان الصوم لا یمنعه، و خصوصا بعد تجویز ما لا ینافی منافع السید من العبادات الشرعیه کالذکر و التفکر و نحوهما، بل قد یمنع وجوب طاعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۵.

السید فی نحو ذلک لو صرح بالنهی، لإطلاق أدله شرعیتها الشامل للعبد و الحر، فإنه و إن کان بینه و بین ما دل علی وجوب طاعه السید تعارض العموم من وجه إلا انه قد یمنع تحکیمه، علی أن ذلک إن سلم فی العبد فلا یسلم فی الزوجه المعلوم عدم وجوب طاعتها للزوج فی ذلک و نحوه مما لا ینافی الاستمتاع، و مقتضی ذلک صحه الصوم مع النهی فضلا عن عدم الاذن، اللهم إلا ان ینعقد إجماع علیه، فانی لا أجد خلافا فیه، إذ من ذکرنا عنهم الخلاف انما هو منهم فی عدم الاذن و احتمال إرادتهم منه ما یشمل النهی بعید، فیبقی حینئذ هو مظنه الإجماع، أما مع عدمه فلا یخلو القول بالصحه من قوه، لما عرفت، خصوصا مع غیبه

الزوج و نشوزه و مرضه و نحو ذلک مما لا معارضه فیه لحقه، و سیما فی الطفل و نحوه بل قد یشک فی تناول تلک النصوص له، ضروره ظهورها فی کون الزوج ممن له أهلیه الاذن، و دعوی الانتقال إلی ولیه کما تری، و من الغریب ما فی المدارک هنا لظهوره فی أن الحکم بعدم الصحه فی الزوجه و العبد من المسائل المفروغ عنها و المسأله الواضحه، خصوصا فی العبد حیث انه لم ینقل فیها خلافا و لا تردد، و قد ظهر لک حقیقه الحال، و لکن الاحتیاط لا ینبغی ترکه فی ذلک بل فی سائر الأفعال المندوبه التی تنافی الاستمتاع فی الجمله أو الخدمه، فتأمل جیدا، و الله أعلم.

[التاسع صوم الواجب سفرا عدا ما استثنی]

و التاسع صوم الواجب سفرا عدا ما استثنی من المنذور سفرا و حضرا و ثلاثه الهدی و الثمانیه عشر بدل البدنه کما عرفت الحال فیه مفصلا، و أما صوم الدم (۱)فإنه و إن روی الزهری (۲)فی خبره عن علی بن الحسین (علیهما السلام) حرمته فیه، کالوارد فی وصیه النبی (صلی الله علیه و آله) لعلی (علیه السلام)(۳)لکن قیل:

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و الصحیح« و أما صوم الدهر».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المحرم و المکروه- الحدیث ۳.

إن المراد به مع صوم الأيام المحرمه، أما بدونها فلا، إجماعا على الظاهر إلا من بعض

متأخرى المتأخرين، و يمكن إراده الكراهه من الحرمه فيهما كما أفتى بها الشهيد فى الدروس، و

قال الصادق (عليه السلام) لما سأله زراره(۱)عنه: «لم يزل مكروها»

و فى

خبر آخر له (۲)أيضا «لم نزل نكرهه»

و قال سماعه(۳): «سألته عنه فكرهه، و قال: لا بأس بأن يصوم يوما و يفطر يوما»

و احتمال العكس يدفعه ما عرفت من اتفاق الأصحاب على الظاهر، بل ربما أشعر التشبيه به فى نصوص (۴)بعض الأيام المستحبه بأنه أفضل الأفراد، و

فى كتاب الملهوف لابن طاوس (۵)«ان زين العابدين (عليه السلام) بكى على أبيه أربعين سنه صائما نهاره قائما ليله»

و الله أعلم.

[النظر الثالث فى اللواحق]

اشاره

النظر الثالث فى اللواحق، و فيه مسائل:

[المسأله الأولى المرض الذى يجب معه الإفطار]

الأولى المرض الذى يجب معه الإفطار ما يخاف منه الزياده بالصوم، و يبنى فى ذلك على ما يعلمه فى نفسه أو يظنه لاماره كقول عارف بل قد عرفت فيما تقدم الاكتفاء بالخوف الذى يتحقق بالاحتمال المعتد به و إن لم يصل إلى حد الظن كما سمعت تفصيل الكلام فى ذلك و فيما لو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضى

[المسأله الثانيه حكم صوم المسافر]

و فى غيره مما يتعلق بهذه المسأله، بل و المسأله الثانيه التى هى ان المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب عليه ذلك فى الصوم و الصلاه و حينئذ ف لو صام عالما بوجوبه أى القصر لم يجزه ذلك و وجب عليه قضاؤه المأمور به فى الكتاب و السنه و الفتاوى نعم إن كان جاهلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المندوب- الحديث ۵ و ۸ و ۱۵ و غيرها.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصوم المحرم و المكروه- الحديث ۶.

بالوجوب أجزأه ذلک و لم یقضه نحو ما سمعته فی الصلاه، و لا یلحق به الناسبی کما قدمنا الکلام فیه آنفا، بل و تقدم فی کتاب الصلاه ما له نفع فی المسأله هنا، فلاحظ و تأمل، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه الشرائط المعتبره فی قصر الصلاه معتبره فی الصوم]

المسأله الثالثه لا خلاف أجده فی أن الشرائط المعتبره فی قصر الصلاه معتبره فی قصر الصوم للاشتراک فی الأدله، بل و یزید الصوم علی ذلک عند الشیخ و ابنی حمزه و البراج و الفاضلین فی المعتبر و الکتاب و النافع و التلخیص باعتبار تبییت النیه للسفر، فان لم یبیتها أتم صومه، بل فی خلاف الأول منهم الإجماع علیه، کما انه فی السرائر نفی الخلاف عن الإفطار مع التبییت أی وقت خرج بعد طلوع الفجر، نعم قال فی النهایه: «و متی بیت نیته للسفر من اللیل و لم یتفق له الخروج إلا بعد الزوال کان علیه أن یمسک بقیه النهار، و علیه القضاء» و نحوه عن الاقتصاد و الجمل، و قال فی المبسوط: «و من سافر عن بلده فی شهر رمضان و کان خروجه قبل الزوال فان کان یبیت نیه السفر أفطر و علیه القضاء، و إن کان بعد الزوال لم یفطر، و متی لم یبیت النیه للسفر و انما تجددت له أتم ذلک الیوم و لا قضاء علیه» فان أراد من عدم الإفطار الإمساک تعبدا کان نحو ما سمعته من النهایه، و إلا کما عساه یومی الیه التعبیر بالإفطار- کان قولا آخر، کما و أظهر منه فی ذلک ما فی الخلاف من إطلاق حرمه الإفطار علی من تلبس بالصوم أول النهار ثم سافر آخره محتجا علیه بالإجماع و بالاستصحاب و بقوله تعالی «أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» ضروره ظهوره فی الاجتزاء بهذا الصوم و إن کان قد بیت النیه، کظهور ما فی کتابی الأخبار من التخییر للمسافر بعد الزوال بین الصوم و الإفطار، و أفضلیه الأول فی ذلک أیضا، مع احتمال الجمیع إراده الإمساک، فیتفق ما فی کتبه جمیعها، و علی کل حال فقد اشترط فی جمیعها علی ما حکی عن بعضها التبییت فی جواز الإفطار و قیل و القائل المفید

و الإسكافى و أبو الصلاح و الفاضل فى أكثر كتبه و الشهيدان و غيرهم لا- يعتبر ذلك بل يكفى فى جواز إفطاره خروجه قبل الزوال و إن لم يكن مبيتا للسفر إلا أن أبا الصلاح منهم أوجب الإمساك تعبدا مع القضاء لو خرج بعد الزوال و قيل و القائل على بن بابويه و اختاره فى السرائر لا يعتبر ذلك أيضا، بل يجب القصر و لو خرج قبل الغروب و لم يكن مبيتا للسفر، فتكون الأقوال حينئذ سته أو سبعه.

و الأول منها أشبه عند المصنف و من عرفت، ل

مضمر أبى بصير المرسل (۱)«إذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فأتم الصوم و اعتد به من شهر رمضان»

و بخبر على بن يقطين (۲)عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) «فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله؟ قال: إذا حدث نفسه فى الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، و إن لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له فى السفر من يومه أتم صومه»

و خبر رفاعه(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح قال: يتم صومه ذلك»

و خبر سليمان بن جعفر الجعفرى (۴)«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما

يصبح قال: إذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا ان يدلج دلجه»

و خبر أبى بصير(۵)«سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم»

و صحيح صفوان (۶)عن الرضا (عليه السلام) فى حديث، قال: «و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱۱.

و جائیا لکان علیه أن ینوی من اللیل سفرا و الإفطار، فإن هو أصبح و لم ینو السفر فبدا له من بعد أن أصبح فی السفر قصر و لم یفطر یومه ذلک»

و للأمر بالإتمام فی الآیه(۱)الشامل للخارج قبل الزوال خرج منه المبیت بالإجماع، فیبقی ما عداه، و لاستصحاب صحه صومه المعتضد بظاهر قوله تعالی (۲)«وَ لا تُبْطِلُوا أَعْمالَکُمْ» ضروره انه إذا کان السفر بدون تبییت فهو حاصل بعد انعقاد الصوم، بخلاف ما إذا کان مبیتا، فإنه لم ینو الصوم فلم ینعقد، بل فی المعتبر و لو قیل یلزم علی ذلک لو لم یخرج ان یقضیه التزمنا ذلک، فإنه صامه من غیر نیه إلا ان یجدد ذلک قبل الزوال.

إلا ان الجمیع کما تری، إذ النصوص فیه- مع ضعف السند فی أکثرها و ضعف الدلاله فی بعضها، و مخالفتها لما سمعته من الشیخ من القضاء، و عدم الاعتداد به من شهر رمضان، مع عدم دلالتها علی تمام الدعوی، و موافقتها کما فی الحدائق للمحکی عن الشافعی و أبی حنیفه و الأوزاعی و أبی ثور و النخعی و مکحول و الزهری- معارضه بما هو أصح منها سندا و أقوی دلاله، ک

صحیح الحلبی (۳)عن الصادق (علیه السلام) «انه سئل عن الرجل یخرج من بیته یرید السفر و هو صائم، فقال: إن خرج قبل أن ینتصف النهار فلیفطر و لیقض ذلک الیوم، و إن خرج بعد الزوال فلیتم یومه»

و صحیح محمد بن مسلم (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعلیه صیام ذلک الیوم

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۲- ۲ سوره محمد صلی الله علیه و آله- الآیه ۳۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱.

و يعتد به من شهر رمضان»

و حسن زراره أو صحيحه (۱)عنه (عليه السلام) أيضا «فى الرجل يسافر فى شهر رمضان يصوم أو يفطر، قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر و إن خرج بعد الزوال فليصم»

و موثقه (۲)عنه (عليه السلام) أيضا «إذا خرج الرجل فى شهر رمضان بعد الزوال أتم الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر»

و الجمع بينها باعتبار التبييت و الخروج قبل الزوال فى الإفطار يقتضى الاعتداد بالصوم و وجوبه مع فقدهما أو أحدهما، و هو خلاف ما سمعته من صريح النهايه و محتمل غيرها، بل لم أتحقق قائلا به ممن اعتبر التبييت أو أنه نادر كما عرفت، على انه فرع التكافؤ المفقود هنا من وجوه و قد أشرنا إلى بعضها، فلا بأس حينئذ بطرح ما لا يقبل التقييد منها بهذه إن كان، و تقييد الباقى بها، كل ذلك مضافا إلى ما فى عدم الدلاله فى بعضها كخبر الادلاج (۳)بل قيل: إنه لم يقل به أحد، ضروره ظهوره فى عدم الاكتفاء بالتبييت، بل لا يبعد ان يكون مبنى هذا الخبر على حرمه السفر فى شهر رمضان من بعد الفجر إذا لم تدع حاجه إليه، لاستلزامه إبطال الصوم الواجب، فلذلك كان عليه إتمام الصوم، بخلاف ما إذا أدلج، فإنه لم يقطع صومه و إن لم يضطر إلى السفر، بل قيل: إنه يجوز ان يكون تبييت النيه فى النصوص المزبوره كنايه عن السفر المضطر اليه بناء على الغالب، كما انه قيل:

يحتمل فى خبر على بن يقطين (۴)منها عدم السفر أصلا، إلى غير ذلك مما قيل أو يقال فيها على حسب غيرها من النصوص التى ثبت رجحان غيرها عليها، و استصحاب الصوم و الأمر بالإتمام و النهى عن الابطال بناء على شمولها لمثل المقام يجب الخروج عنها بنصوص الزوال.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳ عن عبيد بن زراره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۴ عن عبيد بن زراره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱۰.

و دعوی عدم النیه مع التبییت مع عدم جریانها فی المتردد یدفعها منع المنافاه بین نیه الصوم و نیه السفر، ضروره الاکتفاء فی تحقق الأولی بأصاله عدم وقوعه منه و إن بیت نیته، إذ ذلک أعم من وقوعه، و لیس السفر من المفطرات کی یجب العزم علی عدمه فی أصل نیه الصوم، و انما هو مناف له بمعنی انه یرتفع وجوب الصوم عند تحققه، فلا یقدح حینئذ العزم علیه فی نیه الصوم فی حال عدم وقوعه الذی هو الموافق للأصل العقلی، و کذا المتردد فی وقوعه، و استوضح ذلک فی منافیات الصوم القهریه کالحیض و نحوه مع فرض التردد فی حصولها أو الظن فإنه لا إشکال فی تحقق النیه لذویها اعتمادا علی ذلک الأصل الشرعی الذی لا یتفاوت جریانه بین الاختیاری و الاضطراری، و من هنا یمکن دعوی الإجماع علی خلاف ما التزمه المصنف، إذ کلام الشیخ الذی هو الأصل فی المذهب المزبور صریح فی اعتبار الخروج مع التبییت فی الإفطار و وجوب القضاء، و انه لا یکفی الثانی عن الأول، فمن حکی عنه ذلک کان مخطئا بالحکایه، و إن کان أول عبارته فی النهایه قد یعطی ذلک، إلا ان آخرها صریح فیما قلناه.

و علی کل حال فلا ریب فی أن الأقوی ما اختاره المفید و جماعه لصحه دلیله و صراحته، و أما ما ذهب الیه علی بن بابویه فلم نجد له دلیلا بعد إطلاق الآیه المنزل علی التفصیل المزبور، کإطلاق ما دل علی التلازم بین القصر و الإفطار سوی

مضمر عبد الأعلی مولی آل سام (۱)«فی الرجل یرید السفر فی شهر رمضان قال:

یفطر و إن خرج قبل أن تغیب الشمس بقلیل»

الضعیف سندا بل و دلاله بما قیل من احتمال کون «حرج» فیه بالحاء المهمله، فیکون الظرف فیه متعلقا بقوله:

«یفطر» و المعنی حینئذ ان علی المسافر فی شهر رمضان أن یتناول مفطرا و لو قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱۴.

مغيب الشمس و إن كان يعسر عليه ذلك، إجراء للسنه؛ و مخالفه للمنافقين الذين يصومون فى السفر، و على كل حال فمثله لا يصلح معارضا لتلك النصوص، كما ان

صحيح رفاعه بن موسى-(۱)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يريد السفر فى شهر رمضان قال: إذا أصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام و إن شاء أفطر»-

كذلك، لعدم قائل بمضمونه، نعم احتمل العلامه فى المختلف العمل به فيما بعد الزوال، قال: و انما قيدنا بذلك للجمع بين الأخبار، و فى المدارك هذا الحمل بعيد نعم لو قيل بالتخيير مطلقا كما هو ظاهر الروايه لم يكن بعيدا، و بذلك يحصل الجمع بين الأخبار، قلت:

بل هو أبعد من ذلك، بل لعل التأمل فى النصوص فضلا عن الفتاوى يورث القطع بعدم ذلك، و منه يعلم ضعف ما سمعته من الشيخ من التخيير للمبيت لو خرج بعد الزوال، لعدم دليل معتد به له، كعدم دليل له فيما ذكره هو و غيره من وجوب الإمساك عليه تعبدا، ضروره بطلان إراده ذلك من لفظ الصوم فى تلك النصوص، خصوصا مع التصريح فى بعضها بالاعتداد به من شهر رمضان، و قد بان لك بحمد الله ضعف الجميع، و أن الأقوى التفصيل بين ما قبل الزوال و بعده من غير مدخليه للتبييت و عدمه، و إن كان الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه لا- ينبغى تركه، و هو هنا يحصل بالتبييت مع الخروج قبل الزوال دون غيره، لدوران الأمر بين وجوب الصوم و حرمته فيما عداه، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

و كيف كان ف كل سفر يجب قصر الصلاه فيه يجب قصر الصوم فيه و بالعكس اللغوى، أى كل سفر يجب قصر الصوم فيه يجب قصر الصلاه فيه، لا الاصطلاحى الذى هو العكس المستوى بقرينه قوله إلا لصيد التجاره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۷.

علی قول ضروره کون الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، و هو یقضی بکون المستثنی منه موجبه کلیه، فلا یکون من المصطلح، علی أن ذلک هو مقتضی أدله المقام من النصوص و غیرها،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح معاویه بن وهب(۱) : «هما واحد إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت»

کخبر سماعه(۲)عنه (علیه السلام) «لیس یفترق التقصیر و الإفطار، فمن قصر فلیفطر»

أی و من أفطر فلیقصر مضافا إلی کون المناط فیهما معا السفر، قال فی

صحیح عمار بن مروان (۳): «من سافر قصر و أفطر إلا ان یکون رجلا سفره فی الصید أو فی معصیه الله أو رسولا لمن یعصی الله أو فی طلب شحناء أو سعایه ضرر علی قوم من المسلمین»

و قال أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر تغلب (۴): «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): خیار أمتی الذین إذا سافروا أفطروا و قصروا»

الخبر، و قال المرتضی (رحمه الله) فی الانتصار:

«لا خلاف بین الأمه فی ان کل سفر أسقط فرض الصیام و رخص فی الإفطار فهو بعینه موجب لقصر الصلاه» و نحوه فی الغنیه.

فما عن الشیخ فی النهایه و المبسوط و ابن حمزه- من الفرق بینهما فیما إذا کانت المسافه أربعه فراسخ و لم یرد الرجوع لیومه بتحتم الصوم و التخییر فی الصلاه بین القصر و الإتمام، إلا ابن حمزه اشتراط فی التخییر المزبور إراده الرجوع من الغد- واضح الضعف،

خصوصا بعد إطلاق الآیه(۵)القضاء فی الصوم بمطلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۶ عن أبان بن تغلب.

۵- ۵ سوره البقره- الآیه ۱۸۱.

السفر، ک

قول الصادق (علیه السلام)(۱): «إذا خرج الرجل فی شهر رمضان مسافرا أفطر»

و قوله (علیه السلام) فی صحیح لیث (۲): «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان أفطر»

و کذا ما فرقناه بینهما فی کثیر السفر إذا أقام فی بلده خمسه أیام بالتقصیر فی صلاه النهار دون الصوم و صلاه اللیل، و وافقهما علیه ابن البراج أیضا علی ما قیل، و لا ریب فی ضعفه، و أضعف من ذلک القول الذی أشار إلیه المصنف و إن حکی ابن إدریس الإجماع علیه، إلا أنا لم نتحققه، بل المتحقق خلافه، و هو قول الشیخ فی النهایه و المبسوط بالفرق بینهما فی صید التجاره بالإتمام فی الصلاه و القصر فی الصوم، إذ لا دلیل علیه، فضلا عن مخالفته للأدله، و

خبر زراره(۳)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یتصید الیوم و الیومین و الثلاثه أ یقصر الصلاه؟ قال: لا إلا أن یشیع الرجل أخاه فی الدین، و ان التصید مسیر باطل لا تقصر الصلاه فیه»

صریح فیما لا یقوله الخصم من کون التصید مسیر باطل فلا ینبغی أن یفطر فیه أیضا، ضروره عدم کون الصید للتجاره من ذلک، و إلا لم یکن للإفطار فیه وجه، و هو واضح، ک

خبر عبید ولده (۴)«سألته أیضا عن الرجل یخرج إلی الصید أ یقصر أو یتم؟ قال: یتم لأنه لیس بمصیر حق»

نعم فی

مرسل عمران بن محمد بن عمران القمی (۵)عنه (علیه السلام) «قلت: الرجل یخرج إلی الصید مسیره یوم أو یومین یتم أو یقصر؟ فقال: إن خرج لقوته و قوت عیاله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۷ و هو خبر ابن بکیر کما تقدم فی کتاب الصلاه ج ۱۴ ص ۲۵۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۵.

فليفطر و يقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه»

و فى

خبر حماد بن عثمان (۱)عنه (عليه السلام) فى قول الله عز و جل (۲)«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ»* قال: «الباغى باغى الصيد، و العادى السارق، ليس لهما أن يأكلا الميته إذا اضطرا إليها، هى حرام عليهما، ليس هى عليهما كما

هى على المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا فى الصلاه»

و فيه أن المراد بالفضول فى الأول صيد اللهو لا صيد التجاره الداخل فى صيد القوت للعيال، على أن ظاهره القصر فيهما معا لا خصوص الصوم و انه الذى لا تحل له الميته صائد المعصيه لا التجاره التى لو كانت منهما لم يكن وجه للفرق بين الصوم و الصلاه، و يمكن قراءه الأخير بكسر الصاد بمعنى الملوك الصيد المتكبرين، و الباغى منهم الخارج على الامام كما فسر به، و العادى باللص فى مرسل البزنطى (۳)و غيره، لكن فى

خبر حماد بن عثمان (۴)عنه (عليه السلام) «الباغى طالب الصيد و السارق ليس لهما أن يقصرا من الصلاه و ليس لهما إذا اضطرا إلى الميته أن يأكلاها، و لا يحل لهما ما يحل للناس»

و فى المحكى عن

معانى الأخبار و روى (۵)«ان العادى اللص، و الباغى الذى يبغى الصيد لا يجوز لهما التقصير فى السفر و لا أكل الميته فى الاضطرار»

إلا أنهما كما ترى ظاهران فى صيد اللهو، و لذلك لم يكن محلا للرخصه الشرعيه التى منها الإفطار فى السفر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۲ و فيه «قال: الباغى الصيد و العادى السارق. إلخ»

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۶۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵ من كتاب الأطعمه و الأشربه.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب صلاه المسافر- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴ من كتاب الأطعمه و الأشربه.

لا- صيد التجاره الذى هو محل البحث، كما هو واضح، فبان لك من ذلك كله ضعف القول المزبور و غيره مما فرق فيه بين الصلاه و الصوم، مضافا إلى ما تقدم فى كتاب الصلاه مما له نفع فى هذه المسائل، و لقد أطنب الفاضل فى المختلف فى الاستدلال على فساد القول المزبور، لكنه بما لا ينطبق على أصول الإماميه و قواعدها، و لا ينافى ثبوت الحكم للدليل لو كان، فلاحظ و تأمل.

نعم ربما فرق بينهما فى الأماكن الأربعه التى يخير فيها فى الصلاه بين القصر و الإتمام، بل الإتمام أفضل، بخلاف الصوم، فان الظاهر عدم جوازه فيها، و فى المسالك انه يمكن تكلف الغناء عن استثنائها من الكليه فى المتن و نحوه بالتزام كون القصر فيها واجبا تخييريا بينه و بين التمام، لأن الواجب و هو الصلاه لا تتأدى إلا بأحدهما، فيكون واحد منهما موصوفا بالوجوب كالجهر و الإخفات فى بسمله القراءه الواجبه الإخفاتيه، و حينئذ ينطبق على الكليه المزبوره فى المتن و غيره، قلت: و يمكن أن يقال إن المراد منها كون السفر الموجب للإفطار موجبا للقصر و ورود أحد الأماكن ليس من السفر فى شى ء، و أما الفرق بينهما فى المسأله السابقه و هى فيما لو سافر بعد الزوال فقد يقال بعدم اندراجه فى الكليه، لأنه باعتبار كونه بعد الزوال كالذى قد فرغ منه، فلا يؤثر السفر فيه، كما يومى اليه حكم القادم من السفر، فإنه قبل الزوال يصوم إذا لم يكن قد تناول شيئا، بخلافه بعد الزوال، بل و ناسى النيه و نحوه مما يشعر يكون الزوال المنتهى الخطاب بالصوم، فلا يندرج حينئذ فى الكليه، أو يلتزم تخصيصها بذلك للأدله السابقه و الله أعلم.

[المسأله الرابعه فى الملازمه بين إتمام الصلاه و الصوم]

و الأمر سهل بعد وضوح الحكم كوضوح الحكم فى المسأله الرابعه التى هى أن الذين يلزمهم إتمام الصلاه سفرا يلزمهم الصوم، و هم الذين سفرهم أكثر من حضرهم ما لم يحصل لأحدهم إقامه عشره أيام فى بلده أو غيره بلا خلاف

أجده فی شی ء من ذلک، و لا إشکال کما عرفته فی کتاب الصلاه و لکن فی المتن هنا قیل: یلزمهم الإتمام مطلقا عدا المکاری و لم نظفر بقائله کما اعترف به فی المدارک، و عن بعض شراح النافع و لعل المصنف سمعه من معاصر له فی غیر کتاب مصنف.

[الخامسه إفطار المسافر بعد تواری الجدران و خفاء الأذان]

و الخامسه أیضا، و هی لا یفطر المسافر حتی یتواری عنه جدران بلده أو یخفی علیه أذانه بعد الإحاطه بما قدمناه فی کتاب الصلاه فیها و فی غیرها من الفروع المتعلقه فی المقام فلو أفطر قبل ذلک کان علیه مع القضاء الکفاره بلا خلاف و لا إشکال، و انما الکلام فی ظهور سقوطها لو استمر علی السفر حتی خفی علیه ذلک، و قد قدمنا تحقیق الحال فیها و فی نظائرها، و الله أعلم.

[المسأله السادسه الهم و الشیخ و المرأه الکبیره و ذو العطاش]

المسأله السادسه الهم و الشیخ و المرأه الکبیره و ذو العطاش بضم العین، و هو داء لا یروی صاحبه ذکر أو أنثی یفطرون فی رمضان بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه من غیر فرق بین عجزهم عنه و بین کونه شاقا علیهم مشقه لا تتحمل، نعم یتصدقون عن کل یوم بمد من طعام وفاقا للصدوقین و بنی أبی عقیل و الجنید و البراج و سعید و الشیخ و الفاضل و غیرهم علی ما حکی عن بعضهم، ل

صحیح ابن مسلم (۱)«سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول: الشیخ الکبیر و الذی به العطاش لا حرج علیهما أن یفطرا فی شهر رمضان و یتصدق کل واحد منهما فی کل یوم بمد من طعام، و لا قضاء علیهما، فان لم یقدرا فلا شی ء علیهما»

و نحوه

صحیحه الآخر(۲)عنه (علیه السلام) أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۲ عن أبی عبد الله علیه السلام.

إلا انه قال: «و يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم بمدين من طعام»

و جمع بينهما الشيخ فى محكى التهذيب و النهايه و المبسوط بالفداء بمدين، فان لم يقدرا فبمد و لا شاهد له، و أولى منه ما فى الاستبصار من الجمع بالندب، لأصاله البراءه من الزائد، و لأنه مقتضى التخيير بين الأقل و الأكثر الذى هو مقتضى الأمر بهما فى الخبرين، مضافا إلى قصور الخبر المزبور عن تقييد غيره مما تضمن المد من الصحيح الأول و

الصحيح الآخر(۱)أيضا فى قول الله عز و جل (۲)«وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال: «الشيخ الكبير و الذى يأخذه العطاش»

بناء على أن طعام المسكين» مد، و

خبر عبد الملك بن عتبه الهاشمى (۳)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيره التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان فقال: تصدق فى كل يوم بمد من حنطه»

و صحيح عبد الله بن سنان (۴)أو حسنه «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال:

يتصدق كل يوم بما يجزى من طعام مسكين»

و مرسل ابن بكير(۵)عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله تعالى «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال:

«الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد»

و خبر أبى بصير(۶)المروى عن تفسير العياشى سألته عن قول الله عز و جل: «وَ عَلَى الَّذِينَ» إلى آخره، قال: «هو الشيخ الكبير الذى لا يستطيع و المريض»

و خبر رفاعه المروى (۷)عنه أيضا عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الآيه أيضا، قال:

«المرأه تخاف على ولدها و الشيخ الكبير»

و صحيح الحلبى (۸)عن أبى عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۵.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ٦.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ٧.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ٨.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ٩.

(علیه السلام) سألته «عن رجل کبیر یضعف عن صوم شهر رمضان فقال: یتصدق بما یجزی عنه من طعام مسکین لکل یوم مد»

و خبر الکرخی (۱)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء لضعفه و لا یمکنه الرکوع و السجود فقال: لیؤم برأسه- إلی ان قال-: قلت: فالصیام قال: إذا کان فی ذلک الحد فقد وضع الله عنه، فان کانت له مقدره فصدقه مد من طعام بدل کل یوم أحب إلی، و إن لم یکن له یسار فلا شی ء علیه»

و خبر أبی بصیر(۲)المروی عن نوادر ابن عیسی، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «أیما

رجل کبر لا یستطیع الصیام أو مرض من رمضان إلی رمضان ثم صح فإنما علیه لکل یوم أفطر فیه فدیه طعام، و هو مد لکل مسکین»

و خبر الآخر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «قلت له: الشیخ الکبیر لا یقدر أن یصوم فقال: یصوم عنه بعض ولده، قلت: فان لم یکن له ولد، قال:

فأدنی قرابته، قلت: فان لم یکن له قرابه، قال: یتصدق بمد فی کل یوم، فان لم یکن عنده شی ء فلیس علیه»

و خبر داود بن فرقد عن أبیه (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فیمن ترک الصیام قال: إن کان من مرض فإذا برئ ء فلیقضه، و إن کان من کبر أو عطش فبدل کل یوم مد»

و هی- مع اشتمالها جمیعا علی المد- داله علی أصل الحکم، و ما فی الأخیر منها- من صیام الولد أو غیره من ذوی القرابه عن الشیخ- لم أجد عاملا بما یظهر منه من وجوب ذلک فی زمن حیاته، نعم حمله الشیخ کالشهید فی الدروس علی الندب، و لا بأس به و إن کان مستغربا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۱۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم الحدیث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱ و فیه« فیمن ترک صوم ثلاثه أیام فی کل شهر. إلخ».

ثم على كل حال إن أمكن القضاء بعد ذلك وجب كما نص عليه الفاضل و غيره

لعموم «من فاتته»

و لأن بعض أفراد ذى العطاش أو جميعها من المرض الواجب قضاء ما فات به فى الآيه و الروايه، لكن قد يشكل ذلك فيما لو صام عنه ولده أو ذو قرابته بناء على مشروعيته، فتأمل و إلا سقط و لا ينافى ذلك نفيه فى صحيح ابن مسلم (۱)السابق بعد انصرافه حتى فى ذى العطاش الذى هو كانقلاب المزاج لحراره فى الكبد أو غيره إلى الغالب من عدم التمكن من القضاء، اللهم إلا ان يقال إن نفيه ظاهر فى حال التمكن منه لا عدمه، و فيه أنه يمكن ان يكون المراد منه بيان أن حالهما عدم القضاء كالأداء أو بيان عدم القضاء عنهما لو ماتا أو نحو ذلك، فتأمل، بل الظاهر وجوب الفديه أيضا مع ذلك كما نص عليه فى الدروس، لإطلاق ما دل عليهما، و ليس ذلك جمعا بين العوضين، إذ يمكن بل لعله الظاهر كون الفديه كفاره عن صوره تعمد إفطار اليوم لا قضائه، فلا ينافيه حينئذ غلبه عدم التمكن من القضاء حتى ينزل إطلاقها عليه، مع أنه لا دليل عليه و لا داعى إليه، فتأمل، اللهم إلا أن يقال إن لفظ الاجزاء فى صحيح الحلبى (۲)و حسن ابن سنان (۳)ظاهر فى إراده الاجزاء عن الصوم و كونه بدلا عنه، و فيه ان مقتضاه الاكتفاء بالصدقه و سقوط القضاء لا العكس الذى هو محل البحث، فتأمل جيدا.

و على كل حال فقد بان لك الدليل على أصل الحكم و فروعه و لكن و مع ذلك قيل و القائل المفيد و علم الهدى و سلار و ابنا زهره و إدريس و الفاضل فى المختلف إن عجز الشيخ و الشيخه سقط التكفير كما يسقط الصوم،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۵.

و إن أطاقاه بمشقه كفرا بل حكى الثانى و الرابع منهم الإجماع عليه للأصل، و مناسبه الفديه لكون المفدى مقدورا عليه فى الجمله، و صحيح ابن مسلم (۱)المتقدم فى تفسير الآيه الظاهر فى كون الشيخ الكبير و ذوى العطاش يطيقان الصوم و من المعلوم أن منهما من لا يطيقه، فلا بد من حمله على تخصيص الفديه بمن أطاقه منهما دون من لا يطيقه، و ظهور جمله مما دل عليها فى المطيق كالمتضمن لفظ «يضعف» و «لا حرج» و نحوهما، إلا أن الجميع كما ترى، ضروره انقطاع الأصل ببعض ما عرفت فضلا عن جميعه، و منع المناسبه المزبوره أو عدم صلاحيتها دليلا، و معارضه صحيح ابن مسلم بغيره من الأخبار الوارده فى تفسير الآيه التى ادعى بعضهم أنها منسوخه، فتخرج حينئذ عما نحن فيه، و عدم انحصار الدليل فى الخبر الظاهر فى ذلك بعد تسليم ظهوره، و أما الإجماع المحكى فهو موهون بما عرفت، و من الغريب الاستدلال ب

قوله (عليه السلام): «فان لم يقدرا» فى صحيح ابن مسلم(۲)

و قوله (عليه السلام): «فان كانت له قدره» فى خبر الكرخى(۳)

بتخيل كون المراد القدره على الصوم، و هو كما ترى، إذ لا ريب فى ظهورهما أو صراحتهما خصوصا خبر الكرخى فى إراده القدره على الصدقه، كما هو واضح.

و من هنا قال المصنف و الأول أظهر لكن ظاهره أن القول المزبور انما هو فى الشيخين دون ذى العطاش، و ليس كذلك، فان سلار على ما حكى عنه قد نفى الفديه عنه مع اليأس من برئه، و عن ابن حمزه التوقف فيها و إن كانا محجوجين بما عرفت، بل قطع المحقق الشيخ على بعدم القضاء و الفديه على المأيوس من برئه فاتفق أنه برى ء، و اختاره المقداد فى التنقيح، كما أن الفاضل فى محكى التلخيص نفى الفديه عنه و اقتصر على القضاء فى المأيوس الذى برى ء، و قطع فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۱۰.

جمله من کتبه تبعا للمفید و علم الهدی و ابن إدریس بعدم الفدیه علیه إذا کان مرجو الزوال، خلافا لما عن الشیخ و سلار و ابنی حمزه و البراج، لأنه مریض، فیجری علیه حکم غیره من المرضی، و مال الیه بعض متأخری المتأخرین، قال:

لأن صحیحی ابن مسلم (۱)باشتمالهما علی نفی القضاء ظاهران فی المأیوس من برئه، و خبری ابن بکیر(۲)و أبی بصیر(۳)ضعیفان مع الإرسال و الإضمار، و خبر داود(۴)مع ضعفه ربما یظهر

منه أیضا عدم التمکن من القضاء، فیبقی حینئذ علی حکم المرضی الذی هو القضاء خاصه مع البرء دون الفداء، و منه یعلم ما فی کلام المحقق الشیخ علی، فان العطاش مرض، و قد دل النص و الإجماع علی أن المریض إذا برئ ء وجب علیه القضاء من غیر مدخلیه للیأس و عدمه، و خبرا محمد بن مسلم لا یصلحان لاستثنائه من الأمراض، کما أن خبر داود لا یدل علی خروجه عن إطلاق المرض، و فی الروضه الأقوی أن حکمه کالشیخین یسقطان عنه مع العجز رأسا، و انما تجب الفدیه مع المشقه، و فیه أن إطلاق النصوص المزبوره یدفع ذلک کله، ضروره اقتضائه وجوب الفدیه علیه علی کل حال، و أما القضاء فإنه و إن نفی فی صحیحی ابن مسلم إلا أنه محمول علی ما إذا لم یتمکن رأسا، فلا ینافی ما دل علی وجوبه من

عموم «من فاتته»

و «فَمَنْ کانَ مِنْکُمْ مَرِیضاً»(۵)و نحوه بناء علی أن العطاش منه، و لا بأس باختصاص هذا المرض من بین الأمراض بوجوب الفداء، و لو قیل بعدم اندراجه فی إطلاق المرض کما عساه یشعر به خبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصوم المندوب- الحدیث ۱.

۵- ۵ سوره البقره- الآیه ۱۸۰.

داود لم يكن إشكال فى الحكم أصلا، إذ وجوب الفداء لهذه النصوص، و وجوب القضاء

لعموم «من فاتته»

الذى لا يحكم عليه ما فى الصحيحين المتقدمين بعد أن عرفت الحال فيه، فتأمل جيدا.

ثم لا- يخفى عليك أن الحكم فى المقام و نظائره من العزائم لا- الرخص، ضروره كون المدرك فيه نفى الحرج و نحوه مما يقضى برفع التكليف، مضافا إلى لفظ الوضع و نحوه فى

خبر الكرخى، فما عساه يظهر من قوله: «لا جناح»

و نحوه من ارتفاع التعيين خاصه لا بد من إرجاعه إلى ما ذكرنا، سيما مع عدم ظهور خلاف فيه من أحد من أصحابنا عدا ما عساه يظهر من المحدث البحرانى، فجعل المرتفع التعيين خاصه، تمسكا بظاهر قوله تعالى (۱)«وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» إلى قوله «وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» بعد كون المراد منه الشيخ و ذا العطاش، لكنه كما ترى، إذ الآيه- مع فرض كونها غير منسوخه بقوله (۲)«فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» و قد عرفت ما ورد فيها من النصوص، مضافا إلى ما رواه على بن إبراهيم (۳)فى المحكى من تفسيره بسنده إلى الصادق (عليه السلام) من تفسيرها بمن مرض فى شهر رمضان فأفطر ثم صح فلم يقض ما فاته حتى جاء رمضان فعليه أن يقضى و يتصدق لكل يوم بمد من طعام- يمكن حملها على استقلال قوله:

«وَ أَنْ تَصُومُوا» عن الأول، لبيان كون الصوم خيرا من السفر المقتضى للإفطار، أو أن المراد كونه خيرا فى نفسه، فلا- ينافى وجوبه، أو غير ذلك مما لا ينافى ما ذكرنا، و الله أعلم.

هذا و التحقيق أن المراد بالشيخ و الشيخه من توقف بقاء صحه مزاجهما

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۸۰.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۸۱.

۳- ۳ تفسير على بن إبراهيم ص ۵۶.

على تعدد الأكل و الشرب فى أزمنه متقاربه للاستبانه لا لمزيد الهضم، و لا ريب فى منافاته للصوم، بل هما حينئذ كذى العطاش بعد عدم تمكنهما من الأكل دفعه و لو لضعف فى الهاضمه، و لا من عدم الأكل مطلقا، و ليس المراد من الشيخ الذى ذكره فى القاموس من استبانت فيه السن، أو من خمسين أو إحدى و خمسين إلى آخر عمره أو إلى الثمانين المعلوم بلوغ أكثر الناس هذا السن مع وجوب الصوم عليهم، بل المراد منه ما ذكرنا كما يعرف ذلك من كلام الأطباء، و به يعرف وجه حكمه الشرع فى إفطارهما، بل و إلحاق ذى العطاش بهما، و الله العالم.

[المسأله السابعه حكم الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن]

المسأله السابعه لا خلاف فى أن الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن يجوز لهما الإفطار فى رمضان مع التضرر بالصوم، لعموم أدله نفى الحرج و الضرار و إراده الله تعالى اليسر و سهوله المله و نحو ذلك، و خصوص

صحيح ابن مسلم (۱)«سمعت الباقر (عليه السلام) يقول: الحامل المقرب و المرضع القليله اللبن لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان،

لأنهما لا يطيقان الصوم، و عليهما أن يتصدق كل واحد منهما فى كل يوم يفطران بمد من طعام، و عليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»

و غيره مع الإجماع بقسميه و لكن من الصحيح المزبور- مع

عموم «من فاتته»

و غيره مما قيل من أولويته من المرض و إن كان فيه ما فيه- يستفاد أنهما تقضيان وجوبا، مضافا إلى

مكاتبه ابن مهزيار(۲)المرويه عن المستطرفات، قال: «كتبت إليه أسأله يعنى على بن محمد (عليه السلام) ان امرأه ترضع ولدها و غير ولدها فى شهر رمضان فيشتد عليها الصيام و هى ترضع حتى غشى عليها و لا تقدر على الصيام ترضع و تفطر و تقضى صيامها إذا أمكنها أو تدع الرضاع و تصوم، فان كانت ممن لا يمكنها اتخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟ فكتب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۳.

إن كان يمكنها اتخاذ ظئر استرضعت لولدها و أتمت صيامها، و إن كان ذلك لا يمكنها أفطرت و أرضعت ولدها و قضت صيامها متى ما أمكنها»

المنجبره بعمل المعظم، بل فى الروضه القطع به.

فما عن على بن بابويه و سلار- من عدم وجوب القضاء، بل لعله الظاهر من عدم تعرض الصدوق و علم الهدى له أيضا- لا وجه له، بل يجب مع القضاء الصدقه عن كل يوم بمد من طعام إذا كان الخوف على الولد بلا خلاف أجده فيه، للصحيح المتقدم، اما إذا كان الخوف على النفس خاصه فمن ظاهر الأكثر كما فى شرح الأصبهانى، و المشهور كما فى المسالك و غيرها عدم وجوب الفديه حينئذ، بل فى الدروس ما يقضى بكونه ظاهر الأصحاب، قال: لو خافت المرأه على نفسها دون ولدها ففى وجوب الفديه وجهان، و الروايه مطلقه، و لكن الأصحاب قيدوا بالولد، و إن كان قد يناقش فيه بأن المحكى عنه التصريح بذلك فخر الإسلام فى شرحى الإرشاد و القواعد و بعض من تأخر عنه، مع ان المحكى عن الصدوقين و ابن حمزه و الفاضلين فى المعتبر و التذكره و المنتهى و التحرير القطع بتساوى الخوفين فى وجوب الفديه، كما فى ان المصنف هنا و فى النافع و عن الشيخ فى الخلاف و الفاضل فى الإرشاد و التلخيص و التبصره ذكروا الإطلاق الشامل لهما، و لعله لا يخلو من قوه، لإطلاق الصحيح المزبور، بل قد يشعر قوله فيه:

«لا يطيقان» بكون الخوف على النفس، و دعوى انسياق الخوف عن الولد من قله اللبن ممنوعه، لإمكان كون ذلك داعيا لشده ضعفها، مع انها لا تتم فى الحامل و مكاتبه ابن مهزيار لا دلاله فيها على نفى الفداء مع كون الخوف على النفس خاصه على وجه يصلح لتقييد الإطلاق المزبور، و إن ظنه بعض متأخرى المتأخرين، و عدم الفداء فى الذى يخشى على نفسه المرض أو زيادته المندرج فيه ما نحن فيه

للأصل، لا لأن ذلک یقتضی عدم الفداء، ضروره انه إنما یقتضی الإفطار خاصه فلا بأس حینئذ بالفرق بین أفراده فی وجوب الفدیه مع القضاء و عدمه، و لیس فیه تخلف المعلول عن العله، کما هو واضح، إذ لا مانع من عدم وجوب الفداء فی ذلک- بخلاف ما نحن فیه- عقلا و لا شرعا، و دعوی ان عدمه فی الأقوی یقتضی عدم وجوبه فی الأدنی الذی هو محل البحث واضحه المنع، ضروره عدم مجال للعقل فی إدراک ذلک هنا بحیث یصلح لرفع الید عن ظاهر الدلیل الشرعی، کدعوی أن الظهور یرفعه إعراض المشهور عنه، لما عرفت من عدم تحقق الشهره بل لعل المتحقق خلافها، علی أنها بنفسها هنا لا تصلح لذلک، فلا ریب حینئذ فی أن الأقوی و الأحوط وجوب الفداء مطلقا.

نعم قد یقال باختصاصه فیما إذا کان الخوف علی النفس أو الولد للجوع أو العطش أو نحو هما، لا لغیر ذلک کمرض الولد و إشرافه علی المرض المحوج إلی شرب دواء و نحوه، فإنه و إن وجب الإفطار و القضاء حینئذ، لکن لا فدیه للأصل مع عدم شمول الخبر له، لکنه مع ذلک لا یخلو من نظر فی الجمله.

و لا فرق فی المرتضع بین کونه ولدا من النسب و الرضاع، و لا فی المرضعه بین المستأجره و المتبرعه، لکن فی الروضه لو قام غیرها مقامها متبرعا أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار، و قد تبع فی ذلک الدروس قال: لا فرق بین المستأجره و المتبرعه إلا أن یقوم غیرها مقامها، ثم قال: لو قام غیر الأم مقامها روعی صلاح الطفل، فان تم بالأجنبیه فالأقرب عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرع أو لتساوی الأجرتین، و لو طلبت الأجنبیه زیاده لم یجب تسلیمه إلیها و جاز الإفطار، و هل یجب هذا الإفطار علیها؟ الظاهر نعم مع ظن الضرر بترکه، و انه لا یدفعه إلا ارتضاعها، و مبنی ذلک کله وجوب المقدمه التی لا تقتضی ضررا أو قبحا و المکاتبه المزبوره، بل جزم فی الحدائق بوجوب الاستیجار و إن زادت

الأجره على المثل مع الإمكان لإطلاق المكاتبه، و لقائل أن يقول بعدم وجوب الاستيجار مطلقا، بل عدم وجوب إجابه المتبرع، تمسكا بإطلاق الصحيح (۱)المزبور الذى تقصر المكاتبه المزبوره عن تقييده سندا و غيره، خصوصا مع اعتضاده بإطلاق الفتوى، و لا استبعاد فى الرخصه شرعا لخصوص المرتضعه كائنه ما كانت فى ذلك، بل ربما يؤيده تصريح هؤلاء بعدم الفرق بين الأم و المتبرعه، مع أن مقتضى ذلك عدم جواز التبرع لها مع اقتضائه الإفطار حتى الأم إذا كان للولد أب.

و على كل حال فالفديه من مالهما و إن كان لهما زوج و كان الولد له، لأنها بدل إفطارهما و إن كان بسبب الولد، و لأن لذلك هو مقتضى قوله (عليه السلام): «عليهما» فى النص كما هو واضح، هذا، و قد ذكرنا سابقا

أن هذا الإفطار الذى منشأه الضرر و نحوه عزيمه لا رخصه كما صرح به فى الروضه تبعا لما سمعت التصريح به فى الدروس.

[المسأله الثامنه من نام فى رمضان و استمر نومه]

المسأله الثامنه من نام فى رمضان و استمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، و إن لم ينو فعليه القضاء، و المجنون و المغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء سواء عرض ذلك أياما أو بعض يوم، و سواء سبقت منهما نيه أو لم تسبق و سواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا.

[المسأله التاسعه من يسوغ له الإفطار]

المسأله التاسعه قد قطع الأصحاب كما فى المدارك بأن من يسوغ له الإفطار كالمريض و المسافر و غيرهما فى شهر رمضان يكره له التملى من الطعام و الشراب بل فى المسالك نفى الخلاف عنه فى غير ذى العطاش احتراما لشهر رمضان، و اقتصارا فى الرخصه على مقدار الضروره،

قال ابن سنان (۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من يصح منه الصوم- الحديث ۵.

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان و معه جاریه له أفله أن یصیب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله أما یعرف هذا حرمه شهر رمضان، ان له فی اللیل سبحا طویلا، قلت: أ لیس له أن یأکل و یشرب و یقصر؟ فقال:

إن الله تبارک و تعالی قد رخص للمسافر فی الإفطار و التقصیر رحمه و تخفیفا لموضع التعب و النصب و وعثاء السفر، و لم یرخص له فی مجامعته النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان، و أوجب علیه قضاء الصوم و لم یوجب علیه قضاء تمام الصلاه إذا آب من سفره، ثم قال: و السنه لا تقاس، و انی إذا سافرت فی شهر رمضان ما آکل إلا القوت و لا أشرب کل الری»

خلافا للمحکی عن أبی الصلاح من عدم الجواز و لغیره فی خصوص ذی العطاش، ل

خبر عجلان (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی الرجل یصیبه العطش حتی یخاف علی نفسه قال: یشرب بقدر ما یمسک رمقه، و لا یشرب حتی یروی»

المحمول علی الکراهه عند الأکثر لإطلاق الرخصه فی الإفطار، و لیس هو بحکم الصائم کی یقتصر علی مقدار الضروره التی هی بحکم الإیجار الذی من الواضح الفرق بینه و بین المقام المتحقق فیه الاختیار، فلا فرق حینئذ فی الحکم المزبور بین أفراد من یسوغ له الإفطار.

و کذا لا فرق بین الجماع و بین الأکل و الشرب فی الجواز؛

قال عمر بن یزید(۲)فی الصحیح: «سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یسافر فی شهر رمضان إله أن یصیب من النساء؟ قال: نعم»

و قال عبد الملک (۳)فی الصحیح أیضا: «سألت أبا الحسن یعنی موسی (علیه السلام) عن الرجل یجامع أهله فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱ و هو خبر عمار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۳.

السفر و هو فی شهر رمضان قال: لا بأس به»

و نحوه خبر سهل بن زیاد(۱)عن أبیه، و خبر أبی العباس (۲)و خبر داود بن الحصین (۳)و خبر علی بن الحکم (۴)و صحیح محمد بن مسلم (۵)و غیرها من النصوص التی لا ینبغی التأمل فی حمل ما ظاهره المعارضه لها- کالخبر السابق (۶)و

صحیح محمد بن مسلم (۷)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إذا سافر الرجل فی شهر رمضان فلا یقرب النساء بالنهار فی شهر رمضان فان ذلک محرم علیه»

- علی الکراهه باعتبار منافاته لحرمه شهر رمضان کما أومأ إلیه

خبر ابن سنان (۸)أیضا، قال: «سألته عن رجل أتی جاریته فی شهر رمضان بالنهار فی السفر فقال: ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له فی اللیل سبحا طویلا».

و حینئذ فما قیل و القائل الشیخ إنه یحرم للمسافر أن یجامع نهارا إلا عند الحاجه، و عن أبی الصلاح انه لا یجوز لمن یسوغ له الإفطار الجماع مختارا ما لم یخف فسادا فی الدین واضح الضعف و لا سیما مع أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، کوضوح الضعف فیما حکی عن أبی الصلاح أیضا من انه إذا دخل الشهر علی حاضر لم یحل له السفر مختارا لظاهر قوله تعالی:

«فَمَنْ شَهِدَ مِنْکُمُ الشَّهْرَ فَلْیَصُمْهُ» و قوله تعالی «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّیامَ إِلَی اللَّیْلِ» و ل

خبر أبی بصیر(۹)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الخروج فی شهر رمضان قال: لا إلا فیما أخبرک به خروج إلی مکه أو غزوه فی سبیل الله أو مال تخاف هلاکه أو أخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲ عن محمد بن سهل عن أبیه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۸.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۶.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۳.

ترید وداعه»

و لإطلاق ما دل علی وجوبه، إلا أن الجمیع کما تری قاصر عن معارضه الأصل، و ظاهر قوله تعالی (۱)«وَ مَنْ کانَ مَرِیضاً أَوْ عَلی سَفَرٍ فَعِدَّهٌ مِنْ أَیَّامٍ أُخَرَ» و

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیحه عمار بن مروان(۲): «من سافر قصر و أفطر»

و صحیح محمد بن مسلم (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «سئل عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان و هو مقیم و قد مضی منه أیام فقال: لا بأس بأن یسافر و یفطر و لا یصوم»

و نحوه خبر أبان بن عثمان (۴)عن الصادق (علیه السلام)، و فی

الصحیح عن الوشاء عن حماد بن عثمان (۵)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل من أصحابی جاءنی خبره من الأعراض (الأعوص خ ل) و ذلک فی شهر رمضان أتلقاه و أفطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقاه و أفطر أو أقیم و أصوم؟ قال: تلقاه و أفطر»

و المرسل (۶)عن الصادق (علیه السلام) أیضا «سئل عن الرجل یخرج لیشیع أخاه مسیره یومین أو ثلاثه فقال: إن کان فی شهر رمضان فلیفطر، قال: أیهما أفضل یصوم أو یشیعه قال: یشیعه، إن الله عز و جل وضع الصوم عنه إذا شیعه»

و فحوی ما دل (۷)علی استحباب زیاره الحسین (علیه السلام) فی شهر رمضان المتوقف امتثاله

للنائی علی السفر، و غیر ذلک مما یظهر منه أن السفر کالموانع الاضطراریه، و ان الصوم لا یجب إلا علی الحاضر، و انه لا یجب علیه ان یحضر حتی یکون مکلفا، بل هو باق علی إباحه السفر له، بل لعل ذلک کذلک فی کل صوم قد تعین کقضاء شهر رمضان عند مجی ء الأشهر الأخر، و صوم الکفاره لو تعین، و صوم النذر،

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب صلاه المسافر- الحدیث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب المزار من کتاب الحج.

و لا- تجب له الإقامه، فيكون الحاصل من مجموع الأدله وجوب الصوم على من كان حاضرا و عدمه على المسافر إلا ما خرج بالدليل.

نعم يستفاد من صحيح الحلبى(۱)

و خبر أبى بصير(۲)أفضليه الإقامه فى شهر رمضان، قال فى الأول: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل فى شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر فسكت، فسألته غير مره فقال: يقيم أفضل إلا أن يكون له حاجه لا بد من الخروج فيها، أو يتخوف على ماله»

و قال فى الثانى أيضا: «جعلت فداك يدخل على شهر رمضان فأصوم بعضه فتحضرنى نيه فى زياره قبر أبى عبد الله (عليه السلام) فأزوره و أفطر ذاهبا و جائيا أو أقيم حتى أفطر و أزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين فقال: أقم حتى تفطر، قلت له: جعلت فداك فهو أفضل قال: نعم، أما تقرأ فى كتاب الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه»

بل فى المختلف أن المشهور كراهه السفر إلى أن يمضى ثلاثه و عشرون يوما منه فتزول الكراهه و لعله ل

مرسل ابن أسباط(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «إذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط، قال الله تعالى «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلا فى حج أو فى عمره أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، و ليس له أن يخرج فى إتلاف مال غيره، فإذا مضت ليله ثلاثه و عشرين فليخرج حيث شاء»

و قد بان لك الحال من ذلك كله، و أن المراد من الآيه وجوب صوم الشهر جميعه على من شهده أى كان حاضرا، و أن المراد الكراهه من النهى فى خبر أبى بصير القاصر سندا و دلاله، و إطلاق ما دل على وجوبه يقيد بما إذا لم يكن مسافرا كما عرفت، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ۶.

[کتاب الاعتکاف]

اشاره

کتاب الاعتکاف و یقع الکلام فی ماهیته و أقسامه و أحکامه

[الکلام فی ماهیه الاعتکاف]

اشاره

أما الأول ف الاعتکاف لغه هو الاحتباس، و منه اللبث الطویل الـذی هو أحـد أفراد لزوم الشـی ء و حبس النفس علیه برا کان أو غیره، قال الله تعالی (۱)«ما هذِهِ التَّماثِیلُ الَّتِی أَنْتُمْ لَها

عـاکِفُونَ» أی لازمون لها و حابسون أنفسـکم علیها، نحو قوله (۲)«یَعْکُفُونَ عَلی أَصْنامٍ لَهُمْ» و شـرعا علی وجه النقل أو المجاز الشـرعی هو اللبث المتطاول للعباده و فی المنتهی «لبث مخصوص للعباده» و فی الدروس «لبث فی مسـجد جامع مشروط بالصوم ابتـداء» إلی غیر ذلک من تعریفاتهم التی لا فائـده مهمه فی اسـتقصائها و المناقشه فی طردها و عکسـها و ذکر الشـروط و نحوها فیها بعد معلومیه کون المراد منها الکشف فی الجمله الحاصل بذلک و نحوه، کغیره من الموضوعات الشـرعیه و المتشـرعیه التی تعرضوا لهـا، مع احتمال ملاحظه من ذکر الشـروط کونه اسـما للصـحیح لا الأعم منه و الفاسـد، کما أن المراد من قوله: «للعباده» کون اللبث علی وجه التعبد به

۱- ۱ سوره الأنبیاء- الآیه ۵۳.

۲- ۲ سوره الأعراف- الآیه ۱۳۴.

نفسه، فلا- يتوهم شموله اللبث لعباده خارجيه كقراءه قرآن و نحوها، بل لا- يتوهم أن المعتبر فى الاعتكاف قصد كون اللبث لعباده خارجه عنه بحيث لا يجزى الاقتصار على قصد التعبد به خاصه، ضروره ظهور النصوص و الفتاوى فى مشروعيته لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عباده أخرى معه، ففى

خبر السكونى (۱)بإسناده إلى الصادق عن آبائه (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه و آله) «اعتكاف عشر فى شهر رمضان يعدل حجتين و عمرتين»

لكن ظاهر ما يأتى من التذكره اعتبار ذلك، بل جزم به شيخنا الأكبر فى رسالته و كشفه.

و على كل حال فالإجماع من المسلمين بقسميه على مشروعيته على وجه الندب و ربما كان فى قوله تعالى (۲)«طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ» دلاله عليه، كقوله (۳)«وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ» و أما النصوص (۴)الداله على مشروعيه و لو بتضمنها فعل النبى (صلى الله عليه و آله) فهى متواتره، نعم فى المنتهى ان أفضل أوقاته العشر الأواخر من شهر رمضان مستدلا بروايه السكونى المتقدمه و هو كما ترى، و لعل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى العباس (۵): «اعتكف رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى شهر رمضان فى العشر الأولى، ثم اعتكف فى الثانيه فى العشر الوسطى، ثم اعتكف فى الثالثه فى العشر الأواخر، ثم لم يزل (صلى الله عليه و آله) يعتكف فى العشر الأواخر»

أظهر دلاله، ك

قوله (عليه السلام) فى خبر الحلبى (۶)فى حديث: «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف فى المسجد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب الاعتكاف الحديث ۳.

۲- ۲ سوره البقره- الآيه ۱۱۹.

۳- ۳ سوره البقره- الآيه ۱۸۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب الاعتكاف.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب الاعتكاف الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب الاعتكاف الحديث ۱.

و ضربت له قبه من شعر و شمر المئزر و طوى فراشه»

بل

قوله (علیه السلام) فی خبر داود ابن سرحان (۱): «لا اعتکاف إلا فی العشر الأواخر من شهر رمضان» علی ما رواه فی التهذیب، و فی الکافی «إلا فی العشرین»

أظهر منهما، و الأمر فی ذلک سهل.

و کیف کان ف لا یصح إلا من مکلف مسلم لما قدمناه سابقا من اشتراط الایمان فی صحه العباده فضلا عن الإسلام، لاعتبار نیه القربه فیها المعلوم عدم قابلیه غیر المؤمن- الذی لا یقربه من ربه شی ء بعد فقد الایمان- لها علی أنک قد عرفت کون الاعتکاف اللبث المنافی لوجوب خروج الکافر من المسجد بل الظاهر اعتبار ذلک ابتداء و استدامه لما عرفت، فلو ارتد فی الأثناء بطل اعتکافه و إن رجع کالصوم، بل أولی هنا للنهی حینئذ عن اللبث فی المسجد، خلافا للمحکی عن المبسوط فلا یبطل وفاقا للشافعی، و أما التکلیف فلا ریب فی اعتباره من حیث العقل، لمعلومیه عدم وقوعها من فاقده حتی السکران و لو بالأثناء أما من حیث البلوغ ففیه البحث السابق فی عباده الصبی بالنسبه إلی الشرعیه و التمرینیه، فمن الغریب جزم المصنف هنا بعدم الصحه مع حکمه بها سابقا، فی الصوم اللهم إلا أن یرید بالتکلیف ما لا یشمله اتکالا علی ما ذکره سابقا، أو یرید نفی الصحه الشرعیه هنا و إثبات الصحه التمرینیه هناک کما اختاره فی

المسالک و أومأ إلیه فی التذکره، قال: «و یصح اعتکاف الصبی الممیز کما یصح صومه، و هل هو مشروع أو تأدیب إشکال» أو غیر ذلک.

[شرائط الاعتکاف سته]

اشاره

و کیف کان ف شرائطه سته:

[الشرط الأول النیه]

الأول النیه المعلوم اعتبارها فی جمیع العبادات التی منها الاعتکاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۵.

بلا- خلاف، لأصالتها فی کل مأمور به، و البحث فی حقیقتها و اعتبار الوجه و غیر ذلک من مباحثها قد تقدم سابقا و قد ذکرنا هناک أنه انما یجب فی نحوه نیه القربه خاصه، و حینئذ فلا- إشکال هنا من سائر الوجوه کما اعترف به ثانی الشهیدین فی المحکی من فوائده علی القواعد، قال: «و لو لم یعتبر الوجه کما هو الوجه استرحنا من الإشکالات، و کان معنی وجوب الثالث علی القول به ترتب الثواب علی فعله و العقاب علی ترکه بخلاف غیره» و هو کما تری فی غایه الجوده، إلا أن ظاهره اختصاص ذلک فی القول بعدم اعتبار الوجه، أما علیه فلا- و هو ظاهر عباره المتن، و لذا قال المصنف بناء علی ما اختاره من اعتبار نیه الوجه:

ثم إن کان منذورا مثلا- نواه واجبا، و إن کان مندوبا نوی الندب، فان مضی له یومان وجب الثالث علی الأظهر و جدد نیه الوجوب ضروره ظهوره فی وجوب التجدید، لکن فی المدارک بناء علی اعتبار الوجه إن کان منذورا نوی الوجوب، و إن کان مندوبا و قلنا إن المندوب لا یجب بالدخول فیه و لو مضی الیومان نوی الندب، و إن قلنا إنه یجب بالشروع أو بمضی الیومین نواه علی هذا الوجه، بمعنی أن یکون الجزء الأول منه أو الیومان الأولان علی وجه الندب و الباقی علی وجه الوجوب، و لا یتوجه علیه ما ذکره الشارح من تقدم النیه علی محلها، لأن محلها أول الفعل، غایه الأمر ان یقع علی وجهین مختلفین، فیجب بنیتهما کذلک، و لو اقتصر علی نیه الیومین الأولین ندبا ثم جدد نیه الثالث علی وجه الوجوب کما هو ظاهر عباره المصنف کان جیدا، و لا یرد علیه ما ذکره بعضهم من أن الثلاثه أقل ما یتحقق به هذه العباده، و هی متصله شرعا، و من شأن العباده المتصله أن لا- یفرق النیه علی أجزائها بل یقع بنیه واحده، لأنا نقول إنه لا دلیل علی امتناع التفریق، بل قد اعترف الأصحاب بجوازه فی الوضوء و نحوه فلیکن هنا کذلک، و أما ما قیل- من أن الاعتکاف لما کان الأصل فیه الندب،

و الوجوب لا- يتعلق به إلا- لأمر عارض جاز أن ينوى فيه أجمع ما هو مقتضى الأصل، و هو الندب- فضعيف جدا، إذ لا معنى لإيقاع الفعل الواجب على وجه الندب، كما هو واضح. قلت: بل هو قوى جدا، ضروره كون اعتكاف الثلاثه عباده واحده، و لا توصف قبل الوقوع إلا بالندب، فهو حينئذ وجهها، و الوجوب الحاصل بعد مضى اليومين أو بالشروع انما هو من أحكام تلك العباده المندوبه لا من وجوه أمرها، ضروره كونه بأمر آخر غير الأمر بأصل الاعتكاف لا يعتبر فى صحته أصل النيه فضلا عن نيه الوجه، و من هنا لو أتم المكلف الفعل بالاستدامه على مقتضى الأمر الأول غير عالم بالأمر الثانى صح فعله قطعا، و من ذلك وجوب إتمام النافله بعد الشروع فيها بناء على حرمه القطع، و لو سلم فالمتجه التجديد كما ذكره المصنف، إذ لا معنى لقصد امتثاله قبل تحقق الخطاب به ضروره عدم الوجوب إلا بعد مضى اليومين، كما أن المتجه على التجديد وقوع النيه عند الغروب من اليوم الثانى على وجه لا تنافى المقارنه عرفا من غير اعتبار التقدم اليسير و التأخر، لكن فى الروضه ظاهر الأصحاب أن النيه للفعل المستغرق للزمان المعين كالوقوف بعرفه يكون بعد تحققه لا- قبله، و ربما نوقش بخلو جزء من الزمان حينئذ من النيه، فالأولى تقدمها بما لا ينافى المقارنه عرفا مع فرض تعذر المقارنه حقيقه، و فيه أنه مناف لاعتبار المقارنه المستفاده من الأدله، و دعوى صدق تحققها عرفا فى نحو ما نحن فيه بذلك لا تختص بالتقدم، و من هنا كان التحقيق ما قدمناه، و لعل ذلك كله بناء على أن النيه الاخطار، أما على الداعى فالأمر سهل بل يمكن استمراره على وجه تحصل به المقارنه حقيقه، لكن فى رساله شيخنا انه يكفى التبييت هنا على الأقوى، و هو مشكل، كما أن ما فيها من أنه يجوز نيته عن الميت و الأموات دون الأحياء لا يخلو من إشكال أيضا، بل الأقوى جوازه، و لا يقدح ما فيه من النيابه فى الصوم التبعى كالصلاه للطواف و نحوها

نعم ما فيها- من أنه لا يجوز العدول بالنيه عن اعتكاف إلى غيره مع اختلافهما فى الوجوب و الندب و اتحادهما، و لا عن نيابه ميت إلى غيره إلا إذا نوى واجبا فبان عدم وجوبه، فإن الأقوى جواز العدول إلى الندب، و لا يخلو من إشكال- جيد جدا، و الله أعلم، و لا يخفى عليك جريان هذا البحث فى نيه أصل الاعتكاف أيضا، بل فى كل عباده مستغرقه للزمان.

[الشرط الثانى الصوم]

الشرط الثانى الصوم، فلا يصح بدونه بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبى (۱)و غيره:

«لا اعتكاف إلا بصوم»

و هو المراد من الوجوب فى

قول على بن الحسين (عليهما السلام) فى خبر الزهرى(۲): «و صوم الاعتكاف واجب»

بل النصوص (۳)بذلك فى غايه الاستفاضه إن لم تكن متواتره، فلا حاجه إلى الاستدلال عليه مضافا إلى ذلك بما فى التذكره من أن الاعتكاف لبث فى مكان مخصوص فلم يمكن بمجرده قربه كالوقوف بعرفه، فاحتاج إلى اشتراط الصوم، لأنه بمجرده لا يكون عباده، إذ هو كما ترى، نعم الظاهر أن شرطيه الصوم له كشرطيه الطهاره للصلاه لا يعتبر فيه الوقوع له، بل يكفى فى صحه الاعتكاف وقوعه معه و إن لم يكن له سواء كان الصوم واجبا أو ندبا رمضان كان أو غيره بلا خلاف أجده فيه، بل عن المعتبر أن عليه فتوى علمائنا، و يدل عليه مضافا إلى ذلك فى الجمله وقوعه من النبى (صلى الله عليه و آله) فى شهر رمضان (۴)لكن فى التذكره بعد أن ذكر نحو ذلك قال: و لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام مثلا وجب عليه الصوم بالنذر، لأن ما لا يتم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من كتاب الاعتكاف الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من كتاب الاعتكاف الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من كتاب الاعتكاف.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من كتاب الاعتكاف.

الواجب إلا به يكون واجبا، و أشكل إطلاقه فى المدارك بأن النذر المطلق يصح إيقاعه فى صوم شهر رمضان أو واجب غيره، فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضيا لوجوب الصوم، كما أن من نذر الصلاه فاتفق كونه متطهرا فى الوقت الذى تعلق به النذر لم يفتقر إلى طهاره مستأنفه، نعم لو كان الوقت معينا و لم يكن صومه واجبا اتجه وجوب صومه للنذر أيضا، فلو نذر المعتكف صياما و صام تلك الأيام عن النذر أجزأ، و فيه أن المراد بقرينه كلامه سابقا و

لاحقا الوجوب و لو تخييرا أو عند توقف الواجب عليه، و لذا قال بعد ذلك:

«لو نذر اعتكافا و أطلق فاعتكف فى أيام أراد صومها استحبابا جاز» و هو كالصريح فيما قلناه، لكن جزم فى المسالك بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوبا، للتنافى بين وجوب المضى على الاعتكاف الواجب و جواز قطع الصوم المندوب، و فى المدارك هو جيد إن ثبت وجوب المضى فى المطلق الاعتكاف الواجب و إن كان مطلقا، لكنه غير واضح كما ستقف عليه، أما بدون ذلك فيتجه جواز إيقاع المنذور المطلق فى الصوم المستحب، أما المعين فلا ريب فى امتناع وقوعه كذلك، لما ذكره من التنافى بين وجوب المضى فيه و جواز قطع الصوم، و فيه انه لا منافاه بين الاستحباب الذاتى و الوجوب الغيرى، فيتجه حينئذ وقوع المعين فيه فضلا عن المطلق بعد اختلاف الجهه كالفريضه فى المسجد و نحوها، و هو واضح.

و على كل حال فقد ظهر لك أن الاعتكاف لا يصح إلا فى زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف فى العيدين مثلا لم يصح، و كذا لو اعتكفت الحائض و النفساء بل و المسافر بناء على عدم مشروعيه الصوم منه، لكن فى المختلف عن ابن بابويه و الشيخ و ابن إدريس استحباب الاعتكاف فى السفر محتجين عليه بأنه عباده مطلوبه للشارع لا يشترط فيها الحضر، فجاز

صومها فی السفر، و فیه أنه یکفی فی اشتراط الحضر فیه اشتراطه فی شرطه، و هو الصوم، فلا وجه للاستدلال بإطلاق مشروعیته علی جواز الصوم له سفرا، ضروره أنه لا یتوقف أحد فی اعتبار استفاده ذلک من نحو

قوله (علیه السلام):

«لا اعتکاف إلا بصوم»

و قوله (علیه السلام)(۱): «لیس من البر الصیام فی السفر»

الذی هو بمعنی قوله: «لا صیام إلا فی الحضر» و احتمال العکس بأن یقال لا اعتکاف إلا بصیام، و الاعتکاف للإطلاق مشروع سفرا و حضرا فالصوم له کذلک کما تری، و لا أقل من أن یکون ذلک من التعارض من وجه، و لا ریب فی کون الترجیح لما ذکرنا لوجوه، و الله أعلم.

[الشرط الثالث العدد]

الشرط الثالث العدد لا یصح الاعتکاف إلا ثلاثه أیام بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل الإجماع بقسمیه علیه، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۲)و موثق عمر بن یزید(۳): «لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام»

کقوله (علیه السلام) فی خبر داود بن سرحان(۴): «الاعتکاف ثلاثه أیام یعنی السنه»

و أبو جعفر (علیه السلام) فی خبر أبی عبیده(۵): «من اعتکف ثلاثه أیام فهو یوم الرابع بالخیار إن شاء زاد ثلاثه أیام أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد حتی یتم ثلاثه أیام»

إلی غیر ذلک، و حینئذ فمن نذر مثلا اعتکافا مطلقا وجب علیه أن یأتی بثلاثه لأنها أقل ما یتحقق به المطلق المزبور، و له أن یأتی بالأزید، و لیس من الأقل المتحقق فی ضمن الأکثر الذی لا یتصور امتثاله بالزائد علیه بعد حصوله بالأقل، ضروره عدم الامتثال فی الفرض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب من یصح منه الصوم- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۳.

بالأقل الـذی صار بعـد فرض قصـد المکلف بالزائد جزءا کالیوم من الثلاثه، و لا ینافیه وجوب القضاء له خاصه لو أفسده، بل قد یحتمل عـدم اعتبار القصـد أخیرا له بعـد القصـد الأول، لعـدم الدلیل علی مشـروعیته کذلک و کذا إذا وجب علیه قضاء یوم من اعتکـاف اعتکف ثلاثه بضم یومین نـدبا له لیصـح له قضاء ذلک الیوم و إن کان هو مخیرا فی جعله أولا أو أخیرا أو وسـطا علی إشکال فی الأخیر و الوسط دون الأول، لکن ستعرف دفعه.

و المراد بالیوم لغه و عرفا من طلوع الفجر إلی غروب الحمره المشـرقیه، فلا تدخل اللیله الأولی فی الثلاثه فضـلا عن الأخیره کما بیناه غیر مره، و ربما یشهد له فی الجمله قوله تعالی (۱)«سَخَّرَها عَلَیْهِمْ سَبْعَ لَیالٍ وَ ثَمانِیَهَ أَیَّامٍ حُسُوماً» فالنیه حینئذ عنده لا عندها، و إن کـان الأحوط الجمع بینهما، خلافا للمحکی عن الفاضل و إن کنا لم نتحققه، و لثانی الشـهیدین فأدخلا اللیله الأولی فیها، و جعلاهـا محـل النیه قیاسـا علی اللیلتین فی الأثنـاء، و فیه أن دخولهمـا لا لکونهما من مسـمی الیوم، بل لظهور النص و الفتوی فی اسـتمرار حکم الاعتکـاف، و انه لا انقطـاع فیه، و لـذلک دخلا فهو قیـاس مع الفارق، و من ذلک یعلم أن الاعتکاف بـدونهن یبطـل، فلو نـذره کـذلک کان باطلا، خلافا لما سـتعرفه من الشـیخ، و أضـعف منه القول بـدخول اللیله الرابعه التی یشـهد اللغه و العرف بخلافهـا، بل خبر عمر بن یزید(۲)المتقدم فی کتاب الصوم صـریح فی نسـبه هذا القول للمغیریه و أنهم کذبوا فیه، نعم له إدخالها فی الاعتکاف، لأنه لأحد لأکثره، أما بعضها

۱- ۱ سوره الحاقه- الآیه ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۷ إلا أنه لم یتقدم ذکره.

أو بعض اليوم ففى بغيه شيخنا الميل فيه إلى العدم، و عليه إبداء الفرق، و هل يجزى التلفيق فى صدق الثلاثه؟ وجهان بل قولان، أقواهما نعم كما فى غير المقام وفاقا للفاضل فى المختلف للصدق عرفا، و خلافا

للمحكى عن المبسوط و غيره، و لو نذر اعتكاف شهر معين أو غير معين دخل فيه الليله الأولى، لأنها من مسماه، و يجزيه ما بين الهلالين، تم أو نقص و يقوى الاجتزاء بالعدد أيضا إن شاء، لصدق الامتثال بكل منهما عرفا، كما انه يجزيه التتابع و التفريق ثلاثه فى الشهر المطلق و الأيام للصدق كما فى الصوم، إلا أنه لا يخلو من نظر لما تقدم فى نذر الصوم، بل صرح شيخنا فى بغيته بوجوب التتابع فى نذر الشهر، إلا أن ظاهرهم فى المقام عدمه، بل فى المختلف أن له التفريق يوما فيوما على ان يضم لكل يوم من النذر يومين ندبا، قال: لا يقال: لا يصح الصوم تطوعا ممن عليه صوم واجب لأنا نقول: نمنع أولا ذلك على ما اختاره المرتضى، سلمنا لكن نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم، فجاز ان يعتكف فى نهار رمضان فينوى أول نهار من اعتكاف المنذور و باقيه ندبا أو بالعكس، اما لو كان نذره اعتكاف شهر معين وجب مراعاه التوالى، لتوقف الصدق عليه، فلو أفطر يوما منه بعد مضى ثلاثه مثلا أثم و أتم ما بقى و قضى ما فات كما ستعرفه عند تعرض المصنف له.

و كذا تعرف الحكم فى من ابتدأ اعتكافا مندوبا و أن مختار المصنف و جماعه بل هو المشهور أنه كان بالخيار فى المضى فيه و فى الرجوع، فان اعتكف يومين وجب الثالث، و كذا لو اعتكف ثلاثه ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس و قد عرفت الحال فيما لو دخل فى الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين أى أنه لم يصح لما تقدم من أنه لا اعتكاف إلا بصوم، و هو محرم فى العيد أما لو دخل فى اعتكاف خامسه العيد مثلا أو نذره ففى صحه ما عدا العيد و بطلانه

وجهان، هذا و قد عرفت الحال فيما لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام من دون لياليها و أنه غير جائز لكن قيل و القائل الشيخ فى المحكى عن خلافه:

يصح ذلك، قال: «إذا قال: لله على ان أعتكف ثلاثه أيام لزمه ذلك، فان قال: متتابعا لزمه بينها ليلتان، و إن لم يشترط المتابعه جاز أن يعتكف نهار ثلاثه أيام بلا ليلهن» و قال فى هذا الكتاب أيضا قبل ذلك: «لا يكون الاعتكاف بأقل من ثلاثه أيام و ليلتين» و قال فى المحكى عن مبسوطه: «إن نذر أياما بعينها لم يدخل فيها لياليها إلا أن يقول العشر الأواخر و ما يجرى مجراه، فيلزمه حينئذ الليالى، لأن الاسم يقع عليه» ثم قال فى موضع آخر منه: «و إذا نذر اعتكاف ثلاثه أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أول يوم إلى بعد الغروب من ذلك اليوم، و كذلك اليوم الثانى و الثالث، هذا إذا أطلقه، و إن شرط التتابع لزمه الثلاثه الأيام بينها ليلتان».

و قيل و القائل المشهور بل لا أجد فيه خلافا إلا ممن عرفت لا يصح لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف فى الليل يبطل اعتكاف ذلك اليوم لكونه حينئذ اعتكافا أقل من ثلاثه أيام، قيل: و إلى ذلك يرجع ما فى المختلف من الاستدلال على المطلوب بأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه أيام، و مفهوم ذلك دخول الليالى، لكن قد يناقش بأنه لا يتم فى الزائد على الثلاثه، فالأولى حمل كلامه على إراده فهم الاتصال على وجه يدخل فيه الليالى المتوسطه من أمثال هذا التركيب فى إقامه العشر و الثلاثه الحيض و غيرهما، كما أن الأولى الاستدلال عليه أيضا بما يأتى من النصوص (۱)الداله على وجوب الكفاره على من جامع ليلا و هو معتكف، ضروره عدم الداعى إلى حملها على اشتراط التتابع، كل ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف.

مضافا إلى إمكان دعوى الإجماع على المطلوب، و الله أعلم.

و كيف كان ف لا يجب التوالى فيما نذره من الزياده على الثلاثه بل له ذلك و التفريق، لصدق الامتثال بكل منهما؛ و إن كان فى التفريق لا بد أن يعتكف ثلاثه ثلاثه فما زاد لما عرفت من أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه، بل قد سمعت ما فى المختلف من التفريق يوما يوما، و إن كان هو خروج عن محل البحث، ضروره إراده التفريق فى المنذور نفسه من غير ضم غيره معه، و مثله يأتى فى نذر الثلاثه كما صرح به شيخنا فى بغيه الطالب، لعدم تصور الفرق بينها و بين العشره فى ذلك، هذا.

و لا يخفى عليك أنه لا يجب عليه التوالى إلا إذا نذر مثلا على وجه يظهر منه كما إذا اشترط التتابع لفظا بأن قال عشره أيام متتابعه أو معنى كما لو نذر شهر رجب أو العشره الأخيره منه أو من شهر رمضان مثلا و نحو ذلك مما يتوقف صدق الاسم عليه، فإنه حينئذ يجب مراعاته، فلو أخل به لعذر احتمل البناء لما تقدم فى الصوم، و احتمل العدم اقتصارا على المتيقن، و إن كان عمدا استأنف على الأقوى، مع احتمال البناء كما تعرف الحال فيه إن شاء الله عند تعرض المصنف له، و الله أعلم.

[الشرط الرابع المكان]

الشرط الرابع المكان، فلا يصح الاعتكاف إلا فى مسجد إجماعا بقسميه و نصوصا(۱). مستفيضه أو متواتره، إنما الكلام فى تعيينه، فعن ابن أبى عقيل أنه كل مسجد، قال: «الاعتكاف عند آل رسول الله (صلى الله عليه و آله) لا يكون إلا فى المساجد، و أفضله المسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) و مسجد الكوفه، و سائر الأمصار مساجد الجماعات» و عن جماعه أنه لا يكون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف.

إلاـ فی جامع و هو ظاهر فی المصنف بل و المفید و إن عبر بالمسجد الأعظم إلا أن الظاهر إراده الجامع منه فی مقابله مسجد السوق و القبیله و نحوهما من المساجد التی لم یجتمع فیها المعظم من أهل البلد، و لا

أعدت لذلک، و لو فرض تعدد الجامع فی البلد الواحد جاز فی کل واحد منها، و لیس له التشریک بینها فی الاعتکاف الواحد مع عدم الاتصال، أما معه بالباب مثلا ففی بغیه الأستاذ لا تبعد الصحه، و فیه أن ذلک غیر مجد بعد فرض ظهور الأدله فی اعتبار الوحده المفروض عدم تحققها بذلک فی المفروض، و قال فی محکی المنتهی: «لو فصل الجامع الذی یجوز الاعتکاف فیه بحاجز جاز أن یعتکف بکل منهما، لأنه بعضه، و لیس له أن یخرج عن أحدهما إلاـ لضروره أو حاجه من حر أو برد أو غیر ذلک، أما لو کان أحد الموضعین ملاصقا للآخر بحیث لا یحتاج إلی المشی فی غیرهما جاز أن یخرج من أحدهما إلی الآخر» قلت: المدار علی صدق الوحده عرفا کما لا یخفی، و لو تعذر المکث فی محل النیه فالأقوی البطلان مع احتمال الاکتفاء بجامع آخر.

و قیل و القائل الأکثر کما فی الدروس لا یصح إلا فی المساجد الأربعه: مسجد مکه و مسجد النبی (صلی الله علیه و آله) و مسجد الجامع بالکوفه و مسجد البصره بل فی محکی المنتهی أنه المشهور، بل عن المرتضی و الشیخ و ابن زهره و الطبرسی الإجماع علیه و قائل و هو علی بن بابویه جعل موضعه أی الأخیر مسجد المدائن الذی روی (۱)ان الحسن (علیه السلام) صلی فیه، و فیه أن المتجه حینئذ ضمه مع الأربعه کما عن المقنع لاـ إبداله و ذلک لأن ضابطه عندهم کل مسجد جمع فیه نبی أو وصی نبی جماعه و من المعلوم أن الأربعه قد تحقق

فیها ذلک، و الخامس علی فرض صحه الروایه المزبوره یلحق بها

۱- ۱ مرآه العقول ج ۳ ص ۲۴۶.

و كذا مسجد براثا، بل منهم كالشيخ فى المبسوط و المرتضى فى الانتصار على ما قيل من قال باعتبار كون الجماعه فى جمعه و لم يتحقق ذلك فى غير الأربعه، بل لعل المتحقق خلافه، و ربما قيل: إن هذا فائده الخلاف فى اعتبار الجماعه و الجمعه.

و على كل حال فالأقوى الثانى، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح الحلبى (۱): «لا اعتكاف إلا بصوم فى مسجد الجامع»

و قوله (عليه السلام) فى خبر ابن سنان (۲): «لا يصلح العكوف فى غيرها يعنى مكه إلا ان يكون مسجد رسول الله (صلى الله عليه و آله) أو فى مسجد من مساجد الجماعه»

و

قوله عن أبيه (عليهما السلام) فى خبر على ابن غراب(۳): «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع»

و مثله خبر على بن عمران(۴)و فى

خبر أبى الصباح (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «انه سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر

الأواخر قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو فى مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) أو فى مسجد جماعه»

و فى

حسن الحلبى أو صحيحه (۶)انه سئل أيضا «عن الاعتكاف فقال: لا يصلح الاعتكاف إلا فى المسجد الحرام أو مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) أو مسجد الكوفه أو مسجد جماعه، و تصوم ما دمت معتكفا»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر داود بن سرحان(۷): «لا أرى الاعتكاف إلا فى مسجد الحرام و مسجد الرسول (صلى الله عليه و آله) أو فى مسجد جامع»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر يحيى بن العلاء الرازى(۸): «لا يكون اعتكاف إلا فى مسجد جماعه»

بل لعله يرجع إلى ذلك

المرسل (۹)عن المقنع أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱۰.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۶.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۲.

روی «لا اعتکاف إلا فی مسجد یصلی فیه الجمعه بإمام و خطبه»

و المرسل (۱)عن ابن الجنید انه «روی ابن سعید یعنی الحسین عن أبی عبد الله (علیه السلام) جواز الاعتکاف فی کل مسجد صلی فیه إمام عدل صلاه الجمعه جماعه، و فی المسجد الذی تصلی فیه الجمعه بإمام و خطبه»

ضروره کونه هو الجامع غالبا، کمعلومیه کونه المراد من مسجد الجماعه، إذ لم یقل أحد باعتبارها فی الاعتکاف، و هی جمیعا کما تری متفقه علی خلاف المحکی عن ابن أبی عقیل، و أما

موثق عمر بن یزید(۲)الذی هو دلیل المشهور «قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی الاعتکاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتکاف إلا فی مسجد جماعه قد صلی فیه إمام عدل صلاه جماعه، و لا بأس أن یعتکف فی مسجد الکوفه و البصره و مسجد المدینه و مسجد مکه»

فیمکن إراده الأعم من المعصوم من الامام العدل فیه، بل لعله علی التوصیف ظاهر فی غیره، و کان وجه اعتبار صلاه العدل فیه جماعه ان السائل سأل عن مساجد بغداد، و هی لیست مساجد أهل الحق، إلا انه یجری علیها الحکم إذا اتخذها أهل الحق لصلاتهم و جوامع لهم، فیکون المراد انه لا عبره بمسجد الجماعه لهم إذا لم یصل فیها إمام عدل جماعه علی وجه یکون جامعا لهم و لغیرهم، للشک فی الاکتفاء بغیر ذلک و إن سمی جامعا باعتبار اتخاذ غیر أهل الحق کذلک، و علی کل حال فهو مع اتحاده و کونه من قسم الموثق و احتماله ما عرفت قاصر عن معارضته لما تقدم،

سیما بعد اعتضاده بظاهر الآیه(۳)بناء علی دلالتها علی مشروعیته بکل مسجد، و دعوی المرتضی و الشیخ و غیرهما الإجماع لم نتحققها، بل لعل المتحقق خلافه، فلا ریب فی ان الأقوی ما قلناه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۸.

۳- ۳ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

و یلحق بالمساجد حیطانها التی من جانبها و آبارها التی فیها و سطوحها و منائرها و منابرها و محاریبها و سراديبها، کبیت الطشت فی الکوفه و نحو ذلک مما هو مبنی علی الدخول ما لم یعلم الخروج، بلا خلاف سنائدها و نحوها مما هو مبنی علی الخروج ما لم یعلم دخولها، و الإضافات إلی الجوامع حکمها حکمها مع اتخاذها اتخاذها، و قبر مسلم بن عقیل (علیه السلام) و هانی و نحوهما لیس من المسجد علی الظاهر، و ما فی الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود علی السطح لعدم دخوله فی مسماه واضح الضعف، نعم لو فرض قصد المعتکف الاعتکاف فی الأسفل دونه جاء فیه البحث السابق الذی قد ذکرنا فیه عدم الدلیل علی وجوب اعتبار ذلک و لو قصده، و لعله لذا قطع فی محکی المنتهی بعدم الفرق بین السطوح و غیرها من غیر نقل خلاف فیه، بل حکاه عن الفقهاء الأربعه، و استحسنه فی المدارک، و هو کذلک، و لو اعتکف فبان عدم المسجدیه أو الجامعیه بطل اعتکافه، و لا یصلحه لحوقهما.

و لو تعذر إتمام اللبث فی المکان الذی اعتکف فیه لخروجه عن قابلیه اللبث فیه بأحد الأسباب احتمل الاکتفاء باللبث فی غیره، بل ربما قیل به، و هو مشکل و لو زال المانع احتمل البناء، و الأقوی الاستئناف مع فرض الوجوب.

و تعلم الجامعیه بالبینه و الشیاع و حکم الحاکم و نحو ذلک، بل یمکن الاکتفاء بخبر العدل.

و کیف کان ف یستوی فی ذلک الرجل و المرأه بلا خلاف أجده بیننا، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه کما ادعاه فی الحدائق، لأصاله الاشتراک، و ظاهر بعض النصوص (۱)فی وجه، من غیر فرق بین المکان الذی أعدته للصلاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۱ و ۲.

فی بیتها و غیره عندنا، نعم خالف بعض العامه فی ذلک فجوز لها الاعتکاف فی مسجد بیتها، و لعله لذلک نبه المصنف علی التسویه المزبوره.

و الحضرات المشرفه و إن کانت أفضل من الجوامع لا تلحق بها هنا، و کذا رواقها و إن کان متخذا للعباده لا لاحکام البناء، و جمیع بقاع جامع الاعتکاف علی حد سواء للمعتکف، بل لا یبعد عدم اعتبار خصوص بعضها و إن خصصه المعتکف، نعم قد یقال باعتباره لو خصصه الولی کحاکم الشرع علی إشکال فیه ینشأ من عموم ولایته علی هذا النحو، و الله أعلم.

[الشرط الخامس إذن من له ولایه]

اشاره

الشرط الخامس إذن من له ولایه علی المنع من الاعتکاف کالمولی لعبده مدبرا کان أو أم ولد أو غیرهما و الزوج لزوجته بلا خلاف أجده فیه معللین له بملکیه السید و الزوج منافعهما، فلا یجوز صرفهما لها بغیر الاذن، بل فی الدروس إضافه الولد و الأجیر و الضیف لهم، و لم نعثر هنا علی دلیل بالخصوص نعم قد تقدم فی الصوم المندوب ما له مدخلیه فی المقام مع فرض الاعتکاف فیه، و إن کان هو أخص من المقام، ضروره أعمیه الاعتکاف من ذلک حتی فی الصوم المندوب الذی یفرض حصول الاذن فیه، فلیس للمسأله مدرک علی الظاهر سوی الملکیه المزبوره علی الوجه المزبور التی یمکن تسلیمها فی العبد و فی الأجیر دون الزوجه و دون الولد، و لذا لم یعتبر اذنه بعض مشایخنا، لکن اعتبر عدم منعه، و کذا الوالده، و فیه أیضا بحث، و أما الضیف فلیس مبنی المنع فیه إلا حیثیه الصوم قطعا، فینبغی أن یدور الاعتکاف مدارها، و بالجمله قد تقدم فی الصوم ما له نفع فی المقام، و منه یعلم الحال فی الاعتکاف الواجب المعین و المطلق، و اعتبار الاذن فیه و عدمها.

و علی کل حال ف إذا أذن من له ولایه کان له المنع قبل الشروع للأصل السالم عن المعارض و بعده ما لم یمض یومان بناء علی وجوبه حینئذ

أو يكون واجبا بنذر و شبهه و قلنا بوجوب إتمامه بالشروع، لعدم طاعه المخلوق فى معصيه الخالق، و لو قلنا بوجوب الاعتكاف بالشروع مطلقا لم يكن له الرجوع معه، و لعله لهذا أطلق الشيخ فى المحكى عن مبسوطه و خلافه عدم جواز الرجوع مع الاذن، و إلا كان واضح الفساد.

[فروع]

اشاره

فرعان بل فروع:

[الأول المملوك المبعض]

الأول المملوك المبعض إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف فى أيامه التى تسع أقل الاعتكاف و إن لم يأذن له مولاه لعدم السلطان له فيها، نعم قيده بعضهم بما إذا لم يضعفه فى نوبه السيد، و زاد آخر و لم يكن الاعتكاف فى صوم مندوب إن منعنا المبعض من الصوم بغير إذن المولى و هو جيد فى الأخير، أما الأول فيمكن المناقشه فيه بإطلاق ما دل على أن له الانتفاع فى أيامه، و لذا لم يعتبر فى نوبه السيد التقييد بما إذا لم يضعفه فى نوبته، فتأمل جيدا.

[الثانى إذا أعتق العبد فى أثناء الاعتكاف]

الثانى إذا أعتق العبد فى أثناء الاعتكاف الذى لم يؤذن فيه لم يلزمه المضى فيه إلا أن يكون شرع باذن المولى و حصل سبب الوجوب، خلافا للمحكى عن الشيخ فأوجب الإتمام عليه فيه و إن لم يكن أصله مأذونا فيه، و هو غريب.

[الثالث المكاتب الذى لم يتحرر منه شى ء]

الثالث المكاتب الذى لم يتحرر منه شى ء حكمه حكم القن فى عدم جواز الاعتكاف بغير الإذن، للأصل و غيره، نعم لو كان اعتكافه اكتسابا اتجه عدم اعتبار الإذن حينئذ، لأنه مقتضى الكتابه، فما عن الشافعى من عدم اعتبارها مطلقا واضح الضعف، كإطلاق المحكى عن الشيخ من اعتبارها، و المتجه ما ذكرناه.

[الشرط السادس استدامه اللبث]

اشاره

الشرط السادس استدامه اللبث بنفسه قائما أو جالسا أو مضطجعا أو راكبا مستقرا أو مضطربا فى المسجد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع

بقسميه عليه، بل فى المدارك و غيرها نسبته إلى العلماء كافه، لأنه معنى الاعتكاف و ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر داود بن سرحان (۱)فى حديث: «و لا ينبغى للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلا لحاجه لا بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، و المرأه مثل ذلك»

و زاد فى

صحيح الحلبى (۲)«و لا يخرج فى شى ء إلا لجنازه أو يعود مريضا، و لا يجلس حتى يرجع»

و قال له (عليه السلام) أيضا داود بن سرحان (۳)فى خبره الآخر: [۱۴۰۹۱] «كنت بالمدينه فى شهر رمضان فقلت لأبى عبد الله

(عليه السلام): إنى أريد أن أعتكف فما ذا أقول؟ و ماذا أفرض على نفسى؟ فقال:

لا تخرج من المسجد إلا لحاجه لا بد منها، و لا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك»

و قال أيضا فى خبر ابن سنان (۴): «لا يخرج المعتكف من المسجد إلا فى حاجه»

و فى صحيحه (۵)أيضا «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا إلى الجمعه أو جنازه أو غائط»

بل

خبر ميمون بن مهران (۶)ظاهر فى معلوميه منافاه الاعتكاف للخروج فى ذلك الزمان، قال: «كنت جالسا عند الحسن بن على (عليهما السلام) فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول الله إن فلانا له على مال و يريد أن يحبسنى فقال: و الله ما عندى مال فأقضى عنك، فقال: فكلمه، فلبس (عليه السلام) لعله فقلت له: يا بن رسول الله أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس و لكنى سمعت أبى يحدث عن جدى رسول الله (صلى الله عليه و آله) انه قال: من سعى فى حاجه أخيه المسلم فكأنما عبد الله عز و جل تسعه آلاف سنه صائما نهاره قائما ليله»

إلى غير ذلك من النصوص المعتضده بما سمعت.

و حينئذ فلو خرج لغير الأسباب المبيحه بطل اعتكافه ضروره ظهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۴.

جميع ما عرفت فى الشرطيه التى ينعدم بانعدامها المشروط، بل جزم المصنف هنا و محكى المعتبر بأنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون طوعا خرج أو كرها مستدلا عليه فى الأخير بأن الاعتكاف لبث فى المسجد، فيكون الخروج منافيا له لكن قد يناقش بظهور الأدله فى كون المنافى له شرعا الأول، خصوصا بملاحظه ما دل على الرخصه فى الخروج فيه للحاجه و نحوها مما هو أسهل من الإكراه بمراتب و لذا قال الفاضل فى تذكرته: «انما يبطل بالخروج اختيارا، و أما إذا خرج كرها فلا إلا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا» و نفى عنه البأس فى المدارك للأصل و حديث رفع القلم، و عدم توجه النهى إلى هذا الفعل، و فى المختلف قال الشيخ فى المبسوط: «لو أخرجه السلطان ظلما لم يفسد اعتكافه، و انما يقضى ما يفوته، و إن أخرجه لإقامه حد أو استيفاء دين يقدر على قضائه بطل، لأنه أحوج إليه، فكان مختارا فى خروجه» و قال فى موضع آخر: «كل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غير عذر وجب عليه قضائه، و متى خرج قبل أن يمضى ثلاثه استأنف، و هذا هو الأقرب إن طال الزمان، أما مع عدمه فلا، لنا أن الاعتكاف هو اللبث، و لا يتحقق ماهيته مع الخروج، احتج بأنه عذر فلا ينافى الاعتكاف كاليسير، و الجواب أن اليسير لا عبره به إذا كان لعذر بخلاف المتطاول» قلت: لا صراحه فى كلام الشيخ فى المتطاول الماحى للصوره التى لا تفاوت فيه بين العذر و غيره، فيرجع إلى ما ذكرنا، كالمحكى عن المنتهى، و كذا ينساق من الأدله أن المنافى الخروج بجملته لا بعضو من أعضائه، و به قطع المصنف و الفاضل فى محكى المعتبر و المنتهى من غير نقل خلاف مستدلا عليه فى الأخير بما رواه

الجمهور(۱)عن عائشه «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله) إذا اعتكف يدنى إلى رأسه

۱- ۱ سنن أبى داود ج ۱ ص ۵۷۴« باب المعتكف يدخل بيته لحاجته» الحديث ۱.

فأرجله»

و هو مع عدم كونه من طرقنا لا- ظهور فيه بخروج رأسه من المسجد، و التحقيق أن المدار على صدق اللبث فيه، فما عن المسالك من منافاه خروج الجزء له كالكل كما ترى، نعم ليس له أن ينوى الاعتكاف ببعض بدنه، و من الاضطرار الكون فى الخارج لغبار و نحوه، و الجهل بالحكم ليس عذرا بخلاف الموضوع.

و كيف كان فان لم تمض ثلاثه أيام التى هى أقل الاعتكاف قبل خروجه الاختيارى بطل الاعتكاف من أصله و إن مضت فهى صحيحه إلى حين خروجه، و لو كان قد نذر اعتكاف أيام معينه كالعشر الأواخر من شهر رمضان و نحوها ثم خرج قبل إكمالها بطل الجميع إن شرط التتابع و يستأنفها بأن يقضيها متتابعه فى وجه، لعدم الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا و لو بسبب النذر الذى لم يخرج

عن عهدته بذلك كما عن المبسوط و الدروس، لكن فى المختلف «و لقائل أن يقول: لا يجب الاستيناف و إن وجب عليه التمام متتابعا و كفاره خلف النذر، لأن الأيام التى اعتكفها متتابعه و قعد على الوجه المأمور به، فيخرج بها عن العهده، و لا يجب عليه استينافها، لأن غيرها لم يتناوله النذر، بخلاف ما إذا أطلق النذر و شرط التتابع فإنه هنا يجب الاستيناف، لأنه أخل بصيغه النذر، فوجب عليه استئنافه من رأس، بخلاف صوره النزاع، و الفرق بينهما بتعين الزمان هناك و إطلاقه هنا لكل صوم متتابع، فأى زمان كان الإطلاق يصح أن يجعله المنذور، و أما مع التعيين فلا يمكنه البدليه» و وافقه ثانى الشهيدين فى المحكى عن مسالكه، و فيه أن التتابع فى البعض غير كاف فى الامتثال بعد أن فرض اعتباره فى الجميع فى صيغه واحده، و عدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعيينها لا- ينافى وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع، و كما إذا نذر صوم يوم بعينه، فالمتجه حينئذ ما ذكره المصنف، نعم ظاهره اعتبار اشتراط التتابع لفظا، و عدم الاكتفاء عن ذلك بتعين الأيام الذى يلزمه التتابع كما هو صريح

الدروس، و هو كذلك، ضروره كون التتابع فيه كالتتابع فى صوم شهر رمضان لا يفسد ما سبق، و لا ينافى ما يأتى، و انما يجب قضاؤه نفسه، هذا.

[فى جواز الخروج للأمور الضروريه]

و قد ظهر لك من النصوص السابقه مضافا إلى الإجماع بقسميه أنه يجوز له الخروج فى الجمله للأمور الضروريه شرعا أو عقلا أو عاده كقضاء الحاجه من بول أو غائط، نعم عن الأصحاب أنهم أوجبوا تحرى أقرب الطرق إلى موضع قضاء الحاجه، و نحوه يجرى فى غيره، و فى محكى المنتهى «لو كان إلى جانب المسجد سقايه خرج إليها إلا أن يجد بها غضاضه بأن يكون من أهل الاحتشام، فيجد المشقه بدخولها لأجل الناس، فيعدل عنها حينئذ إلى منزله و إن كان أبعد» بل قال: «و لو بذل له صديق منزله و هو قريب من المسجد لقضاء حاجه لم يلزمه الإجابه، لما فيه من المشقه بالاحتشام، بل يمضى إلى منزله» و ربما ظهر من جماعه الميل اليه، و استشكله فى الحدائق بأنه تقييد لإطلاق النص بغير دليل، و ما ذكره من التعليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيه مشيرا بذلك إلى الغضاضه و نحوها كما صرح به بعد ذلك، و فيه أن مرجع هذا التعليل و نحوه إلى ما علم من نفى الحرج فى الدين و سهوله الملّه و سماحتها و نحو ذلك، و لا فرق بين البعيد و القريب ما لم يخرج عن مسمى الاعتكاف.

و منها أيضا الاغتسال من الجنابه و الاستحاضه و نحوهما مما هو فيها واجب، نعم فى الحدائق «لا يجوز الخروج للغسل المندوب» و استحسنه فى المدارك بعد أن حكاه عن التذكره، و قد يناقش بعموم ما دل على الحث عليه فى الجمعه(۱)و نحوها، و إن كان بينهما تعارض العموم من وجه، لكن قد يؤيد ذلك بما دل على الخروج للحاجه المتعلقه به و بغيره، ضروره إطلاق الأدله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأغسال المسنونه من كتاب الطهاره.

جواز الخروج لها، و لا داعی إلی تخصیصها بالغیر، بل ظاهر المحکی عن ثانی المحققین عدم الفرق بینهما، و لذا احتمل فی عباره المتن إراده مطلقها، قال: فیدخل فیه حاجه نفسه و حاجه غیره من المؤمنین، لاستثناء ذلک، بل کما انه لا حاجه إلی إراده خصوص الغائط و البول منها، و إن جنح إلیه فی المدارک حتی أنه توقف فی جواز الخروج لقضاء حاجه الغیر مستدلا علیه بخبر میمون بن مهران (۱)ثم قال: لکنه قاصر من حیث السند، فلا یصلح لتخصیص الأخبار المتضمنه لإطلاق المنع من الخروج، و فیه ما لا یخفی، بل یمکن دعوی الإجماع علی خلافه.

و لو أمکن الغسل فی المسجد علی وجه لا یتعدی إلیه النجاسه ففی المدارک قد أطلق جماعه المنع من ذلک، لما فیه من الامتهان المنافی للاحترام، و یحتمل الجواز کما فی الوضوء و الغسل المندوب، و فیه انه مستلزم للبث المحرم، و به یفرق بینه و بین الوضوء و الغسل المندوب، علی أنه قد ورد النهی عن الوضوء فی المسجد من البول و الغائط.

و منها شهاده الجنائز للحمل و الصلاه علیها و دفنها، و فی محکی المنتهی قال علماؤنا: یجوز أن یخرج لتشییع الجنازه و عیاده المریض، و قد سمعت ما فی صحیح الحلبی (۲)و

صحیح ابن سنان (۳)من غیر فرق بین تعین ذلک علیه و عدمه، لإطلاق النص، لکن فی التذکره اعتبار الأول، و فیه ما لا یخفی.

و منها عود المریض بلا خلاف أجده، بل فی التذکره أنه قول علمائنا أجمع، و هو الحجه، مضافا إلی صحیح الحلبی (۴)و إمکان اندراجه فی الحاجه، و إلی ما دل (۵)علی استحبابه فی نفسه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الاحتضار من کتاب الطهاره.

و منها تشييع المؤمن كما ذكره الفاضل و غيره إلا انى لم أعثر على نص فيه بالخصوص.

و كذا قوله و إقامه الشهاده إلا أنهما مندرجان فى الحاجه التى قد عرفت إطلاقها، و تقييدها بعدم البد منها يمكن إراده التى لا يمكن الجمع بينها و بين الاعتكاف، و تفوت بعدم الخروج إليها، أو إراده ما يشمل ذلك و نحوه، على أن إقامه الشهاده مع تعينها حاجه لا بد منها، بل و تحملها مع التعين كذلك أيضا، مضافا إلى كون التعارض بين ما دل على عدم خروج المعتكف و بين ما دل على وجوب إقامتها تعارض العموم من وجه، و الترجيح للثانى من وجوه، بل لعله كذلك مع عدم التعين، خلافا للفاضل فى بعض كتبه، خصوصا مع ملاحظه ما ورد فى الجنازه و عود المريض من الرخصه، و لعل هذا هو الوجه فى كثير مما ذكره الأصحاب فى المقام و عدم النص بالخصوص عليه، و كأنهم فهموا المثال مما ذكر فيها،

فلذا لم يقتصروا عليه، و أكثرهم توسعه شيخنا فى بغيته، قال:

«و يجوز الخروج للضروريه الشرعيه و العقليه و العاديه و للأكل و الشرب و الغسل و الإقامه للشهاده و التحمل و لمقدماتها مع التوقف عليها، ورد الضال و إعانه المظلوم و إنقاذ المحترم و عياده المريض و تشييع المؤمن الحى و جنازه الميت و صلاتها و حضور دفنها و سننه و استقبال المؤمن و غسل النجاسات و القذارات و الاستحمام لشديد الحاجه و لصلاه الجمعه و العيدين بناء على جواز صومه للقائل فى أشهر الحرم، بل لمطلق الصلاه فى مكه، و خوف ضيق وقتها، و قضاء حاجه المؤمن و إعانه بعض خصوصا المعتكفين على مطالبه، و الخروج معه دفعا لخوف أو ردا لماله الضائع، و الشارد و المسروق، أو قياما بحقه، و انتظاره لدفع خوفه، و فعل ما فيه غضاضه فى المسجد، و إخراج الريح خارج المسجد- إلى ان قال-: و ما تعلق بمصالح نفسه من الإتيان بماء أو حطب أو علفا لدابته أو نحو ذلك لا بأس به، و لا يلزم

الاستيجار و الاستعانه و إن كان واجدا و مطاعا، و يشكل فى واجد المملوك و الأجير، و من الحاجه امتثال أمر المالك و الوالدين و الخادم لمخدومه و المتعلم لمعلمه و المنعم لصاحب نعمته، و معرفه الوقت و التأذين و جهاد العدو و مصاحبه المحرم الامرأه الجميله أو الخادم المشخص أو الجليله و القوى للشيخ الضعيف و المريض للاعتماد عليه، و من الحوائج طلب الاحتياط فى غسل أو إزاله نجاسه و نحوها ما لم يدخل فى الوسواس، فان دخل فسد الاعتكاف، و منها ما لو احتاج إلى مسأله و المجتهد خارج المسجد، أو احتاج الى قرآن و كتاب دعاء أو شى ء مما تتوقف عليه العباده، و لو أضربه الشعر و لم يسعه الحلق فى المسجد خرج له، و مثله طلى النوره و الحجامه و الفصاده و نحوها من الأعذار، و مظنه تمام الاعتكاف فتبين خلافه بعد خروجه أو نيه فراغه» بل فى المختلف عن المبسوط يجوز للمعتكف صعود المناره و الأذان فيها سواء كان داخل المسجد أو خارجه، لأنه من القربات، و إذا خرج الى دار الوالى و قال: حى على الصلاه أيها الأمير بطل اعتكافه، و فيه أيضا عن الخلاف يجوز للمعتكف ان يخرج فيؤذن فى مناره خارج الجامع و ان كان بينه و بين الجامع فضاء و لا يكون فى الرحبه، لما روى من الحث على الأذان و لم يفصلوا، و استشكله بأنه مستحب يمكنه فعله فى المسجد فيكون الخروج له لا لضروره، فلا يجوز، على أنه معارض بالحث على الأمر بالصلاه، فكما يبطل الخروج له فكذا هو، و نحوه عن التذكره و المنتهى، نعم زاد فيهما «اما لو فرض أن يكون هو المؤذن و قد اعتاد الناس صلاته و يبلغ من الاستماع ما لا يبلغ لو أذن فى المسجد لم أستبعد قول الشيخ» الى غير ذلك من كلماتهم المتفقه على الزياده على المنصوص فى الجمله، و كان مبناه فهم المثاليه مما فى النصوص، لكن ينبغى الاقتصار حينئذ على ما علم فيه المماثله أو ظن ظنا معتبرا شرعا، أو مبناه فى جمله منه تعميم لفظ الحاجه له، لأنها أعم مما تتعلق بالنفس أو

الغير إلا انه مع عدم شموله لجميع ما ذكر لعدم صدق الحاجه أو الشك قد عرفت تقييدها فى النصوص بعدم البد منها الذى يجب حمل المطلق عليه، و لا أقل من الشك فى جمله من الأمور أنها، من الحوائج التى لا بد منها أو أن مبناه ما أشرنا إليه من كون التعارض فى أكثرها أو جميعها من وجه، و الترجيح لها بفتوى جماعه من الأصحاب بل جميعهم فى الجمله، و بأنه كالواجبات فى هذا التعارض، فكما يخرج لما يطرأ من الواجبات مع أن التعارض بينها من وجه أيضا فكذا هذه المندوبات، و باشتمال النصوص على بعضها المحتمل أو المظنون أو المعلوم فيه المثاليه، و بأن ظاهر استدلال الحسن بن على (عليهما السلام) ترجيح كل ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف، أو غير ذلك.

إلا أنه لا يخفى عليك بعد ذلك كله رجحان الاحتياط الذى هو ساحل بحر الهلكه فى كل ما هو غير منصوص و لم يعلم إلحاقه به، كما انه لا يخفى عليك تقييد ذلك كله بما إذا لم يستلزم محو صوره الاعتكاف، و إلا بطل على كل حال، و لذا وجب خروج المرأه من المسجد لو حاضت فى أثناء الاعتكاف، و المريض الذى لا يسعه اللبث، و كذا غيرهما من ذوى الأعذار التى ينمحى صوره الاعتكاف معها، و يجب عليهم حينئذ استئناف الاعتكاف مع وجوبه، و إلا فلا و عليه ينزل إطلاق بعض الأصحاب وجوب العود الى الاعتكاف، كإطلاق

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن الحجاج (۱): «إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأه المعتكفه فإنه يأتى بيته ثم يعيد إذا برى ء و يصوم»

و قوله (عليه السلام) فى خبر أبى بصير(۲): «فى المعتكفه إذا طمثت قال: ترجع الى بيتها، فإذا طهرت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۳.

رجعت فقضت ما عليها»

جمعا بين ذلك و بين ما دل على عدم وجوب الاعتكاف بمجرد الشروع، و انه انما يجب بالنذر أو مضى يومين كما ستعرف تفصيل الكلام فيه.

و على كل حال فظاهر الخبرين استئناف الاعتكاف، لكن فى المنتهى تردد فيه من ذلك و من حيث حصول العارض المقتضى للضروره، فكان كالخروج للحاجه، بل قال: الأقرب عدم الاستئناف، و فيه ما لا يخفى بعد فرض محو الصوره حتى فى المقيس عليه، فلا ريب حينئذ فى وجوب الاستئناف، ثم إن كان الاعتكاف واجبا

و لم يمض ثلاثه وجب القضاء من أصله، و إلا فالمتروك خاصه، نعم لو كان المتروك ثالث المندوب مثلا وجب قضاؤه بإضافه يومين اليه، لما عرفت من أن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثه.

[فى عدم جواز المشى تحت الظلال للمعتكف]

و كيف كان ف إذا خرج المعتكف لشى ء من ذلك لم يجز له الجلوس تحت ظلال بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كما أن صحيح الحلبى (۱)و خبرى داود بن سرحان (۲)داله عليه، بل لا تقييد فى الأول و أحد الأخيرين بكونه تحت الظلال، و لذا أطلق النهى عنه بعضهم، لكن فى الحدائق أنهما مقيدان بالخبر الأخير لداود، و من هنا خص الشيخان و الفاضلان و المرتضى و سلار و أبو الصلاح و ابن إدريس و غيرهم تحريمه بذلك، لكن قد يناقش بأن التقييد مبنى على حجيه مفهوم المكان، و يمكن منعها و أنها كمفهوم اللقب، و قال جماعه منهم الشيخ و المصنف و الفاضل و غيرهم و لا المشى تحت الظلال بل عن المرتضى «ليس للمعتكف إذا خرج عن المسجد أن يستظل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱ و ۳.

بسقف حتی یعود الیه» ثم استدل علیه بالإجماع و طریقه الاحتیاط، و لعله الحجه مضافا إلی ما دل (۱)علیه فی المحرم بناء علی أصاله مساواته له فی ذلک حتی یعلم الخلاف، و إلی

احتمال إلغاء خصوصیه الجلوس، و کون المانع منه تحت الظلال، فلا فرق بینه و بین المشی و الوقوف، و فی الوسائل أنه قد تقدم ما یدل علی عدم جواز الجلوس و المرور تحت الظل للمعتکف، و إلی قاعده الشک فی الشرط بناء علیها، و إلی غیر ذلک، هذا کله مع الاختیار، أما مع الاضطرار فلا بأس کما صرح به غیر واحد، و لعله لإطلاق ما دل علی الجواز المقتصر فی تقییده بما هو المنساق من حال الاختیار.

[فی جواز إتیان الصلاه للمعتکف خارج المسجد إلا بمکه]

و کذا لا یجوز للمعتکف الصلاه خارج المسجد الذی اعتکف فیه مع عدم الضروره، لإطلاق الأدله السابقه إلا بمکه، فإنه یصلی المعتکف بمسجدها أین شاء من بیوتها بلا خلاف أجده فیه، ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان(۲): «المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء، سواء علیه صلی فی المسجد أو فی بیوتها»

و فی

صحیح منصور بن حازم (۳)«المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء، و المعتکف بغیرها لا یصلی إلا فی المسجد الذی سماه»

و قال ابن سنان (۴)أیضا: «سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء، سواء علیه صلی فی المسجد أو فی بیوتها- إلی أن قال-: و لا یصلی المعتکف فی بیت غیر المسجد الذی اعتکف فیه إلا بمکه، فإنه یعتکف بمکه حیث شاء، لأنها کلها حرم الله»

قال الشیخ: انما یرید بقوله (علیه السلام):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب تروک الإحرام- من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من کتاب الاعتکاف الحدیث ۳.

«یصلی» صلاه الاعتکاف، کما یقضی به سیاق الکلام و النصوص السابقه.

[فی عدم بطلان الاعتکاف بالخروج من المسجد سهوا]

و لو خرج أی المعتکف من المسجد ساهیا لم یبطل اعتکافه بلا- خلاف للأصل و حدیث رفع القلم، و انصراف ما دل علی الشرطیه إلی غیره و لو لاشتماله علی النهی المتوجه إلی غیره، نعم ینبغی تقیید ذلک بما إذا لم یطل حتی انمحت الصوره کما اعترف به غیر واحد، ضروره رجوعه حینئذ إلی انتفاء الحقیقه الذی لا فرق فیه بین العمد و السهو و الاضطرار و غیره، هذا. و قد زاد بعض مشایخنا شرطا آخر للاعتکاف، و هو إباحه اللبث، فلو وجب علیه الخروج لجنابه أو لعارض یخافه علی نفسه أو عرضه أو غیره مما یوجب الخروج فمکث فسد اعتکافه، ثم قال بعد ذلک: «کل من حرم علیه اللبث لخوف علی نفسه أو عرضه أو أمر یلزمه حفظه فلبث بطل اعتکافه، و هو کذلک، و کأن الأصحاب ترکوا التعرض له لوضوحه، و لأنه

المنشأ لما ذکروه من الشرط الخامس الذی هو إذن من له ولایه کالزوج و السید، ضروره کون ذلک لحرمه اللبث علیهم من دون الاذن، فیعم حینئذ کل من حرم علیه اللبث، علی أن من الواضحات عدم اجتماع الأمر و النهی فی شی ء واحد، نعم ینبغی أن یخص ذلک بما إذا کان محرما فی نفسه لا من حیث الضدیه لأداء دین و نحوه، فإنه الأقوی حینئذ الصحه لما حققناه فی محله من أن الأمر بالشی ء لا- یقتضی النهی عن ضده الخاص- ثم قال-: و لو غصب مکانا من المسجد أو جلس علی فراش مغصوب فالأقوی البطلان، و أما اللباس و المحمول فلا- یبعث علی الفساد علی الأقوی، و لو وضع فی المسجد تراب أو فراش مغصوب و لا- یمکن نقله فلا- مانع من الکون علیه، و لو جلس فی المغصوب أو علیه مجبورا أو جاهلا بالغصب فلیس علیه شی ء- و کأنه أراد بغصب المکان دفع من سبق الیه قهرا أو نحو ذلک کما یومی الیه قوله متصلا بذلک-: و من سبق إلی مکان فهو أحق به حتی یفارقه أو یطیل المکث غیر مشغول حتی یخل بعباده

المتعبدين، و لو فارقه و له فراش أو شی ء يعتد به بقی اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضی البطء المفرط، و وضع الخيط و العود و الخرقه كلا وضع و أما ما يسجد عليه و المسبحه فمما يلحظ فی الوضع، و حد الانتظار إلی أن يحصل خلل فی نظم الصلاه و نحوها كلزوم الفرج فی الجماعه بعد قول: «قد قامت الصلاه» و السابق للحجره أولی بها فی السكنی، و لكن ليس له منع الشريك ما لم يحصل ضرر بخلاف المدرسه، و تجری الوكاله فی الاختصاص حيث يجلس الوكيل فی مكان الموكل و مالها أعمال خاصه من بقاع المسجد يقدم مريد الأعمال علی غيره» انتهی لكن أكثره لا يخلو من نظر حتی الفرق بين اللباس و المحمول و غيرهما فی الأول فضلا عما فی الأخير من تقدم مريد الأعمال، و عن دعوی جريان حكم الغصب علی كل من نافی أولويه السبق، و عن الفرق بين المسبحه و غيرها، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[فروع]

اشاره

فروع يمكن استفاده حكمها مما تقدم

[الأول إذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يشترط التتابع]

الأول إذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يشترط التتابع فاعتكف بعضه و أخل بالباقی صح ما فعل إذا كان ثلاثه فصاعدا و قضی ما أهمل، و لو تلفظ فيه بالتتابع استأنف كما عرفته فی شرح قول المصنف: «و لو نذر اعتكاف أيام معينه» إلی آخره، و فی المدارك بناء علی ما سلف له هناك، بل الأصح عدم بطلان ما فعل إذا كان ثلاثه فصاعدا مع التلفظ بالتتابع و بدونه، إذ المفروض تعيين الزمان، و قد عرفت أن التلفظ بالتتابع لا يفيد مع تعيين الزمان إلا مجرد التأكيد لإفاده تعيين التتابع المعنوی و قد بينا ذلك فيما سبق، قلت: قد عرفت ما فيه أيضا سابقا من وضوح الفرق.

[الثانی إذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يعلم به حتی خرج]

الثانی إذا نذر اعتكاف شهر معين و لم يعلم به حتی خرج كالمحبوس و الناسی قضاه بلا خلاف، بل فی المدارك أنه مقطوع به فی كلام الأصحاب، لكن ربما استشكل بعدم ما يدل علی قضائه، و يدفع- مضافا إلی احتمال تناول

«من فاتته» له، و إلى أنه مشتمل على الصوم الذى قد ثبت القضاء للواجب منه- بأنه قد ثبت القضاء فى الحائض و المريض و غيرهما مما قد اشتملت عليه النصوص و الفتاوى مع عدم القول بالفصل، نعم عن الشهيد أنه لو غمت عليه الشهور توخى و إلا تخير كما فى الصوم، و أشكله بعضهم بأنه لا دليل عليه هنا، و القياس محرم، و قد يدفع بأن مبناه فى الصوم على القاعده التى لا تفاوت فيها بين المقامين، و هى أصاله بقاء التكليف، و قبح تكليف ما لا يطاق، فليس حينئذ إلا التوخى، و مع عدمه فالتخيير، لأنهما أقرب طرق الامتثال، على أنه شهر معين قد وجب صومه و لو للاعتكاف، و لا خصوصيه لشهر رمضان، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

[الثالث إذا نذر اعتكاف أربعه أيام فأخل بيوم قضاه]

الثالث إذا نذر اعتكاف أربعه أيام فأخل بيوم قضاه لكن يفتقر إلى أن يضم اليه آخرين ليصح الإتيان به و المراد بالقضاء الإتيان به ليتناول المنذور المطلق و المعين، ضروره عدم اختصاص الحكم بالقضاء، بل هو لكل من وجب عليه اعتكاف يوم كما أشار إليه المصنف فيما سبق و فيما يأتى، و الظاهر التخيير بين التقديم و التأخير و التوسيط، لكن عن جماعه من المتأخرين أن الزائد على الواجب إن تأخر عن الواجب لم يقع واجبا، و إن تقدم جاز أن ينوى به الوجوب من باب مقدمه الواجب، و الندب لعدم تعين الزمان له، و فى المدارك و ربما يشكل بما إذا كان الواجب يوما واحدا، فان اعتكاف اليومين بنيه الندب يوجب الثالث فلا يكون مجزيا عما فى ذمته، و بأن الاعتكاف يتضمن الصوم، و هو لا يقع مندوبا ممن فى ذمته واجب، و يدفع بأن غايه ما يستفاد من الأدله الشرعيه أن من اعتكف يومين يتعين عليه اعتكاف الثالث، و هو لا ينافى وجوبه من جهه أخرى، و عن الثانى بأن الممتنع انما هو وقوع النافله ممن فى ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب كما بيناه فيما سبق، قلت: و لو أراد زوال الإشكال الأول من أصله نوى بالأول الندب و جعل ما فى ذمته وسطا على انهما هما واجبان من باب المقدمه،

فلا- إشكال حينئذ من هذه الجهه، و كيف كان فلو كان المنذور خمسه فى المدارك وجب أن يضم اليه سادسا سواء أفرد اليومين أو ضمهما إلى الثلاثه، لما بيناه فيما سبق من أن الأظهر وجوب كل ثالث قلت: ستعرف تحقيق الحال فيه.

[الرابع إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد]

الرابع إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد قطعا، لما عرفت من أن أقل الاعتكاف ثلاثه، فلا يكون مشروعا و لو نذره لا بهذا القيد أو نذر اعتكاف ثانى قدوم زيد مثلا صح و يضيف اليه آخرين كما هو واضح.

هذا كله فى حقيقته و شرائطه،

[الكلام فى أقسام الاعتكاف]

و أما الكلام فى أقسامه فإنه ينقسم إلى واجب و ندب ضروره كونه عباده، و هى منحصره فيهما فالواجب ما وجب بنذر و شبهه من العهد و اليمين و الإجاره و أمر السيد و نحوها و المندوب ما تبرع به عن نفسه أو عن غيره فالأول يجب بالشروع بلا خلاف أجده إذا كان معينا، بل هو واجب قبله، اما غيره فهو و إن كان مشهورا فيه كما قيل إلا انه يصعب إقامه الدليل عليه كغيره من الاعتكاف الواجب توسعا، و من هنا قال فى المدارك: إنه لو قيل بمساواته للمندوب فى عدم وجوب المضى فيه قبل اليومين لم يكن بعيدا، و هو كذلك، و النهى عن إبطال العمل بعد تسليم إراده الابطال منه بغير الارتداد و نحوه خاص فى الصلاه كما يشهد له الاستقراء و غيره، فالوجوب حينئذ بالشروع لا يخلو من نظر، اللهم إلا أن يكون مستنده ما تسمعه من دليل الوجوب بالشروع فى المندوب الذى هو أضعف من الواجب بمراتب، فتأمل. و الثانى مع عدم الشرط لا يجب المضى فيه حتى يمضى يومان (۱۱) كاملان إجماعا عن القائلين بهذا القول فيجب الثالث (۱۲) وفاقا للإسكافى و ابن البراج و الشيخ فى النهايه و جمع من المتأخرين و متأخريهم،

للأصل و

صحیح محمد بن مسلم (۱)«إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ اعتکافه، فإن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یخرج و یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلاثه أیام»

و صحیح أبی عبیده(۲)عن الباقر (علیه السلام) «من اعتکف فی ثلاثه أیام فهو یوم الرابع بالخیار إن شاء ازداد أیاما أخر، و إن شاء خرج من المسجد، فإن أقام یومین بعد الثلاثه فلا یخرج من المسجد حتی یستکمل ثلاثه أیام»

بل قد یظهر من الأخیر وجوب کل ثالث بعد الیومین، فیجب السادس لمن اعتکف خمسه، و التاسع لمن اعتکف ثمانیه، و هکذا، و المناقشه فی سندهما بعلی بن الحسن بن فضال یدفعها أنهما فی طریق الکافی فی أعلی مراتب الصحه، علی أنه هو قد ذکر فی الخلاصه «و أنا أعتمد علی روایه علی بن الحسن بن فضال و إن کان مذهبه فاسدا» فحکی عن النجاشی و الکشی و الشیخ و غیرهم توثیقه و قربه من الإمامیه، فلا وجه حینئذ لحملهما علی شده الاستحباب بعد جمعهما لشرائط الحجیه و عدم المعارض لهما سوی الأصل الذی یقطعه أقل من ذلک.

و حینئذ فما قیل من أنه لا یجب الثالث أیضا کما هو خیره المرتضی و ابن إدریس و

الفاضلین فی المعتبر و المنتهی و المختلف و التذکره و القواعد واضح الضعف، بل القول بالوجوب بمجرد الشروع کما عن المبسوط و أبی الصلاح أقرب منه، لإمکان الاستدلال له- مضافا إلی النهی عن إبطال العمل؛ و إلی أنه کتعین الکلی بالفرد- بالنصوص (۳)الداله علی وجوب الکفاره علی المعتکف إذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من کتاب الاعتکاف.

أبطل اعتكافه بالجماع، و بخبرى محمد بن مسلم (۱)و أبى بصير(۲)المتقدمين سابقا الدالين على وجوب إعاده المريض و الحائض الاعتكاف بعد البرء و الطهاره، و إن أجيب عن الأولى بأنها مطلقه لا عموم فيها، و تصدق بالجزء و الكل، فيكفى فى العمل بها تحققها فى بعض الصور، فلا يكون حجه فى الوجوب، على أنه لو سلمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب، لاختصاصها بجماع المعتكف كما ستقف عليه، و لا امتناع فى وجوب الكفاره بذلك فى الاعتكاف المستحب، و بنحو ذلك عن الثانيه، و إن كان قد يناقش أولا بأن الإطلاق حجه كالعموم، و بأن الكفاره على ما عهد من الشرع انما تجب فى مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبه، فتكون الكفاره لدفع تلك العقوبه، و هذا لا يعقل فى المستحب الذى لا يترتب فيه على تركه عقوبه، و انما غايه ذلك

عدم الثواب عليه، و كيف يمكن القول بوجوب الكفاره فى الاعتكاف المستحب.

و لكن مع ذلك كله فلا ريب فى أن الأول أظهر لصراحه الصحيحين (۳)السابقين الحاكمين على غيرهما، و إن كان الأخير أحوط، بل لا يخلو من قوه، و الله أعلم.

هذا كله مع عدم الشرط فى الاعتكاف و النذر و أما لو شرط فى حال نذره الرجوع إذا شاء و قلنا بصحه هذا الشرط فيه كان له ذلك فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱ و هو صحيح عبد الرحمن بن الحجاج كما تقدم فى ص ۱۸۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۱ و ۳.

أی وقت شاء عملا ب

قولهم (علیهم السلام)(۱): «المؤمنون عند شروطهم»

و لا قضاء للأصل السالم عن المعارض من غیر فرق بین المعین و غیره، و بین منـذور التتابع و غیره و لو لم یشترط بل کان مطلقا وجب استئناف ما نذره إذا قطعه و کان مشروط التتابع أو لم یمض منه ثلاثه أیام علی التفصیل الذی عرفته سابقا، انما الکلام فی صحه الشرط المزبور، و لعله موقوف علی صحته فی الاعتکاف، و ربما یدل علیها فیه- مضافا إلی

عموم «المؤمنون عند شروطهم»

إلی آخره و نحوه-

قول أبی جعفر (علیه السـلام)(۲): «إذا اعتکف یومـا و لم یکن اشـترط فله ان یخرج و یفسـخ الاعتکـاف، و إن أقـام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی یمضی ثلاثه أیام»

ضروره ظهوره فی أن له الفسخ مع الشرط بعد الیومین أیضا، و

قـال أبو ولاد فی الصـحیح (۳): «سـألت أبـا عبـد الله (علیه السـلام) عن امرأه کـان زوجها غائبا فقـدم و هی معتکفه بإذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسـجد إلی بیتها فتهیأت لزوجها حتی واقعها فقال: إن کانت خرجت من المسجد قبل ان تمضی ثلاثه أیام و لم یکن اشترطت فی اعتکافها فان علیها ما علی المظاهر»

و هو ظاهر أیضا فی عدم الکفاره علیها مع الشـرط، لکن یظهر من الحدائق تبعا للمدارک التوقف فی صـحه هذا الشرط فی عقد النـذر، لأـن نصـوص المقـام انمـا دلت علیه فی الاعتکـاف دون النـذر، و فیه ان جوازه فی الاعتکـاف یقضـی بجوازه فی النـذر، ضروره کون مورد النذر حینئذ هذا القسم من الاعتکاف، فیشمله أدله النذر، فالبحث إن کان حینئذ فهو فی جوازه فی الاعتکاف

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الخیار- الحدیث ۷ من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۶.

و ربما خص جوازه فيما لو كان الشرط عروض العارض لا مطلقا، بل حكى ذلك عن جماعه من

الأصحاب منهم الفاضل فى التذكره، حيث قال: انما يصح اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع فى اعتكافه أو الفرجه أو التنزه أو البيع و الشراء للتجاره أو التكسب بالصناعه فى المسجد لم يجز، و عن ثانى الشهيدين القطع به، نعم ينبغى أن يراد بالعارض ما هو أعم من العذر، كما يدل عليه صحيحه أبى ولاد، إذ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوغه للخروج من الاعتكاف، و انما هو من جمله العوارض، فيختص الشرط حينئذ بعروض العارض لا مطلقا، و يؤيده

قول الصادق (عليه السلام) فى الموثق(۱): «إذا اعتكف العبد فليصم و قال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثه أيام، و اشترط على ربك فى اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحلك من اعتكافك عند عارض إن عرض لك من عله نزلت بك من أمر الله»

و قوله (عليه السلام) فى قوى أبى بصير(۲): «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام، و من اعتكف صام، و ينبغى للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما اشترط المحرم».

بل ربما قيل باختصاص الجواز فى اشتراط العذر الذى يسوغ معه الفسخ بلا شرط، للموثق الأول، و ان فائده الشرط مجرد التعبد، و إن كان قد يدفعه ظهور النص و الفتوى بخلافه، بل ظاهر الأكثر أو صريحه جواز الاشتراط مطلقا من

غير تخصيص بالعارض كما اعترف به فى الحدائق، و ليس فى صحيح أبى ولاد

۱- ۱ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۲- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۹ و قطعه منه فى الباب ۴ منه- الحديث ۵ و ذيله فى الباب ۹ منه- الحديث ۲.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل فى الباب- ۴- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۲ و وسطه فى الباب ۲ منه- الحديث ۷ و ذيله فى الباب ۹ منه- الحديث ۱.

منافاه لذلک، بل لا یخلو من تأیید، کما انه لیس فی الموثق و القوی ذلک أیضا، ضروره عدم ظهورهما فی حصر الجواز بذلک، فلا ینافی المطلق الدال علی الجواز حینئذ مما عرفت.

نعم قد یخص الندب بالشرط علی حسب شرط المحرم، لأنه المأمور به فی الخبرین المزبورین، فالأقوی حینئذ جواز الشرط مطلقا، کما ان الأقوی أن له الرجوع علی حسب ما اشترط إن خاصا فخاصا، و إن مطلقا فمطلقا، و لا ینافی ذلک ما نفاه الفاضل من عدم جواز اشتراط الجماع و نحوه، ضروره کونه من اشتراط منافیات الاعتکاف الذی یبطل به أصل الاعتکاف نحو الشرط الفاسد من (فی ظ) العقد علی الأصح کما صرح به فی الدروس مع قوله بجواز الشرط مطلقا و لیس هو کاشتراط فسخه، کما هو واضح بأدنی تأمل.

و لکن ینبغی أن یعلم أن تفصیل الحال علی ما ذکرنا أن الشرط إن کان فی النذر و قد اعتکف مشترطا کان له علی مقتضی ما شرط من غیر فرق بین المعین و غیره و المتتابع و غیره، و لا قضاء علیه و لا إعاده کما سمعته من المصنف، و إن کان الشرط فی الاعتکاف دون النذر فلا أثر له مع فرض کونه معینا، و انما حکمه کما إذا لم یشترط، و إن کان غیر معین اتجه حینئذ إجراء الشرط فیه علی حسب جریانه فی المندوب، و یأتی بغیر ذلک الفرد مع إبطاله، و مرجع فائده الشرط حینئذ إلی نفس الاعتکاف دون النذر، فلا یلتزم بمضی الیومین کالشرط فی الاعتکاف المندوب، و لا ینافی ذلک قولهم هناک: إنه یجب الاعتکاف بمضی الیومین بعد أن عرفت تنزیله علی غیر المشروط فیه الرجوع.

و بذلک ظهر انه لا یجدی الاشتراط فی الاعتکاف مع فرض الإطلاق فی النذر کما صرح به شیخنا فی رسالته و غیره، و لو کان واجبا بنذر و شبهه فان أخذ الشرط حین إجراء الصیغه فلا قضاء، و إلا لزم، و فی محکی المنتهی

«الاشتراط انما يصح فى عقد النذر، أما إذا أطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف» و نحوه عن المعتبر، و فى الدروس «و لو شرط الرجوع متى شاء اتبع و لم يتقيد بالعارض، و لو جعل الشرط فى نذره أو عهده أو يمينه فكذلك، و لو خلى النذر من الشرط فلا عبره بالشرط عند الشروع فى الاعتكاف» إلى غير ذلك من عباراتهم المطابقه لما ذكرنا و للقواعد المعلومه.

فما فى الحدائق- من أن محل هذا الاشتراط وقت الدخول فى الاعتكاف، و نيته أعم من أن يكون متبرعا به أو منذورا لأن ذلك مدلول نصوص المقام، و ليس فى نصوص الباب تعرض للاعتكاف على وجه النذر فضلا عما يدل على إيقاع هذا الشرط فيه، إلى ان قال: و لم أر من تنبه لذلك إلا السيد السند فى المدارك حيث قال: لم أقف على روايه تدل على ما ذكروه من مشروعيه اشتراط ذلك فى عقد النذر، و انما يستفاد من نصوص المقام أن محل ذلك نيه الاعتكاف، و لو قيل بجواز اشتراطه فى نيه الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقا لم يكن بعيدا، خصوصا على ما أشرنا إليه سابقا من مساواته المندوب فى عدم وجوب المضى فيه إلا بمضى يومين، و لو قلنا إن اشتراط الخروج انما يسوغ عند العارض و فسرناه بالضرورى جاز اشتراطه فى المنذور المعين أيضا- كما ترى واضح الفساد، ضروره أنه لا أثر لهذا الشرط فى الاعتكاف المنذور مطلقا، و نصوص المقام مساقه لبيان أصل حكم الاشتراط فى الاعتكاف من غير مدخليه للنذر الذى هو يلزم ما شرع على حسب ما شرع، فلا حاجه إلى دليل خاص يدل على المشروعيه فى النذر، بل يكفى فيها ثبوته فى الاعتكاف كما هو واضح.

نعم قد يقال بوجوب الاشتراط فى الاعتكاف أيضا مع الاشتراط فى عقد النذر الذى مرجعه الالتزام بالاعتكاف المشتمل على الشرط، فلا يجرى عليه حينئذ حكم الاعتكاف المشروط بدون ذكر الشرط فيه، مع احتماله، اكتفاء بالإتيان به

وفاء عن النذر المفروض ذكر الاشتراط فيه، و إن كان الأول أحوط و أولى.

و كيف كان فقد عرفت الحكم فى صور الاشتراط فى النذر الأربعه، كما أنك قد عرفت الحكم فى الأربعه الفاقده للشرط، لأن مجموع الصور ثمانيه، إذ النذر إما أن يقع على معين أو لا، و على التقديرين إما أن يشترط فيه التتابع أو لا، و على الأربعه إما أن يشترط الرجوع متى شاء أو لا، فالصور ثمانيه قد علم حكمها مما قدمناه آنفا و سابقا، لكن عن المسالك فى حكم صور الشرط أن له الرجوع مع العارض، ثم إن كان الزمان معينا لم يجب قضاء ما فات فى زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا، و إن كان مطلقا و لم يشترط التتابع ففى وجوب قضاء ما فات أو الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثه قولان، أجودهما القضاء، وفاقا للمصنف فى المعتبر، و لو شرط التتابع فالوجهان، و كذلك اختاره فى الروضه، و فى الدروس «و إذا خرج للشرط فى الاعتكاف المندوب فلا قضاء؛ و إن كان فى الواجب المعين فكذلك، و إن كان غير معين ففى القضاء نظر» و قطع فى المعتبر بوجوبه، و قال ابن إدريس: «إذا اشترط التتابع و لم يعين الزمان و شرط على ربه فخرج فله البناء و الإتمام دون الاستئناف، و إن لم يشترط استأنف» و لعله أراد به أنه شرط على ربه فى التتابع لا فى أصل الاعتكاف، و فى محكى المنتهى «الخامس لم يعين زمانا لكن شرط المتابعه و اشترط على ربه فعند العارض يخرج ثم يأتى ما بقى عليه عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثه، و إن كان أقل استأنف- إلى أن قال-: السابع لم يعين و اشترط على ربه و لم يشترط التتابع، فإنه يخرج مع العارض ثم يستأنف إن كان قد اعتكف أقل من ثلاثه أيام، و إلا بنى إن كان الواجب أزيد و أتى بالباقى إن كان ثلاثه فما زاد، و إلا فثلاثه» و مثله عن التذكره إلى غير ذلك من عباراتهم المنافيه لما ذكرناه من عدم وجوب القضاء و الاستئناف فى صوره الاشتراط.

اللهم إلا أن يكون وجه ذلك أن المفروض فى هذه العبارات الخروج عند المعارض الذى هو أعم من العذر الشرعى المسوغ للخروج عن المسجد لا- عن أصل الاعتكاف و إن خرج عنه فى بعض الأحوال المقتضيه له بطول المكث و نحوه مما يبطل به أصل الاعتكاف، بخلاف العارض المشترط الخروج عنده هنا، قال:

«فان المراد به اشتراط الخروج عن الاعتكاف معه، فلا- ينافى بقاء وجوب الاعتكاف معه الذى هو مقتضى النذر فى غير وقت العارض، فيعتكف حينئذ ما بقى إن كان قد اعتكف ثلاثه فصاعدا، أو يأتى بالجميع إن نقص اعتكافه عن ثلاثه كالمطلق الذى لم يشترط فيه» إلا- أن الظاهر إتيان البحث السابق فى مشروط التتابع، و قد قلنا هناك بقوه وجوب مراعاته، فيأتى حينئذ بعدد متتابع فيه، كما أن المتجه حينئذ فى المعين وجوب اعتكاف ما بقى منه بعد زوال العارض، نعم يسقط قضاؤه مع فرض استيفائه (استيعابه ظ) مع احتمال وجوبه أيضا، لأن الشرط انما سوغ الخروج عند العارض، فهو حينئذ كالعذر الطارى المسوغ لقطع الاعتكاف الذى لا ينافى وجوب القضاء، اللهم إلا أن يقال إن مقتضى اشتراطه فى عقد النذر وجوب الاعتكاف المتزلزل عليه، فمتى اختار الفسخ لم يكن خطاب عليه، و الفرض استيعاب العارض الوقت، فتأمل جيدا فإن المسأله من المشكلات التى هى غير محرره فى كلام الأصحاب.

و كيف كان فقد عرفت أن المختار أن للمعتكف الاشتراط المزبور من غير فرق بين تعليقه على العارض و غيره، و إن لم يعلقه (إلا- ظ) على المشيئه، و هو حينئذ كاشتراط الخيار فى العقد، و لذا عامله هذه المعامله شيخنا فى رسالته، فقال: يستحب أن يشترط الفسخ متى أراده أو إذا حصل صاد أو مانع، و لو اشترط أمرا مخصوصا و إن لم يكن مانعا أو مانعا لذلك أو فى يوم مخصوص أو وقت مخصوص من ليل أو نهار عمل عليه، و يندفع عنه حينئذ قضاء الوجوب

و وجوب الإتمام و لو كان واجبا بنذر و نحوه، فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغه فلا قضاء، و إلا لزم، و يعتبر المقارنه فى الشرط لعقد النيه، فلا أثر للمتقدم و المتأخر المنفصل، و فى اعتباره قبل الدخول فى الثالث وجه، و الأقوى خلافه، و لو شرط ثم أسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط، و لا فرق فى المعارض بين الإلهى و غيره إلى غير ذلك من الأحكام التى تعرف جريانها هنا بأدنى ملاحظه لأحكام اشتراط الخيار فى العقد، كما انه يعلم أيضا بأدنى نظر انه لا يجوز التعليق فى الاعتكاف، فمتى علقه بطل إلا إذا كان شرطا مؤكدا، كقوله: إن كان راجحا أو كان المحل مسجدا و نحو ذلك على حسب ما قيل أو احتمل فى العقد أيضا، فتأمل جيدا.

نعم الظاهر انه لا يصح له اشتراط الفسخ فى اعتكافه لاعتكاف عبده أو ولده أو اعتكاف آخر له كما صرح به شيخنا أيضا فى رسالته، و إن كان ربما يحتمل بناء على جواز مثله فى الخيار المشترك معه فى أن مدركه

عموم «المؤمنون عند شروطهم»

الذى هو المنشأ فى كثير من الأحكام السابقه و غيرها، فتأمل جيدا.

و على كل حال فلا فرق فى جواز الرجوع مع الشرط بين اليوم الثالث و غيره لما عرفته من إطلاق النص و الفتوى، خلافا للمحكى عن الشيخ فلم يجوز الرجوع مع الشرط فى اليوم الثالث، لأنه واجب من قبل الله، فلا يفيد الشرط جواز الرجوع فيه، و لا ريب فى ضعفه، للإطلاق السابق الذى لا ينافيه كون الوجوب من قبل الله بعد أن كان الرجوع به من الله أيضا، كما هو واضح.

[و أما أحكامه فقسمان]

اشاره

و أما أحكامه فقسمان:

[القسم الأول انما يحرم على المعتكف سته]

الأول انما يحرم على المعتكف سته: النساء لمسا بشهوه و تقبيلا كذلك و جماعا فى الفرجين إجماعا بقسميه فى الأخير

و کتابا(۱)و سنه(۲)مستفیضه أو متواتره علی المشهور فی الأولین، بل لا أجد فیه خلافا سوی

ما عساه تشعر به عباره التهذیب فإنه- بعد أن

روی (۳)عن الصادق (علیه السلام) فی الحسن «کان رسول الله (صلی الله علیه و آله) إذا کان العشر الأواخر اعتکف فی المسجد و ضربت له قبه من شعر و شمر المئزر و طوی فراشه فقال بعضهم: و اعتزل النساء فقال أبو عبد الله (علیه السلام): أما اعتزال النساء فلا»

- قال: فإنه أراد بذلک مخالطتهن و مجالستهن و محادثتهن دون الجماع، و الذی یحرم علی المعتکف من ذلک الجماع دون غیره، مع احتمال إرادته الحصر الإضافی، فلا یشمل اللمس و التقبیل بشهوه، و لعله لذا نسبه فی المدارک إلی قطع الأصحاب الذی بملاحظته یقوی إراده ما یعم ذلک من المباشره فی الآیه، کما أنه یقوی حینئذ إراده الإبطال أیضا من النهی فیها لا التحریم خاصه، و إن اختاره الفاضل فی المختلف و غیره، لأنه هو معنی النهی، و لا تنافی بین التحریم و الصحه هنا، لکن فیه أنه و إن لم یکن منافاه عقلا ضروره کون النهی عن أمر خارج فی العباده لکن الفهم العرفی کاف فی ذلک، کالنهی عن التکفیر فی الصلاه و نحوها علی أن تأدیتهما مع الجماع الذی لا إشکال فی البطلان به بعباره واحده أماره أخری علی أن الجمیع من سنخ واحد، کما أن حکمهم بالبطلان به- و لیس فی الآیه و لا فی السنه تصریح به، بل أقصاهما النهی و الکفاره، و هما أعم من البطلان- لا وجه له إلا الفهم العرفی المشترک بین الجمیع الحاصل بملاحظه أن الشارع فی أمثال ذلک معظم نظره

بیان الصحه و الفساد، بل قد لا یکون مقصوده إلا ذلک و إن

۱- ۱ سوره البقره- الآیه ۱۸۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من کتاب الاعتکاف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۲.

أداه بلفظ النهی و نحوه، کما هو واضح بأدنی تأمل، و من هنا کان مختار الإسکافی و الشیخ فی الخلاف البطلان بهما، بل هو مختاره أیضا، بل فی محکی المنتهی مع زیاده الجماع فی غیر الفرجین أنزل أو لم ینزل، بل عن الإسکافی زیاده اتباع النظر للنظر بشهوه من محرم، و ربما کان ظاهر تحریم الاستمتاع بالنساء فی الدروس، ضروره کونه أعم من المباشره، لکنه لا یخلو من بحث، لکون المنهی عنه فی الآیه المباشره، اللهم إلا أن یراد منها ما یعم ذلک، و له وجه ینبغی عدم ترک الاحتیاط له.

و الظاهر أن حکم المرأه فی ذلک حکم الرجل، فیبطل اعتکافها بمسها و تقبیلها بشهوه و جماعها، لأصاله الاشتراک و لبعض النصوص (۱)فی الجماع، و للاتفاق ظاهرا علی ذلک، بل الظاهر عدم الفرق فی الجماع بین المرأه و الذکر بل و غیرهما کالدابه، بل یمکن تعمیم اللمس و التقبیل بشهوه لذلک أیضا، و بالجمله کل جماع و کل لمس و تقبیل و نحوهما بشهوه و لذه من الرجل و المرأه و غیرهما محرم و مبطل، لکنه یصعب إقامه الدلیل علیه، إذ لیس هو إلا التنبیه بما دل علی النهی عن ذلک فی النساء الیه، و هو مشکل جدا خصوصا بالنسبه إلی بعض الأفراد و إن کان هو الموافق للاحتیاط، نعم قد صرح فی المنتهی بأن الجماع

فضلا عن غیره انما یبطل مع العمد دون السهو، و إن کان للنظر فیه مجال إن لم ینعقد إجماع علیه، أما اللمس و نحوه بغیر شهوه فلا بأس به، للأصل السالم عن المعارض، بل فی المنتهی لا نعرف فیه خلافا، و فیه أیضا انه ثبت (۲)ان النبی (صلی الله علیه و آله) کان یلامس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۶.

۲- ۲ لم نجد ما یدل علی لمس النبی صلی الله علیه و آله بعض نسائه فی الاعتکاف و انما ورد مباشرته صلی الله علیه و آله لبعضهن و هو صائم کما رواه البخاری فی صحیحه- کتاب الصوم باب المباشره و القبله للصائم- و مسلم فی صحیحه أیضا- کتاب الصوم باب القبله فی الصوم لیست محرمه علی من لم تحرک شهوته-.

بعض نسائه فی الاعتکاف.

و کذا یحرم علیه شم الطیب علی الأظهر الأشهر بل المشهور، ل

صحیح أبی عبیده(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) «المعتکف لا یشم الطیب و لا یتلذذ بالریحان و لا یماری و لا یشتری و لا یبیع»

بل مقتضاه حرمه التلذذ بالریحان أیضا کما نسب فی المدارک حرمه شمه إلی الأکثر أیضا، فما عن مبسوط الشیخ من عدم حرمه شم الطیب واضح الضعف، بل هو اختار خلافه فی المحکی من جمله و نهایته و خلافه، بل و عن الأخیر دعوی الإجماع علیه، و لعله کذلک خصوصا بین المتأخرین، لکن ینبغی أن یعلم أن المنساق إلی الذهن من شم الطیب التلذذ به ففاقد حاسه الشم خارج، بل قد یومی إلی ذلک فی الجمله

قوله (علیه السلام) فی الصحیح:

«و لا یتلذذ».

و اما استدعاء المنی فقد ذکر المصنف حرمته فی الاعتکاف تبعا للشیخ، لکن لم نقف علی نصف فیه بالخصوص کما اعترف به فی المدارک و غیرها، نعم علله فیها بأولویته من اللمس و التقبیل فی منافاه الاعتکاف إلا انه کما تری.

و یحرم علیه أیضا البیع و الشراء بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، و هو الحجه، مضافا إلی صحیح أبی عبیده السابق، بل فی المنتهی کلما یقتضی الاشتغال فی الأمور الدنیویه من أصناف المعاش فینبغی القول بالمنع منه عملا بمفهوم النهی عن البیع و الشراء، ثم حکی عن المرتضی المنع عن التجاره و البیع و الشراء، و قال: التجاره أعم، بل قال: الوجه تحریم الصنائع المشغله عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۱.

العباده کالخیاطه و شبهها إلا ما لا بد منه، بل عن ابن إدریس التعدی إلی کل مباح لا یحتاج الیه، و إن کان لا یخفی علیک ما فیه بل و ما فی سابقه حتی إلحاق الصلح و الإجاره و نحوهما بذلک، و إن کان وجه القیاس فیها واضحا، إلا أنه محرم عندنا علی کل حال، فالاقتصار علیهما حینئذ هو الوجه، بل الظاهر استثناء ما تمس الحاجه إلیه مما یضطر الیه من مأکوله و مشروبه و نحوهما، و إن کان مما ینبغی تقیید ذلک بما إذا تعذر التوکیل و النقل بغیر البیع، لعدم الضروره حینئذ، و إلی ذلک أومأ الشهید فی الجمله حیث قیده بما إذا تعذر المعاطاه، لکنه مبنی علی أنها لیست بیعا، و هو خلاف التحقیق، و الأمر سهل، و علی کل حال ففی بطلان البیع و صحته لو وقع وجهان بل قولان کالبیع وقت النداء، أقواهما الصحه لعدم انصراف الذهن إلی إراده الفساد من النهی عنه فی أمثال ذلک، و الله أعلم.

و کذا یحرم المماراه بلا خلاف أجده، للصحیح المزبور(۱)و فی المسالک المراد بها هنا المجادله علی أمر دنیوی أو دینی لمجرد إثبات الغلبه و الفضیله، کما یتفق لکثیر من المتسمین بالعلم، و هذا النوع محرم فی غیر الاعتکاف و قد ورد التأکید فی تحریمه فی النصوص (۲)و إدخاله فی محرمات الاعتکاف إما بسبب عموم مفهومه، أو لزیاده تحریمه فی هذه العباده کما ورد(۳)تحریم الکذب علی الله و رسوله فی الصیام، و علی القول بفساد الاعتکاف بکل ما حرم فیه تتضح فائدته، و لو کان الغرض من الجدال فی المسأله العلمیه مجرد إظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ کان من أفضل الطاعات، فالمائز بین ما یحرم منه و ما یجب و یحرم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب الاعتکاف- الحدیث ۱.

۲- ۲ البحار- ج ۱ الباب ۱۷ من کتاب العلم.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

و يستحب النيه، فليتحرز المكلف من تحويل الشى ء من الوجوب إلى جعله من أكبر القبائح، و هو جيد، و الكلام فى إبطاله على حسب ما عرفت، و عن الشيخ هنا أنه و السباب لا يفسد الاعتكاف، لأنه لا يفسد الصوم، و هو كما ترى،

و عن المنتهى و الدروس زياده تحريم الكلام الفحش فى الاعتكاف و لم نقف له على دليل، بل قيل و القائل الشيخ فى المحكى من جمله و ابنا حمزه و البراج:

يحرم عليه ما يحرم على المحرم و فى محكى المبسوط

روى (۱)«انه يجتنب ما يجتنب»

و لم يثبت فالأصول حينئذ بحالها، بل فى التذكره بعد أن حكى ذلك عن بعض علمائنا قال: و ليس المراد بذلك العموم، ف انه لا يحرم عليه لبس المخيط و لا إزاله الشعر و لا أكل الصيد و لا عقد النكاح فلا خلاف حينئذ، و لعله إلى ذلك أومأ المصنف ب

قوله: «و لم يثبت»

أى لم يثبت القول بذلك لأحد، و على كل حال فلا ريب فى ضعفه إن كان، بل لعل المعهود من سيره النبى (صلى الله عليه و آله) و أصحابه و غيرهم خلافه.

و كذا المعهود منها أنه يجوز له النظر فى معاشه و الخوض فى المباح المحتاج اليه و غيره، و ما سمعته من ابن إدريس قد عرفت فساده، و انه لا دليل عليه، كدعوى أن الاعتكاف اللبث للعباده، فلا يجوز فيه غيرها، إذ قد عرفت أن المراد من هذه العباره كون الاعتكاف اللبث الذى هو عباده لإخراج اللبث الذى لم يكن كذلك، على أنه لو سلم إراده العباده الخارجه عنه فأقصى ما يمكن أن يسلم

العباده فى الجمله، لا انه لا يقع فى زمن الاعتكاف إلا العباده، كما هو واضح.

و كيف كان ف كلما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم عليه

۱- ۱ المبسوط- كتاب الاعتكاف« فصل فيما يمنع الاعتكاف منه و ما لا يمنع».

ليلا- لكونه معتكفا فيهما، فتشمله الأدله فى الحالين عدا الإفطار لأن الصوم محله النهار و من مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب عليه بالشروع على القول به أو بمضى اليومين أو بنذر أو عهد أو نحو ذلك قيل: يجب على الولى القيام به، و قيل: يستأجر من يقوم به، و الأول أشبه عند المصنف و الفاضل، و الأصل فى ذلك ما فى المبسوط على ما حكاه عنه فى المختلف، قال: من مات قبل انقضاء مده اعتكافه فى أصحابنا من يقول يقضى عنه وليه، أو يخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته، لعموم ما

روى (۱)«ان من مات و عليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه، أو يتصدق عنه»

قال فى المختلف: و هذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه، عملا بالأصل الدال على البراءه، و بأن إيجاب الصوم لا يستلزم إيجاب الاعتكاف، و حجه الآخرين أنه قد ورد ورودا مشهورا وجوب القضاء عن الميت، و لا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلا على هيئته، و هو هيئه الاعتكاف،

فكان الاعتكاف واجبا، و هذا كما ترى لا دلاله فيه، على أن القول المزبور مختار الشيخ، و فى المدارك فى شرح عباره المتن «هذان القولان حكاهما الشيخ فى المبسوط و استدل لهما بما روى» إلى آخره، و قال فى المعتبر و ما ذكره (رحمه الله) انما يدل على وجوب قضاء الصوم، أما الاعتكاف فلا، و هو جيد، و فى المسالك «أطلق الشيخ وجوب قضاء الولى ذلك، لعموم ما روى» إلى آخره. و يجب تقييده بما إذا كان قد استقر فى ذمته قبل ذلك أو تمكن من قضائه فلم يفعل كما هو المعتبر فى الصوم، و إلا لم يتجه الوجوب على الولى، إذ ليس للاعتكاف نص على الخصوص إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا تنطبق على ما وصل إلينا من عباره الشيخ التى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان.

سمعتها حتی عباره الدروس فإنه قال: و لو مات قبل القضاء بعد التمکن وجب علی الولی قضاؤه عند الشیخ، و الروایه لا دلاله فیها إلا علی قضاء الصوم، و جوز الفاضل الاستنابه فیه للولی.

و کیف کان فلا إشکال فی عدم وجوب قضاء ما فاته من الاعتکاف المتلبس به علی الولی، إذ لا یزید علی الصوم، انما الکلام فیما سمعته من عنوان الدروس و الحق عدم وجوبه أیضا، للأصل السالم عن المعارض بعد ما عرفت سابقا من أن وجوب الاعتکاف لا یقضی بوجوب الصوم، بل أقصاه أنه لا یصح بدونه و فرق واضح بین المقامین، ضروره الاکتفاء بوقوعه فی شهر رمضان و نحوه من الصوم الواجب بغیر الاعتکاف، نعم قد یتم فیما لو نذر الصوم معتکفا ففاته بعد أن تمکن من قضائه، فإنه قد یتجه الوجوب حینئذ علی الولی و یتبعه الاعتکاف من باب المقدمه، فیجری فیه حینئذ ما سمعته سابقا فی کتاب الصوم من جواز الاستنابه، و وجوبه علی الأولیاء المتعددین، و کون المنکسر کفرض الکفایه، و غیر ذلک من الأحکام السابقه، و من ذلک ظهر أن الأشبه عدم الوجوب لا ما اختاره المصنف و غیره.

ثم إن الظاهر عدم الفوریه فی قضاء الاعتکاف حیث یقضی، لعدم اقتضاء الأمر إیاها، فما عن المبسوط و المعتبر من وجوبه علی الفور واضح الضعف، و فی الدروس بعد أن حکی ذلک عنهما «و الظاهر أنه من فروع الفوریه فی الأمر المطلق لا من خصوصیات الاعتکاف» قلت: قد حققنا عدم اقتضاء الأمر المطلق الفور فی محله، هذا، و قد تقدم سابقا ما یعلم منه الوجه فیما ذکره فی الدروس هنا من أنه لو بقی من الاعتکاف أی الواجب أقل من ثلاثه أو نذر الأقل أکمله ثلاثه و وجب الجمیع، و لو عین ثلاثه فجاء الثالث العید بطل من أصله، و یجی ء علی القول بقضاء صومه وجوب ثلاثه غیرها، و لو فرق الاعتکاف المنذور فی أثناء

اعتکاف آخر بحیث لا یحصل الخروج عن مسمی الاعتکاف قیل صح، أما توزیع الساعات فلا، بل و ما فی المنتهی من أنه إن أغمی علی المعتکف أیاما ثم أفاق لم یلزمه قضاؤه، لأنه لا دلیل علیه، و الوجه وجوب القضاء إن کان واجبا غیر معین بزمان، إذا عرفت هذا فإذا فسد الاعتکاف وجب قضاؤه إن کان واجبا، و إن کان ندبا استحب قضاؤه، و علی قول الشیخ یجب قضاؤه مطلقا، لأنه یجب بالدخول فیه، قال (رحمه الله): «و متی کان خروجه من الاعتکاف بعد الفجر کان دخوله فی قضائه قبل الفجر، و یصوم یومه، و لا یعید الاعتکاف لیله، و إن کان خروجه لیلا کان قضاؤه من مثل ذلک الوقت إلی آخر مده الاعتکاف المضروبه و إن کان خروج وقته من مده الاعتکاف بما فسخه به ثم عاد الیه و قد بقیت مده من التی عقدها تمم باقی المده و زاد فی آخرها مقدار ما فاته من الوقت» إذ لا یخفی علیک الحال فی جمیع ذلک بعد الإحاطه بما قدمناه سابقا فی النذر المعین و المطلق و غیرهما، و الله أعلم.

[القسم الثانی فیما یفسده، و فیه مسائل]

اشاره

القسم الثانی فیما یفسده، و فیه مسائل:

[المسأله الأولی کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف]

الأولی لا إشکال و لا خلاف فی أن کل ما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف لما تقدم من اشتراطه به، و المشروط عدم عند عدم شرطه من غیر فرق بین ما هو مفسد للاعتکاف فی نفسه کالجماع و بین غیره ک الأکل و الشرب و الاستمناء و نحوها من المفطرات، و یفسده عندنا أیضا غیر ذلک من باقی ما نهی عنه فیه، لما عرفته مفصلا، و ربما ظهر من المتن اختصاص مفسده فی ذلک و فی الجماع، و لکن التحقیق خلافه.

و علی کل حال فمتی أفسده بأن أفطر فی الیوم الأول أو الثانی لم تجب به کفاره إلا أن یکون واجبا معینا، أما المطلق ففیه البحث السابق فی أنه لا یجب إلا بمضی الیومین أو بالشروع، فعلی الأول یکون کالمندوب،

و على الثانى كالمعين و إن أفطر فى الثالث وجبت الكفاره على كل حال لوجوبه إلا أن يكون مشروطا على وجه يرتفع وجوبه، فيكون كاليومين الأولين و منهم و هو الشيخ و من تبعه بل فى المدارك نسبته إلى أكثر المتأخرين من خص الكفاره بالجماع حسب الذى لا أجد خلافا فى ثبوتها به، و النصوص (۱)به مستفيضه، و فيها الصحيح و غيره و اقتصر فى غيره من المفطرات على القضاء، و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، ضروره عدم الدليل على وجوبها بغيره عدا القياس عليه، و هو محرم عندنا، نعم قد يلحق به استدعاء المنى بناء على فساد الاعتكاف به، كما أنه قد يقال إن مقتضى ترك الاستفصال فى النصوص وجوب الكفاره به مطلقا من غير فرق بين المندوب منه و الواجب معينا و مطلقا فى اليومين الأولين و فى غيرهما، و لا ينافى ذلك التدبيه و التوسعه فى المطلق، كما لا ينافيان حرمه وقوعه فيهما و إن جوزنا له الخروج، و أنه يخرج به و بغيره، لكن ليس له فعله، و هو باق على الاعتكاف مستمر عليه فمتى فعل كذلك

أثم و كفر، اللهم إلا أن يقال إن تعليق الكفاره على عدم الاشتراط فى صحيح أبى ولاد(۲)المتقدم يومى إلى عدم وجوبها مع عدم تعين الاعتكاف حتى فى اليوم الثالث إذا فرض الاشتراط فيه على وجه يرفع وجوبه، مضافا إلى أصل البراءه و نحوه، و هو قوى جدا؛ فيكون المدار حينئذ فى وجوبها بالجماع و عدمه بتزلزل الاعتكاف و عدمه، فتجب فى الثانى دون الأول.

و على كل حال فيما ذكرنا يظهر لك الحال فى جمله من عبارات الأصحاب، منها عباره الدروس «و يفسد الاعتكاف نهارا مفسد الصوم و مطلق الاستمتاع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف- الحديث ۶.

بالنساء- إلى أن قال-: ثم إن أفسده و كان معينا و لو بمضى يومين كفر إن كان بجماع أو إنزال و غيره من مفسدات الصوم» و نقل عن الشيخ أن ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصه، و الظاهر أنه يراد به مع عدم التعيين، فلو أفسده بالخروج أو باستمتاع لا يفسد الصوم أو سبب يوجب قضاء الصوم خاصه فكفاره خلف النذر أو العهد، و منها ما فى المنتهى، قال: «كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف و قد مضى، و هل يجب فيه الكفاره؟ قال السيد المرتضى و المفيد:

الكفاره بكل مفطر فى رمضان، و لا أعرف المستند، و الوجه عندى التفصيل، فان كان الاعتكاف فى شهر رمضان وجبت الكفاره بالأكل و الشرب و غيرهما مما عددناه فى شهر رمضان، و إن كان فى غيره فان كان منذورا معينا وجبت الكفاره أيضا، لأنه بحكم رمضان، أما لو كان الاعتكاف مندوبا أو واجبا غير متعين بزمان لم تجب الكفاره بغير الجماع مثل الأكل و الشرب و غيرهما، و هذا غير لائق من السيد، لأنه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقا، أما على قول الشيخ فى المبسوط من وجوب المندوب فى الاعتكاف بالشروع فيه فإنه يجب به الكفاره، و كذا اليوم الثالث على قول الشيخين، أما على قولنا و قول السيد المرتضى فلا تجب الكفاره، لأن له الرجوع متى شاء، فان تمسكوا بعموم الأحاديث الداله على وجوب الكفاره قلنا إنما وردت فى الجماع، فحمل غيره عليه قياس محض، و إن كان الصوم يفسد به، و يفسد الاعتكاف بفساد الصوم، لكن الكفاره لا تتبع هنا بجواز الرجوع» و نحوه عن التذكره، و لا يخفى عليك حقيقه الحال بعد الإحاطه بجميع ما ذكرناه.

و منه يعلم أيضا انه يجب كفاره واحده للاعتكاف إن جامع ليلا، و كذا إن جامع نهارا فى غير رمضان إذا لم يكن فى إفطاره كفاره كقضاء رمضان و لو كان فيه أو فى قضائه لزمه كفارتان لأصاله تعدد

المسببات بتعدد الأسباب، و كذا لو كان الصوم منذورا مثلا، و إطلاق ما دل على وجوب الكفارتين من خبر عبد الأعلى (۱)و مرسل الصدوق (۲)فى المعتكف إذا جامع نهارا منزل على رمضان و نحوه مما يقتضى إفطاره كفاره أيضا، كإطلاق بعض الأصحاب، بل لعله الظاهر من

خبر عبد الأعلى، قال فيه: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وطأ امرأته و هو معتكف فى شهر رمضان قال: عليه الكفاره، قال: قلت: فإن وطأها نهارا قال: عليه كفارتان»

خصوصا بعد ملاحظه الإجماع على الظاهر على عدم اقتضاء الاعتكاف إلا كفاره واحده من غير فرق بين الليل و النهار، كما هو واضح، و حينئذ فمدار تعدد الكفاره و اتحاده تعدد السبب و اتحاده، فربما اجتمع خمس كفارات و ربما اتحدت، و هو على الضوابط غير محتاج إلى الدليل.

ثم إن الأقوى وفاقا للمشهور بل نسبه الفاضل إلى الأصحاب تاره و إلى فتوى علمائنا أخرى مشعرا بدعوى الإجماع عليه كون كفاره الاعتكاف مخيره مثل كفاره شهر رمضان كما نص عليه فى

موثق سماعه(۳)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن معتكف واقع أهله قال: عليه ما على الذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا»

و لا ينافى ذلك ما فى صحيح زراره(۴)و غيره من أن على المعتكف إذا جامع ما على المظاهر بعد وجوب حمله على إراده التشبيه بوجوب أصل الكفاره أو على أفضليه مراعاه الترتيب، بل

هو مقتضى الجمع بين هذين الخبرين و ما شابههما.

[المسأله الثانيه هل الارتداد مبطل أم لا]

المسأله الثانيه قد عرفت فيما تقدم أن الارتداد فى أثناء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من كتاب الاعتكاف الحديث ۱.

الاعتكاف موجب للخروج من المسجد و حينئذ يبطل به الاعتكاف الذى قد عرفت اشتراطه باللبث فى المسجد، مضافا إلى إبطاله استدامه النيه هنا و قيل: لا- يبطل، و إن عاد إلى الإسلام بنى على اعتكافه و الأول أشبه بل لا ريب فى فساد الثانى كما قدمنا الكلام فيه مفصلا.

[المسأله الثالثه كفاره من أكره امرأته على الجماع]

المسأله الثالثه قيل و القائل الإسكافى و المرتضى و الشيخ و بنو حمزه و البراج و إدريس و غيرهم إذا أكره امرأته على الجماع و هما معتكفان نهارا فى شهر رمضان لزمه أربع كفارات اثنتان عنه و اثنتان عن زوجته، بل فى الدروس أنه المشهور لا نعلم فيه مخالفا سوى المعتبر، بل فى المختلف نفى ظهور الخلاف، و فى المسالك أن العمل على ما ذكره الأصحاب متعين، و نحوه عن المحقق الثانى و قيل و لم نعرف القائل قبله يلزمه كفارتان، و هو الأشبه عند المصنف للأصل السالم عن المعارض، و فيه أن المتجه على مختاره سابقا ثلاث، لأنه صرح بالتحمل بالنسبه إلى الصوم، و انما ناقش هنا فى المعتبر فى إلحاق الاعتكاف به، لعدم الدليل عليه بعد حرمه القياس، اللهم إلا أن يكون قد عدل هنا عن اختياره هناك، فحكم بعدم التحمل مطلقا، و حينئذ لم يكن عليه إلا كفارتان، لكن لا يخفى عليك ما فيه بالنسبه إلى الصوم، لما تقدم من الخبر(۱)المعمول به بين الأصحاب، بل قد يقوى ذلك فى الاعتكاف بحمل ما فيه من الصوم على المثال للاعتكاف، أو ان الكفارتين هنا للصوم أيضا و إن كان التعدد بسبب الاعتكاف، إلا- أن المتجه على ذلك عدم التحمل لو جامعها ليلا، فالأول أولى، و حينئذ فهو لا الثانى أشبه، ضروره صلاحيه مثل هذا الاتفاق من الأصحاب للشهاده على إراده ما يعم نحو المقام من الخبر المزبور، فتأمل جيدا، و الله أعلم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب ما يمسك عنه الصائم- الحديث ۱.

[المسأله الرابعه إذا طلقت المعتكفه رجعيه]

المسأله الرابعه قال فی التذکره إذا طلقت المعتکفه رجعیه خرجت إلی منزلها عند علمائنا أجمع، و هو بعد شهاده التتبع له العمده فی هذا الحکم لا الآیه(۱)التی یمکن المناقشه فی استفاده الحکم منها هنا إذا کان الاعتکاف واجبا معینا علیها و لم تکن قد اشترطت، و لذا قال فی المسالک بعد ذکر الحکم المزبور: «إن ذلک یتم مع کون الاعتکاف مندوبا أو واجبا غیر معین أو مع اشتراط

الحل عند العارض، و لو کان معینا من غیر شرط فالأقوی اعتدادها فی المسجد، فان دین الله أحق أن یقضی» و فی الدروس «و لو طلقت اعتدت فی منزلها مع عدم تعیین الزمان، و إلا ففی المسجد» و هو جید لولا الإجماع المحکی المعتضد بکلمات المعظم ثم إذا خرجت من العده قضت واجبا إن کان واجبا معینا بنذر و نحوه أو مضی یومان فتعین الثالث، و إن کان واجبا مطلقا أتت به أداء، و یمکن أن یراد من القضاء ما یشمله و إلا اعتکفت ندبا إن شائت، و قد یظهر من المصنف مشروعیه قضاء الاعتکاف المندوب و فیه بحث أو منع، و لعله یرید أیضا من قضائه نحو ما ذکرنا، و الأمر سهل بعد وضوح المقصود.

[المسأله الخامسه حکم البیع و الشری]

المسأله الخامسه قد عرفت الحال فیما إذا باع أو اشتری و أن التحقیق أنه یبطل اعتکافه بذلک عملا بما یفهم من النهی عنه فی مثله عرفا و قیل (۱۱) و القائل جماعه یأثم و لا یبطل (۱۲) لکون النهی عن خارج من العباده و هو (۱۳) ضعیف کما عرفت، و الأول الأشبه

[المسأله السادسه التفریق فی الاعتکاف]

(۱۴) کما أنک قد عرفت الحال فی المسأله السادسه (۱۵) أیضا، و هی إذا اعتکف ثلاثه متفرقه (۱۶) علی معنی اعتکاف النهار دون اللیل قیل (۱۷) و القائل الشیخ یصح، لأن التتابع لا یجب

۱- ۱ سوره الطلاق- الآیه ۱.

إلا بالاشتراط، و قيل و القائل غيره لا يصح و هو الأصح و كذا عرفت الحال فى التفريق بمعنى التلفيق من الأيام المنكسره الذى أفتى العلامه فى المختلف بصحته، و قد ينساق من العباره أن المراد بالتفريق اعتكاف الأيام المتفرقه فى ضمن الشهر مثلا على أن يكون يوم فى أوله، و آخر فى وسطه، و ثالث فى آخره و لو بضم الليل معه، و حاصله عدم اعتبار الاتصال فى الأيام و إن كان هو عباده واحده، كالتفريق فى أجزاء الغسل، لكن ذلك ليس خلافا محررا فى كلام الأصحاب، و لا عرفنا القائل بصحته، ضروره انصراف الاتصال من الثلاثه التى هى أقل الاعتكاف، و على كل تقدير فلا يخفى عليك التحقيق فى الجميع، و الله هو العالم و المعين، و الحمد لله أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا على تواتر آلائه و وفور نعمائه، و صلى الله على محمد و آله الطاهرين.

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله رب العالمین، و صلی الله علی محمد و آله الطیبین الطاهرین الغر المیامین هداه الخلق و أعلام الحق.

[کتاب الحج]

اشاره

کتاب الحج

[فی فضل الحج]

الذی هو من أعظم شعار الإسلام، و أفضل ما یتقرب به الأنام إلی الملک العلام، لما فیه من إذلال النفس و إتعاب البدن، و هجران الأهل و التغرب عن الوطن، و رفض العادات و ترک اللذات و الشهوات، و المنافرات و المکروهات، و إنفاق المال و شد الرحال، و تحمل مشاق الحل و الارتحال و مقاساه الأهوال، و الابتلاء بمعاشره السفله و الأنذال، فهو حینئذ ریاضه نفسانیه و طاعه مالیه، و عباده بدنیه، قولیه و فعلیه، و وجودیه و عدمیه، و هذا الجمع من خواص الحج من العبادات التی لیس فیها أجمع من الصلاه، و هی لم تجتمع فیها ما اجتمع فی الحج من فنون الطاعات، و من هنا

ورد «أن الحج المبرور لا یعدله شی ء و لا جزاء له إلا الجنه»(۱)

و «أنه أفضل من عتق سبعین رقبه»(۲)

بل

قال

۱- ۱ و هو مضمون ما رواه فی الوسائل فی الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳ و ما رواه فی المستدرک فی الباب ۲۴ منها- الحدیث ۲۲ و ۲۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳.

أبو الحسن (علیه السلام) فی خبر محمد بن مسلم (۱): «من قدم حاجا حتی إذا دخل مکه دخل

متواضعا، فإذا دخل المسجد قصر خطأه من مخافه الله عز و جل فطاف بالبیت طوافا و صلی رکعتین کتب الله له سبعین ألف حسنه، و حط عنه سبعین ألف سیئه و رفع له سبعین ألف درجه، و شفعه فی سبعین ألف حاجه، و حسب له عتق سبعین ألف رقبه، قیمه کل رقبه عشره آلاف درهم»

و فی

خبر معاویه ابن عمار(۲)عن أبی عبد الله عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «ان رسول الله (صلی الله علیه و آله) لقیه أعرابی فقال: یا رسول الله إنی خرجت أرید الحج ففاتنی و أنا رجل مملیق فمرنی أن أصنع فی مالی ما أبلغ به مثل أجر الحاج فالتفت الیه رسول الله (صلی الله علیه و سلم) فقال: انظر الی أبی قبیس، فلو أن أبا قبیس لک ذهبه حمراء أنفقته فی سبیل الله ما بلغت ما یبلغ الحاج، ثم قال: إن الحاج إذا أخذ فی جهازه لم یرفع شیئا و لم یضعه إلا کتب الله له عشر حسنات، و محا عنه عشر سیئات، و رفع له عشر درجات، فإذا رکب بعیره لم یرفع خفا و لم یضعه إلا کتب الله له مثل ذلک، فإذا طاف بالبیت خرج من ذنوبه، فإذا سعی بین الصفا و المروه خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه، قال: فعد رسول الله (صلی الله علیه و آله) کذا و کذا موقفا إذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه، ثم قال: أنی لک أن تبلغ ما یبلغ الحاج، قال أبو عبد الله (علیه السلام): و لا

تکتب علیه الذنوب أربعه أشهر و تکتب له الحسنات إلا أن یأتی بکبیره»

و «الدرهم فیه أفضل من ألفی ألف درهم فیما سواه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث- ۱.

من سبیل الله تعالی»(۱)

و انه أفضل من الصیام و الجهاد و الرباط

بل من کل شی ء إلا الصلاه، و

فی الحدیث (۲)«اما انه لیس شی ء أفضل من الحج إلا الصلاه، و فی الحج هنا صلاه، و لیس فی الصلاه قبلکم حج»(۳)

بل

فیه (۴)«انه أفضل من الصلاه و الصیام لأن المصلی یشتغل عن أهله ساعه، و ان الصائم یشتغل عن أهله بیاض یوم، و ان الحاج لیشخص بدنه و یضحی نفسه و ینفق ماله و یطیل الغیبه عن أهله لا فی مال یرجوه و لا فی تجاره»

و قد تطابق العقل و النقل (۵)علی أن أفضل الأعمال أحمزها، و ان الأجر علی قدر المشقه.

بل یستحب إدمان الحج و الإکثار منه و احتجاج العیال و لو بالاستدانه أو تقلیل النفقه کما دلت علیه المعتبره المستفیضه(۶)و لیس ذلک إلا لعظم هذه العباده، و یکفی لفاعلها انه یکون کیوم ولدته امه فی عدم الذنب.

نعم ینبغی المحافظه علی صحه هذه العباده المعظمه أولا- بتصحیح النیه، لأن الحج موضوع علی الإعلان، و معدود فی هذه الأعصار من أسباب الرفعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳ و ۱۳.

۲- ۲ و هو مضمون ما رواه فی الوسائل فی الباب- ۴۱- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۷ و الباب ۳۸ منها الحدیث ۵ و الباب ۴۴ و الباب ۴۱ الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۵.

۵- ۵ نهایه ابن الأثیر فی ماده« حمز» و فی الکافی- ج ۴ ص ۱۹۹ فی خطبه لأمیر المؤمنین علیه السلام قال:« و کلما کانت البلوی و الاختبار أعظم کانت المثوبه و الجزاء أجزل».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۵ و ۴۶ و ۵ و ۵۳- من أبواب وجوب الحج.

و الافتخار و الأبهه و الاعتبار، بل هو مما يتوصل به إلى التجاره و الانتشار و مشاهده البلدان و الأمصار، و الاطلاع على أحوال الأماكن و الديار، فيخشى عليه من تطرق هذه الدواعى الفاسده المبطله للعمل فى بعض الأحوال، و لا خلاص من ذلك إلا بالإخلاص، و لا إخلاص إلا بالخلوص من شوائب العجب و الرياء، و التجرد عن حب المدح و الثناء، و تطهير العبادات الدينيه عن التلويث بالمقاصد الدنيويه، و لا يكون ذلك إلا بإخراج حب الدنيا من القلب، و قصر حبه على حب الله تعالى، و يكون ذلك هو الداعى إلى العمل، و هو ملاك الأمر و مدار الفضل، و الطريق العلمى

إليه واضح مكشوف، و لكن عند العمل تسكب العبرات و تكثر العثرات، و لاستدامه الفكر فى أحوال الدنيا و مآلها و مزاوله علم الأخلاق الذى هو طب النفس و علاجها نفع بين فى ذلك و تأثير ظاهر، و الله الموفق.

كما انه ينبغى التفقه فى الحج، فإنه كثير الأجزاء جم المطالب وافر المقاصد و هو مع ذلك غير مأنوس و غير متكرر، و أكثر الناس يأتونه على ضجر و ملاله سفر، و ضيق وقت و اشتغال قلب، مع ان الناس لا يحسنون العبادات المتكرره اليوميه مثل الطهاره و الصلاه مع الفهم لها و مداومتهم عليها و كثره العارفين بها، حتى ان الرجل منهم يمضى عليه الخمسون سنه و أكثر و لا يحسن الوضوء فضلا عن الصلاه، فكيف بالحج الذى هو عباده غريبه غير مألوفه، لا عهد للمكلف بها مع كثره مسائلها و تشعب أحكامها و أطولها ذيلا، و خصوصا مع انضمام الطهاره و الصلاه إليها، لشرطيه الأولى و جزئيه الثانيه، فإن الخطب بذلك يعظم،

قال زراره(۱): «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): جعلنى الله فداك أسألك فى الحج منذ أربعين عاما فتفتينى؟ فقال: يا زراره بيت يحج قبل آدم بألفى عام تريد أن تفتى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱۲.

مسائله فی أربعین عاما»

إلا أنه یلوح من الخبر المزبور عدم اعتبار استقصاء مسائله، بل هو غیر مقدور، و لکن لا بد من معرفه فروض المناسک.

و علی کل حال فللحج أسرار و فوائد لا یمکن إحصاؤها و إن خفیت علی الملحدین کابن أبی العوجاء و أشباهه، لأن من أضله الله و أعمی قلبه استوخم الحق فلم یستعذبه، و صار الشیطان ولیه و ربه، یورده مناهل الهلکه ثم لا یصدره إذ من الواضح أن الله تعالی سن الحج و وضعه علی عباده إظهارا لجلاله و کبریائه و علو شأنه و عظم سلطانه، و إعلانا لرق الناس و عبودیتهم و ذلهم و استکانتهم، و قد عاملهم فی ذلک معامله السلاطین لرعایاهم، و الملاک لممالیکهم، یستذلونهم بالوقوف علی باب بعد باب، و اللبث فی حجاب بعد حجاب، لا یؤذن لهم بالدخول حتی تقبل هدایاهم، و لا تقبل منهم الهدایا حتی یطول حجابهم، و ان الله تعالی قد شرف البیت الحرام و أضافه إلی نفسه، و اصطفاه لقدسه، و جعله قیاما للعباد و مقصدا یؤم من جمیع البلاد، و جعل ما حوله حرما، و جعل الحرم أمنا، و جعل فیه میدانا و مجالا، و جعل له فی الحل شبها و مثالا فوضعه علی مثال حضره الملوک و السلاطین، ثم أذن فی الناس بالحج لیأتوه رجالا- و رکبانا من کل فج، و أمرهم بالإحرام و تغییر الهیئه و اللباس شعثا غبرا متواضعین مستکینین رافعین أصواتهم بالتلبیه و إجابه الدعوه، حتی إذا أتوه کذلک حجبهم عن الدخول، و أوقفهم فی حجبه یدعونه و یتضرعون الیه حتی إذا طال تضرعهم و استکانتهم و رجموا شیاطینهم بجمارهم و خلعوا طاعه الشیطان من رقابهم أذن لهم بتقریب قربانهم و قضاء تفثهم لیطهروا من الذنوب التی کانت هی الحجاب بینهم و بینه، و لیزوروا البیت علی طهاره منهم، ثم یعیدهم فیه بما یظهر معه کمال الرق و کنه العبودیه، فجعلهم تاره یطوفون بیته و یتعلقون بأستاره، و یلوذون بأرکانه، و أخری یسعون بین یدیه مشیا و عدوا لیتبین لهم عز الربوبیه و ذل العبودیه».

و لیعرفوا أنفسهم و یضعوا الکبر من رؤوسهم، و یجعل نیر الخضوع فی أعناقهم و یستشعروا شعار المذله، و ینزعوا ملابس الفخر و العزه، و هذا من أعظم فوائد الحج، مضافا إلی ما فیه من التذکر بالإحرام و الوقوف فی المشاعر العظام لأحوال المحشر و أهوال یوم القیامه، إذ الحج هو المحشر الأصغر، و إحرام الناس و تلبیتهم و حشرهم إلی المواقف و وقوفهم بها ولهین متضرعین راجین إلی الفلاح أو الخیبه و الشقاء أشبه شی ء بخروج الناس من أجداثهم و توشحهم بأکفانهم و استغاثتهم من ذنوبهم و حشرهم إلی صعید واحد إما إلی نعیم أو عذاب ألیم، بل حرکات الحاج فی طوافهم و سعیهم و رجوعهم و دعوتهم یشبه أطوار الخائف الوجل المضطرب المدهوش الطالب ملجأ و مفزعا نحو أهل المحشر فی أحوالهم و أطوارهم، و إلی ما فیه من اختبار العباد و طاعتهم و انقیادهم إلی أوامره و نواهیه، کما شرحه أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی المروی (۱)عنه فی نهج البلاغه.

[فی أرکان الحج]

اشاره

و کیف کان ف هو یعتمد علی ثلاثه أرکان:

[الرکن الأول فی المقدمات]

اشاره

الرکن الأول فی المقدمات و هی أربع:

[المقدمه الأولی]

[فی تعریف الحج]

المقدمه الأولی الحج بفتح الحاء المهمله و قد تکسر و إن کان فی اللغه هو القصد أو کثرته إلی من یراد تعظیمه، و الکف و القدوم و الغلبه بالحجه و کثره الاختلاف و التردد فقد صار فی الشرع علی وجه الحقیقه بناء علی ثبوتها فیه أو المجاز فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱۱ و ۲۱.

و الحقيقه عند المتشرعه اسما لمجموع المناسك المؤداه فى المشاعر المخصوصه أو لقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده، أو مع زياده متعلقه بزمان مخصوص، و فى الدروس يلزم على الأول النقل، و على الثانى التخصيص، و هو خير من النقل، و فى المسالك الإيراد على طرده بالعمره و بكل عباده مقيده بمكان مخصوص، و على عكسه بأن الآتى بالبعض التارك للبعض الذى لا مدخل له فى البطلان

يصدق عليه اسم الحاج، فلا يكون الحج اسما للمجموع، كما أن المصنف أورد على الثانى بأنه يخرج عنه الوقوف بعرفه و المشعر، لأنهما ليسا عند البيت الحرام مع كونهما ركعتين من الحج إجماعا، إلى غير ذلك مما لا فائده معتد بها لطول البحث فيها بعد ما ذكرناه غير مره من أن الغرض من أمثال هذه التعاريف الكشف فى الجمله، فهى أشبه شى ء بالتعاريف اللغويه، و حينئذ فالأمر فيها سهل.

و على كل حال ف هو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتيه من الرجال و النساء و الخناثى كتابا(۱)و سنه(۲)و إجماعا من المسلمين بل ضروره من الدين يدخل من أنكره فى سبيل الكافرين، بل لعل تأكد وجوبه كذلك فضلا عن أصل الوجوب، كما هو واضح و لذا سمى الله تعالى تركه كفرا فى كتابه العزيز(۳)نعم لا يجب بأصل الشرع إلا مره واحده إجماعا بقسميه من المسلمين فضلا عن المؤمنين، مضافا إلى الأصل، و اقتضاء إطلاق الأمر فى الكتاب و السنه ذلك كما حقق فى محله، و إلى غير ذلك من النصوص (۴)الكثيره جدا الداله صريحا و ظاهرا على اختلاف دلالتها، و ستسمع

۱- ۱ سوره آل عمران- الآيه ۹۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب وجوب الحج.

۳- ۳ سوره آل عمران- الآيه ۹۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب وجوب الحج.

بعضها، فما عن الصدوق فی العلل- من أن الذی اعتمده و أفتی به أن الحج علی أهل الجده فی

کل عام فریضه- واضح الضعف، و فی محکی المنتهی «قد حکی عن بعض الناس الوجوب فی کل سنه مره، و هی حکایه لم تثبت، و مخالفه للإجماع و السنه» إلی آخره، أو محمول علی ما حمل علیه بعض النصوص الموهمه لذلک- ک

خبر علی بن جعفر(۱)عن أخیه موسی (علیه السلام) «ان الله تعالی فرض الحج علی أهل الجده فی کل عام، و ذلک قول الله عز و جل (۲)«وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا، وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ» قال: قلت:

من لم یحج منا فقد کفر قال: لا، و لکن من قال: لیس هکذا فقد کفر»

و خبر حذیفه بن منصور(۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «الحج فرض علی أهل الجده فی کل عام»

و مرسل التمیمی (۴)عنه (علیه السلام) أیضا «ان فی کتاب الله عز و جل فیما أنزل الله وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ فی کل عام مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا»

- من إراده الوجوب علی البدل، بمعنی أن من وجب علیه الحج فلم یفعل فی السنه الأولی وجب علیه فی الثانیه، و هکذا فی کل عام، أو الندب أو تأکده أو غیر ذلک، لأن ظاهرها مخالف لإجماع المسلمین کما اعترف به فی المعتبر و غیره، لما عرفت من عدم الوجوب إلا مره، فلیس هو بعدها إلا مستحبا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ سوره آل عمران- الآیه ۹۱ و ۹۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲ و ۵ مع الاختلاف فی اللفظ.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۷ و هو مرفوع عبد الله بن الحسین المیثمی.

و من الغريب ما فى الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفايه و إن جعله الوجه بعض الأفاضل مؤيدا له بما دل من النصوص (۱)التى فيها الصحيح و غيره على جبر الامام الناس على الحج إذا تركوه، و إلا استحقوا العقاب و لم ينظروا، إذ هو مخالف لإجماع المسلمين على الظاهر أيضا، فلا بد من طرحها أو تنزيلها على ما عرفت و نحوه، و نصوص الجبر خارجه عما نحن فيه، ضروره عدم اختصاصها بأهل الجده كما يومى اليه اشتمال الصحيح (۲)منها على أنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال، بل اشتمل أيضا على الجبر على المقام عند البيت و على زياره النبى (صلى الله عليه و آله) و المقام عنده، و لعلنا نقول به كما أومأ إليه فى الدروس، قال فيها: «و يستحب للحاج و غيرهم زياره رسول الله (صلى الله عليه و آله) بالمدينه استحبابا مؤكدا، و يجبر الامام الناس على ذلك لو تركوه، لما فيه من الجفاء المحرم كما يجبرون على الأذان، و منع ابن إدريس ضعيف، ل

قوله صلى الله عليه و آله (۳): «من أتى مكه حاجا و لم يزرنى إلى المدينه فقد جفوته يوم القيامه، و من أتانى زائرا وجبت له شفاعتى، وجبت له الجنه»

و فى المختلف «قال الشيخ: إذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك، و كذلك إذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك، و كذلك إذا تركوا زياره النبى (صلى الله عليه و آله) كان عليه إجبارهم عليها أيضا، و قال ابن إدريس لا يجب الإجبار، لأنها غير واجبه، و احتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء، و هو محرم» و على كل حال فالوجوب بهذا المعنى خارج عما نحن فيه من الوجوب كفايه على خصوص أهل الجده المستلزم لكون من يفعله من حج فى السنه السابقه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴ و ۵- من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المزار- الحديث ۳ من كتاب الحج.

منهم مؤديا لواجب و لو كان مع من لم يحج منهم، و قد صرحت النصوص بأن ما عدا المره التطوع، ك

قول الصادق (عليه السلام) للأقرع بن حابس (۱)إذ سأله:

«فى كل سنه مره واحده، و من زاد فهو تطوع»

بل هو مقتضى

قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر هشام بن سالم (۲)المروى عن المحاسن و الخصال: «و كلفهم حجه واحده و هم يطيقون أكثر من ذلك»

و قول الرضا (عليه السلام) فى علل الفضل (۳): «إنما أمروا بحجه واحده لا أكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض على أدنى القوه»

و نحوه فى علل ابن سنان(۴).

و كيف كان فهذه الحجه الواجبه بأصل الشرع هى الحجه التى هى أحد أركان الإسلام، إذ

فى كثير من الأخبار(۵)«انه بنى الإسلام على خمسه أشياء: على الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه»

و بهذا الاعتبار أطلق عليها حجه الإسلام فى النص و الفتوى.

[فى فوريه وجوب الحج]

و تجب بعد فرض إحراز الشرائط على الفور اتفاقا محكيا عن الناصريات و الخلاف و شرح الجمل للقاضى، و فى التذكره و المنتهى إن لم يكن محصلا، و ربما يومى اليه ما نص فيه من الأخبار(۶)على نهى المستطيع عن الحج نيابه، و

سأل الشحام (۷)الصادق (عليه السلام) «التاجر يسوّف الحج قال: ليس

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۳- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴ و هو قول النبى صلى الله عليه و آله له، لأن الأقرع بن حابس انما كان فى زمانه صلى الله عليه و آله.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب وجوب الحج الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب مقدمه العبادات.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النيابه فى الحج.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۶.

له عذر»

و قال (علیه السلام) أیضا فی صحیح الحلبی(۱): «إذا قدر الرجل علی ما یحج به ثم دفع ذلک و

لیس له شغل یعذره به فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام»

بل قد تدل علیه النصوص (۲)الکثیره التی فیها الصحیح و غیره الداله علی أن من وجب علیه ثم سوفه العام و العام الآخر ثم مات فقد ترک شریعه من شرائع الإسلام، و انه المراد بقوله تعالی (۳)«وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا» و من قوله تعالی (۴)«وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِ أَعْمی» باعتبار أن الوعید مطلقا دلیل التضییق کما اعترف به فی المنتهی و المدارک.

بل الظاهر أن التأخیر مع الشرائط عن عام الاستطاعه معصیه کبیره موبقه و مهلکه کما صرح به غیر واحد و إن حج بعد ذلک، لکونه کذلک فی نظر أهل الشرع، و لما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان (۵)عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) انه کتب إلی المأمون تفصیل الکبائر، و من جملتها الاستخفاف بالحج الصادق بالتأخیر عن عام الاستطاعه، مضافا إلی ما قیل من أنه قد یصادف الترک أصلا الذی لا إشکال فی أنه کبیره، بل فی الکتاب و السنه إطلاق اسم الکفر علیه المعلوم انه من الکبائر فی النصوص و الفتاوی و لو الکفر بمعنی الخروج عن الطاعه الشامل لما نحن فیه، کما یشهد له

الصحیح (۶)«سألت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الحج.

۳- ۳ سوره الإسراء- الآیه ۷۴.

۴- ۴ سوره طه- الآیه ۱۲۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۳۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب جهاد النفس- الحدیث ۴ مع الاختلاف فی اللفظ.

أبا عبد الله (علیه السلام) عن الکبائر فقال: هی فی کتاب علی (علیه السلام) سبع: الکفر بالله عز و جل و عقوق الوالدین و أکل الربا بعد التنبه و أکل مال الیتیم و الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجره، قلت: فهذه أکبر المناهی قال: نعم، قلت: فأکل درهم من مال الیتیم ظلما أکبر أم ترک الصلاه؟ قال: ترک الصلاه، قلت:

ما عددت ترک الصلاه فی الکبائر فقال: أی شی ء أول ما قلت لک، قال: قلت:

الکفر، قال: فان تارک الصلاه کافر یعنی من غیر علم»

فإنه ظاهر فی إراده ما یشمل المقام من الکفر المعدود فی الکبائر، بل لو قلنا إن الحج أعظم من الصلاه أو أن المراد من الصلاه ما یشمل صلاه الطواف کانت الدلاله ظاهره، إلا أنه لا یخفی علیک ما فیه، ضروره أن ذلک فی الترک لا فی التأخیر عن عام الاستطاعه و إن حج بعده فی العام الآخر الذی هو مفروض البحث دون الترک أصلا، بل دون تکرار التأخیر إصرارا بلا تخلل توبه، فإنه لا صغیره مع الإصرار فالعمده حینئذ ما ذکرناه أولا، أما الترک أصلا فکونه من الکبائر مفروغ منه بل یمکن دعوی کونه ضروریا.

ثم المراد بالفوریه وجوب المبادره إلیه فی أول عام الاستطاعه، و إلا ففیما یلیه و هکذا، و لو توقف علی مقدمات من سفر و غیره تعین الإتیان بها علی وجه یدرکه کذلک.

و لو تعددت الرفقه فی العام الواحد قیل وجب المسیر فی أولها، فإن أخر عنها و أدرکه مع التالیه، و إلا کان کمؤخره عمدا فی استقرار الحج، و به قطع فی الروضه، و جوز فی الدروس التأخر عن الأولی إن وثق بالمسیر مع غیرها، و استحسنه فی المدارک، قال: بل یحتمل قویا جواز التأخیر بمجرد احتمال سفر التالیه، لانتفاء الدلیل علی فوریه المسیر بهذا المعنی، و أطلق العلامه فی التذکره جواز التأخیر عن الرفقه الأولی، لکن المسأله فی کلامه مفروضه فی حج النائب،

و ينبغى القطع بالجواز إذا كان سفر الأولى قبل أشهر الحج و قبل تضييق الوقت الذى يمكن إدراكه فيه، لأنه الأصل، و لا مقتضى للخروج عنه، قلت: لعل المقتضى تحقق الخطاب بالمقدمات، و الأصل عدم مقدمه أخرى تقوم مقام هذه المتيسره، و خصوصا إذا كان المظنون عدم حصولها، فهو فى الحقيقه كإتلاف الطهورين بعد الوقت مع عدم العلم بحصول غيرهما، فاكتفاؤه بمجرد الاحتمال كما ترى.

نعم قد يقال إن له التأخير مع الوثوق الذى ذكره فى الدروس، مع أن الظاهر استقرار الحج بالتمكن من الرفقه الأولى، كمن وجبت عليه الصلاه و مضى وقت يمكن أن يفعلها و لم يفعلها و مات مثلا، فإنه لا إشكال فى تحقق وجوب القضاء عليه بذلك، على أنه فى الفرض مندرج فى جميع النصوص الداله(۱)على أن من استطاع الحج و لم يحج و مات فان شاء أن يموت يهوديا أو نصرانيا و نحوها، فمن الغريب اكتفاء السيد المزبور بما سمعت، و دعواه القطع بالجواز فيما عرفت، و إطلاق التذكره يمكن تنزيله على ما لا يشهد له من غلبه التأخير مع الوثوق، على أن كلامه مفروض فى حج النائب على ما صرح به، و حكم الأجير يتبع رضى المستأجر، و معلوم منه عاده المضايقه فى التأخير مع عدم الوثوق، و لو سلم جواز التأخير فى حق النائب فلا يلزم منه الجواز لغيره، إذ الفوريه فيه تتبع العقد، و فى غيره تثبت بمقتضى الدليل، و مع اختلافهما فى المدرك لا يجب توافقهما فى الحكم.

ثم إن ما ادعاه من القطع انما يستقيم لو كان وجوب قطع المسافه لتعلق الخطاب المنجز، و هو باطل، و إلا لزم جواز التخلف عن الوفد الخارج قبل أشهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب وجوب الحج.

الحج مع الانحصار، و عدم استقرار الحج فی الذمه بالتمکن من الخروج قبلها، و سقوطه عن البعید إذا کان بحیث لا یمکنه قطع المسافه فی تلک المده، و اللوازم کلها باطله، فکذا الملزوم، فتجب إناطه التکلیف بالخطاب المعلق، و لا یختلف الحال بدخول أشهر الحج و عدمه کما هو ظاهر، ضروره کونه حینئذ کباقی أفراد الواجب الموسع الذی یتضیق بخوف

الفوات، و منه محل الفرض باعتبار عدم الوثوق برفقه أخری، فیجب التقدیم، و هو المطلوب، علی أن اشتغال الذمه یقینا یوجب الإتیان بما یعلم معه حصول الامتثال، و لا یتحقق ذلک فی محل الفرض إلا بالخروج مع الوفد الأول، ضروره انتفاء العلم فیه مع التأخیر، فکذا ما یقوم مقامه من الظن، و مجرد الاحتمال لا عبره به، إذ لا أقل من الظن فیما الأصل فیه الیقین، و حینئذ فلا ریب فی عصیانه بالتأخیر مع التمکن من الرفقه الأولی من دون الوثوق بغیرها، إذ هو لا یخلو إما أن یتأتی له الخروج بعدها أم لا، أما الثانی فظاهر، لأنه تأخیر للحج من عام إلی آخر مع التمکن، و أما الأول فإن قلنا ببدلیه العزم فی الواجب الموسع فکذلک، لاستحاله العزم علی الفعل مع عدم الوثوق بالتمکن من مقدماته، و إلا فالعصیان ثابت له من حیث التعرض للمعصیه و الجرأه علیها بالتأخیر عن الرفقه الأولی مع عدم الوثوق بالثانیه و إن تبین له الخلاف بعد ذلک، و التمکن اللاحق لا یرفع حکم الاجتراء السابق، و لا فرق فی المجتری بین المصادف للتمکن و غیره مما یتعلق بالاختیار، و القول بعصیان أحدهما دون الآخر تحکم ظاهر، و لذا یتوجه علیه الذم علی التقدیرین، و ما یقال من أن العزم علی المعصیه لیس بمعصیه فعلی تقدیر تسلیمه انما هو فی العزم الذی یبقی معه الاختیار لا فی مطلق العزم.

ثم إن الوفد الخارجین إلی مکه إما أن یکونوا متوافقین فی الخروج زمانا أو مختلفین متقاربین، أو متباعدین فی أشهر الحج، أو قبلها، أو خروج أحدهم

فيها و الآخر قبلها، و على كل حال فاما أن يكون أحد الوفدين مثلا موثوقا به خروجا و سلامه و إدراكا دون الآخر، أو يكون كلاهما موثوقا به مع التساوى أو الأوثقيه فى الكل أو البعض مع التساوى الباقى أو اختلافه، كما لو كان السابق أوثق خروجا و اللاحق أوثق سلامه و إدراكا، و الاختلاف من غير جهه الوثوق لا تأثير له فى الحكم، و أما باعتباره فان كان فى أصل الوثوق تعين المسير مع المعتمد منهم و إن لم يكن سابقا، و إلا فالأولى الخروج مع الأوثق، و مع التساوى أو اختلاف الجهات المتساويه فالمكلف بالخيار، و المراد بالإدراك إدراك التمتع الذى هو فرض البعيد بأركانه الاختياريه، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق، فلو أخر عصى و صح حجه و إن علم فوات التمتع أو اختيارى أحد الموقفين بالتأخير، لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك و إن كان منشأه سوء الاختيار كما فى نظائره.

و كيف كان ف قد يجب الحج بالنذر و ما فى معناه من العهد و اليمين و بالإفساد على ما ستعرفه و بالاستيجار للنيابه و نحو ذلك و حينئذ ف يتكرر الوجوب بتكرر السبب و تعدده من جنس واحد أو أجناس مختلفه و ما خرج عن ذلك و نحوه فهو مستحب إن لم يعرض ما يقتضى تحريمه أو كراهته و مع عدم ذلك فلا خلاف نصا و فتوى فى أنه يستحب لفاقد الشرائط، كمن عدم الزاد و الراحله إذا تسكع سواء شق عليه السعى أو سهل، و كالمملوك إذا أذن له مولاه (۱۱) و واجدها المتبرع به بعد أداء الواجب، و الله العالم.

[المقدمه الثانيه فى القول فى الشرائط]

اشاره

المقدمه الثانيه فى القول فى الشرائط و النظر فى حجه الإسلام، و ما يجب بالنذر و ما فى معناه و فى أحكام النيابه،

[القول الأول فى حجه الإسلام]

اشاره

القول الأول فى حجه الإسلام، و

[شرائط وجوبها خمسه]

اشاره

شرائط وجوبها خمسه:

[الشرط الأول كمال العقل و البلوغ]

الأول كمال العقل و البلوغ، فلا يجب الحج على الصبى المميز و غيره و لا على المجنون المطبق و الأدوارى الذى تقصر نوبته عن أداء تمام الواجب أوماً فى حكمه إجماعا بقسميه، و نصوصا(۱)و حينئذ فلو حج الصبى و لو قلنا بشرعيه عبادته أو حج عنه الولى أو عن

المجنون على الوجه الذى تعرفه إن شاء الله لم يجز عن حجه الإسلام إجماعا بقسميه، و

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر مسمع (۲): «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم ك انت عليه فريضه الإسلام»

و سأل إسحاق بن عمار(۳)أبا الحسن (عليه السلام) «عن ابن عشر سنين يحج قال: عليه حجه الإسلام إذا احتلم، و كذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت»

إلى غير ذلك من النصوص المعتضده بما عرفت و بالأصل و غيره، نعم لو دخل الصبى المميز أو المجنون فى الحج ندبا ثم

كمل كل واحد منهما و أدرك المشعر أجزأ عن حجه الإسلام على المشهور بين الأصحاب، بل فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳ و ۴- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۱۲ و ۱۳ من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

التذكره و محكى الخلاف الإجماع عليه فى الصبى، قال فى الأول: «و إن بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغا أو معتقا و فعل باقى الأركان أجزأ عن حجه الإسلام، و كذا لو بلغ أو أعتق و هو واقف عند علمائنا أجمع» و هو الحجه، مضافا إلى تظافر الأخبار(۱)بأن من أدرك المشعر أدرك الحج كما تسمعها إن شاء الله فيما يأتى فى حكم الوقوفين بعرفه و المشعر، و خصوص المورد فيها لا يخصص الوارد، بل

المستفاد منها و مما ورد(۲)فى العبد هنا و نحو ذلك عموم الحكم لكل من أدركهما من غير فرق بين الإدراك بالكمال و غيره، و من هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد على ما نحن فيه مع معلوميه حرمه القياس عندهم، فليس مبنى ذلك إلا ما عرفته من عموم الحكم المستفاد من النصوص المزبوره، مضافا أيضا إلى ما يأتى من أن من لم يحرم من مكه أحرم من حيث أمكنه، فالوقت صالح لإنشاء الإحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنهما قد أحرما من مكه و أتيا بما على الحاج من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا- ممن أحرم من عرفات مثلا و لم يدرك إلا المشعر، بل فى كشف اللثام «إن كملا قبل فجر النحر و أمكنهما إدراك اضطرارى عرفه مضيا إليها، و إن كان وقفا بالمشعر قبل الكمال ثم كملا و الوقت باق وجب عليهما العود ما بقى وقت اختيارى المشعر» و فى الدروس «و لو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه، و كذا لو فقد التميز و باشر به الولى فاتفق البلوغ و العقل، و لو بلغ بعد الوقوف و الوقت باق جدد النيه و أجزأ».

لكن فى المتن كالمحكى عن المعتبر و المنتهى الاجزاء عن حجه الإسلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الوقوف بالمشعر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب وجوب الحج.

على تردد بل عن ظاهر النافع و صريح الجامع العدم، للأصل و منع الإجماع و دلاله الأخبار،

فإنها إنما دلت على إدراك الحج بإدراك المشعر، و لكن انما يدرك الحج الذى نواه و أحرم به، و صلاحيه الوقت للإحرام لا يفيد إلا- إذا لم يكن محرما، أما المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلا بعد الإحلال أو العدول (۱)إلى ما دل عليه الدليل، و لا دليل هنا، و لا الاستطاعه ملجأه اليه، و لا مفيده للانصراف إلى ما فى الذمه، فإنا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعه، لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له، مع أن صلاحيه الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعه، و الحمل على العبد إذا أعتق قياس، لكن فيه أن الأصل مقطوع بما عرفت، و لا وجه لمنع الإجماع الذى نقله الثقه العدل و شهد له التتبع، كما لا وجه لمنع دلاله الأخبار إن كان المراد منها ما ورد فى العبد، فإنها صريحه فى الاجزاء عن حجه الإسلام، بل هو المنساق من إطلاق أن إدراك المشعر إدراك الحج لا الحج الذى نواه و أحرم به، فإنه مدرك له قبل حصول هذه الصفه، و صلاحيه الوقت انما ذكرت استيناسا لما نحن فيه لا أنها دليل، ضروره وضوح الفرق بين نفس الموضوعين، و منع الوجوب بهذه الاستطاعه لما عرفت مصادره، كما أن الحمل على العبد ليس قياسا بعد ما عرفت من الإجماع و ظهور نصوص العبد فى عدم الخصوصيه له.

و على كل حال فلا ريب فى أن الأقوى الاجزاء عن حجه الإسلام إنما الكلام فى وجوب تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام و للوجوب كذلك فى

الوقوف، سيما على تقدير اعتبار الوجه من آن الإدراك، لأنه لا عمل إلا بنيه،

۱- ۱ هكذا فى المخطوطه المبيضه و لكن فى المسوده« و لا العدول إلا إلى ما دل عليه الدليل» و هو الصواب.

و الفرض عدم نیه حجه الإسلام سابقا، و عدمه للأصل و انعقاد الإحرام و انصراف الفعل إلی ما فی الذمه إذا نوی عینه و إن غفل عن خصوصیته و لم یتعرض لها فی النیه و لا- للوجوب فی نیه الوقوف، و لعله الأقوی تمسکا بإطلاق النص فی العبد و الفتوی فیه و فی المقام، فهو إجزاء شرعی، و تظهر الثمره فیمن بلغ قبل فوات المشعر و لم یعلم حتی فرغ منه أو من باقی المناسک، فما عن الخلاف من وجوب تجدید نیه الإحرام و المعتبر و المنتهی و الروضه من إطلاق تجدید نیه الوجوب و الدروس من تجد النیه محل للنظر بل المنع، کما أن الأقوی عدم اعتبار الاستطاعه بعد الکمال من البلد أو المیقات فی الاجزاء عن حجه الإسلام للإطلاق المزبور، بل هو کالصریح بالنسبه إلی العبد، و لا استبعاد فی استثناء ذلک مما دل علی اعتبارها فیها، بل فی التذکره «لو بلغ الصبی و أعتق العبد قبل الوقوف أو فی وقته و أمکنهما الإتیان بالحج وجب علیهما ذلک، لأن الحج واجب علی الفور و لا- یجوز لهما تأخیره مع إمکانه کالبالغ الحر، خلافا للشافعی، و متی لم یفعلا الحج مع إمکانه فقد استقر الوجوب علیهما سواء کانا موسرین أو معسرین، لأن ذلک واجب علیهما بإمکانه فی موضعه، فلم یسقط بفوات القدره بعده» و فی کشف اللثام من المعلوم أن الاجزاء عن حجه الإسلام مشروط بالاستطاعه عند الکمال، لکن الإتمام لما جامع الاستطاعه التی للمحکی غالبا و کانت کافیه فی الوجوب هنا و إن کانا نائیین کما مرت الإشاره الیه لم یشترطوها، و لذا قال فی التذکره إلی آخر ما سمعت، ثم قال: و من اشترط استطاعه النائی لمجاوره مکه اشترطها هنا فی الاجزاء، فما فی الدروس و الروضه و غیرهما- من اعتبار سبق الاستطاعه و بقائها، لأن الکمال الحاصل أحد الشرائط، فالإجزاء من جهته- محل للنظر، إذ لو سلم أن التعارض بین ما هنا و بین ما دل علی اعتبار الاستطاعه

من وجه أمكن الترجيح لما هنا من وجوه، خصوصا بملاحظه نصوص العبد، و لذا قال فى الروضه بعد أن حكم بما عرفت: و يشكل ذلك فى العبد إن أحلنا ملكه، و ربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق، أما اللاحقه فتعتبر قطعا.

و كيف كان فالمنساق من المتن و غيره اعتبار إدراك اختيارى المشعر، فلا يجزيه اضطراريه و إن وجب عليهما ما أمكنهما من اضطرارى عرفه، و لعله كذلك اقتصارا على المتيقن، نعم لا فرق فى الحكم المزبور بين حج المتمتع و الافراد و القران للإطلاق، فلو كان قد اعتمر عمره التمتع ثم أتى بحجه و كان فرضه عند الكمال التمتع بقى على التمتع، و كفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال، كما نص عليه فى محكى الخلاف و التذكره، بل فى الدروس نسبته إلى ظاهر الفتوى، فما فى كشف اللثام- من أنه لم يساعده الدليل إن لم يكن عليه إجماع، فإن إدراك أحد الموقفين الاختياريين يفيد صحه الحج، و العمره فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها فى الصغر أو الجنون كعمره أوقعها فى عام آخر، فلا جهه للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعدم، فيكون كمن عدل إلى الافراد اضطرارا، فإذا أتم المناسك أتى بعمره مفرده فى عامه ذلك أو بعده- فيه أن إطلاق متن الإجماع المعتضد بظاهر الفتوى و إطلاق نصوص العبد كاف فى إثبات ذلك، بل لعله المنساق من ظاهرهما، و لا حاجه إلى ما قيل من انه يأتى بعد التمام بعمره أخرى للتمتع فى ذلك العام إن كانت أشهر الحج باقيه؛ و يسقط الترتيب بين عمره التمتع و حجه للضروره، و إن لم يبق أشهر الحج أتى بالعمره فى القابل، و هل يجب عليه فيه حجه أخرى؟ وجهان، من الأصل، و من دخول العمره فى الحج، و وجوب الإتيان بهما فى عام واحد على المتمتع، و أما إن كان فرضه الافراد أو التمتع و كان الذى أتى به الافراد فالأمر واضح، و يأتى بعد الإتمام بعمره مفرده، و على الأخير يكون عادلا عن فرضه إلى الافراد ضروره، و من ذلك تعرف الحال فيما فى

الدروس من انه لو حج العبد الأفقى أى غير المحكى أو المميز كذلك قرانا أو إفرادا أو حج الولى بغير المميز أو المجنون كذلك و كملوا قبل الوقوف ففى العدول إلى التمتع مع سعه الوقت نظر، من الأمر بإتمام النسك، و الأقرب العدول للحكم بالاجزاء مطلقا، و مع عدم القول بالعدول أو لم يمكن العدول ففى إجزاء الحج هنا نظر، من مغايرته فرضهم، و من الضروره المسوغه لانتقال الفرض، و هو قوى، قلت: قد عرفت التحقيق فى ذلك، و أما إن كان فرضه الافراد و الذى أتى به التمتع فهل يبقى عليه و يجزى عن الافراد أو يعدل بنيته اليه أو ينقلب حجه مفردا و إن لم ينوه وجوه، أوجهها أحد الأخيرين، و حينئذ فعليه عمره مفرده، قيل: و على ما فى الخلاف و التذكره الظاهر الأول، و هو مشكل جدا، و الاحتياط فى جميع ذلك لا ينبغى تركه، ضروره انسياق الاكتفاء بأحد الموقفين للمتلبس بما هو فرضه لو كان كاملا من الأدله، فالمتجه الاقتصار عليه و عدم ترك الاحتياط فى غيره، هذا، و فى نصوص العبد و معقد إجماع التذكره و جمله من العبائر الاكتفاء فى إدراك الحج بإدراك أحد الموقفين لا خصوص المشعر كما فى المتن و بعض العبارات، و لعله لأن إدراك المشعر متأخر عن موقف عرفه، فالاجتزاء بأحدهما يقتضى أنه الأقصى فى الإدراك، و لو فرض تمكنه من موقف عرفه دون المشعر فلا يبعد عدم الإجزاء، ضروره ظهور النص و الفتوى فى أن كل واحد منهما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه، و ربما يأتى لذلك تتمه إن شاء الله فى العبد.

و على كل حال فلا إشكال فى أنه يصح إحرام الصبى المميز و إن لم يجب عليه بناء على شرعيه عبادته، نعم لا بد من إذن الولى بذلك لاستتباعه المال فى بعض الأحوال، فليس هو عباده محضه، مع احتمال العدم لعدم كونه تصرفا ماليا أولا و بالذات إن لم يكن إجماعا، كما هو ظاهر نفى الخلاف فيه بين

العلماء من محكى المنتهى و التذكره، أما البالغ فالأقوى عدم اعتبار إذن الأب فى المندوب منه فضلا عن الأم ما لم يكن مستلزما للسفر المؤدى إلى إيذائهما باعتبار مفارقته أو سبق نهيهما عنه فى وجه، خلافا للفاضل فى القواعد فاعتبر إذن الأب بل عن ثانى الشهيدين فى المسالك أنه قوى توقفه على إذن الأبوين، لكن قال فى الروضه: «إن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزما للسفر المشتمل على الخطر، و إلا فالاشتراط أحسن».

و على كل حال ف يصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا و كذا المجنون فيستحق الثواب حينئذ عليه، و تلزمه الكفاره و الأفعال و التروك على الوجه الذى ستعرفه بلا خلاف أجده فى أصل مشروعيه ذلك للولى، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافا إلى دلاله النصوص الكثيره عليه، ك

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۱): «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموهم إلى الجحفه أو إلى بطن مر و يصنع

بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى فليصم عنه وليه»

و سأله عبد الرحمن بن الحجاج (۲)فى الصحيح «إن معنا صبيا مولودا فقال (عليه السلام): مر أمه تلقى حميده فتسألها كيف تصنع بصبيانها، فأتتها فسألتها فقالت: إذا كان يوم الترويه فأحرموا عنه و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، و إذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ثم زوروا به البيت، و مرى الجاريه ان تطوف به بالبيت و بين الصفا و المروه»

و قال أحدهما (عليهما السلام) فى خبر زراره(۳): «إذا حج الرجل بابنه و هو صغير فإنه يأمره أن يلبى و يفرض الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج الحديث ۵.

فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه و يطاف به و يصلى عنه، قال زراره: ليس لهم ما يذبحون فقال (عليه السلام): يذبح عن الصغار و يصوم الكبار و يتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب و الطيب، فان قتل صيدا فعلى أبيه»

إلى غير ذلك مما هو واضح الدلاله عليه، خلافا لأبى حنيفه فأنكره من أصله، و لا ريب فى ضعفه.

كما أن ظاهر النص و الفتوى كون الإحرام بالصبى على معنى جعله محرما بفعله لا أنه ينوب عنه فى الإحرام، و من هنا صرح غير واحد بأنه لا فرق فى الولى بين كونه محلا أو محرما، فما عن الشافعيه فى وجه من كون الإحرام عنه واضح الضعف.

و على كل حال فكيفيته أن ينوى الولى الإحرام بالطفل بالعمره أو الحج، فيقول: اللهم إنى أحرمت بهذا إلى آخر النيه، و فى الدروس أنه يكون حاضرا مواجها له و يلبسه ثوبى الإحرام و يجنبه ما يجنب المحرم، و يلبى عنه إن لم يحسنها و إلا أمره، بل فى القواعد و غيرها «ان كل ما يتمكن الصبى من فعله من التلبيه و الطواف و غيرهما فعله، و إلا فعله الولى عنه» و لعل خبر زراره(۱)فيه إشاره إلى ذلك، و ليكونا فى الطواف متطهرين و إن كانت الطهاره من الطفل صوريه، و فى الدروس «يحتمل الاجتزاء بطهاره الولى» و فى كشف اللثام و على من طاف به الطهاره كما قطع به فى التذكره و الدروس و هل يجب إيقاع صورتها بالطفل أو المجنون؟

وجهان كما فى الدروس و ظاهر التذكره من أنها ليست طهاره مع الأصل، و من أنه طوافه، لأنه طواف بالمحمول، و فى التذكره «و عليه أن يتوضأ للطواف و يوضأه، فان كانا غير متوضئين لم يجز الطواف، و إن كان الصبى متطهرا و الولى محدثا لم يجزه أيضا، لأن الطواف بمعونه الولى يصح، و الطواف لا يصح إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

بطهاره، و ان كان الولى متطهرا و الصبى محدثا فللشافعيه وجهان، أحدهما لا يجزى» قلت: لا ريب فى أن الأحوط طهارتهما، معا، لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، و ان كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهاره الولى كما يومى اليه ما فى خبر زراره(۱)من الاجتزاء بالصلاه عنه، و لعله فرق بين أفعال الحج نفسها و شرائطها، فيجب مراعاه الصورى منه فى الأول دون الثانى، فتأمل جيدا.

و لو أركبه دابه فيه أو فى السعى ففى التذكره و الدروس وجب كونه سائقا أو قائدا، إذ لا قصد لغير المميز، و هو حسن، و فى المدارك أنه ينبغى القطع بجواز الاستنابه فى الطواف، لإطلاق الأمر بالطواف به، و لقول حميده فى

صحيح ابن الحجاج(۲): «مرى الجاريه»

إلى آخره، قلت: بل لا يبعد جواز الاستنابه فى غيره أيضا كما عساه يلوح من النص و الفتوى، و أما الصلاه فقد سمعت ما فى خبر زراره، لكن فى الدروس «و على ما قاله الأصحاب من أمر ابن ست بالصلاه يشترط نقصه عنها، و لو قيل: يأتى بصوره الصلاه كما يأتى بصوره الطواف أمكن» و كأنه اجتهاد فى مقابله النص.

و كيف كان فإن أحرم به بالحج ذهب إلى الموقفين، و نوى الوقوف به، ثم يحضره

الجمار و يرمى عنه، و هكذا إلى آخر الأفعال، و فى القواعد و محكى المبسوط «انه يستحب له ترك الحصى فى يد غير المميز ثم يرمى الولى أى بعد أخذها من يده» و لكن لم نظفر له بمستند، و فى محكى المنتهى «و إن وضعها فى يد الصغير و يرمى بها فجعل يده كالآله كان حسنا» قلت: هو كذلك محافظه على الصوره منه، لأن الرمى من أفعال الحج، و ربما يأتى لذلك كله تتمه عند تعرض المصنف له و لغيره من الأحكام.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۱.

و المراد ب الولی هنا من له ولایه المال کالأب و الجد للأب و الوصی بلا خلاف أجده فی الأولین، بل فی التذکره الإجماع علیه، و أما الوصی ففی المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، و یشهد له إطلاق الولی فی النصوص، بل منه یستفاد ولایه الحاکم التی بها صرح الشیخ فی المحکی عنه، بل عن مبسوطه «أن الأخ و ابن الأخ و العم و ابن العم إن کان وصیا أو له ولایه علیه ولیها فهو بمنزله الأب، و إن لم یکن أحدهم ولیا و لا وصیا کانوا کسائر الأجانب» و نحوه عن السرائر، قال فی التذکره: و هذا القول یعطی أن لأمین الحاکم الولایه کما فی الحاکم، لأن قوله: «أو له ولایه» إلی آخره، لا مصرف له إلا ذلک، و حکی عن الشافعی فی توکیل کل من الوصی و أمین الحاکم وجهان، قلت:

الأقوی ذلک، بل عن الشهید الثانی التصریح بجواز التوکیل من الثلاثه، لأنه فعل تدخله النیابه کما أومأنا إلیه، بل عن الشیخ أن غیر الولی إن تبرع عن الصبی انعقد إحرامه، و لعله لإطلاق أکثر الأخبار، و احتمال الولی فیما تضمنته المتولی لإحرامه و احتماله کأبیه الجریان علی الغالب أو التمثیل.

و لکن لا ریب فی ضعفه، اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن المعتضد بظاهر النص و الفتوی، نعم قیل و القائل المبسوط أیضا و الخلاف و المعتبر و المنتهی و التحریر و المختلف و الدروس، بل فی المدارک نسبته إلی الأکثر:

للأم ولایه الإحرام بالطفل ل

خبر عبد الله بن سنان أو صحیحه (۱)عن الصادق (علیه السلام) «ان امرأه قامت إلی رسول الله (صلی الله علیه و آله) و معها صبی لها فقالت:

یا رسول الله أ یحج بمثل هذا؟ قال: نعم و لک أجره»

ضروره اقتضاء الأمر لها(۲)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ هکذا فی المخطوطه المبیضه و لکن فی المسوده« الأجر لها» و هو الصواب لمطابقته للخبر أی« و لک أجره».

کونهـا محرمه به أو آمره لغیرها و غیر ولیها أن یحرم به، و حینئـذ فتلتزم لوازم الإحرام کالولی، و لعله الأقوی، خلافا لظاهر المتن و القواعد و محکی السرائر و غیرها للأصل

المقطوع بما عرفت، خصوصا بعد التسامح فی المستحب.

و کیف کان ف نفقته الزائده علی نفقه الحضـر مثل آله سفره و أجره مرکبه و جمیع ما یحتاج إلیه فی سفره مما کان مستغنیا عنه فی حضـره تلزم الولی فی ماله دون الطفل بلا خلاف أجـده، لأنه هو السـبب، و النفع عائـد إلیه، ضـروره عدم الثواب لغیر الممیز بـذلک، و عدم الانتفاع به فی حال الکبر، و لأنه أولی من فداء الصـید الذی نص علیه فی خبر زراره(۱)فما عن الشافعی فی أحد الوجهین من الوجوب فی مال الصبی کأجره المعلم واضـح الضـعف، خصوصا بعـد وضوح الفرق بأن التعلم فی الصـغر یغنیه عنه فی الکبر، و لو فاته لم یـدرکه بخلاف الحـج و العمره، نعم قد یتوقف فی الحکم المزبور فیما إذا توقف حفظ الصبی و کفالته و تربیته علی السـفر، و کـانت مصـلحته فی ذلـک، و لعـل إطلاق الأصـحاب منزل علی غیر ذلک، و أما الهـدی الـذی یترتب علیه بسـبب الحج فکأنه لا خلاف بینهم فی وجوبه علی الولی الذی هو السـبب فی حجه، و قد صرح به فی صحیح زراره(۲)بل صرح فیه أیضـا بـأنه إن قتـل صـیدا فعلی أبیه، و به أفتی الأـکثر فی کـل ما لا فرق فی لزومه للمکلف فی حالتی العمـد و الخطأ، خلافا للفاضـل فی محکی التـذکره فعلی الصبی الفـداء لوجوبه بجنـایته، فکـان کمـا لو أتلف مال غیره، و کأنه اجتهاد فی مقابله النص المعتبر، نعم قـد یقال ذلک فیما یختلف حکمه فی حال العمد و السـهو فی البالغ کالوطی و اللبس إذا اعتمد الصبی، فعن الشـیخ أنه قال:

«الظاهر أنه تتعلق به الکفاره علی ولیه، و ان قلنا إنه لا یتعلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

به شی ء- لما

روی (۱)عنهم (علیهم السلام) «ان عمد الصبی و خطأه واحد»

و الخطأ فی هذه الأشیاء لا یتعلق به کفاره من البالغین- کان قویا» و استجوده فی المدارک لو ثبت اتحاد عمد الصبی و خطأه علی وجه العموم، لکنه غیر واضح لأن ذلک انما ثبت فی الدیات خاصه، قلت: و هو کذلک، لبطلان سائر عباداته من صلاه و وضوء و نحوهما بتعمد المنافی، و من هنا قیل بالوجوب تمسکا بالإطلاق و نظرا الی أن الولی یجب علیه منع الصبی عن هذه المحظورات، و لو کان عمده خطأ لما وجب علیه المنع، لأن الخطأ لا یتعلق به حکم، فلا یجب المنع، فما فی المدارک- من أن الأقرب عدم الوجوب اقتصارا فیما خالف الأصل علی موضع النص و هو الصید- واضح الضعف، ضروره عدم الفرق بین الصید و غیره فی حال العمد کما عرفت، فتشمله الخطابات التی هی من قبیل الأسباب، و مقتضاها و إن کان الوجوب علی الصبی بعد البلوغ أو فی ماله إلا أنه قد صرح فی صحیح زراره(۲)بکونه علی الأب باعتبار أنه هو السبب.

و مما ذکرنا یظهر لک الحال فیما حکی عن الشیخ من أنه یتفرع علی الوجهین ما لو وطأ

قبل أحد الموقفین متعمدا، فان قلنا إن عمده و خطأه سواء لم یتعلق به حکم فساد الحج، و إن قلنا إن عمده عمد أفسد حجه و لزمه القضاء، ثم قال:

«و الأقوی الأول، لأن إیجاب القضاء یتوجه إلی المکلف، و هذا لیس بمکلف» و فی المدارک و هو جید، ثم إن قلنا بالإفساد فلا یجزیه القضاء حتی یبلغ فیما قطع به الأصحاب، و لا یجزی عن حج الإسلام إلا أن یکون بلغ فی الفاسد قبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب العاقله- الحدیث ۲ من کتاب الدیات.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب أقسام الحج- الحدیث ۵.

الوقوف بالمشعران اجتزأنا بذلك، إذ لا يخفى عليك أن المتجه بناء على ما عرفت فساد حجه بتعمده، و حينئذ يترتب عليه القضاء بعد البلوغ كالغسل بالجنابه الصادره منه، و ربما يأتى لذلك تتمه عند تعرض المصنف له، و الله أعلم.

[الشرط الثانى الحريه]

الشرط الثانى الحريه، فلا يجب الحج و لا العمره على المملوك و إن أذن له مولاه و تشبث بالحريه و بذل له الزاد و الراحله، للأصل و الإجماع بقسميه منا و من غيرنا، و

قول أبى الحسن موسى (عليه السلام) فى الموثق (۱): «ليس على المملوك حج و لا عمره حتى يعتق»

و قوله (عليه السلام) فى خبر آدم بن على(۲): «ليس على المملوك حج و لا جهاد، و لا يسافر إلا بإذن مالكه»

قيل: و لعدم الاستطاعه، لأنه لا يملك شيئا و لا يقدر على شى ء، و فيه أنه يمكن تحققها ببذل و نحوه، فالعمده فى الدليل ما سمعت.

و منه يعلم أنه لو تكفله باذن مولاه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجه الإسلام مضافا إلى الإجماع بقسميه عليه منا و من غيرنا أيضا، و

قول الكاظم (عليه السلام)(۳)فى صحيح أخيه: «المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعاده الحج»

و قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ابن سنان (۴): «إن المملوك إذا حج و هو مملوك ثم مات قبل أن يعتق أجزأه ذلك الحج، فإن أعتق أعاد الحج»

و قوله (عليه السلام)(۵)فى الصحيح الآخر: «المملوك إذا حج و هو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق أعاد الحج»

و قوله (عليه السلام) أيضا فى خبر مسمع (۶): «لو أن عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجه الإسلام إذا استطاع إلى ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۵.

سبيلا»

و خبر إسحاق بن عمار(۱): «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أم الولد تكون للرجل قد أحجها أ يجزى ذلك عنها من حجه الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر فى حجتها قال: نعم»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا يعارضها

خبر حكم ابن حكيم الصيرفى (۲)سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما عبد حج به مواليه فقد أدرك حجه الإسلام»

الذى أجمعت الأمه على خلافه، فمن الواجب طرحه أو حمله على إدراك ثواب حجه الإسلام ما دام مملوكا كما أومأ إليه لفظ الاجزاء فى الصحيح المزبور(۳)، و يشهد له

خبر أبان بن الحكم(۴): «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر، و العبد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق»

أو على إدراك الموقفين معتقا أو غير ذلك.

ف لا إشكال كما لا خلاف فى الحكم المزبور، نعم إن حج باذن مولاه و أدرك الوقوف بعرفه و المشعر أو بالمشعر معتقا أجزأه ذلك عن حجه الإسلام بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل فى محكى المنتهى لو حج باذن مولاه ثم أدركه العتق فان كان قبل الوقوف فى الموقفين أجزأه الحج سواء كان قد فعل الإحرام أو لا و لا نعلم خلافا فى أنه لو أعتق قبل إنشاء الإحرام بعرفه فأحرم أنه يجزيه عن حجه الإسلام عندنا أيضا، ذهب إليه علماؤنا مضافا إلى

صحيح معاويه بن عمار(۵)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): مملوك أعتق يوم عرفه فقال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»

و زاد فيما رواه فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

المعتبر «و إن فاته الموقفان فقد فاته الحج، و يتم حجه و يستأنف حجه الإسلام»

و صحيح شهاب (۱)عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل أعتق عشيه عرفه عبدا له قال:

يجزى عن العبد حجه الإسلام، و يكتب لسيده أجران: ثواب الحج و ثواب العتق»

و نحوه فى الاجزاء خبره الآخر(۲)و غيرها من النصوص الظاهره أو الصريحه فى إدراك حجه الإسلام بذلك و إن لم يكن مستطيعا كما هو

الغالب فى محل الفرض، خصوصا بناء على استحاله ملكه.

لكن فى الدروس اشتراط تقدم الاستطاعه و بقائها، و تعجب منه فى المدارك، لاستحاله ملك العبد عنده، و من هنا قال هو: و ينبغى العطع بعدم اعتبار الاستطاعه هنا مطلقا، لإطلاق النص خصوصا السابقه، و قد تقدم تحقيق الحال فى ذلك و فى التجديد للنيه و غيرهما من المباحث التى لا يخفى عليك جريانها فى المقام الذى هو الأصل لذلك المقام.

كما انه لا يخفى عليك الحال فيما ذكروه من الفروع هنا، كعدم جواز رجوع السيد بالاذن بعد التلبس، ضروره وجوب الإتمام على العبد به، لإطلاق أدلته المعلوم تحكيمه على ما دل (۳)على وجوب طاعه العبد و لو بملاحظه النظائر و حينئذ لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق، بل لو رجع السيد قبل التلبس و لم يعلم العبد به حتى أحرم وجب الاستمرار فى أقوى الوجهين، لأنه دخل دخولا مشروعا، فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف و لم يعلم الوكيل، فما عن الشيخ من أنه يصح إحرامه و للسيد أن يحله واضح الضعف، و إن استشكله فى القواعد بل اختاره فى المختلف لعموم حق المولى، و عدم لزوم الاذن، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

۳- ۳ البحار- الجزء الرابع من المجلد الخامس عشر ص ۴۱ الطبعه الكمپانى.

و قد رجع قبل التلبس، و لكن فيه أن صحه الإحرام انما هى لبطلان رجوع المولى، فكأنه لم يرجع، فيشمله قوله تعالى (۱)«وَ أَتِمُّوا

الْحَجَّ» الآيه و غيره و الإحرام ليس من العبادات الجائزه، و انما يجوز الخروج منه فى مواضع مخصوصه و لم يثبت أن هذا منها، و لعل احتمال عدم صحه الإحرام لعدم حصول الشرط فى الواقع الذى هو كالوضوء للصلاه- فالاستصحاب انما هو لجواز الإقدام فى الظاهر و متى بان فساده انكشف البطلان- أقوى من ذلك، و لذا تردد فى الصحه و عدمها المصنف فى المحكى من معتبره و غيره، و إن كان فيه منع الشرطيه على الوجه المزبور لعدم ما يدل عليها كذلك، بل أقصاه أنها كاشتراط طهاره الثوب للصلاه، فتأمل جيدا، نعم لو رجع قبل التلبس و علم العبد بذلك لم يكن له إحرام، و فى الاكتفاء بالعدل الواحد هنا وجه قوى.

و للمولى بيع العبد فى حال الإحرام قطعا، بل فى المدارك إجماعا، للأصل السالم عن المعارض بعد كون الإحرام لا يمنع التسليم، و عدم جواز التحليل للثانى للوجوب على العبد بإذن الأول لا يقضى بفساد البيع، بل أقصاه الخيار مع عدم قصر الزمان بحيث لا يفوته شى ء من المنافع، لحديث نفى الضرر و الضرار(۲).

و لو جنى العبد فى إحرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس و الطيب لزمه دون السيد للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله تعالى (۳)«وَ لا تَزِرُ وازِرَهٌ وِزْرَ أُخْرى»* نعم عن الشيخ «أنه يسقط الدم إلى الصوم، لأنه عاجز، ففرضه

۱- ۱ سوره البقره- الآيه ۱۹۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من كتاب إحياء الموات- الحديث ۳ و ۴ و ۵.

۳- ۳ سوره الأنعام- الآيه ۱۶۴ و سوره الإسراء- الآيه ۱۶ و سوره الفاطر- الآيه ۱۹ و سوره الزمر- الآيه ۹.

الصوم و لسيده منعه منه، لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه» قلت: فهو حينئذ عاجز عنهما، فالمتجه حينئذ بقاء الدم فى ذمته يتبع به بعد العتق، فان عجز عنه صام، و لا يقال إن ذلك من الأحكام الشرعيه المترتبه عليه من دون مراعاه إذن المولى كقضاء الصلاه و نحوها، لأنا نقول ما دل على ملكيه العبد للسيد و أنه ليس له التصرف بنفسه إلا بإذنه أرجح مما دل على الكفاره من وجوه، فالجمع حينئذ بين الخطابين القول بمضمون كل منهما، و ينتج تبعيته به بعد العتق، كضمان ما يتلفه من مال الغير.

و من ذلك كله يظهر لك ضعف ما عن المفيد من وجوب الفداء فى الصيد على السيد و إن كان قد يشهد له

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح حريز(۱): «كلما أصاب العبد و هو محرم فى إحرامه فهو على السيد إذا أذن له»

لكن يعارضه مضافا إلى ما سمعت-

خبر عبد الرحمن بن أبى نجران (۲)«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيدا و هو محرم على مولاه شى ء من الفداء فقال: لا شى ء على مولاه»

و حمله كما عن الشيخ على من أحرم بغير إذنه يدفعه ظهور الخبر فى كون العبد محرما، و لا يكون ذلك الا مع إذن السيد، و إلا لم يكن له إحرام، و ربما جمع بينهما بأن الفداء على السيد إن كان قد أذن له السيد فى الجنايه أيضا، و يأمره بالصوم إن عجز هو عنه، و على العبد إن كان الاذن فى الإحرام خاصه، فيتعين عليه الصوم لعجزه، و فيه- مع أن صوم العبد غرامه للسيد أيضا- انه جمع بلا شاهد، و لا ينتقل اليه من نفس اللفظ، كالجمع بينهما بأن الاذن إن كان فى الإحرام لزم السيد، و إن كان العبد مأذونا مطلقا إحراما و غيره لزمه دون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۱ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۳ من كتاب الحج.

السید، فلیس حینئذ إلا ترجیح أحد الخبرین علی الآخر، فقد یرجح الأول بصحته و کونه ناقلا عن الأصل، و ب

خبر جمیل بن دراج (۱)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سأل رجل أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل أمر مملوکه أن یتمتع قال: فمره فلیصم، و إن شئت فاذبح عنه»

و فیه أن الصحه بعد إعراض جماعه من الأصحاب أو الأکثر لا تجدی، و الخبر المقرر أولی من الناقل، لاعتضاده بحجه أخری، و خبر جمیل إن لم یشهد للعکس فلا شهاده له علیه، ضروره أمره بالأمر بالصوم، و تعلیق الذبح علی المشیه، مع انه خارج عما نحن فیه، ضروره کون الذبح هناک من توابع الاذن لا أنه وجب

کفاره، و لذلک أوجبه علی المولی بعضهم، و ستسمع إن شاء الله فی باب الذبح تمام البحث فیه، و أن المصنف قد اختار تخییر المولی بین الذبح عنه و بین أمره بالصوم للروایه المزبوره، لکن الانصاف مع ذلک مراعاه الاحتیاط، و علی کل حال فقد بان لک مما ذکرنا ضعف المحکی عن أبی الصلاح من التفصیل بین الإحرام بالاذن و عدمه، فتجب الکفاره فی الأول علی السید، و فی الثانی علی المملوک، لکنه یصوم لعدم تمکنه من الهدی و الإطعام إذ قد عرفت فساد الإحرام مع عدم الاذن، فلا یترتب به علی کل منهما شی ء کما هو واضح.

و کیف کان ف لو أفسد العبد حجه بالجماع قبل الوقوف بالمشعر وجب علیه المضی فیه و بدنه و قضاؤه، لأنه کالحر فی ذلک، ضروره دخوله فی الإحرام علی الوجه الصحیح، فیترتب علیه أحکامه، و فی وجوب تمکین السید إیاه منه و عدمه وجهان بل قولان ینشئان من أن الاذن فی الحج تقتضی الالتزام بجمیع ما یترتب علیه شرعا، و منه ذلک، بل ربما قیل بتناول ما دل علی التزام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبح- الحدیث ۱.

السید بکل ما أصابه العبد فی حال إحرامه لذلک، و من ان القضاء عقوبه دخلت علیه بسوء اختیاره لا مدخلیه للاذن السابقه فیه بوجه من الوجوه، بل ربما أدی ذلک إلی الاحتیال بتعطیل العبد نفسه عن منافع سیده بحیث یحصل علیه الضرر بذلک، و لعل ذلک هو الأقوی، خصوصا بعد ما سمعت فی الکفاره و نحوها، و ربما بنی القولان علی ان القضاء هو الفرض و الفاسد عقوبه، فیتجه الأول حینئذ، لتناول الاذن له، و قد لزم بالشروع، فیلزمه التمکین منه، أو بالعکس فیتجه الثانی، لعدم تناول الاذن له، و فیه ان من المعلوم عدم تناول الاذن للحج ثانیا و إن کان هو الفرض، لأنها انما تعلقت بالأول.

هذا کله إذا کان لم یعتق، فإذا أفسده قبل الوقوف ثم أعتق مضی فی الفاسد أیضا لما دل علی وجوب إتمامه و علیه بدنه أو بدلها و قضاه کالحر لما عرفت و أجزأه عن حجه الإسلام سواء قلنا إن الإکمال عقوبه و الثانیه حجه الإسلام أم بالعکس، أما علی الأول فظاهر، لوقوع حجه الإسلام فی حال الحریه التامه، و أما علی الثانی فلما سبق من أن العتق علی هذا الوجه یقتضی إجزاء الحج عن حج الإسلام.

و إن أفسده قبل الوقوف و أعتق بعد فوات الموقفین وجب الإکمال و القضاء و لم یجزه عن حجه الإسلام فتجب علیه حینئذ إذا أحرز شرائطها، بل لو فرض شغل ذمته بها وجب علیه ان یقدمها علی القضاء کما فی القواعد و محکی الخلاف و المبسوط لفوریتها دونه، و لأنه آکد، لوجوبها بنص القرآن، و حینئذ فلو قدم القضاء لم یجز عن أحدهما، اما القضاء فلکونه قبل وقته و أما حجه الإسلام فلأنه لم ینوها، خلافا للمحکی عن الشیخ فصرفه إلی حجه الإسلام، لکن عن مبسوطه احتمال البطلان قویا، و استجوده فی المدارک بناء علی مسأله الضد، و إلا اتجه صحه القضاء و إن أثم بتأخیر حجه الإسلام،

قلت: بل فی کشف اللثام الأظهر عندی تقدیم القضاء لسبق سببه، و عدم الاستطاعه لحجه الإسلام إلا بعده، قلت: هو کذلک مع فوریه القضاء، بل و مع عدمه فی وجه.

و لا فرق فی المملوک بین القن و المدبر و أم الولد و المکاتب بقسمیه و المبعض فی عدم وجوب حجه الإسلام علیهم التی قد عرفت اشتراطها بالحریه المفقوده فی الجمیع، نعم للمبعض لو تهایا مع مولاه الحج ندبا فی نوبته من دون إذن من المولی إذا لم یکن تغریر بنفسه فی السفر، و من الغریب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام علیه فی هذا الحال، ضروره منافاته الإجماع المحکی من المسلمین الذی یشهد له التتبع علی اشتراط الحریه المعلوم عدمها فی المبعض، و الله أعلم.

[الشرط الثالث الزاد و الراحله]

اشاره

الشرط الثالث ان یکون له ما یتمکن به من الزاد و الراحله لأنهما من المراد بالاستطاعه التی هی شرط فی الوجوب بإجماع المسلمین، و النص (۱)فی الکتاب المبین، و المتواتر(۲)من سنه سید المرسلین (صلی الله علیه و آله)، بل لعل ذلک من ضروریات الدین کأصل وجوب الحج، و حینئذ فلو حج بلا استطاعه لم یجزه عن حجه الإسلام لو استطاع بعد ذلک قطعا، کالقطع بکون الراحله من المراد بالاستطاعه، فیتوقف الوجوب علی حصولها و إن تمکن بدونها بمشی و نحوه، للإجماع المحکی عن الناصریات و الغنیه و التذکره و المنتهی، و النصوص المستفیضه

۱- ۱ سوره آل عمران- الآیه ۹۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج.

التی فیها الصحیح و غیره، فقد

سأل جعفر الکناسی (۱)فی الصحیح أبا عبد الله (علیه السلام) «عن قول الله عز و جل «وَ لِلَّهِ»- إلی آخره- ما یعنی بذلک؟ قال:

من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحله فهو ممن یستطیع- أو قال-:

ممن کان له مال، فقال له حفص: فإذا کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحله و لم یحج فهو ممن یستطیع الحج قال: نعم»

و صحیح هشام أو حسنه (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی قول الله تعالی «وَ لِلَّهِ»- إلی آخره- ما یعنی بذلک؟

قال: «من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد و راحله»

و خبر السکونی (۳)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «سأله رجل من أهل القدر فقال: یا بن رسول الله أخبرنی عن قول الله عز و جل «وَ لِلَّهِ»- إلی آخره- أ لیس قد جعل لهم الاستطاعه؟

فقال: و یحک إنما یعنی بالاستطاعه الزاد و الراحله لیس استطاعه البدن»

و خبر الفضل بن شاذان (۴)المروی عن العیون عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی

المأمون «و حج البیت فریضه علی من استطاع الیه سبیلا، و السبیل الزاد و الراحله مع الصحه»

و خبر الأعمش (۵)المروی عن الخصال عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «و حج البیت واجب علی من استطاع الیه سبیلا، و هو الزاد و الراحله»

إلی غیر ذلک و فی کون الزاد کالراحله بالنسبه إلی ذلک وجهان ینشئان من ظاهر النصوص المزبوره، و من اقتصار الفتاوی أو أکثرها علی الراحله خاصه، فیبقی الزاد کغیره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۴ عن حفص الکناسی و هو الصحیح کما یشهد له جمله« فقال له حفص» أیضا.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۴.

علی صدق الاستطاعه، و لعله لا یخلو من قوه، و علی کل حال فقد وسوس سید المدارک و تبعه صاحب الحدائق فی الحکم بالنسبه إلی الراحله فضلا عن الزاد من ظهور لفظ الاستطاعه فی الآیه فی الأعم من ذلک الشامل للمستطیع بالمشی و نحوه من غیر مشقه لا تتحمل کما اعترف به الأصحاب فی حق القریب و دل علیه

صحیح معاویه بن عمار(۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل علیه دین أ علیه ان یحج؟ قال: نعم، إن حجه الإسلام واجبه علی من أطاق المشی من المسلمین و لقد کان من حج مع النبی (صلی الله علیه و آله) مشاه، و لقد مر رسول الله (صلی الله علیه و آله) بکراع الغمیم

فشکوا الیه الجهد و العناء فقال: شدوا أزرکم و استبطنوا ففعلوا ذلک فذهب عنهم»

و قال أبو بصیر(۲)لأبی عبد الله (علیه السلام): «قول الله عز و جل:

«وَ لِلَّهِ»- إلی آخره- قال: یخرج و یمشی إن لم یکن عنده، قلت: لا یقدر علی المشی قال: یمشی و یرکب، قلت: لا یقدر علی ذلک أعنی المشی قال:

یخدم القوم و یخرج معهم»

و صحیح محمد بن مسلم (۳)«قلت لأبی جعفر (علیه السلام):

قول الله تعالی «وَ لِلَّهِ»- إلی آخره- قال: یکون له ما یحج به، قلت: فان عرض علیه الحج فاستحی قال: هو ممن یستطیع الحج و لم یستح و لو علی حمار أجدع أبتر، فقال: إن کان یستطیع أن یمشی بعضا و یرکب بعضا فلیفعل»

و نحوه صحیح الحلبی (۴)عنه (علیه السلام) أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲.

۳- ۳ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱ و ذیله فی الباب- ۱۰ منها- الحدیث ۱.

۴- ۴ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳ و ذیله فی الباب ۱۰ منها- الحدیث ۵.

و فيه أن من المعلوم ضروره عدم الوجوب بمجرد الاستطاعه العقليه التى تحصل بالخدمه و نحوها كما تضمنه خبر أبى بصير منها، و لا يلتزمه هذا المتوقف، كما أن من المعلوم

قصورها عن مقاومه ما عرفت من وجوه، فلا معنى لحمل تلك النصوص من جهتها على إراده بيان ما لو توقف الحج على الزاد و الراحله كما هو الغالب، أو على التقيه أو غير ذلك، نعم لا بأس بالعكس لذلك، فتحمل هى على كون المراد من هذه النصوص بيان فضل الحج على المندوب و الترغيب فيه، و أنه لا بأس بتحمل هذه المشاق نحو ما ورد فى زياره الحسين (عليه السلام) و غيره من الأئمه (عليهم السلام) و كون ذلك وقع تفسيرا للآيه غير مناف بعد أن فسرت النصوص استطاعه الواجب بما عرفت، و استطاعه المندوب بذلك، فيكون المراد من الآيه القدر المشترك، أو ان المراد بيان حكم من استقر الوجوب فى ذمته سابقا أو غير ذلك، و إن أبيت فليس لها إلا الطرح فى مقابله ما عرفت من الإجماع و النصوص السابقه، بل يمكن دعوى تحصيله، كدعوى ضروريه عدم كفايه مطلق الاستطاعه فى الوجوب، و من هنا ظن بعض مشايخنا أن المراد بالاستطاعه المتوقف عليها وجوب الحج معنى شرعى مجمل، فكل ما شك فى اعتباره فيها توقف الوجوب عليه، لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط، و إن كان قد يناقش فيه بأنا و إن علمنا عدم كفايه مطلق الاستطاعه فى الوجوب إلا ان النصوص كشفت ما اعتبره الشارع فيها، فيبقى غيره على المراد بالاستطاعه، ضروره كون ذلك من قبيل الشرط الشرعى لها، و حينئذ فما شك فى اعتباره فيها زائدا على ما ثبت فى الشرع ينفى بأصل العدم نحو غيرها من ألفاظ المعامله، فليس حينئذ لها حقيقه شرعيه، بل و لا مراد شرعى مجمل. كما لا يخفى على من لاحظ النصوص و الفتاوى فى المقام، و انما التحقيق ما ذكرناه.

و منه يعلم الوجه فيما ذكره غير واحد من أن هما معتبران فيمن

یفتقر الی هما فی قطع المسافه و إن قصرت عن مسافه القصر، خلافا للمحکی عن العامه فشرطوا ذلک، لا مثل القریب الذی یمکنه قطع المسافه بالمشی من دون مشقه یعتد بها، بل لا أجد فیه خلافا، بل فی المدارک نسبته إلی الأصحاب مشعرا بدعوی الإجماع علیه، و إن کان الذی وقفنا علیه الشیخ فی محکی المبسوط و الفاضل فی القواعد و التذکره و المنتهی، و عن التحریر و المصنف أنه لا یشترط الراحله للمکی، و لعلهما یریدان أیضا ما یشمل ذلک، فیتفق الجمیع حینئذ، لکن فی کشف اللثام یقوی عندی اعتبارها أیضا للمکی للمضی إلی عرفات و أدنی الحل و العود، و لذا أطلق الأکثر و منهم الشیخ فی غیر المبسوط و الفاضل فی الإرشاد و التبصره و التلخیص و المحقق فی النافع، قلت: قد یقال إنه ینقدح الشک من ذلک کله فی تناول دلیل الشرط المزبور لمثل الفرض، فیبقی اعتبار صدق اسم الاستطاعه بالنسبه إلیه خالیا عن المعارض، و انما یبقی تقییده بنفی الضرر و الحرج و نحوهما، و یکون حینئذ المدار علیها کما فیما لم یدل دلیل علی اعتبار أمر شرعی من الاستطاعه بالنسبه إلیه لما سمعته من التحقیق السابق.

و کیف کان ف لاتباع ثیاب مهنته بالفتح و الکسر أی ما یبتذله من الثیاب، لأن المهنه الخدمه و عدم بیعها فی حج الإسلام لا أجد فیه خلافا، بل عن المعتبر و المنتهی و التذکره الإجماع علی استثناء ثیاب بدنه التی یدخل فیها ثیاب التجمل اللائقه بحاله زمانا و مکانا فضلا عن ثیاب المهنه، کإطلاق الثیاب فی الدروس و محکی التحریر، و هو الحجه مضافا إلی ما فیه من العسر و الحرج، و أن الشارع استثناها فی دین المخلوقین الذی هو أعظم من دین الخالق، و إلی فحوی ما تسمعه من خبر أبی الربیع الشامی (۱)الذی فسر السبیل فیه بالسعه بالمال.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

بل و من ذلک کله یعلم أنه لا یباع خادمه و لا دار سکناه للحج أیضا کما صرح به غیر واحد، بل عن المعتبر و المنتهی و التذکره الإجماع علیه، بل فی الأخیر دعواه علی استثناء فرس رکوبه، و إن قال فی کشف اللثام:

لا أری له وجها، فان فرسه إن صلح لرکوبه إلی الحج فهو من الراحله، و إلا فهو فی مسیره إلی الحج لا یفتقر الیه، و انما یفتقر إلی غیره، و لا دلیل علی أنه حینئذ لا یبیعه فی

نفقه الحج إذا لم یتم إلا بثمنه، لکن لعل وجهه ما عرفت، خصوصا بعد استثنائه فی الدین، نعم فی الدروس و عن الشیخ إلحاق حلی المرأه بحسب حالها فی زمانها و مکانها بالثیاب، و هو مشکل لعدم الدلیل، کالإشکال فی استثناء کتب العلم علی الإطلاق، و إن کان هو متجها فی التی لا بد له منها فیما یجب علیه تحصیله أو العمل به، لأن الضروره الدینیه أعظم من الدنیویه، و منه یعلم ما فی إطلاق ابن سعید و التحریر، فعن الأول أنه قال: «لا یعد فی الاستطاعه لحج الإسلام و عمرته دار السکنی و الخادم، و یعتبر ما عدا ذلک من ضیاع و عقار و کتب و غیر ذلک» و الثانی انه أطلق بیع ما عدا المسکن و الخادم و الثیاب من ضیاع أو عقار أو غیرهما من الذخائر، و من هنا قید ذلک فی محکی المبسوط و المنتهی و التذکره بما له منه بد، و لعله لنفی الحرج و الضرر و العسر و سهوله المله و إراده الله الیسر و غیر ذلک، و الیه أومأ فی المدارک حیث انه- بعد أن ذکر عن المنتهی إجماع العلماء علی استثناء المسکن و الخادم و انه فیه ألحق بذلک فرس الرکوب و کتب العلم و أثاث البیت من فراش و بساط و آنیه و نحو ذلک- قال: و لا ریب فی استثناء جمیع ما تدعو الضروره إلیه من ذلک، لما فی التکلیف ببیعه مع الحاجه الشدیده إلیه من الحرج المنفی، و نحوه غیره ممن تأخر عنه، فما فی الدروس من التوقف فی استثناء ما یضطر الیه من أمتعه المنزل و السلاح و آلات الصنائع لا یخلو من نظر، و لو زادت أعیانها عن قدر الحاجه

وجب بيعها قطعا كما فى الدروس و غيرها، بل الأقوى وجوب البيع لو غلت و أمكن بيعها و شراء ما يليق به من ذلك بأقل من ثمنها كما صرح به فى التذكره و الدروس و المسالك و غيرها، لما عرفت من ان الوجه فى استثنائها الحرج و نحوه مما لا يأتى فى الفرض، لا- النص المخصوص كى يتمسك بإطلاقه، فما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقه بحاله لا يخلو من نظر مع فرض كون الأدون لائقا أيضا، و ان احتمله فى كشف اللثام و محكى التذكره، لأنه كالكفاره، و لعدم زياده العين عن الحاجه، و أصاله عدم وجوب الاعتياض و الحرج، و الجميع كما ترى، مع انه قد يفرق بين الكفاره و الحج بأن العتق فيها له بدل بخلاف ما هنا، فتأمل جيدا.

و من لم يكن له هذه المستثنيات استثنى له أثمانها كما فى الدروس و المسالك و غيرهما، و استجوده فى المدارك إذا دعت الضروره اليه، و هو كذلك، أما مع الاستغناء عنها أو عن بعضها باستئجار و نحوه و وثق بحصوله عاده و لم يكن عليه فى ذلك مشقه فمشكل، و إن كان الأقوى عدم وجوب بيعها لو كان يمكنه الاعتياض عنها بالأوقاف العامه و شبهها، بل فى الدروس القطع بذلك، ضروره وضوح الفرق بين المقامين، لكن لو فعل احتمل تحقق الاستطاعه، و الله العالم.

و المراد بالزاد قدر الكفايه من القوت و المشروب له و لمن يتبعه من الناس و الدواب ذهابا و عودا إلى وطنه إن أراده و إن لم يكن له به أهل و لا له فيه مسكن مملوك، خلافا للشافعيه فلا عبره بالإياب مطلقا فى قول، و إن لم يملك به مسكنا فى آخر، و إن لم يكن له به أهل فى ثالث، للحرج بالتكليف بالإقامه فى غير وطنه، و استحسنه فى المدارك مع تحقق المشقه به، أما مع انتفائها كما إذا كان وحيدا لا تعلق له بوطن أو كان له وطن و لا يريد العود اليه فيحتمل قويا عدم اعتبار كفايه العود فى حقه، لإطلاق الأوامر، و المراد بالتمكن

منه القدره علیه بحمل من بلده أو بالشراء له فی منازله، قال فی المنتهی: «الزاد الذی یشترط القدره علیه هو ما یحتاج الیه من مأکول و مشروب و کسوه، فإن کان یجد الزاد فی کل منزل لم یلزمه حمله، و أما الماء و علف البهائم فإن کانت توجد فی المنازل التی ینزلها علی حسب العاده لم یجب حملها، و إلا وجب مع المکنه و مع فقدها (عدمها خ ل) یسقط الفرض» لکن فی الدروس و یجب حمل الزاد و العلف و لو کان طول الطریق، و لم یوجب الشیخ حمل الماء زیاده عن مناهله المعتاده، و لعل الشهید یرید وجوب الحمل مع الحاجه إلیه، کما ان الشیخ یرید عدم الوجوب مع عدم التوقف علیه، لکن عن التذکره و التصریح بالفرق بین الزاد و الماء، فأوجب حمل الأول إذا لم یجده فی کل منزل بخلاف الثانی و علف البهائم، فإنهما إذا فقدا من الموضع المعتاد لهما لم یجب حملهما من بلده و لا من أقرب البلدان إلی مکه من طرف الشام، و یسقط إذا توقف علی ذلک، و هو مشکل، و المتجه عدم الفرق فی وجوب حمل الجمیع مع الإمکان، و سقوطه مع المشقه الشدیده، و یمکن أن یرید الفاضل ذلک کما یومی الیه ما فی التذکره من التعلیل بما فیه من عظم المشقه و عدم جریان العاده، و لا یتمکن من حمل الماء لدوابه فی جمیع الطریق، و نحو ذلک عن موضع من المنتهی أیضا، و لعله لذا اقتصر فی الدروس علی نسبه الخلاف فی ذلک للشیخ خاصه، و إن أبیت عن ذلک کله ففیه ما لا یخفی، و کیف کان فالأمر فی ذلک سهل، ضروره وضوح الحال فی حکمه و فی المراد منه، کوضوح الحال فی وجوب حمل المحتاج الیه من الأوانی و الأوعیه التی یتوقف علیها حمل المحتاج الیه من ذلک و غیرها من أسباب السفر،

قال علی (علیه السلام) فی المروی (۱)عنه فی الخصال بسنده إلیه: «إذا أردتم الحج فتقدموا فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۸.

شراء ما يقويكم على السفر، فان الله تعالى (۱)يقول وَ لَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً».

و أما المراد بالراحله ف راحله مثله كما فى القواعد، و ظاهرهما اعتبار المثليه فى القوه و الضعف و الشرف و الضعه كما عن

التذكره التصريح به، لكن فى كشف اللثام الجزم بها فى الأولين دون الأخيرين، لعموم الآيه و الأخبار، و خصوص

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح أبى بصير(۲): «من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع»

و نحوه غيره و لأنهم (عليهم السلام) ركبوا الحمير و الزوامل، و اختاره فى المدارك لذلك أيضا، بل هو ظاهر الدروس، قال: و المعتبر فى الراحله ما يناسبه و لو محملا إذا عجز عن القتب، و لا يكفى علو منصبه فى اعتبار المحمل و الكنيسه فإن النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمه (عليهم السلام) حجوا على الزوامل، إلا أن الانصاف عدم خلوه عن الاشكال مع النقص فى حقه، إذ فيه من العسر و الحرج ما لا يخفى، و حجهم (عليهم السلام) لعله كان فى زمان لا نقص فيه فى ركوب مثل ذلك، و الأمر فى المحمل و الكنيسه كذلك، فعلى الأول يعتبر القدره عليه ان افتقر اليه لحر أو برد أو ضعف، و لا عبره به مع الغنى عنه و لو كان امرأه، خلافا لبعض الشافعيه فاشترطه لها مطلقا، و لعله للستر، و فيه أنه يحصل بالملحفه و نحوها، و المعتبر القدره على المحمل بشقيه إن لم يوجد شريك و أمكن الركوب بدونه بوضع شى ء يعادله فى الشق الآخر، أو شق محمل مع وجود شريك للشق الآخر، أو إمكان حمله على

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۷.

ظهر المطيه وحده، كل ذلك للاستطاعه، فما عن التذكره- من أنه إن لم يجد شريكا و تمكن من المحمل بتمامه احتمل الوجوب للاستطاعه، و العدم لأن بذل المال خسران لا مقابل له، و ظاهره التوقف- فى غير محله، نعم لو تعذر الشريك و تعذر الركوب بدونه سقط الفرض، لعدم الاستطاعه، و إن لم يكفه المحمل اعتبر فى حقه الكنيسه كذلك، فان تعذرت سقط الفرض، هذا كله مع مراعاه الحاجه للضعف أو الحر أو البرد أو نحوها، أما الشرف و الضعه ففى اعتبارهما البحث السابق، و الله أعلم.

و كيف كان فلو لم يجد عين الزاد و الراحله و غيرهما مما يتوقف عليه السفر يجب عليه شراؤهما و لو كثر الثمن مع وجوده لأن الحج و إن كان مشروطا بالاستطاعه إلا أنه بعد حصولها يصير وجوبه مطلقا، فتجب حينئذ مقدماته.

و قيل و القائل الشيخ إن زاد عن ثمن المثل لم يجب للأصل و الضرر و السقوط مع الخوف، و ضعف الفرق بأن العوض هنا على الناس و هناك على الله و الأول أشهر و أصح بل هو المشهور شهره عظيمه سيما بين المتأخرين، نعم عن التذكره إن كانت الزياده تجحف بماله لم يجب الشراء على إشكال كشراء الماء للوضوء، بل عن الشهيد الثانى و المحقق الثانى تقييده أيضا بعدم الإجحاف، و لعل المراد أن وجوب مقدمه الواجب مقيد بما إذا لم يستلزم ضررا لا يتحمل، و قبحا يعسر التكليف به، لأنه أحد الأدله الذى قد يعارضه غيره و يرجح عليه كما هنا، فان ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الأصحاب فى غير المقام ليرجح على الخطابات الأصليه فضلا عن التبعيه، و لذا تسقط الصلاه من قيام الى القعود مثلا، و الوضوء الى التيمم، و لا فرق فى الضرر الذى لا يتحمل مثله بين المالى منه و البدنى، فتأمل جيدا فإنه نافع فى غير المقام، و لعل ذلك هو

المنشأ فی سقوط وجوب المقدمه فی الشبهه الغیر المحصوره، فالمتجه حینئذ دوران الحکم علی ذلک، و هو غیر ما ذکره الشیخ، فتأمل جیدا.

و لو کان له دین حال و هو قادر علی اقتضائه بنفسه أو وکیله و لو بواسطه حاکم الشرع بل و حاکم الجور مع عدم الضرر فی وجه بل و معه فی آخر وجب علیه لأنه مستطیع بذلک، و إن کان قد یقوی فی النظر عدمها مع التوقف علی حاکم الجور، للنهی عن الرکون الیه و الاستعانه به و إن حملناه علی الکراهه مع التوقف علیه، ترجیحا لما دل علی الجواز بالمعنی الشامل للوجوب من دلیل المقدمه و غیره، و مثله لا یتحقق به الاستطاعه بعد فرض أن الجواز المزبور کان بعد ملاحظه المعارضه بین ما دل علی المنع و ما دل علی خلافه من المقدمه و غیرها، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع و مقتضاه حینئذ أن من ترک الاستعانه بالظالم علی تحصیل ماله المتوقف استطاعه الحج علیه لم یثبت فی ذمته حجه الإسلام.

و کیف کان فان منع منه لغصب أو إعسار أو تأجیل و لیس له سواه سقط الفرض لعدم الاستطاعه، و لا یجب علیه الاستدانه تحصیلا لها، لکن فی المدارک و یحتمل قویا الوجوب إذا کان بحیث یمکنه الاقتضاء بعد الحج، کما إذا کان عنده مال لا یمکنه الحج به، و فیه منع صدق اسم الاستطاعه بذلک، و لو کان مؤجلا و بذله المدیون قبل الأجل ففی کشف اللثام وجب الأخذ لأنه بثبوته فی الذمه و بذل المدیون له بمنزله المأخوذ، و صدق الاستطاعه و وجدان الزاد و الراحله عرفا بذلک، و فیه أنه یمکن منع ذلک کله، نعم لو أخذ صار به مستطیعا قطعا و لو کان له مال و علیه دین حال بقدره خمس أو زکاه أو کفاره أو نذر أو لآدمی لم یجب الحج لعدم الاستطاعه باعتبار سبق وجوب الوفاء بما عنده علی وجوب الحج إلا أن یفضل عن دینه ما یقوم

بالحج فيجب حينئذ لصدقها، بل فى المنتهى و القواعد و الدروس سواء كان الدين حالا أو مؤجلا معللا له فى الأول بأنه غير مستطيع مع الحلول، و الضرر متوجه عليه مع التأجيل، فيسقط الفرض، قلت: و لتعلق الوجوب به قبل وجوب الحج و إن وجب أو جاز التأخير إلى أجله، لكنه لا يخلو من نظر أو منع و لذا حكى عن الشافعيه فى المؤجل وجه بالوجوب، بل مال إليه فى المدارك، بل و فى الحال مع عدم المطالبه، قال: و لمانع أن يمنع توجه الضرر فى بعض الموارد كما إذا كان الدين مؤجلا أو حالا لكنه غير مطالب به و كان للمديون وجه للوفاء بعد الحج، و متى انتفى الضرر و حصل التمكن من الحج تحققت الاستطاعه المقتضيه للوجوب، و قد

روى الشيخ فى الصحيح عن معاويه بن عمار(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل عليه دين أ عليه أن يحج؟ قال: نعم إن حجه الإسلام واجبه على من أطاق المشى من المسلمين»

بل لم يعتبر فى كشف اللثام وجود وجه للمديون للوفاء، فإنه بعد أن حكى ذلك عن الشافعيه قال: «و لا يخلو من قوه سواء كان ما عليه من حقوق الله كالمنذور و شبهه أو من حقوق الناس، لأنه قبل الأجل غير مستحق عليه، و عند حلوله إن كان عنده ما يفى به أداه، و إلا سقط عنه مطلقا أو إلى ميسره، و كما يحتمل التضييع بالصرف فى الحج يحتمل فوت الأمرين جميعا باهماله، خصوصا و الأخبار(۲)وردت بأن الحج أقضى للديون، و يؤيده ما مر من صحيح معاويه إن لم يحمل على من استقر عليه الحج سابقا» و هو جيد فى المؤجل دون الحال و إن لم يطالب به صاحبه الذى قد خوطب المديون بوفائه قبل الخطاب بالحج، فتأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب وجوب الحج.

و كيف كان ف لا يجب الاقتراض للحج قطعا، بل لو فعل لم يكن حج إسلام إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه فى الحج زياده عما استثنيناه من الأمور السابقه، فإنه يجب حينئذ الاقتراض عينا إذا كان لا يمكنه صرف ماله فى الزاد و الراحله، و يكون حج إسلام ثم يؤديه من ماله، و إلا وجب تخييرا لصدق الاستطاعه، و

قول الصادق (عليه السلام)(۱)لجفير: «مالك لا تحج؟

استقرض و حج»

بل قد يستفاد من وجوب الاستدانه عينا إذا تعذر بيع ماله انه لو كان له دين مؤجل يكفى للحج و أمكن اقتراض ما يحج به كان مستطيعا، لصدق التمكن من الحج كما جزم به فى المدارك، و من هنا يظهر أن ما ذكره فى المنتهى- من أن من كان له مال فباعه قبل وقت الحج مؤجلا إلى بعد فواته سقط عنه الحج، لأنه غير مستطيع- غير جيد على إطلاقه، قال: و هذه حيله يتصور ثبوتها فى إسقاط فرض الحج عن الموسر، و كذا لو كان له مال فوهبه قبل الوقت أو أنفقه فلما جاء وقت الحج كان فقيرا لا يجب عليه، و جرى مجرى من أتلف ماله قبل حلول الأجل، و ينبغى أن يريد بالوقت وقت خروج الوفد الذى يجب الخروج معه، و قد تقدم الكلام فيه، كما أومأ إلى ذلك فى الدروس بقوله: و لا ينفع الفرار بهبه المال أو إتلافه أو بيعه مؤجلا إذا كان عند سير الوفد.

و لو كان معه قدر ما يحج به فنازعته نفسه إلى النكاح لم يجز صرفه فى النكاح و إن شق عليه تركه كما فى القواعد و محكى المبسوط و الخلاف و التحرير و كان عليه الحج لصدق الاستطاعه المقتضيه لوجوب الحج الذى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳ عن حفيه حقبه و لكن فى التهذيب ج ۵ ص ۴۴۱ و الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۹ عقبه.

لا يعارضه النكاح المستحب، بل فى الثلاثه الأخيره «و إن خاف العنت» خلافا لبعض العامه فى الأخير، بل فى محكى التحرير «أما لو حصلت المشقه العظيمه فالوجه عندى تقديم النكاح» و نحوه فى الدروس و محكى المنتهى، بل فى المدارك عنه تقديمه فى المشقه العظيمه التى لا تتحمل مثلها فى العاده، و فى الخوف من حدوث مرض أو الوقوع فى الزنا، و هو جيد، كما هو خيره السيد المزبور وجده و الكركى و غيرهم على ما قيل، لما تقدم من نفى الضرر و الضرار و الحرج و نحو ذلك، و لا يخفى أن تحريم صرف المال فى النكاح انما يتحقق مع توجه الخطاب بالحج و توقفه على المال، فلو صرف فيه قبل سير الوفد الذى يجب الخروج معه أو أمكنه الحج بدونه انتفى التحريم قطعا.

[فى وجوب الحج بالبذل]

و كيف كان ف لو بذل له زاد و راحله و نفقه له بأن استصحب فى الحج و أعطى نفقه لعياله إن كانوا، أو قيل له حج و على نفقتك ذهابا و إيابا و نفقه عيالك، أو لك هذا تحج به و هذا لنفقه عيالك، أو أبذل لك استطاعتك للحج، أو نفقتك للحج و للإياب و لعيالك، أو لك هذا لتحج بما يكفيك منه و تنفق بالباقى على عيالك، و نحو ذلك وجب عليه الحج من حيث الاستطاعه إجماعا محكيا فى الخلاف و الغنيه و ظاهر التذكره و المنتهى و غيرهما إن لم يكن محصلا، و هو الحجه بعد النصوص المستفيضه أو المتواتره، ففى

صحيح محمد بن مسلم (۱)«قلت لأبى جعفر (عليه السلام)- فى حديث-: فان عرض عليه الحج فاستحيى قال: هو ممن يستطيع الحج و لم يستحى و لو على حمار أجدع أبتر، قال:

فان كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل»

و صحيح معاويه بن عمار(۲)«قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

أ يجزى ذلك عن حجه الإسلام أم هى ناقصه؟ قال: بل هى حجه تامه»

و قال (عليه السلام) أيضا(۱)فى خبره الآخر: «فان كان دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا أن يخرج و لو على حمار أجدع أبتر»

و فى

صحيح الحلبى (۲)عنه (عليه السلام) أيضا فى حديث «قلت له: فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك أ هو ممن يستطيع اليه سبيلا؟ قال: نعم، ما شأنه يستحيى و لو يحج على حمار أجدع أبتر، فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليحج»

و خبر أبى بصير(۳)سمعته أيضا يقول: «من عرض عليه الحج و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فأبى فهو مستطيع للحج»

و خبره الآخر(۴)قلت له (عليه السلام) أيضا:

«رجل كان له مال فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال: من عرض عليه الحج فاستحيى و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج»

إلى غير ذلك من النصوص المرويه فى الكتب الأربع و غيرها.

و لا ينافى ذلك ما فى بعضها من الأمر بمشى بعض و ركوب بعض، خصوصا بعد ما فى كشف اللثام من احتمال كون الأمر بذلك بعد ما أستحيى فلم يحج أى لما استطاع بالبذل فلم يقبل و لم يحج استقر عليه، فعليه أن يحج و لو مشيا، فضلا عن مشى بعض و ركوب بعض، و احتمال كون المعنى إن بذل له حمار أجدع أبتر فيستحيى أن يركبه فليمش و ليركبه إذا اضطر إلى ركوبه، و كذا لا ينافيه ما فيها من الحمار الأجدع الأبتر، سيما بعد ابتنائه على عدم اعتبار مناسبه الراحله شرفا و ضعه كما هو خيره من عرفت، أو أن ذلك فى خصوص البذل، أو تطرح بالنسبه إلى ذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج الحديث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج الحديث ۸.

و كيف كان فظاهرها كمقاعد أكثر الإجماعات تحقق الوجوب بمجرد البذل من غير فرق بين كونه على وجه التمليك أم لا، و لا بين كونه

واجبا بنذر و شبهه أم لا- و لا- بين كون الباذل موثوقا به أم لا، و لا بين بذل عين الزاد و الراحله و بين أثمانهما، لكن عن ابن إدريس اعتبار التمليك فى الوجوب و مرجعه إلى عدم الوجوب بالبذل بناء على عدم وجوب القبول المقتضى للتمليك، لأنه اكتساب فلا- يجب، و من هنا فى المختلف بعد أن حكى ذلك عنه قال: «إن فتاوى أصحابنا خاليه عنه، و كذا الروايات، بل لو وهب المال لم يجب القبول» قلت: اللهم إلا- أن يلتزم وجوب القبول فى خصوص المقام، و كذا الكلام فيما ذكره فى التذكره فإنه بعد أن حكى كلامه قال: «التحقيق هنا أن البحث هنا فى أمرين: الأول هل يجب على الباذل بالبذل الشى ء المبذول له أم لا، فان قلنا بالوجوب أمكن وجوب الحج على المبذول له، لكن فى إيجاب المبذول بالبذل إشكال، أقربه عدم الوجوب، و إن قلنا بعدم وجوبه ففى أجاب الحج إشكال، أقربه العدم، لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب» بل هو أوضح فى رجوعه إلى عدم الوجوب بالبذل، بل هو غير قابل لما ذكرناه من الاحتمال، و حينئذ يكون مخالفا للنص و الفتوى و معاقد الإجماعات، بل و كذا ما فى الدروس، قال: «و يكفى البذل فى الوجوب مع التمليك أو الوثوق به، و هل يستقر الوجوب بمجرد البذل من غير قبول؟ إشكال، من ظاهر النقل، و عدم وجوب تحصيل الشرط، و لو حج كذلك أو فى نفقه غيره أجزأ بخلاف ما لو تسكع، فإنه لا يجزى عندنا، و فيه دلا-له على أن الا-جزاء فرع الوجوب، فيقوى الوجوب بمجرد البذل لتحقق الاجزاء، إلا أن يقال الوجوب هنا لقبول البذل، و لو وهبه زاد أو راحله لم يجب عليه القبول، و فى الفرق نظر، و ابن إدريس قال: لا يجب الحج بالبذل حتى يملكه المبذول، و جنح اليه الفاضل» بل فى حاشيته فى الهامش على قوله:

«و هل» إلى آخره كتب فى آخرها انها منه «فيه تنبيه على قاعدتين: إحداهما إجزاء حج من حج بمجرد البذل، ثانيتهما عدم إجزاء حج من حج متسكعا، و لا فرق بينهما معقولا سوى أن المتسكع حج لا مع الوجوب، و المبذول له حج مع الوجوب، فيلزم من ذلك أن الاجزاء لا ينفك عن سبق الوجوب، و لما كان الاجزاء حاصلا مع البذل دل على سبق الوجوب الاجزاء، و ذلك يستلزم الوجوب بمجرد البذل، فانتفى الإشكال فى الاستقرار بمجرد البذل من غير قبول قولا، إلا أن يقال إشاره إلى جواب هذا الكلام و تقريره صحه المقدمات إلا قولكم:

«و ذلك يستلزم الوجوب بمجرد البذل» و سند منع صحتها أن ضروريات الاجزاء الوجوب على الإطلاق لا الوجوب بمجرد البذل، و نحن نقول: الاجزاء مستند إلى قبول البذل إما قوليا كقبلت، أو فعليا كاستمراره مع البذل على ذلك الممكن، و هذا لا تردد فيه، و لا يلزم منه وجوب القبول الذى فيه النزاع، فالإشكال باق بحاله، و هذا كلام بين لا يدفعه إلا ظاهر الروايه، و ابن إدريس اختار هذا أعنى عدم وجوب القبول، و قد أشار إليه الفاضل فى التذكره، و لا بأس به» انتهى.

و هو كالصريح فى عدم وجوب القبول نحو ما سمعت من الفاضل الذى قد خالف بذلك النص و الفتوى، بل ما ذكره هو أولا فى التذكره من معقد نسبته إلى علمائنا فضلا عن معقد إجماع غيره، بل و معقد إجماعه فى غيرها كالمنتهى، قال فيها: «و لو لم يكن له زاد و راحله أو كان و لا مئونه له لسفره أو لعياله فبذل له باذل الزاد و الراحله و مئونته و مئونه عياله مده غيبته وجب الحج عليه عند علمائنا، سواء كان الباذل قريبا أو بعيدا لأنه مستطيع» و فى المنتهى «و لو بذل له زاد و راحله و نفقه له و لعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشروط الباقيه

و کذا لو حج به بعض إخوانه، ذهب إليه علماؤنا، خلافا للجمهور» و هو کما تری لا- يتم بناء علی ما عرفت من عدم وجوب القبول الذی هو واضح الفساد، و کونه منه لا تتحملها النفوس و لم يکلف الشارع معها بشی ء من التکاليف يدفعه أن المالک الحقيقی يلحظ ذلک فی خصوص الحج الذی يراد به وجه الله تعالی، بل ذلک فی الحقيقه کأنه اجتهاد فی مقابله النص، فلا ريب فی وضوح فساده، کوضوح فساد ما سمعته من ابن إدريس، بل هو مخالف لظاهر النص و الفتوی، خصوصا فی آخر الفصل الآتی، و دعوی أنه لا- معنی لتعليق الواجب بغير الواجب يدفعها مع أنها اجتهاد فی مقابله النص أن غايه ذلک عدم استقرار الوجوب، و لا بأس به، ضروره کونه حينئذ کالمستطيع بنفسه الواجب عليه السير مع احتمال زوال الاستطاعه، و الاکتفاء بالاستصحاب مشترک بينهما، علی أن الدعوی المزبوره انما تقتضی وجوب البذل علی الباذل للمبذول له بنذر و شبهه لا اعتبار خصوص التملک، و من هنا حکی عن الفاضل ذلک، بل جزم به الکرکی، قال فيما حکی عنه فی شرح عباره المتن: هذا انما يستقيم إذا کان البذل علی وجه لازم، کما لو نذر له مال ليحج به، أو نذر له ما يکفيه لمئونه الحج، أما لو نذر له لا علی هذا الوجه فإنه لا يجب القبول، و لو نذر لمن يحج و أطلق ثم بذل لمعين ففی وجوب الحج نظر، لأنه لا يصير مالکا إلا بالقبض، و لا يجب عليه الاکتساب للحج بالقبض، و کذا لو أوصی بمال لمن يحج فبذل لمعين، و فی کشف اللثام بعد أن اختار ما قدمناه قال: و قد يقال بوجوب القبول إذا وجب البذل، و قد يقال بوجوبه إذا وجب عينا لا تخييرا، حتی لو نذر أو أوصی به لمن يحج مطلقا فبذل له لم يجب القبول.

لکن لا- يخفی عليک ما فی الجميع من مخالفته للنص و الفتوی و معاقد الإجماعات، و أن تعليق الواجب علی الجائز لا يقتضی إلا عدم الاستقرار، نعم

قد يقال باعتبار الطمأنينه بالوفاء أو بعدم الظن بالكذب حذرا من الضرر و الخطر عليه، و للشك فى شمول أدله الوجوب له إن لم تكن ظاهره فى خلافه، بل لعل ذلك كذلك و إن وجب على الباذل، بل هو فى الحقيقه خارج عما نحن فيه، ضروره أن محل البحث الوجوب من حيث البذل من دون نظر إلى الموانع الخارجيه التى قد تنتفى الاستطاعه معها، كما هو واضح، و لا ريب فى أن المتجه ما قلنا عملا بإطلاق النص و الفتوى و معاقد الإجماعات، مضافا إلى تحقق الاستطاعه بذلك.

كما أن المتجه لذلك كله أيضا ما صرح به غير واحد من الأصحاب من عدم الفرق فى الوجوب بين بذل عين الزاد و الراحله و بين بذل أثمانهما، خلافا لثانى الشهيدين فلم يوجبه فى الثانى، و لعله لأن القبول لها شرط لحصول الاستطاعه التى هى شرط للوجوب، فلا يجب تحصيله، و فيه أنه لا فرق فى تحقق الاستطاعه عرفا ببذل كل منهما، فيجب القبول حينئذ و غيره من المقدمات، ضروره صيروره الوجوب حينئذ مطلقا، فيجب حينئذ جميع مقدماته من شراء الآلات و نحوها ضروره عدم كون ذلك من شرائط صدق الاستطاعه، بل فهى مما يتوقف عليها فعل الحج من المستطيع، فصدق الاستطاعه حينئذ حاصل بدونها، و كفى فيه القدره على شرائطها مثلا، كما هو واضح بأدنى تأمل، كل ذلك مضافا إلى ما فى النصوص السابقه مما هو كالصريح فى التعميم المزبور، بل ربما ادعى معروفيه بذل الأثمان فى البذل دون عين الزاد و الراحله.

و كذا لا فرق فى الوجوب بين بذل الجميع للفاقد و بين بذل البعض لمن كان عنده ما يملكه، ضروره أولويته من الأول فى الحكم.

و لا يمنع الدين الوجوب بالبذل و إن منعه فى غيره، بل إن لم يقم إجماع على اعتبار بذل مئونه العيال فى الوجوب أمكن منعه فى المعسر عنها حضرا،

للإطلاق المزبور، و ليس المبذول من أملاكه المطلقه له كى يجب عليه إعطاء ما يلزمه منه، و من هنا قلنا لا يمنعه الدين، و من ذلك من وهب له مال اشترط الحج به عليه كما صرح به فى الدروس.

ثم لا يخفى ظهور النص و الفتوى أو صراحتهما خصوصا صحيح معاويه ابن عمار(۱)المتقدم منه فى أن حج المبذول له حج إسلام، فلا يجب عليه حينئذ غيره و إن أيسر بعد ذلك، لما عرفته سابقا من وجوبه فى العمر مره واحده، خلافا للشيخ فأوجبه فى الاستبصار الذى لم يعده للفتوى، ل

خبر الفضل بن عبد الملك (۲)قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يكن له مال فحج به أناس من أصحابه أقضى حجه الإسلام قال:

نعم، فإن أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج، قلت: هل تكون حجته تلك تامه أو ناقصه إذا لم يكن حج من ماله؟

قال: نعم قضى عنه حجه الإسلام و تكون تامه ليست بناقصه، و إن أيسر فليحج و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج»

القاصر سندا و دلاله عن معارضه غيره من وجوه، فلا بأس بحمله على الندب كما عن المشهور، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۶. و ينتهى خبر الفضل بن عبد الملك بقوله عليه السلام:« و إن أيسر فليحج» على ما فى الاستبصار ج ۲ ص ۱۴۳- الرقم ۴۶۷ و التهذيب ج ۵ ص ۷- الرقم ۱۸ و له ذيل طويل على ما فى الكافى ج ۴ ص ۲۷۴ إلا أنه ليس فيه« و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج و إن كان قد حج» و انما هو مذكور فى ذيل خبر أبى بصير المروى فى التهذيب ج ۵ ص ۹- الرقم ۲۲ و الكافى ج ۴ ص ۲۷۳ و الفقيه ج ۲ ص ۲۶۰- الرقم ۱۲۶۵ و ذكره فى الاستبصار مستقلا ج ۲ ص ۱۴۵- الرقم ۴۷۴.

لعله الظاهر عند التأمل، خصوصا بعد ملاحظه حكم الناصب فيه المعلوم كونه كذلك، و قد يحتمل كما فى كشف اللثام أن يحج عن غيره و عدم بذل الاستطاعه فإن الحج به انما يستلزم استصحابه أو إرساله فى الحج، و هو أعم، و لا يأبى عنه تسميته حج الإسلام، و لا بأس به و إن كان بعيدا.

هذا كله فى البذل المستفاد من

«عرض عليه الحج»(۱)

و نحوه فى النصوص الظاهر فى إباحه أكل الزاد و ركوب الراحله أو الإباحه المطلقه الشامله للإذن فى التملك ان أراده و نحو ذلك مما لم يعتبر فى جواز التصرف فيه الملك كالهبه و بيع المحاباه و نحوهما، ضروره عدم صدق الاستطاعه بذلك قبل القبول الذى به يتم

العقد المسبب للتمليك، فلا إباحه قبله و لا ملك، و من هنا قال المصنف و الفاضل و غيرهما و لو وهب له مال لم يجب عليه قبوله من غير فرق بين الهبه مطلقا و لخصوص الحج، و بين هبه نفس الزاد و الراحله و أثمانهما، فما فى الدروس- من النظر فى الفرق بين الهبه و البذل، بل فى المدارك و غيرها الجزم بعدم الفرق- واضح الضعف، كوضوح الفرق بينهما بما عرفت، لا لأن البذل يفيد التمليك بلا قبول بخلاف الهبه، إذ هو كما ترى واضح المنع، كوضوح فساد الإيراد عليه بأن الهبه قربه إلى الله تعالى لا يعتبر فى تملكها القبول، و انما التحقيق ما سمعت و لا ينافيه ما قدمناه فى صور البذل التى لم يدخل فيها ما نحن فيه مما أريد منه التملك بعقد الهبه فصدر منه الإيجاب بقصد الإنشاء الذى لا يؤثر أثرا حتى يتعقبه القبول، و بدونه يكون فاسدا لا يجوز التصرف فيه، فتأمل جيدا.

انما الكلام فى وجوب الحج على من أبيح له المال على وجه الإطلاق الشامل للحج و غيره على وجه لو أراد الحج استطاعه بالإباحه المزبوره، فقد يقال به

.

۱- ۱ أى: هذا كله فى البذل المستفاد من قولهم عليهم السلام:« عرض عليه الحج».

لصدق الاستطاعه الذی قد استدل به علی الوجوب فی المبذول له لخصوص الحج و لو بالإباحه المزبوره، و قد یقال بعدمه اقتصارا فیما خالف ما دل علی عدم الوجوب فی غیر الحج من التکالیف کالوضوء و الغسل و لباس الصلاه و مکانها علی المتیقن من النصوص المزبوره، بل هو الظاهر منها أو صریحها، و لعله الأقوی، بل قد یقوی أیضا عدم الوجوب علی من استطاعه براحله موقوفه و نحوها و زاد مبذول لا- لخصوص الحج، بل إن لم ینعقد إجماع علی وجوبه للمبذول لهم الحج علی جهه الإطلاق من دون خصوصیه کأن یقال بذلت الزاد و الراحله لکل من یرید الحج مثلا أمکن القول بعدمه، للأصل و غیره، و بالجمله المدار فی المسأله أن وجوب الحج علی المبذول له لصدق الاستطاعه المتحقق فی ذلک و أمثاله، أو أنه لمکان الأدله المخصوصه، لعدم الاکتفاء بهذه الاستطاعه المشتمله علی المنه التی سقط لها و نحوها أکثر التکالیف، و لعل الأخیر لا یخلو من قوه، فتأمل جیدا فإنه نافع فی المقام.

[فی وجوب الحج بالاستئجار للمعونه و سقوط الفرض به]

و لو استؤجر للمعونه علی السفر و شرط له الزاد و الراحله أو بعضه و کان بیده الباقی مع نفقه أهله وجب علیه و أجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه کما فی القواعد و غیرها، و هو المراد مما فی التذکره «و لو طلب من فاقد الاستطاعه إیجار نفسه للمساعده فی السفر بما تحصل به الاستطاعه لم یجب القبول، لأن تحصیل شرط الوجوب لیس بواجب، نعم لو آجر نفسه بما تحصل به الاستطاعه أو ببعضه إذا کان مالکا للباقی وجب علیه الحج، و کذا لو قبل مال الهبه، لأنه الآن مالک للاستطاعه، کما أن المراد مما فی المتن و غیره الاستیجار بما یقتضی الاستطاعه أو شرطه أو نحو ذلک مما لا إشکال فی عدم وجوب القبول علیه فیه، لأنه تحصیل لشرط الوجوب فلا یجب، کما لا إشکال فی الوجوب علیه بعد القبول لتحقق الاستطاعه حینئذ.

نعم قد يشكل ذلك بأن الوصول إلى مكه و المشاعر قد صار واجبا على الأجير بالإجاره، فكيف يكون مجزيا عن حجه الإسلام، و ما الفرق بينه و بين ناذر الحج فى سنه معينه إذا استطاع فى تلك السنه لحجه الإسلام، حيث حكموا بعدم تداخل الحجتين، و يدفع بأن الحج الذى هو عباره عن مجموع الأفعال المخصوصه لم تتعلق به الإجاره، و انما تعلقت بالسفر خاصه، و هو غير داخل فى أفعال الحج، و انما الغرض منه مجرد انتقال البدن إلى تلك الأمكنه ليقع الفعل حتى لو تحققت الاستطاعه فانتقل ساهيا أو مكرها أو على وجه محرم ثم أتى بتلك الأفعال صح الحج، و لا يعتبر وقوعه لأجل الحج قطعا، سواء قلنا بوجوب المقدمه أو لا، و هذا بخلاف نذر الحج فى السنه المعينه، فإن الحج نفسه يصير واجبا بالنذر، فلا يكون مجزيا عن حجه الإسلام، لاختلاف السببين كما سيجى ء بيانه إن شاء الله، و قد

سأل معاويه بن عمار(۱)الصادق (عليه السلام) «عن الرجل يمر مجتازا يريد اليمين أو غيرها من البلدان و طريقه بمكه فيدرك الناس و هم

يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أ يجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟ فقال: نعم»

و سأله (عليه السلام) أيضا(۲)«عن حجه الجمال تامه هى أو ناقصه؟ فقال: تامه»

و فى خبر الفضل بن عبد الملك (۳)انه (عليه السلام) سئل «عن الرجل يكون له الإبل يكريها فيصيب عليها فيحج و هو كرى يغنى عنه حجه أو يكون يحمل التجاره إلى مكه فيحج فيصيب المال فى تجارته أو يضع تكون حجته تامه أو ناقصه، أو لا تكون حتى يذهب إلى الحج و لا ينوى غيره أو يكون ينويهما جميعا أ يقضى ذلك حجته؟

قال: نعم حجته تامه»

فظهر لك من ذلك كله أنه لا تنافى بين وقوع حجه الإسلام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب وجوب الحج الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب وجوب الحج الحديث ۵.

و وجوب قطع المسافه علیه بالإجاره مثلا فی الفرض، و انه غیر مانع من صدق اسم الاستطاعه، ضروره عدم منافاه وجوب القطع المزبور لها بعد ما عرفت من إمکان الجمع بینهما، کما هو واضح.

[فی عدم سقوط حجه الإسلام عمن حج عن غیره]

هذا کله فیمن استطاع بالإجاره علی قطع الطریق و أما لو کان عاجزا عن الحج فحج

متسکعا أو حج عن غیره لم یجزه عن فرضه قطعا و إن کان قد استطاع بهذه النیابه و کان علیه الحج إن وجد الاستطاعه بعد ذلک و لو باستمرار بقائها إلی السنه القابله لو فرض حصولها بعوض النیابه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، مضافا إلی وضوح وجهه، و إلی

قول أبی الحسن (علیه السلام) فی خبر آدم بن علی (۱)المنجبر بما عرفت: «من حج عن إنسان و لم یکن له مال یحج به أجزأت عنه حتی یرزقه الله تعالی ما یحج به، و یجب علیه الحج»

و قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۲): «لو ان رجلا موسرا أحجه رجل کانت له حجه فان أیسر بعد ذلک کان علیه الحج»

بناء علی أن المراد من الإحجاج فیه النیابه عن رجل لا البذل، و إلی تناول ما دل علی الوجوب له، و إلی غیر ذلک مما لا یصلح لمعارضته ما فی

صحیح جمیل (۳)عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل لیس له مال حج عن رجل أو أحجه غیره ثم أصاب مالا هل علیه الحج؟ قال: یجزی عنهما جمیعا»

خصوصا بعد احتمال عود الضمیر فیه إلی المنوب عنهما فیمن حج عنه تبرعا و من أحجه غیره بقرینه تثنیه الضمیر فی الجواب، و یکون حینئذ غرض السائل السؤال عن إجزاء حج الصروره نیابه و احتمال عود الضمیر إلی

النائب و المنوب علی معنی الاجزاء عن النائب فیما علیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۶.

من النيابه، كقوله (عليه السلام) أيضا فى

صحيح معاويه بن عمار(۱): «حج الصروره يجزى عنه و عمن حج عنه»

و أما حسنه (۲)سأله (عليه السلام) «عن رجل حج عن غيره يجزيه عن حجه الإسلام قال: نعم»

فيحتمل الاجزاء عن المنوب عنه، و كون المراد الحج المندوب فى حاله الإعسار دون حال اليسار، و غير ذلك، و كذا

خبر عمرو ابن الياس (۳)قال: «حج بى أبى و أنا صروره فقلت لأبى: إنى أجعل حجتى عن أمى فقال: كيف يكون هذا و أنت صروره و أمك صروره، قال: فدخل أبى على أبى عبد الله (عليه السلام) و أنا معه فقال: أصلحك الله انى حججت بابنى هذا و هو صروره و ماتت امه و هى صروره فزعم انه يجعل حجته عن امه فقال: أحسن هى عن امه أفضل، و هى له حجه»

على انه معارض ب

صحيح ابن مهزيار(۴)قال:

«كتبت إلى أبى جعفر (عليه السلام) ان ابنى معى و قد أمرته ان يحج عن أمى يجزى عنها حجه الإسلام؟ فكتب لا و كان ابنه صروره و كانت امه صروره»

و لا وجه للجمع بينهما إلا ما قلناه من كون المراد بحج الإسلام فى الأول المندوب، و فى الثانى الواجب، و إن أبيت فلا بد من الطرح فى مقابله ما عرفت، كما اعترف به فى المدارك مع اختلال طريقته و ما هو إلا لأن المسأله من القطعيات التى لا يقبل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

۳- ۳ ذكر ذيله فى الوسائل فى الباب- ۲۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳ و تمامه فى التهذيب ج ۵ ص ۸ الرقم ۲۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۴ عن على بن مهزيار عن بكر بن صالح و هو الصحيح كما فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۱ و التهذيب ج ۵ ص ۴۱۲.

فیها أمثال ذلک، فمن الغریب وسوسه بعض متأخری المتأخرین کصاحب الـذخیره فی الحکم بعـد ذلک لهـذه النصوص التی لا دلاله معتـدا بها فی شـی ء منها إلا صـحیح جمیل الـذی قـد عرفت الحال فیه، بل قیل: إنه باعتبار عدم انطباق الجواب فیه إلا عن أول الأمرین فی السؤال- مع أن إصابه المال قـد ذکرت بعـد الثانی- مضـطرب و مظنه لعدم الضـبط فی حکایه الجواب، فیشـکل حینئذ لذلک فضلا عن غیره الالتفات إلیه فی مثل هذا الحکم المخالف للأصل و الفتاوی و غیرها، کما هو واضح

[الشرط الرابع أن یکون له ما یمون به عیاله حتی یرجع]

الشـرط الرابع أن یکون له مـا یمون به عیـاله حتی یرجع فاضـلا عما یحتاج الیه، فلو قصـر ماله عن ذلک لم یجب علیه الحـج بلا خلاف أجـده، بل ربما ظهر من بعضـهم الإجماع علیه، للأصل و عدم تحقق الاسـتطاعه بدونه. خصوصا بعد أن اعتبر الشارع فیها ما هو أسهل منه، ضروره وجوب الإنفاق علیه، فهو حینئذ سابق علی وجوب الحج، فلا استطاعه مع عدمه. و ل

خبر أبی الربیع الشامی (۱)الـذی رواه المشایخ الثلاثه «سـئل أبو عبد الله (علیه السـلام) عن قول الله عز و جل «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ»- إلی آخره- فقال: ما یقول الناس؟ قال:

فقیل: الزاد و الراحله، قال: فقال أبو عبـد الله (علیه السـلام): قـد سـئل أبو جعفر (علیه السـلام) عن هذا فقال: هلک الناس إذا لئن کان لمن کان له زاد و راحله قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق إلیهم فیسلبهم إیاه لقد هلکوا إذا، فقیل له:

فمـا السبیـل؟ فقـال: السـعه فی المال إذا کان یحـج ببعض و یبقی بعضا یقوت به عیاله أ لیس قـد فرض الله الزکاه فلم یجعلها إلا علی من یملک مائتی درهم» بل رواه المفیـد فی المقنعه أیضا إلا انه زاد بعـد قوله: و یسـتغنون به عن الناس «یجب علیه أن یحج بذلک ثم یرجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک إذا»

ثم ذکر تمام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

الحديث، و قال فيه: «يقوت به نفسه و عياله»

و خبر الأعمش (۱)المروى عن الخصال بسنده اليه عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) فى حديث

شرائع الدين، قال: «و حج البيت واجب على من استطاع اليه سبيلا، و هو الزاد و الراحله مع صحه البدن، و أن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله و ما يرجع اليه بعد حجه»

بل عن

الطبرسى فى مجمع البيان (۲)أنه قال فى قوله «وَ لِلَّهِ» إلى آخره المروى عن أئمتنا (عليهم السلام): «إنه الزاد و الراحله و نفقه من يلزمه نفقته، و الرجوع إلى كفايه إما من مال أو ضياع أو حرفه مع صحه فى النفس و تخليه الدرب من الموانع و إمكان المسير»

المؤيد ذلك كله ب

خبر عبد الرحيم القصير(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «سأله حفص الأعور و أنا أسمع عن قول الله عز و جل «وَ لِلَّهِ»- إلى آخره- فقال: ذلك القوه فى المال و اليسار، قال: فان كانوا موسرين فهم ممن يستطيع قال: نعم»

إلى غير ذلك.

لكن فى المنتهى و المدارك «أن المراد من وجبت نفقته عليه من العيال و بالمئونه ما يتناول الكسوه و غيرها حيث يحتاجون إليها، أما من يستحب فلا، لأن الحج فرض، فلا يسقط بالنفل» قلت: قد يشكل ذلك بظهور النص فيمن يعول به عرفا، و ليس هو من معارضه المستحب للواجب، بل من توقف حصول الخطاب بالواجب عليه، و فرق واضح بين المقامين، بل الظاهر استثناء ما يحتاج اليه من مئونه أضيافه و مصانعاته و غيرها من مؤنه له، ضروره كون

المراد بالاستطاعه على ما يظهر من هذه النصوص و ما تقدم فى المسكن و الخادم و نحوهما وجدان ما يزيد على ما يحتاجه من أمثال ذلك اللازمه له أولا و بالذات أو ثانيا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

و بالعرض، كالحفظ لعرضه و دفع النقص عنه أو ظلم الجائر أو نحو ذلك، و هو الذى رمز إليه

الإمام (عليه السلام) بقوله: «اليسار فى المال»

بل قد يندرج التكليف بالحج مع عدم ملاحظه ذلك فى الحرج و الضرر و العسر المنفيه عقلا و آيه و روايه، فهى حينئذ الدليل له كنظائره مما تقدم سابقا فى استثناء المسكن و الخادم و نحوهما فلاحظ و تأمل جيدا.

و كيف كان فالحج من الواجبات التى يعتبر فيها المباشره التى هى الأصل فى كل العبادات المطلوب فيها الخضوع و إظهار العبوديه و حينئذ فالمستطيع لو حج عنه غيره م من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه، سواء كان النائب واجدا للزاد و الراحله أو فاقدهما و كذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعه بلا خلاف أجده بيننا، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه و على عدم الاجزاء لو حج بنفسه غير مستطيع أو أحج نائبا عنه ثم استطاع كما تقدم، لعدم إجزاء المندوب عن الواجب، و لأنه مع قصد الاجتزاء به عنه كالصلاه قبل الوقت و الزكاه قبل الوجوب، إذ الأصل عدم إجزاء المندوب و المتبرع به قبل الوجوب عن الواجب، كأصاله عدم إجزاء فعل الغير عما اعتبر فيه المباشره المتمكن منها، فما عن العامه من الاجتزاء بتقديم الحج قبل الاستطاعه واضح الفساد، و لا يخفى عليك ما فى عباره المتن من عدم حسن التأديه، و لعلها هى بالبناء للمجهول من دون اتصال الضمير بحرف الجر، بل المجرور فيها به «من» و اشتبه النساخ فيها و الأمر سهل بعد وضوح المطلوب.

و على كل حال ف لا يجب على الولد بذل ماله لوالده فى الحج و لا يجوز للوالد فضلا عن أن يجب عليه أخذ ما يستطيع به من مال ولده الصغير و لا يجب عليه الالتهاب من الكبير على الأشهر بل المشهور، للأصل و قول

أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر الثمالی (۱)قال: «قال رسول الله (صلی الله علیه و آله) للرجل: أنت و مالک لأبیک، ثم قال أبو جعفر (علیه السلام): و ما أحب له أن یأخذ من مال ابنه إلا ما یحتاج الیه مما لا بد منه، ان الله عز و جل لا یُحِبُّ الْفَسادَ»

و خبر الحسین بن أبی العلاء أو حسنه (۲)علی ما رواه فی معانی الأخبار سأل الصادق (علیه السلام) «ما یحل للرجل من مال ولده قال: قوته بغیر سرف إذا اضطر الیه، قال: فقلت له: فقول رسول الله (صلی الله علیه و آله) للرجل الذی أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالک لأبیک، فقال:

انما جاء بأبیه إلی النبی (صلی الله علیه و آله) فقال: یا رسول الله هذا أبی قد ظلمنی میراثی من أمی فأخبره الأب أنه قد أنفقه علیه و علی نفسه فقال: أنت و مالک لأبیک، و لم یکن عند الرجل شی ء، أ فکان رسول الله (صلی الله علیه و آله) یحبس الأب للابن»

و خبر علی بن جعفر(۳)سأل أخاه (علیه السلام) «الرجل یأکل من مال ولده قال: لا إلا أن یضطر إلیه، فلیأکل منه بالمعروف»

و خبر ابن سنان (۴)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) ماذا یحل للوالد من مال ولده؟ فقال: أما إذا أنفق علیه ولده بأحسن النفقه فلیس له أن یأخذ من ماله شیئا، فإن کان لوالده جاریه للولد فیها نصیب فلیس له أن یطأها إلا ان یقومها قیمه تصیر لولده قیمتها علیه، قال: و یعلن ذلک، قال:

و سأله عن الوالد یرزأ- أی یصیب- من مال ولده قال: نعم، و لا یرزأ الولد من مال والده شیئا إلا بإذنه، فإن کان للرجل ولد صغار لهم جاریه فأحب أن یعتقها فلیقومها علی نفسه قیمه ثم یصنع بها ما شاء، إن شاء وطأ و إن شاء باع»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی عدم الجواز إلا مع الحاجه.

خلافا للمحکی عن النهایه و الخلاف و التهذیب و المهذب، إلا ان فی الأولین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۲ من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۹ من کتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۶ من کتاب التجاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به الحدیث ۳ من کتاب التجاره.

النص على الوجوب، و فى الأخير على الجواز، و أجمل فى التهذيب انه يأخذ من مال الولد، و فى محكى المبسوط روى أصحابنا انه إذا كان له ولد و له مال وجب عليه أن يأخذ من ماله ما يحج به، و يجب عليه إعطاؤه، و كأنه أشار بذلك الى

صحيح سعيد بن يسار(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «الرجل يحج من مال ابنه و هو صغير قال: نعم يحج منه حجه الإسلام قال: و ينفق منه قال: نعم، ثم قال:

إن مال الولد لوالده، إن رجلا اختصم هو و والده إلى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فقضى أن المال و الولد للوالد»

و فى محكى الخلاف «روى الأصحاب إذا كان له ولد و له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به، و يجب عليه إعطاؤه، و خالف جميع الفقهاء فى ذلك، دليلنا الأخبار المرويه فى هذا المعنى من جهه الخاصه و قد ذكرناها فى الكتاب الكبير، و ليس فيها ما يخالفها، فدل على إجماعهم على ذلك» قلت: لم نعرف من وافقه على ذلك غير المفيد، كما انك عرفت ما يخالف الروايه المزبوره القاصره بالاعراض و غيره عن إثبات مثل هذا الحكم، و إن أمكن تأييدها بما دل على جواز أكل الأب من مال ولده، و بما فى

صحيح ابن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) فى كتاب على (عليه السلام) «ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا باذنه، و الوالد له

أن يأخذ من مال ابنه ما شاء، و له ان يقع على جاريه ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها، و ذكر أن رسول الله (صلى الله عليه و آله) قال لرجل: أنت و مالك لأبيك»

و خبر الحسين بن علوان (۳)عن زيد بن على عن آبائه عن على (عليهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۷- من كتاب العتق- الحديث ۱.

السلام) قال: «أتى النبى (صلى الله عليه و آله) رجل فقال: يا رسول الله إن أبى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيئه المضر بى، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): أنت و مالك من هبه الله تعالى لأبيك أنت سهم من كنانته، يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ إِناثاً، وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشاءُ الذُّكُورَ. وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشاءُ عَقِيماً، جازت عتاقه أبيك، يتناول والدك من مالك و بدنك، و ليس لك أن تتناول من ماله و لا من بدنه شيئا إلا باذنه»

و خبر محمد ابن سنان (۱)عن الرضا (عليه السلام) المروى عن العيون و العلل انه كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله «و عله تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه و ليس ذلك للولد لأن الولد موهوب للوالد فى قول الله عز و جل (۲)يَهَبُ لِمَنْ»

إلى آخره مع انه المأخوذ بمئونته صغيرا أو كبيرا، و المدعو له لقوله عز و جل (۳)«ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ» و ل

قول النبى (صلى الله عليه و آله): «أنت و مالك لأبيك»

و ليس للوالده مثل ذلك، و لا تأخذ شيئا من ماله إلا بإذنه أو إذن الأب، لأن الوالد مأخوذ بنفقه الولد، و لا تؤخذ المرأه بنفقه ولدها»

و خبر على بن جعفر(۴)سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يكون لولده الجاريه أ يطأها؟ قال: إن أحب، و إن كان لولده مال و أحب أن يأخذ منه فليأخذ، و إن كانت الأم حيه فلا أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا».

إلا ان العمده هى، إذ هذه النصوص و إن دلت على جواز تناول الأب لكن يمكن أن يكون ذلك مع الحاجه إليه، كما دل عليه ما تقدم، بل هو المتجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱۰ من كتاب التجاره.

۲- ۲ سوره الشورى- الآيه ۴۸.

۳- ۳ سوره الأحزاب- الآيه ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱۱ من كتاب التجاره.

جمیعا بین الأدله، علی أنه لو سلم الجواز مطلقا فوجوب الحج بذلک محل نظر أو منع یعرف مما قدمنا فی الوجوب علی من أبیح له المال علی جهه الإطلاق، و من هنا لم یذکروا فی المقام إلا خبر سعید المزبور، بل فی کشف اللثام کان الشیخ فی الخلاف أراد بالأخبار المرویه فی التهذیب خبر سعید وحده، لأنه

رواه فیه بطرق ثلاثه، فی الحج بطریقین: أحدهما طریق موسی بن القسم، و الآخر طریق أحمد ابن محمد بن عیسی، و فی المکاسب بطریق ثالث هو طریق الحسین بن سعید، قلت: و بهذا الاعتبار حینئذ أطلق علیه الأخبار، أو انه یرید ما ذکرناه من النصوص، لکنک قد عرفت ما فی الاستناد إلیها، بل الصحیح المزبور محتمل للاقتراض کما عن الاستبصار واجبا أو مستحبا کما عن التحریر و التذکره إذا کان مستطیعا بغیره، و لمساواه نفقته فی الحج لها فی غیره مع وجوب نفقته علی الولد کما فی کشف اللثام، و إن کان قد یناقش فی وجوب الحج علیه بذلک، و حینئذ فقصور الصحیح المزبور عن إثبات ذلک واضح، فوسوسه الفاضل الخراسانی کما قیل فی الحکم المزبور لذلک فی غیر محلها، خصوصا بعد ما فی الحدائق من احتمال النصوص السابقه الحمل علی التقیه، کما یشعر به مزید التأکید فی خبر الحسین بن علوان الذی جمیع رجاله من العامه، علی أن العمده فیها النبوی الذی قد ذکر حاله فی خبر ابن أبی العلاء(۱)بل و صحیح الثمالی (۲)الذی قد ذکر فیه أولا ثم قال: ما یقتضی خلافه مؤمیا بذلک إلی عدم صحته، فلاحظ و تأمل، و الله العالم

[الشرط الخامس إمکان المسیر]

الشرط الخامس إمکان المسیر بلا خلاف أجده فیه، بل فی محکی المعتبر و المنتهی اتفاقنا

علیه، و هو الحجه، مضافا إلی عدم تحقق الاستطاعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۹ من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲ من کتاب التجاره.

بدونه، و إلى نفى الحرج و العسر و الضرر و الضرار، و

قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح ذريح (۱): «من مات و لم يحج حجه الإسلام لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا»

و قول الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۲)فى قوله «وَ لِلَّهِ»- إلى آخره- «هذه لمن كان عنده مال و صحه»

كقوله (عليه السلام) فى صحيح هشام بن الحكم(۳): «إن كان صحيحا فى بدنه مخلى سربه له زاد و راحله»

و غير ذلك مما يدل على اعتبار ذلك و لو بالنسبه إلى بعض أفراده، إذ هو يشتمل على اعتبار الصحه و تخليه السرب بفتح السين المهمله و قد تكسر و إسكان الراء الطريق و الاستمساك على الراحله و سعه الوقت لقطع المسافه و غير ذلك مما يتوقف الإمكان عليه كله فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب الذى يتوقف عليه الحج و لو بالمشقه التى لا تتحمل، أو صحيحا يتضرر به كذلك لكبر أو

زياده ضعف أو نحو ذلك لم يجب الحج لما عرفت بلا خلاف أجده فيه، بل عن المنتهى كأنه إجماعى، بل عن المعتبر اتفاق العلماء عليه، نعم لو كان المرض يسيرا لا يشق معه الركوب و لا يضره لم يسقط الحج قطعا، لإطلاق الأدله السالم عن معارضه ما دل بإطلاقه على اعتبار الصحه فى الاستطاعه بعد انصرافه إلى الأول، خصوصا بملاحظه الوصف فى صحيح ذريح، و من هنا قال المصنف كغيره:

و لا يسقط الحج باعتبار المرض مع إمكان الركوب بل لا أجد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۷.

فیه خلافا بینهم، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی کشف اللثام الاتفاق علیه، و کذا لو تمکن من المشی وجب علیه و إن تضرر بالرکوب ما لم یشق علیه مشقه لا- تتحمل دون المشقه الیسیره التی لا- ینفک عنها السفر غالبا، و الدواء فی حق غیر المتضرر مع الحاجه إلیه کالزاد، و الطبیب المحتاج الی استصحابه کالخادم، و لیس الأعمی من المریض عرفا، فیجب علیه الحج عندنا، لعموم الأدله حتی نصوص الصحه التی لا ریب فی تناولها له و للأعرج و الأصم و الأخرس و نحوهم، خلافا لأبی حنیفه فلم یوجبه علی الأعمی، نعم لو افتقر إلی قائد و تعذر لفقده أو فقد مئونته سقط، و کذلک السفیه سفها موجبا للحجر علیه لیس مریضا، فیجب علیه الحج و إن وجب علی الولی إرسال حافظ معه عن التبذیر إلا- أن یأمنه علیه إلی الإیاب أو لا یجد حافظا متبرعا، و یعلم أن أجرته و مئونته تزید علی ما یبذره، و النفقه الزائده للسفر إلی الإیاب فی مال المبذر، و أجره الحافظ جزء من الاستطاعه إن لم یجد متبرعا، کما هو واضح.

و لو منعه عدو عن المسیر أو کان معضوبا لضعف أو زمانه لا یستمسک علی الراحله أو عدم المرافق مع اضطراره الیه سقط الفرض بلا- خلاف و لا إشکال فیه فی الجمله، و لو عجز عن الاستمساک علی القتب مثلا و أمکنه الاستمساک فی المحمل و تمکن منه وجب، کما هو واضح، و یأتی تمام الکلام فی ذلک إن شاء الله تعالی و انما الکلام الآن فی أنه هل تجب الاستنابه مع عروض المانع من مرض أو ضعف و هرم و عدو قبل الاستقرار قیل و القائل الإسکافی و الشیخ و أبو الصلاح و ابن البراج و الحسن فی ظاهره و الفاضل فی التحریر نعم و مال إلیه فی المنتهی، بل لعله ظاهر قول المصنف هنا و هو المروی مشیرا بذلک إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح

الحلبی أو حسنه(۱): «و إن کان مؤسرا حال بینه و بین الحج مرض أو حصر أو أمر یعذره الله تعالی فیه فان علیه أن یحج عنه من ماله صروره لا مال له»

و إلی مضمر ابن حمزه(۲)الذی هو نحو ذلک، و

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صحیح ابن مسلم (۳): «لو أن رجلا أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم یستطع الخروج فلیجهز رجلا من ماله ثم لیبعثه مکانه»

و صحیح ابن سنان (۴)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «إن أمیر المؤمنین (علیه السلام) أمر شیخا کبیرا لم یحج قط و لم یطق الحج لکبره أن یجهز رجلا یحج عنه»

و هو الحجه بعد الإجماع المحکی فی الخلاف علیه، مضافا إلی معلومیه قبوله للنیابه، فتجوز حینئذ، و إذا جازت وجبت هنا للدخول فی الاستطاعه الموجبه للحج، إذ لیس فی الآیه إلا أن علی المستطیع الحج، و هو أعم من الحج بنفسه و غیره.

إلا ان الأخیر کما تری، و الإجماع المحکی موهون بمصیر ابنی إدریس و سعید و المفید فی ظاهره و الفاضل فی القواعد و المختلف و غیرهم إلی خلافه، و هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله و قیل: لا یجب، و النصوص المزبوره محموله علی من استقر فی ذمته الحج ثم عرض المانع الذی لم یرج زواله، فإن الاستنابه حینئذ واجبه قولا واحدا کما فی الروضه و عن المسالک، أو علی الندب بقرینه

خبر عبد الله ابن میمون القداح (۵)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام)

قال لرجل کبیر لم یحج قط: إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک»

و خبر أبی سلمه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۷ مضمر ابن أبی حمزه کما یأتی الإشاره إلیه فی ص ۲۸۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۸ عن أبی جعفر عن أبیه علیهما السلام و هو سهو فان الموجود فی الکافی ج ۴ ص ۲۷۲ کالجواهر.

عن أبی حفص (۱)عن أبی عبد الله عن أبیه (علیهما السلام) «ان رجلا أتی علیا (علیه السلام) و لم یحج قط فقال: إنی کنت کثیر المال قد فطرت فی الحج حتی کبر سنی قال:

فتستطیع الحج قال: لا، فقال علی (علیه السلام): إن شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک»

و لا ینافی ذلک ما فیه من لفظ التفریط المقتضی بظاهره الاستقرار، لوجوب حمله علی إراده التفریط من حیث القدره المالیه علی معنی الاستطاعه بها منذ سنین مع ترک الحج بنفسی و بغیری، ضروره عدم انطباق الجواب الظاهر فی التخییر إلا علی ذلک، و دعوی إراده الوجوب من هذا التخییر مع أنها تقتضی إخراج الخبر المزبور حینئذ عما نحن فیه کما تری، فما فی الحدائق من تعارف التعبیر عن الوجوب بذلک حتی استدل بهذا الخبر و سابقه علی الوجوب لا یصغی الیه و فی محکی المقنعه عن

الفضل بن عباس (۲)قال: «أتت امرأه من خثعم رسول الله (صلی الله علیه و آله) فقالت: إن أبی أدرکته فریضه الحج و هو شیخ کبیر لا یستطیع أن یلبث علی دابه فقال لها رسول الله (صلی الله علیه و آله): فحجی عن أبیک» ضروره منافاه أمر الغیر کالتخییر الوجوب، علی أن المروی فی کشف اللثام أن متن الأخیر بعد قوله: «دابه» «فهل تری أن أحج عنه؟ فقال: نعم، فقالت: هل ینفعنی ذلک؟ قال: نعم کما لو کان علی أبیک دین فقضیته عنه نفعه»

و هو مع ذلک غیر ظاهر فی حیاه الوالد، علی أن الصحیحین (۳)الأولین قد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳ عن سلمه أبی حفص عن أبی عبد الله علیه السلام ان رجلا. إلخ. و ما فی الجواهر و الوسائل کلاهما سهو فان فی التهذیب عن سلمه أبی حفص عن أبی عبد الله عن أبیه علیهما السلام ان رجلا. إلخ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲ و ۵.

اشتملا على منع المرض الذى هو أعم من مرجو الزوال و عدمه، بل لعل الظاهر منه الأول، و قد صرح غير واحد بأن الوجوب على تقدير القول به انما هو فيما لم يرج زواله، أما ما يرجى زواله فلا تجب الاستنابه فيه، بل عن المنتهى الإجماع عليه، و ربما يشهد له التتبع، بل فى المدارك «لو حصل له اليأس بعد الاستنابه وجب عليه الإعاده، لأن ما فعله أولا لم يكن واجبا فلا يجزى عن الواجب، و لو اتفق موته قبل حصول اليأس لم يجب القضاء عنه، لعدم حصول شرطه الذى هو استقرار الحج أو اليأس من البرء» و هذا جميعه صريح فى عدم الوجوب قبله.

نعم قد يظهر من الدروس الوجوب مطلقا، فإنه قال: «الأقرب ان وجوب الاستنابه فورى إن يئس من البرء، و إلا استحب الفور» و اختاره فى الحدائق تمسكا بظاهر الأخبار المزبوره التى كما لم يفرق فيها بين المأيوس منه و غيره فى الوجوب و عدمه لم يفرق فيها بينهما فى الفوريه و عدمها، على ان سيد المدارك قد جزم بظهورها فى المأيوس، و قال: إنه لو وجبت الاستنابه مع المرض مطلقا لم يتحقق اعتبار التمكن من المسير فى حق أحد من المكلفين، إلا أن يقال باعتبار ذلك فى الوجوب البدنى خاصه، و إن كان هو كما ترى، و من ذلك يظهر لك قوه القول بالندب، بل الصحيح (۱)الأول الذى هو العمده لهم ظاهر فيه، لمعلوميه الإحجاج فى مثل هذا الشخص بدل تركه الحج لا أنه نائب عنه، مضافا إلى ما عدم وجوب استنابه الصروره الذى لا مال له، بل الذى يقوى كون المراد الإحجاج فى مثل هذا الشخص بدل تركه الحج لا أنه نائب عنه، مضافا إلى ما عن غير واحد منهم كالشيخين و الحلبى و القاضى و ابن سعيد و الفاضل فى التحرير و أبى على فى ظاهره على ما قيل- بل عن ظاهر التذكره أنه لا خلاف فيه بين علمائنا- من التصريح بالوجوب عليه بعد ذلك مع بقاء الاستطاعه لو برى ء من غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

فرق بين أن يكون الحج عنه مع رجاء الزوال و عدمه، و ما ذاك إلا للأمر الأول الذى لم يقم مقامه الأمر الثانى، لعدم وجوبه، و إلا لاقتضى الاجزاء كما هو مقرر فى الأصول، إلا أن يكون

هناك دليل على خلافه، فيرجع البحث حينئذ إلى أن الحج يجب بالبدن و المال، فان تعذر الأول وجب فى المال خاصه، فإن تمكن منه بعد ذلك ببدنه وجب، لعدم إسقاط الواجب فى المال الواجب فى البدن لكن لم نعرف ما يدل على ذلك، بل هى دعوى مجرده عن الدليل، بل الدليل يقضى بخلافها، و جميع ذلك شاهد عند التأمل على الندب الذى قد اعترفوا به فى غير المأيوس، و أنكر الدليل عليه فى الحدائق، و قال: «ليس إلا هذه النصوص الظاهره فى الوجوب مطلقا» قلت: يمكن أن يكون دليله ما دل [(۱)]على استحباب النيابه فى الحج للصحيح و المريض و غيرهما، و لا إشكال من هذه الجهه بناء على ما قلناه من الاستحباب مطلقا، فيكون متأكدا فى خصوص موضوع المسأله.

لكن و مع ذلك كله فالاحتياط لا ينبغى تركه، و عليه لو لم يجد الممنوع مالا لم يجب عليه الاستنابه قطعا، و لو بذل له لم يجب عليه قبوله، للأصل السالم عن المعارض بعد حرمه القياس على الصحيح، و كذا لو وجد المال و لم يجد من يستأجره، فإنه يسقط فرضه إلى العام المقبل، و لو وجد من يستأجره بأكثر من أجره المثل وجب مع المكنه على الأقوى، و لا يلحق بحج الإسلام فى وجوب النيابه حج النذر و الإفساد، للأصل السالم عن المعارض، خلافا للدروس فجعلهما كحج الإسلام فى ذلك، بل أقوى، و هو مشكل، و عليه فلو اجتمع على الممنوع

حجتان جاز له استنابه اثنين فى عام واحد، لعدم الترتيب بينهما كما فى قضاء الصوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب النيابه فى الحج.

و لو زال عذر الممنوع قبل التلبس بالإحرام انفسخت النيابه فيما قطع به الأصحاب على ما فى المدارك، و لو كان بعد الإحرام احتمل الإتمام و التحلل، و على الأول فإن استمر الشفاء حج ثانيا، و إن عاد المرض قبل التمكن فيحتمل الاجزاء، بل فى المدارك أنه الأقرب، هذا.

و قد ظهر لك مما قدمناه أنه إن أحج نائبا عنه و استمر المانع فلا قضاء عنه بعد موته قطعا و إن زال المانع و تمكن وجب عليه ببدنه عندهم كما عرفت، لإطلاق ما دل على وجوبه و حينئذ ف لو مات بعد الاستقرار و لم يؤد قضى عنه كغيره ممن هو كذلك، لكن قد عرفت الإشكال فى الوجوب عليه بناء على وجوب النيابه، و من هنا حكى فى المدارك عن بعض الأصحاب احتمال عدم الوجوب كما لو لم يبرأ، للأصل، و لأنه أدى حج الإسلام بأمر الشارع، فلم يلزمه حج ثانى كما لو حج بنفسه، بل فى المدارك ان هذا الاحتمال غير بعيد، إلا ان الأول أقرب، و تبعه عليه فى الحدائق و قد عرفت ان التحقيق استحباب النيابه، فيتجه حينئذ الوجوب عليه بعد زوال المانع و بقاء الاستطاعه، و الله العالم.

و لو كان لا يستمسك خلقه قيل سقط الفرض عن نفسه و عن ماله و قيل: يلزمه الاستنابه و اختاره فى المدارك و الحدائق و الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده، أما على المختار من الندب فى العارضى فضلا عنه فواضح، و أما على الوجوب فيه فالمتجه الاقتصار على المنساق من النصوص المزبوره المخالفه للأصل، بل صحيح ابن مسلم (۱)منها كالصريح فى ذلك، و خبر ابن عباس (۲)ظاهر فى عدم الاستقرار، بل و عدم الوجوب، بل غير

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

ظاهر فی حیاه الوالـد کما عرفت، و دعوی ظهور صـحیح الحلبی (۱)و خبر ابن أبی حمزه(۲)فی العموم و کذا صـحیح ابن سنان (۳)ممنوعه، کـدعوی ان القول بعدم الوجوب فیه إحداث قول ثالث، علی ان التحقیق عدم البأس فی إحداثه إذا لم ینعقد إجماع علی خلافه کما حرر فی محله، فلا ریب فی أن الأشبه الأقوی ما ذکره المصنف و إن کان الأحوط الثانی.

و لو احتـاج فی سـفره إلی حرکه عنیفه للالتحـاق بالحـج لضـیق الوقت مثلا أو الفرار من العـدو فضـعف عنها لمرض أو خلقه أو شقت علیه مشقه لا تتحمل سقط عنه الوجوب فی عامه، و توقع المکنه فی المستقبل فان حصلت و هو مستطیع حج و لو مات قبل التمکن و الحال هذه لم یقض عنه و الظاهر وجوب الاسـتنابه عند القائل بها مع انحصار الطریق بحرکه عنیفه لا یستطیعها خلقه أو لعارض أیس من برئه، لشمول الأدله السابقه له.

و علی کل حال فلو تکلف هذا و شـبهه الحج لم یجز عن حجه الإسلام علی الظاهر من إطلاق الأصحاب ذلک، و کذا المریض و الممنوع بالعدو، لعدم تحقق الاستطاعه التی هی شرط الوجوب، فکان کما لو تکلفه الفقیر، و به صرح الفاضل فی المحکی من تـذکرته و غیره، لکن فی الـدروس- بعـد أن ذکر الشـرائط و إطلاق الأصـحاب عـدم الاجزاء لو حـج فاقـدها- قال: «و عندی لو تکلف المریض المعضوب و الممنوع بالعدو و یضـیق الوقت أجزأ، لأن ذلک من باب تحصیل الشرط، فإنه لا یجب، و لو حصله وجب و أجزأ، نعم لو أدی ذلک إلی إضرار بالنفس یحرم إنزاله و قارن بعض المناسک احتمل عدم الاجزاء» و فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۶.

كشف اللثام كما فى الدروس، و كأنه يشير بذلك إلى أن هذه الشروط تنقسم إلى ما ليس فيه اختيار للعبد كالبلوغ و العقل و الحريه، و هذه لا يمكن تحصيلها و لا يتصور إجزاء الحج بدونها، و إلى ما ليس كذلك كالشرائط الباقيه، و هى خمسه، و قد تقدم أن الزاد و الراحله منها لا يجب تحصيله، و لو حصله وجب الحج و أجزأ، و لا يكفى التسكع عنه، لعدم حصول شرط الوجوب، و فى حكم الزاد و الراحله مئونه عياله، و أما الثلاثه الباقيه و هى الصحه من المرض و تخليه السرب من العدو و التمكن من المسير و يعبر عن الثلاثه بإمكان المسير فإطلاق الأصحاب عدم الاجزاء لمن حج غير مستكمل للشرائط يدخل فيه الشرط المزبور، لكن فيه نظر أو منع إذا كان لا يؤدى إلى ارتكاب منهى عنه مضاد للمأمور به، فإنه حينئذ يكون فى معنى الزاد و الراحله يتوقف الوجوب عليهما، و لا يجب تحصيلهما، و لو حصلهما وجب الحج، و اليه أشار بقوله: «لأنه من باب تحصيل الشرط» أى ليس عدم هذه الثلاثه مانعا من صحه الحج إذا تكلفها، فيحمل كلام الأصحاب على أحد أمرين، إما على انه لا يجب تحصيل هذه الشرائط، و إما على ما يؤدى تحصيلها إلى ارتكاب منهى عنه مضاد للمأمور به، و اليه أشار بقوله: «و قارن بعض المناسك» كما لو كان فى أثناء الإحرام تحمل المرض أو دافع العدو مع غلبه العطب فان ذلك يرجع إلى قاعده اجتماع الأمر و النهى، أما مع عدم هذين الأمرين فالاجزاء متحقق مع تكلف تلك المشاق التى لا يجب تكلفها، بل ظاهر قوله: «احتمل عدم الاجزاء» احتمال الإجزاء أيضا، و لعله لأن النهى هنا عن وصف خارج عن المنسك، فلم يتحد متعلق الأمر و النهى، بل ربما قيل: إن فى ذلك قوه، و لذلك جعل عدم الاجزاء احتمالا و إن اختاره فى كشف اللثام، و جعل الاجزاء احتمالا ضعيفا، و فى المدارك بعد أن حكى عن الدروس ما سمعت قال:

«و فی الفرق نظر، و المتجه أنه إن حصلت الاستطاعه الشرعیه قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب و الاجزاء، لما بیناه من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد و إن حصل التلبس قبل تحقق الاستطاعه انتفی الأمران معا، سواء کان عدم تحقق الاستطاعه بعدم القدره علی تحصیل الزاد و الراحله، أو بالمرض المقتضی لسقوط الحج، أو لخوف الطریق، أو غیر ذلک، لأن ما فعله لم یکن واجبا، فلا یجزی عن الواجب، کما لا یجزی فعل الواجب الموقت قبل دخول وقته» و فی الحدائق «أن مرجع ذلک إلی ما اختاره الشهید، لأنه متی کان الاعتبار بالاستطاعه من المیقات فلو تحمل المشقه و ارتکب الخطر الذی لم یکلف به بل نهی عنه حتی وصل إلی المیقات وجب علیه الحج و أجزأ، و هو خلاف کلام الأصحاب کما صرح به فی التذکره، و هو ظاهر غیره، لما صرحوا به فی الزاد و الراحله، و ما ذکره من عدم اعتبار الاستطاعه من البلد فإنما هو فی صوره ما لو اتفق له الوصول إلی المیقات بأی نحو کان، فإنه لا یشترط فی حقه ملک الزاد و الراحله فی بلده کما ذکره الأصحاب، لا بمعنی أن من کان بعیدا لا یمکنه المسیر إلا بهذه الشرائط المذکوره فإن استطاعته انما تحصل باعتبار المیقات، فإنه باطل قطعا، بل الاستطاعه فی هذه الصوره مشروطه من البلد، فان استطاع بحصول هذه الشروط الخمسه المعدوده وجب علیه الحج و المسیر، و إلا فلا، نعم یحصل الشک هنا فی أن المتکلف للحج بالمشقه الموضوعه عنه فی عدم إمکان المسیر هل هو من قبیل المتسکع الذی لم یملک زادا و لا راحله فلا یجزی عنه کما هو المفهوم من کلام الأصحاب، أو من قبیل تکلف تحصیل الزاد و الراحله و إن لم یجب علیه تحصیلهما، فحجه یکون صحیحا مجزیا عن حجه الإسلام کما هو ظاهر شیخنا الشهید؟ إشکال» قلت: الإشکال فی محله، و لا یقال إنه بذلک ینکشف کونه مستطیعا و إن لم یکن عالما بذلک، لأنا نقول أولا لا یتم فیمن وقع فیما خاف منه من جرح أو

نهب مال أو نيل عرض أو نحو ذلك، و ثانيا أنه ينكشف بذلك سلامته لا استطاعته، و فرق واضح بين المقامين، ضروره توقف صدق الأولى على إحراز السلامه بالطريق المعتد به شرعا، و لا يكفى فيها عرفا حصول السلامه فى الواقع نعم قد يقال بحصول وصف الاستطاعه له لو تكلف المشاق المزبوره ثم ارتفع المانع على وجه كان يتمكن معه من المسير بعد ارتفاعه، و لعله إلى ذلك لمح سيد المدارك فيما ذكره من التفصيل لا ما سمعته من المحدث البحرانى الذى لا يرجع إلى حاصل عند التأمل، و الله العالم.

و كيف كان فلا ريب فى أنه يسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقرب و أوعيه الزاد و غيرها مما يحتاج إليه، ضروره عدم صدق الاستطاعه بدونه، كما انه لا ريب فى وجوب شراء ذلك كله أو استيجاره بالعوض المقدور و إن زاد عن أجره المثل على حسب ما عرفته سابقا، و لو تعددت الطرق تخيير مع التساوى فى الأمن و إدراك النسك و اتساع النفقه، و إلا تعين المختص بذلك، و فى كشف اللثام إلا أن يختص الخوف بالمال، و خصوصا غير المجحف، و ستعرف وجهه مما يأتى.

و على كل حال ف لو كان له طريقان فمنع من أحدهما سلك الآخر سواء كان أبعد أو أقرب مع فرض سعه النفقه و الوقت للأبعد، أما لو قصرت أو قصر الوقت عنه سقط الحج إذا انحصر الطريق فيه، كما هو واضح، خلافا للشافعيه فلم يوجبوا سلوك الأبعد مطلقا، و هو واضح الفساد، كوضوح فساد ما عن احمد من استقرار الوجوب على واجد الزاد و الراحله و إن لم يأمن بمعنى وجوب الحج عنه لو مات، و وجوبه عليه متسكعا لو افتقر ثم أمن، لا- أنه يجب عليه الحج بنفسه و هو غير آمن، إذ لا يخفى عليك ما فيه من المخالفه للكتاب و السنه و الإجماع، ضروره توافقها جميعا على اعتبار تخليه السرب فى الاستطاعه

المعلوم اشتراط وجوب الحج بها، فيسقط الحج حينئذ مع الخوف على النفس قتلا أو جرحا من عدو أو سبع أو غيرهما، أو على البضع، أو على المال جميعه أو ما يتضرر به، للحرج و صدق عدم الاستطاعه و عدم تخليه السرب، و ظاهر الحدائق نفى الخلاف فيه، بل ظاهر التذكره الإجماع عليه، قال فى الأول: «لا خلاف نصا و فتوى فى أن أمن الطريق من الخوف على النفس و البضع و المال شرط فى وجوب الحج» و قال فى الثانى: «لو كان فى الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا، و به قال الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين: لأن بذل المال تحصيل لشرط الوجوب، و هو غير واجب، فلا يجب ما يتوقف عليه، و فى الروايه الأخرى أنه لا يسقط فرض الحج عنه، و يجب أن يستنيب».

قلت: قد عرفت ما فى وجوب الاستنابه فى المريض و نحوه، فضلا عن ذلك و نظائره ممن لم يخل له السرب، بل ربما ظهر من معقد ظاهر إجماع التذكره و نفى الخلاف فى الحدائق عدم الفرق فى المال بين القليل و الكثير و المضر و غيره و إن كان هو مشكلا مع القله و عدم الضرر، بل فى كشف اللثام «لا أعرف للسقوط وجها و إن خاف على كل ما يملكه إذا لم نشترط الرجوع إلى كفايه و لم نبال بزياده أثمان الزاد و الآلات و أجره الراحله و الخادم و نحوهما و لو أضعافا مضاعفه- بل قال-: و على اشتراط الرجوع إلى كفايه و عدم الزياده على ثمن المثل و أجره المثل أيضا نقول: إذا تحققت الاستطاعه الماليه و أمن فى المسير على النفس و العرض أمكن أن لا يسقط خوفه على جميع ما يملكه فضلا عن بعضه، لدخوله بالاستطاعه فى العمومات، و خوف التلف غير التلف، و لم أر من نص على اشتراط الأمن على المال قبل المصنف، و غايه ما يلزمه أن يؤخذ ماله فيرجع» و فيه منع صدق اسم الاستطاعه فى الفرض عرفا أو شرعا، بل لعله فى بعض أحوال الفرض يكون مخاطرا على النفس بالعارض لذهاب راحلته أو زاده أو نحو ذلك

مما يخشى مع فقده التلف، نعم لو كان المال قليلا غير مضر و غير مجحف اتجه الوجوب حينئذ، و كان ذلك كزياده أثمان الآلات على الأقوى.

و من ذلك يظهر لك الحال فيما لو كان فى الطريق عدو لا يأخذ المال قهرا إلا أنه لا يندفع إلا بمال ضروره أولويه عدم السقوط به من الأول، لأن الدفع فيه بصوره الاختيار بخلافه، لكن ينبغى تقييد المال بما عرفت، فما قيل كما عن الشيخ و جماعه من أنه يسقط الحج حينئذ و إن قل المال واضح الضعف، كاستدلاله بصدق عدم تخليه السرب، و بأنه من تحصيل شرط الوجوب فلا يكون واجبا، و بأنه إعانه على الظلم فلا يكون جائزا، و بأنه كأخذ المال قهرا، إذ لا يخفى عليك ما فى الأخير بعد ما عرفت الحكم فى المشبه به، بل و ما فى سابقه، ضروره عدم كونه إعانه عرفا، بل هو من باب تحمل الظلم لأداء الواجب و مصانعه الظالم لتحصيل الحق، فهو من مقدمات الواجب المطلق كزياده الأثمان و نحوها، و مع فرض القدره عليها على وجه لا ضرر فيه و لا قبح يجب، و يكون مخلى السرب كما هو واضح.

و من هنا قال المصنف و لو قيل: يجب التحمل مع المكنه كان حسنا نحو قوله فى المعتبر: و الأقرب إن كان المطلوب مجحفا لم يجب، و إن كان يسيرا وجب بذله و كان كأثمان الآلات، بل عن التحرير و المنتهى أنه استحسن نحوه و مما يؤيد ذلك كله استمرار الطريقه فى هذه الأزمان على وجه لم يكن فيه شك بين الأعوام و العلماء على وجوب الحج، و قلما ينفك الطريق فيها على نجد و نحوه عن ذلك و نحوه، بل لا ينفك عن بذل المال المجحف المضر، بل عن الأخذ قهرا إن لم يدفع بالاختيار، اللهم إلا أن يكون وجهه التمكن من السير على طريق لم يكن فيه ذلك، و حينئذ ينبغى اعتبار الاستطاعه على غير الطريق المزبور فى كونه حج إسلام، مع أن ظاهر السيره التى ذكرناها احتساب الحج فيه حج إسلام مع

الاستطاعه فيه خاصه، كما هو واضح بأدنى ملاحظه، و التحقيق ما ذكرناه من وجوب الدفع للمقدمه ما لم يعارضها ما يقتضى سقوطها من أدله الحرج و نحوه، كما أومأنا إليه سابقا فى أثمان الآلات، و من ذلك يعرف الحال فيما فى كشف اللثام من أن المناسب لعدم اشتراط الرجوع إلى كفايه عدم الفرق بين المجحف و غيره إلا الإجحاف الرافع للاستطاعه، إذ لا يخفى عليك وجه الفرق بينهما كما أومأنا إليه سابقا و لاحقا، هذا كله إذا كان قبل الإحرام، و إلا كان من الصد الذى ستعرف البحث فيه إن شاء الله.

و لو بذل له أى العدو باذل فارتفع منعه وجب عليه الحج بلا خلاف و لا إشكال لزوال المانع، نعم لو قال الباذل له اقبل و ادفع أنت للعدو لم يجب القبول للأصل و المنه، و لأنه تكسب و تحصيل لشرط الوجوب، و حمله على بذل الزاد و الراحله قياس، فما عساه يظهر من الدروس- من التوقف فيه، بل فى المدارك لم يستبعد الوجوب لأن الشرط التمكن من الحج، و هو حاصل بمجرد البذل، و لشمول

قوله (عليه السلام)(۱): «إن عرض عليه ما يحج به فاستحى فهو مستطيع»

- ليس فى محله كما لا يخفى، فالمتجه حينئذ سقوط الحج إذا لم يكن عنده ما يريده العدو، أو قلنا بعدم وجوب الدفع له و إن استطاعه، و لو وجد مجيرا من العدو بأجره و تمكن منها على وجه لا ضرر فيه و لا قبح وجب، لما عرفته سابقا فى المال المبذول للعدو، ضروره كونه أولى لأنها أجره بإزاء عمل، فهى كأجره الخادم و الجمال و الراحله، فما فى القواعد- من أن الأقرب هنا عدم الوجوب مع قوله هناك: «فى السقوط نظر» و نحوه عن التذكره- فى غير محله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب وجوب الحج.

و على كل حال ف طريق البحر كطريق البر فى جميع ما ذكرناه و حينئذ فإن غلب ظن السلامه على وجه لم يكن خوف معتد به عند العقلاء وجب الحج و إلا سقط إذا انحصر الطريق فيه، و لو أمكن الوصول بالبر و البحر فان تساويا فى غلبه السلامه المعتد بها عند العقلاء كان مخيرا فى سلوك أيهما شاء و ان اختص أحدهما و استطاعه تعين، و لو تساويا فى رجحان العطب سقط الفرض كما هو واضح، لكن فى المدارك «مقتضى العباره أن طريق البحر انما يجب سلوكه مع غلبه ظن السلامه، فلا يجب مع اشتباه الحال، و لم يعتبر الشارح ذلك بل اكتفى بعدم ترجيح العطب، و هو حسن» قلت: بل عن الشارح أنه بعد أن اختار ذلك قال: «هذا

هو الذى يقتضيه ظاهر النص و فتوى الأصحاب» و هو جيد إلا أن الفاضل فى القواعد قال: «و لو افتقر أى فى السير إلى القتال فالأقرب السقوط مع ظن السلامه» و فى محكى الإيضاح «أن المراد بالظن هنا العلم العادى الذى لا يعد العقلاء نقيضه من المخوفات، كإمكان سقوط جدار سليم قعد تحته، لأنه مع الظن بالمعنى المصطلح عليه يسقط إجماعا، و بالسلامه هنا السلامه من القتل و الجرح و المرض و الشين، لأنه مع ظن أحدها بالمعنى المصطلح عليه فى لسان أهل الشرع و الأصول يسقط بإجماع المسلمين» و قد يناقش فى معقد إجماعه الأول المقتضى بظاهره السقوط مع عدم الظن بالمعنى المزبور بأنه لا وجه له إذا لم يصل الاحتمال إلى حد الخوف المعتد به عند العقلاء، ضروره تناول الإطلاقات و العمومات له، كما انه قد يناقش فيما فى القواعد من السقوط مع الافتقار إلى القتال مع فرض ظن السلامه بالمعنى المزبور ضروره صدق الاستطاعه معه، و منع عدم صدق تخليه السرب مع تضمن السير أمرا بمعروف و نهيا عن منكر و إقامه لركن من أركان الإسلام، و لذا حكى عنه القطع بعدم السقوط فى المنتهى و التحرير من غير فرق فى ذلك بين كون العدو

كافرا أو مسلما، و دعوى عدم وجوب قتال الأول إلا للدفع أو الدعاء إلى الإسلام و الثانى إلا للدفع أو النهى عن المنكر، و لم يفعله، و ليس الفرض منه، يدفعها بعد كون الوجوب هنا بالعارض أن ذلك من الدفاع أيضا و من النهى عن المنكر و على كل حال فقد عرفت ان التحقيق كون المدار على الخوف المعتد به عند العقلاء، هذا، و فى المدارك انما يسقط الحج مع الخوف إذا حصل فى ابتداء السير أو فى أثنائه، و الرجوع ليس بمخوف، أما لو تساويا مع المقام فى الخوف احتمل ترجيح الذهاب لحصول المرجح فيه بالحج، و السقوط كما لو حصل ابتداء لفقد الشرط، و لعل الأول أقرب، و نحوه فى الدروس من غير ترجيح، قلت:

قد يرجح الثانى بصدق عدم تخليه السرب و الخوف و عدم الاستطاعه، و اشتراك الرجوع و المقام معه فى ذلك غير مناف، كما انه لا ينافيه ارتفاع الإثم عنه فى ذهابه لتساوى الأحوال بالنسبه إليه، فإنه ليس المدار على سقوط الحج عنه بالخوف الذى يكون معه السير معصيه، بل يكفى فيه صدق عدم تخليه السرب و الخوف و عدم الاستطاعه، فجواز المسير حينئذ هنا لا يقتضى الوجوب، فلا يكون حينئذ حج إسلام يجب عليه إنفاذه فتأمل جيدا.

و من حج و مات بعد الإحرام و دخول الحرم برئت ذمته بلا خلاف أجده فيه كما فى المدارك و الحدائق و غيرهما، بل عن المنتهى الإجماع عليه، ل

صحيح بريد العجلى (۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل خرج حاجا و معه جمل و له نفقه و زاد فمات فى الطريق، قال: إن كان

صروره ثم مات فى الحرم فقد أجزأت عنه حجه الإسلام، و إن كان مات و هو صروره قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجه الإسلام، و إن فضل من ذلك شى ء فهو للورثه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

إن لم يكن عليه دين قلت: أ رأيت إن كانت الحجه تطوعا ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله و نفقته و ما معه قال: يكون جميع ما معه و ما ترك للورثه إلا ان يكون عليه دين فيقضى، أو يكون قد أوصى بوصيه فينفذ ذلك لمن اوصى له، و يجعل ذلك من ثلثه»

و صحيح ضريس (۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى رجل خرج حاجا حجه الإسلام فمات فى الطريق فقال: إن مات فى الحرم فقد أجزأت عن حجه الإسلام، و إن كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجه الإسلام».

و قيل و القائل الشيخ و ابن إدريس فى المحكى عنهما يجتزى بالإحرام و لا دليل له سوى ما قيل من انه يشعر به مفهوم

قوله (عليه السلام) فى صحيح بريد:

«و إن كان مات قبل أن يحرم»

إلى آخره، و هو- مع معارضته بمفهوم الجزء الأول من الخبر و هو

قوله: «إن كان صروره ثم مات فى الحرم»

إلى آخره- معارض بما فى

صحيح ضريس «و ان كان مات قبل الحرم»

بل و ب

صحيح زراره(۲)عن أبى جعفر (عليه السلام) «قلت: فان مات و هو محرم قبل ان ينتهى إلى مكه قال: يحج عنه إن كانت حجه الإسلام و يعتمر، انما هو شى ء عليه»

و بالمرسل (۳)عن المقنعه عن الصادق (عليه السلام) «إن خرج حاجا فان كان مات فى الحرم فقد سقطت عنه الحجه، و إن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليه»

فالمتجه الجمع بكفايه أحدهما فى السقوط أو مشروعيه القضاء، و به يتم المطلوب.

و من هنا كان الأول أظهر اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٦- من أبواب وجوب الحج الحديث ٤.

الیقین، نعم مقتضاهما اعتبار الموت فی الحرم، لکن فی المدارک و الحدائق «إطلاق کلام المصنف و غیره یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین أن یموت فی الحل أو الحرم محرما و محلا، کما لو مات بین الإحرامین» بل فی الثانی «و به قطع المتأخرون، و لا بأس به» قلت: قد صرح بذلک فی الدروس أیضا، لکن لا یخفی علیک ما

فیه من الاشکال بعد مخالفه الحکم للأصول التی یجب الاقتصار فی الخروج عنها علی المتیقن، و هو الموت فی الحرم، اللهم إلا أن یکون إجماعا کما هو مقتضی نسبته فی الحدائق إلی الأصحاب، لکنه کما تری، و من الغریب نسبته إلی إطلاق الأخبار فیها أیضا، نعم الظاهر عدم الفرق بین حج الافراد و القران و التمتع، و انه یجزی ذلک عن النسکین، بل ظاهر المدارک و الحدائق کون العمره المفرده کذلک، بل ذلک من معقد نسبته إلی إطلاق المصنف و غیره فی الأول، و الأصحاب و الأخبار فی الثانی، و لعله لصدق اسم الحج، و لفحوی الاجتزاء به فی عمره التمتع.

ثم إن مقتضی الأمر بالقضاء فیهما کون موردهما من استقر فی ذمته الوجوب، فیستفاد منه حینئذ الاجزاء فی غیره ممن هو فی عام الاستطاعه بالأولی و من هنا قال فی المتن و إن کان قبل ذلک أی قبل الإحرام أو دخول الحرم قضیت عنه إن کانت مستقره، و سقطت إن لم تکن کذلک اللهم إلا ان یقال بوجوب القضاء علیه أیضا، کما عن ظاهر المقنعه و النهایه و المبسوط، فیتجه حینئذ شمولهما لهما، لکن فیه منع واضح، ضروره انکشاف عدم الاستطاعه بذلک، و ربما قیل بحمل الأمر فیهما علی الندب، و لا بأس به، إلا أنه یبقی الاجزاء عمن استقر علیه بلا دلیل، اللهم إلا أن یرشد الیه ما تسمعه إن شاء الله فی حکم النائب من الاجتزاء بذلک فیه، و لعل الأولی تعمیم الصحیحین (۱)لهما،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱ و ۲.

و استعمال الأمر بالقضاء فيهما فى القدر المشترك بين الندب و الوجوب، و من ذلك يعلم حينئذ اتحاد من استقر عليه الوجوب مع غيره فى الاجتزاء بذلك عن النسكين أى الحج و العمره، لظهور النصوص فيه، لكن فى كشف اللثام فى النفس منه شى ء، خصوصا فى الافراد و القران، لاحتمال الصحيحين غير المستقر عليه، و غيرهما الاجتزاء عن النسك الذى أحرم به، و التحقيق ما عرفت، بل عن الشهيد القطع به فيه بل و فى النائب أيضا، و الله العالم.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى فى أنه يستقر الحج فى الذمه إذا استكملت الشرائط فأهمل حتى فات، فيحج فى زمن حياته و إن ذهبت الشرائط التى لا ينتفى معها أصل القدره، و يقضى عنه بعد وفاته،

قال محمد بن مسلم (۱): «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل مات و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها تقضى عنه قال: نعم»

و سماعه بن مهران (۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يموت و لم يحج حجه الإسلام و لم يوص بها و هو موسر قال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك»

إلى غير ذلك.

انما الكلام فيما به يتحقق الاستقرار، فالمشهور نقلا و تحصيلا تحققه بمضى زمان يتمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحج مختارا مستجمعا للشرائط على حسب ما مر فى استقرار وجوب الصلاه من غير فرق بين الأركان و غيرها، ضروره اشتراط صحه التكليف بسعه الوقت لتمام ما كلف به، و إلا كان تكليفا بما لا يطاق، و لا بد من ملاحظه حال الاختيار فى ذلك، فلا يجزى مضى وقت يسع فعل المضطر فى استقرار الوجوب على المختار، فما عن العلامه من احتمال الاجتزاء فيه بمضى زمان يتمكن فيه من الإحرام و دخول الحرم فى غير محله،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

بل و كذا ما عن الشهيد من احتمال الاجتزاء بمضى زمان تتأدى به الأركان خاصه و هو مضى جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى و ان حكى عن المهذب اختياره، ضروره اختصاص ما دل على الاجتزاء بذلك و نحوه بمن تلبس بالفعل و صارت حاله هكذا، لا أن ذلك يكفى فى تقدير تحقق الخطاب ابتداء، و قد تقدم فى مباحث الطهاره و الصلاه تمام التحقيق فى نظير المسأله من الفرق بين ابتداء الخطاب و غيره، و الفرق بين أول الوقت و آخره، و استقرار الخطاب لمن أدرك ركعه من آخره فى ابتداء التكليف و عدمه، فلاحظ و تأمل.

و منه يعلم ما فى المدارك، فإنه بعد ان ذكر خلو ما وقف عليه من الأخبار عن لفظ الاستقرار فضلا عما يتحقق به قال: «و انما اعتبر الأصحاب ذلك بناء على ان وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء، و انما يتحقق وجوبه بمضى زمان يمكن فيه الحج مستجمعا للشرائط، و يشكل بما بيناه مرارا من ان وجوب القضاء ليس تابعا لوجوب الأداء، و بأن المستفاد من كثير من الأخبار ترتيب القضاء على عدم الإتيان بالأداء مع توجه الخطاب به ظاهرا كما فى صحيحى بريد و ضريس المتقدمين» إذ لا يخفى عليك ما فيه من عدم بناء ذلك على ذلك، بل للقاعده العقليه و النقليه، و هى عدم صحه التكليف بفعل يقصر الوقت عن أدائه، و أما تبعيه القضاء للأداء فالتحقيق فيها ان القضاء محتاج إلى أمر جديد، و لا يكفى فى وجوبه خطاب الأداء كما هو محرر فى محله، إلا ان الأصل فى موضوع القضاء تدارك ما فات على المكلف بعد ان تحقق سبب وجوبه عليه، كما أومى إليه فى

موثق أبى بصير(۱)المتقدم فى كتاب الصوم، قال: «سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان فماتت فى شوال فأوصتنى أن أقضى عنها قال: هل برئت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب أحكام شهر رمضان- الحديث ۱۲.

من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها، قلت: فإنى أشتهى ان أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك فقال: كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها».

و خروج قضاء الحائض الصوم و نحوها عن ذلك بدليل خاص لا ينافى القاعده المقتضيه سقوط القضاء هنا عمن مات قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم فى عام الاستطاعه، ضروره انكشاف عدم الوجوب عليه، فلا قضاء، و احتمال القول به هنا للخبرين السابقين ممكن لولا اعراض المعظم عنهما بالنسبه الى ذلك و حملهما على الندب، بل لم يحك العمل بمضمونهما إلا عن ظاهر نادر ممن عرفت، بل قيل: إنهما فيمن استقر الحج فى ذمته كما دل عليه الحكم بالاجزاء عن حجه الإسلام ان مات فى الحرم، و بقضاء الولى عنه ان مات دون الحرم، و من هنا قطع الأصحاب على ما اعترف به فى المدارك بأن من حصل له الشرائط و تخلف عن الرفقه ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه، لتبين عدم استقرار الحج فى ذمته بظهور عدم الاستطاعه، لكن فى الحدائق «هذا موضع شك، حيث ان ترك الحج لم يقع بعذر شرعى، فيمكن ان يكون بتعمد التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقر الحج فى ذمته و ان لم يمض الزمان الذى يقع فيه المناسك، كما لو أفطر عمدا فى شهر رمضان ثم سافر لإسقاط الكفاره و رفع الإثم، فإنه لا يوجب رفع الإثم و لا سقوط الكفاره» قلت: لا يخفى عليك ما فيه من كون الأمر ظاهريا، لمعلوميه انتفاء الأمر فى الواقع بانتفاء شرطه، و الإثم انما هو للإقدام على المخالفه، و اما القضاء و الكفاره المترتبان على مخالفه الأمر فى الواقع فلا ريب فى ان المتجه سقوطهما من هذه الجهه، نعم لو جاء دليل بالخصوص عليهما أو على أحدهما اتجه الحكم بوجوبهما كما هو واضح، و لمراعاه القاعده المزبوره جزم الفاضل فى المحكى من تذكرته بأن من تلف ماله قبل عود الحاج و قبل مضى إمكان عودهم

لم يستقر الحج فى ذمته، لأن نفقه الرجوع لا بد منها فى الشرائط، و لكن أشكله فى المدارك باحتمال بقاء المال لو سافر، و بأن فوات الاستطاعه بعد الفراغ من أفعال الحج لم يؤثر فى سقوطه قطعا، و إلا لوجب اعاده الحج مع تلف المال فى الرجوع أو حصول المرض الذى يشق معه السفر، و هو معلوم البطلان، قلت: قد يمنع معلوميه بطلانه بناء على اعتبار الاستطاعه ذهابا و إيابا فى الوجوب و الكافر يجب عليه الحج عندنا بل الإجماع بقسميه عليه، لشمول خطاب أدله الفروع له خلافا لأبى حنيفه و لكن لا يصح منه ذلك ما دام كافرا كسائر العبادات و ان اعتقد وجوبه و فعله كما يفعله المسلم، لكون الإسلام شرطا فى الصحه، و كذا لا يصح القضاء عنه لو مات، لعدم كونه أهلا للإبراء من ذلك و الإكرام، و عموم الأدله له ممنوع، فيبقى أصل عدم مشروعيه القضاء عنه سالما، نعم لو أسلم وجب عليه الإتيان به إذا استمرت الاستطاعه، و إلا لم يجب أيضا و ان فرض مضى أعوام عليه مستطيعا فى الكفر، لأن الإسلام يجب ما قبله، لكن فى المدارك يجب عليه ذلك فى أظهر الوجهين، ثم قال:

و اعتبر العلامه فى التذكره فى وجوب الحج استمرار الاستطاعه إلى زمان الإسلام، و هو غير واضح، قلت: بل الوجوب غير واضح، ضروره كونه كالقضاء الذى يثبت عليه بفوات الفريضه، فإنه بالإسلام أيضا يسقط عنه، فكذلك وجوب الحج، و مرجعه الى الخطاب به حال كفره على وجه يتحقق به العقاب لو مات عليه، اما لو أسلم سقط عنه، لما عرفته من جب الإسلام ما قبله فإنه قد كان فى حال أعظم من ذلك، فإذا غفره الله له غفر له ما دونه، و من ذلك يعلم انه لو فقد الاستطاعه قبل الإسلام أو بعده قبل وقته و مات قبل عودها لم يقض عنه، و لو أحرم لم يعتد بإحرامه حال كفره، كما لا يعتد بغيره من عباداته.

فلو أحرم ثم أسلم فی الأثناء أعاد الإحرام من المیقات، لفساد الأول، و لو لم یتمکن من العود الی المیقات أحرم من موضعه و لعله الی ذلک یرجع ما عن الخلاف من ان علیه الرجوع الی المیقات و الإحرام منه، فان لم یفعل و أحرم من موضعه و حج تم حجه، لا ان المراد عدم الوجوب، أو تحقق الإثم خاصه بعدم العود الیه مع الإمکان و لو أحرم بالحج کافرا و أدرک الاختیاری من الوقوف بالمشعر مسلما لم یجزه إلا ان یستأنف إحراما آخر و لو فیه کما فی القواعد و المسالک مع فرض عدم التمکن و فی کشف اللثام ان قول المحقق و ان ضاق الوقت أحرم و لو بعرفات کأنه اقتصارا علی حال من یدرک جمیع الأفعال، و فی المسالک کان حق العباره و لو بالمشعر، لأنه أبعد ما یمکن فرض الإحرام منه، فیحسن دخول «لو» علیه بخلاف عرفه، و ان کان الإحرام منها جائزا، بل اولی به، و فی المدارک هو جید ان ثبت جواز استیناف الإحرام من المشعر، لکنه غیر واضح کما سیجی ء تحقیقه، قلت: ستعرف وضوحه ان شاء الله.

ثم إن کان الحج إفرادا أو قرانا أتم حجه ثم اعتمر بعده، و إن کان فرضه التمتع و قد قدم عمرته ففی الاجتزاء بها أو العدول إلی الافراد وجهان، و فی المدارک و جزم الشارح بالثانی منهما هنا، و قال: إن هذا من مواضع الضروره المسوغه للعدول من التمتع إلی قسیمیه، قلت: لکن ظاهر النصوص الأول، فالمتجه الجزم بالأول منهما کما عرفته فی نظیر المقام، بل عرفت غیر ذلک أیضا مما یأتی هنا، فلاحظ و تأمل.

و لو حج المسلم ثم ارتد بعده ثم تاب لم یعد علی الأصح للأصل بعد تحقق الامتثال، و عدم وجوب حج الإسلام فی العمر إلا مره، و قد حصلت، خلافا للمحکی عن الشیخ بناء منه علی أن الارتداد یکشف عن عدم

الإسلام فی السابق، لأن الله لا یضل قوما بعد إذ هداهم، و فیه أنه مخالف للوجدان، و لظواهر الکتاب و السنه، و آیه الإحباط(۱)انما تدل علی عدم قبول عمل الکافر حال کفره لا ما عمله سابقا حال إسلامه، و مع التسلیم فهو مشروط بالموافاه علی الکفر کما هو مقتضی

الجمع بینها و بین الآیه(۲)الأخری الداله علی ذلک، هذا کله مضافا إلی

قول أبی جعفر (علیه السلام) فی خبر زراره(۳): «من کان مؤمنا فحج ثم أصابته فتنه فکفر ثم تاب یحسب له کل عمل صالح عمله و لا یبطل منه شی ء»

و نحوه غیره.

و لو لم یکن مستطیعا حال إسلامه فصار کذلک فی حال ردته و لو عن فطره بأن استصحبه غیره و حمله إلی مکه و المواقف وجب علیه الحج لاجتماع شرائطه و صح منه حج إسلام إذا تاب و لو کان عن فطره بناء علی قبولها منه، سواء استمرت استطاعته إلی ما بعد التوبه أو لا، إجراء له مجری المسلم فی ذلک لتشرفه بالإسلام أولا، و معرفه أحکامه التی منها الحج، و خبر الجب (۴)انما هو فی غیره، بل فی القواعد «أنه لو مات أی المرتد بعد الاستطاعه أخرج من صلب ترکته ما یحج به عنه و إن لم یتب علی إشکال» لکن فیه ما عرفت من عدم براءه ذمته من ذلک، و عدم تأهله للإکرام، و دعوی شمول أدله القضاء له و کون الحج کالدین یمکن منعها أیضا، فلعل الأقوی عدم

۱- ۱ سوره المائده- الآیه ۷.

۲- ۲ سوره البقره- الآیه ۲۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب أحکام شهر رمضان- الحدیث ۲ و الخصائص الکبری ج ۱ ص ۲۴۹.

القضاء عنه، بل يقوى ذلك أيضا فيما لو كان مستطيعا قبل الارتداد ثم أهمل ثم ارتد و مات عليه، فتأمل.

و لو أحرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل إحرامه على الأصح لما عرفته فى الحج من الأصل و غيره بعد عدم دخول الزمان فى مفهومه كالصوم كى يتجه بطلانه بمضى جزء منه و لو يسيرا، و عدم ثبوت اشتراط الاتصال فيه كالصلاه كى يتجه بطلانه حينئذ بحصول المنافى للارتباط، بل هو أشبه شى ء بالوضوء و الغسل و نحوهما مما لا تبطل الرده ما وقع من أجزائهما إذا حصلت فى أثنائهما، فإذا عاد إسلامه بنى حينئذ ما لم يحصل مبطل خارجى كالجفاف و نحوه كما تقدم تحقيق ذلك فى محله، خلافا للمحكى عن الشيخ هنا أيضا، و قد عرفت ما فيه، بل ألزم هو نفسه هنا بأن المتجه على ذلك عدم لزوم قضاء ما فاته من الصلاه و الصوم مثلا حال الارتداد لو تاب، لكونه حينئذ من الكافر الأصلى، فلا قضاء عليه، لجب الإسلام ما قبله.

هذا كله فى الكافر و المرتد و أما المخالف إذا استبصر فالمشهور أنه لا يعيد ما فعله من الحج على وفق مذهبه، للمعتبره(۱)المستفيضه التى قد ذكرنا شطرا منها فى قضاء الصلاه؛ و شطرا آخر فى الزكاه التى يجب حمل ما ظاهره الوجوب منها على الندب، لضعفها عن المعارضه من وجوه، و حينئذ فما عن ابنى الجنيد و البراج من وجوب الإعاده عليه واضح الضعف، نعم فى المتن و القواعد و الدروس و محكى المعتبر و المنتهى و التحرير إلا أن يخل بركن منه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه و الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج.

بل فی المدارک نسبته إلی الشیخ و أکثر الأصحاب، و هو متجه إذا کان المراد عندهم، ضروره عدم الإتیان بالحج الذی هو شرط فی سقوط الإعاده، فإن المنساق من النصوص المسقطه لذلک إذا کان قد جاء بالحج علی وفق ما عندهم، و أما إذا کان المراد عندنا کما صرح به فی الکتب السابقه فمشکل جدا کما اعترف به غیر واحد من متأخری المتأخرین، خصوصا بعد عدم کون الحکم فی الصلاه کذلک، و الفرق بینهما فی غایه الإشکال، مضافا إلی مخالفه ما هنا لإطلاق النصوص الذی به قد خرجنا عن قاعده الإعاده و إن کان الفعل فاسدا کما تقدم ذلک فی قضاء الصلاه.

لکن قد یقال هنا إن المراد بتقیید الرکن عندنا الصحه لو أخل بما هو رکن عندهم لا عندنا کالحلق، لا أن المراد وجوب الإعاده بالإخلال برکن عندنا و إن لم یکن رکنا عندهم، إذ الظاهر رکنیه کل ما کان رکنا عندنا عندهم کما اعترف به فی الذکری، فلا یمکن حینئذ فرض ذلک، و حینئذ یکون المراد تکثیر ما یحکم بصحته من فعلهم لا تقلیله کی یتجه علیه الإشکال بأن إطلاق النصوص یقتضی الصحه و إن أخل بالرکن عندنا، کما أنه یکون حینئذ لا فرق بینه و بین الصلاه، فإن الظاهر سقوط القضاء إذا جاء بها تارکا فیها لما یفسد ترکه عندهم و لا یفسد عندنا إذا فرض وقوعها منه علی وجه لا ینافی التقرب و ان فقدت النیه المفسد ترکها عند الجمیع، فیرتفع الإشکال حینئذ من أصله.

و لعل الذی دعاهم إلی هذا التقیید هنا دون الصلاه هو ما عرفته من أن کل رکن عندنا رکن عندهم و لا عکس، بخلاف الصلاه فإن وجوه المخالفه بیننا فی التروک و الأفعال متکثره، و قد أرادوا بذلک بیان سقوط الإعاده هنا عنه إذا کان قد جاء بالفعل و قد ترک ما هو رکن عندهم لا عندنا، و الفرض انه استبصر، لا أن المراد ثبوت الإعاده علیه بترکه ما هو رکن عندنا و لیس رکنا عندهم کی

یتجه علیه الإشکال بأن إطلاق النصوص یقتضی الصحه فی هذا الفرد، فتأمل جیدا فإنه دقیق نافع.

بل قد ینقدح منه قوه القول بصحه عباده المستبصر التی قد جاء بها قبل استبصاره علی وفق ما عند الشیعه إذا فرض کونها علی وجه لا ینافی التقرب، بل یدعی القطع، ضروره أولویته من سقوط القضاء و الإعاده عنه بالفعل المخالف لهم الذی هو فاسد فی الواقع، و التردد الذی وقع من بعضهم انما هو فی عباده المخالف الباقی علی خلافه إذا جاء بها علی وفق ما عند أهل الحق و فرض کونها علی وجه لا ینافی النیه منه من کونه مکلفا بالفروع و قد جاء بتکلیفه فیتحقق امتثاله و من کون الایمان شرطا فیعتبر فی الصحه وقوع ذلک الفعل به لا له أم زمانه (۱)فلا تجزیه الإصابه الاتفاقیه، و إلا لاستحق الثواب الأخروی علی فعله بمقتضی الوعد

المعلوم حرمانه منه بالضروره من المذهب، فتأمل جیدا.

ثم إن هذا السقوط عنه لانکشاف صحه فعله بالایمان المتأخر أو أنه تفضل من الله تعالی، قد أطنب فی الحدائق تبعا للمدارک فی ترجیح الثانی مستدلین علیه بما دل (۲)علی بطلان عباده المخالف، و انها هی الهباء المنثور، و الرماد الذی اشتدت به الریح، و السراب الذی یحسبه الظمآن ماء، و غیر ذلک مما ورد فیهم، و فیه ان القائل بالأول لا یلتزم صحه عباداتهم مع بقائهم علی خلافهم إلی الموت، بل المراد صحه خصوص من تعقبه الایمان منهم، فیکون الشرط فی الصحه حینئذ حصوله مقارنا أو متأخرا، و لما کان علم الله تعالی بما یکون کعلمه بما کان

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه و لعل الصواب« وقوع ذلک الفعل بدلاله إمام زمانه».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب مقدمه العبادات- الحدیث ۱ و المستدرک- الباب- ۲۷ منها- الحدیث ۶۱ و ۶۴ و تفسیر البرهان- سوره النور الآیه ۳۹.

و قد علم تعقبه للايمان فهو صحيح من أول وقوعه و إن كنا نحن لم نعلم به لجهلنا بحصول الشرط، و يؤيد ذلك ما فى نصوص المقام (۱)من أنه إذا استبصر يؤجر على عمله الذى عمله حال خلافه، فإن الأجر عليه يقتضى صحته، و لا استبعاد فى الحكم بصحته فى هذا الحال و إن كان هو على خلاف ما عليه أهل الحق، كالفعل الموافق للتقيه، و هو قوى جدا، بل هو المحكى عن الفاضل فى المختلف و خيره الفاضل الطباطبائى.

كما أنه يقوى بملاحظه النصوص و اشتمالها على الناصب و الحروريه و نحوهم من الفرق المحكوم بكفرها لغلوها أو لكونها من الخوارج عدم الفرق فى الحكم المزبور بين جميع فرق المسلمين و إن كان بعضهم كافرا بل و إن كان مرتدا عن فطره، فما عن العلامه من قصر الحكم على من لم يكن كافرا منهم فى غير محله، لا لشمول المخالف لهم نصا و فتوى، فإنه قد يقال بكون المنساق منه من حيثيه الخلاف لا إذا انضمت اليه حيثيه الكفر، بل لما سمعته من النصوص السابقه.

نعم ينبغى قصر الحكم على خصوص هذه الفرق، فلا يلحق بهم المحق الجاهل إذا وقع حجه مثلا على وفق أهل الخلاف ثم بان له بعد ذلك الواقع، و إن تردد فيه فى الدروس ظنا منه أن ذلك أولى من صحه عباده المخالف المخالفه للواقع مع مخالفه اعتقاد الفاعل، لكنه كما ترى قياس لا نقول به، ضروره عدم وصول العقل إلى هذه الأولويه، و ليس فى النصوص إشاره إلى عله يمكن جريانها فى الفرض كما هو واضح، فيتجه حينئذ بقاؤها على مقتضى القواعد، و دعوى اقتضائها الصحه لقاعده الاجزاء قد فرغنا من بيان فسادها فى الأصول.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۳ من أبواب المستحقين للزكاه و الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج.

و کیف کان ف هل الرجوع إلی کفایه للمعیشه من صناعه أو مال أو حرفه أو ضیعه أو نحو ذلک شرط فی وجوب الحج؟ قیل و القائل الشیخان و الحلبیان و ابنا حمزه و سعید و جماعه نعم یشترط، بل عن الخلاف و الغنیه الإجماع علیه ل لأصل و الحرج و روایه أبی الربیع

الشامی (۱)«سئل أبو عبد الله (علیه السلام) عن قول الله عز و جل «وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ»- الآیه- فقال: ما یقول الناس؟ قال: فقیل: الزاد و الراحله، قال: فقال أبو عبد الله (علیه السلام): قد سئل أبو جعفر (علیه السلام) عن هذا فقال: هلک الناس إذا لئن کان من کان له زاد و راحله قدر ما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس ینطلق إلیهم فیسلبهم إیاه لقد هلکوا، فقیل له: فما السبیل؟ قال: فقال: السعه فی المال إذا کان یحج ببعض و یبقی بعضا یقوت به عیاله، أ لیس قد فرض الله الزکاه فلم یجعلها إلا علی من یملک مائتی درهم» و عن بعض النسخ «ینطلق الیه» کما عن المقنعه روایته «هلک الناس إذا کان من له زاد و راحله لا یملک غیرهما أو مقدار ذلک مما یقوت به عیاله و یستغنی به عن الناس فقد وجب علیه أن یحج بذلک ثم یرجع فیسأل الناس بکفه لقد هلک إذا، فقیل له: فما السبیل عندک؟

فقال: السعه فی المال، و هو أن یکون معه ما یحج ببعضه و یبقی بعض یقوت به نفسه و عیاله»

و خبر الأعمش (۲)عن الصادق (علیه السلام) أیضا فی تفسیر السبیل «هو الزاد و الراحله مع صحه البدن، و أن یکون للإنسان ما یخلفه علی عیاله و ما یرجع الیه من حجه»

و غیرهما من بعض (۳)الأخبار المرسله.

و قیل و القائل المرتضی و ابن إدریس و ابنا أبی عقیل و الجنید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۵.

و المتأخرون لا يشترط، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر، بل الشهره عملا بعموم الآيه و النصوص لصدق اسمهما بدونه لغه و عرفا و هو الأولى و بذلك ينقطع الأصل، كما أن من الواضح عدم الحرج خصوصا بعد ملاحظه ما ضمنه الله من الرزق، و منع الإجماع سيما مع ملاحظه ذهاب من عرفت إلى خلافه، و عدم دلاله الخبر بعد الطعن فى سنده، بل لعله على عكس ذلك أدل حتى على زياده المقنعه، و دعوى ظهور إراده ذلك من قوت نفسه باعتبار معلوميه إراده ما بعد رجوعه- ك

قوله (عليه السلام): «يرجع فيسأل الناس بكفه»

أو دعوى إراده ما يستمر تحصيل القوت منه لا مقدار ذهابه و إيابه، بل لعله المراد من كل روايه اشتملت على اعتبار ذلك، أو دعوى ظهور

قوله (عليه السلام): «أ ليس قد فرض الله»

إلى آخره، فى اعتبار بقاء شى ء زائد على ما يكفيه للحج ذهابا و إيابا، و ليس هو إلا ما عند الخصم للإجماع على عدم غيره- كما ترى، إذ لا دلاله فى الأول و الأخير على اعتبار ما ذكروه من مقدار الكفايه الظاهر بعد عدم التقييد بسنه أو بما دونها فى إراده الدوام و الاستمرار عاده بأن تكون له صنعه أو عقار يكفيه نماؤه أو نحو ذلك مما يتخذه الإنسان معاشا، و من المعلوم عدم استفاده ذلك من الخبر المزبور، و تتميمه بالإجماع كما هو مقتضى الدعوى الثالثه ليس بأولى من طرحه، لاشتماله على ما لا يقول به الجميع، ضروره أن تحميله إراده مقدار الكفايه بالمعنى المزبور مما فيه مما يكاد يقطع بعدمه، فلا يصلح حينئذ لتقرير الاستدلال به، فتأمل.

و ما عن بعض المراسيل (۱)من التنصيص على ذلك لا جابر له، كما أنه لا ظهور فى خبر المقام فى إراده الاستمرار مما فيه من اعتبار التقوت و إن كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۵.

هو محتملا، لكن لا يخفى عليك أن مجرد الاحتمال لا يكفى فى الاستدلال، خصوصا فى مثل المقام المخالف لإطلاق الكتاب و السنه، على أنه من المستبعد جدا عدم وجوب الحج على من يملك جمله وافره من أعيان الدراهم التى لا يزيد نماؤها على مقدار كفايته، و إن كان لو أراد صرفها عينها تقوم به و بحجه سنين و كذا من عنده عقار كذلك، كما أنه من المستبعد عدم ذكر ذلك فى المستثنيات السابقه التى لا ينكر ظهور كلامهم فى ذلك المقام فى الاقتصار على مستثنيات الدين على إشكال فى بعضها، بل من المستبعد أيضا اشتراط الغنى فى وجوب الحج الذى هو مقتضى هذا الشرط، بل فيه زياده على الغنى، مع أن مقتضى النصوص أعم من ذلك، فرب

فقير لا يملك قوت سنته يجب عليه الحج، لاستطاعته، و رب غنى يملكها لا يجب عليه؛ لعدم استطاعته له إلا بإنفاق ما يجب عليه مما عرفت استثناءه، و لعل هذا هو المراد بخبر أبى الربيع على معنى عدم كفايه نفس الغنى فى الوجوب، بل لا بد من اعتبار ما يزيد على ذلك، ضروره تحققه بملك قوت السنه فعلا أو قوه، و مثل ذلك قد لا يكفى فى وجوب الحج، كما هو واضح.

و كيف كان فلا خلاف كما لا إشكال نصا و فتوى فى أنه لو اجتمعت الشرائط فحج متسكعا أو حج ماشيا أو حج فى نفقه غيره أجزأه عن الفرض بل الإجماع بقسميه عليه، ضروره صدق الامتثال، و عدم وجوب صرف المال إلا للتوقف عليه، و بذلك يفرق بينه و بين من حج متسكعا قبل حصول الشرائط، لعدم الأمر حينئذ، فلا امتثال، بل هو كالصلاه قبل وقتها.

و على كل حال ف من وجب عليه الحج أو ندب فالمشى للحج خضوعا و خشوعا و طلبا للأحمز من حيث كونه مشيا أفضل له من الركوب من حيث كونه ركوبا، وفاقا للمشهور بين الأصحاب، ل

قول الصادق (عليه السلام) فى

خبر ابن سنان (۱)و غیره: «ما عبد الله بشی ء أشد من المشی و لا أفضل»

و المراد إلی بیته، ل

قوله (علیه السلام) فی مرسل أبی الربیع (۲)المروی عن کتاب ثواب الأعمال: «ما عبد الله بشی ء مثل الصمت و المشی إلی بیته»

و مرسل الفقیه (۳)«روی انه ما تقرب العبد إلی الله عز و جل بشی ء أحب إلیه من المشی إلی بیته الحرام علی القدمین»

و قد

سئل أبو عبد الله (علیه السلام)(۴)«عن فضل المشی فقال:

إن الحسن بن علی (علیهما السلام) قاسم ربه ثلاث مرات حتی نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و دینارا و دینارا، و حج عشرین حجه ماشیا»

و قال أیضا فی خبر أسامه(۵): «خرج الحسن بن علی (علیهما السلام) إلی مکه ماشیا فورمت قدماه، فقال له بعض موالیه: لو رکبت لسکن عنک هذا الألم، فقال: کلا»

الحدیث. و فی

خبر أبی المنکدر(۶)عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال ابن عباس:

ما ندمت علی شی ء صنعته ندمی علی أن لم أحج ماشیا، لأنی سمعت رسول الله (صلی الله علیه و آله) یقول: من حج بیت الله ماشیا کتب الله له سته آلاف حسنه من حسنات الحرم، قیل: یا رسول الله و ما حسنات الحرم؟ قال: حسنه بألف ألف حسنه، و

قال: فضل المشاه فی الحج کفضل القمر لیله البدر علی سائر النجوم، و کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یمشی إلی الحج و دابته تقاد وراءه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۶ مرسل الربیع بن محمد المسلمی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۸ و هو عن أبی أسامه کما فی أصول الکافی ج ۱ ص ۴۶۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۹ مع الاختلاف فیه.

أما المشی لا لذلک بل لیکون أقل لنفقته فلا ریب فی ان الرکوب أفضل منه مع یساره، ل

قول أبی عبد الله (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر(۱): و قد سئل عن المشی أفضل أو الرکوب: «إن کان الرجل موسرا فیمشی لیکون أقل لنفقته فالرکوب أفضل»

و لعله دفعا للشح و صرفا للمال فی طریق الحج و عدم الثواب فی المشی فی الفرض أصلا، کما انه قد یقترن الرکوب بما یترجح به علی المشی کالقوه علی العباده و العجله إلیها، أو دفع النقص عنه بتخیل الشح و القله من الأعداء و الحساد و نحو ذلک، کما أومأ إلیه

خبر هشام بن سالم (۲)قال: «دخلنا علی أبی عبد الله (علیه السلام) أنا و عنبسه بن مصعب و بضعه عشر رجلا من أصحابنا فقلت:

جعلنی الله فداک أیما أفضل المشی أو الرکوب؟ فقال: ما عبد الله بشی ء أفضل من المشی، فقلنا: أیما أفضل یرکب إلی مکه فیعجل فیقیم بها إلی ان یقدم الماشی أو یمشی؟ فقال: الرکوب أفضل»

و خبر عبد الله بن بکیر(۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا نرید الخروج إلی مکه مشاه فقال: لا تمشوا و ارکبوا، فقلت: أصلحک الله بلغنا ان الحسن بن علی (علیهما السلام) حج عشرین حجه ماشیا، فقال: إن الحسن بن علی (علیهما السلام) کان یمشی و تساق معه محامله و رجاله»

و خبر سیف التمار(۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنا کنا نحج مشاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ ذکر صدره فی الوسائل فی الباب- ۳۲- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲ و ذیله فی الباب ۳۳ منها- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۵ مع الاختلاف فی اللفظ، و رواه فی التهذیب ج ۵ ص ۴۷۸ الرقم ۱۶۹۰ بعین ما ذکر فی الجواهر.

فبلغنا عنک شی ء فما تری؟ فقال: إن الناس یحجون مشاه و یرکبون، قلت:

فلیس عن هذا أسألک فقال: فعن أی شی ء سألت؟ قلت: أیهما أحب إلیک ان نصنع؟ قال: ترکبون أحب إلی، فان ذلک أقوی لکم فی الدعاء و العباده».

و إلی هذا الأخیر أومأ المصنف بقوله إذا لم یضعفه أی المشی و مع الضعف الرکوب أفضل نحو ما سمعته فی صوم عرفه، و لا یتوهم من ذلک أفضلیه الرکوب من حیث کونه رکوبا، و ذلک حکمه له، بل المراد ضم مرجح له، بل لعل ما ورد فی جمله من النصوص (۱)من أفضلیته علی المشی معلله له بأن رسول الله (صلی الله علیه و آله) قد رکب محمول علی ذلک، بمعنی أن من

رکب ملاحظا للتأسی برسول الله (صلی الله علیه و آله) قد یترجح رکوبه علی مشیه، و بذلک یتضح لک عدم التعارض بین النصوص، و أنه لا حاجه إلی ما أطنبوا به من تعدد صور الجمع، حتی ذهب إلی کل بعض، ضروره معلومیه رجحان المشی من حیث کونه مشیا، بل لعله ضروری، و أن المراد بما دل علی رجحان الرکوب علیه من النصوص انما هو من حیث اقتران بعض المرجحات به، فهو من باب دوران المستحبات و ترجیح بعضها علی بعض، لا- أن الرکوب من حیث کونه رکوبا أفضل من المشی من حیث کونه مشیا، فان ذلک مقطوع بفساده، بل لا- ینبغی للفقیه احتماله، و مثله الکلام فی المشی إلی المشاهد، خصوصا (مشهد ظ) سیدی و مولای أبا عبد الله الحسین (علیه السلام)، و الله العالم.

[مسائل أربع]

اشاره

مسائل أربع:

[المسأله الأولی إذا استقر الحج فی ذمته ثم مات]

الأولی إذا استقر الحج فی ذمته ثم لم یفعله- و المراد به ما یعم النسکین و أحدهما، فقد تستقر العمره وحدها، و قد یستقر الحج وحده و قد یستقران- فعله متی تمکن منه علی الفور و لو متسکعا بلا خلاف أجده فیه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱ و ۲ و ۴ و ۸.

و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص داله عليه، بل لعله المراد من

خبر أبى بصير(۱)الـذى سـأل الصـادق (عليه السـلام) فيه عن قول الله عز و جل «وَ لِلَّهِ»- إلى آخره- فقال: يخرج و يمشـى إن لم يكن عنـده مال، قال: لا يقدر على المشى قال: يمشـى و يركب، قال: لا يقدر على ذلك يعنى المشـى قال: يخدم القوم و يخرج معهم»

فان لم يفعل حتى مات و لو لعـدم تمكنه قضـى عنه أى فعل عنه من أصل تركته كسائر الديون لا من الثلث بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه أيضا، خلافا لأبى حنيفه و مالك و الشعبى و النخعى،

قال الصادق (عليه السلام) فى حسن الحلبى (۲): «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله»

و سئل (عليه السلام) أيضا فى خبر سماعه(۳)«عن الرجل يموت و لم يحج حجه الإسـلام و لم يوص أيضا و هو موسر قال: يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك»

فان كان عليه دين و لو خمس أو زكاه مثلا و وقت التركه بالجميع فلا إشكال و إن ضاقت أى التركه قسمت على الدين، و أجره المثـل بالحصـص كما تقسم فى الـديون، لاشتراك الجميع فى الثبوت و فى التعلق بالمال، لاتفاق النص و الفتوى على كونه دينا أو بمنزلته، فما عن الشافعى- من تقديم الحج فى قول، بل عن الجواهر احتماله، و فى آخر تقديم الدين- فى غير محله و إن مال إلى الأول فى الحدائق

للحسن عن معاويه بن عمار(۴)«قلت له:

رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه و عليه حجه الإسلام و ترك ثلاثمائه درهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب المستحقين للزكاه- الحديث ۲ من كتاب الزكاه.

و أوصى بحجه الإسلام و أن يقضى عنه دين الزكاه قال: يحج عنه من أقرب ما يكون و يرد الباقى فى الزكاه»

قال: و مثلها ما رواه

الشيخ فى التهذيب (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) أيضا «فى رجل مات و ترك ثلاثمائه درهم و عليه من الزكاه سبعمائه درهم فأوصى أن يحج عنه قال: يحج عنه من أقرب المواضع و يجعل ما بقى فى الزكاه»

و فيه- بعد إعراض الأصحاب عنهما و قصور سند الثانى منهما و اختصاصهما بالزكاه- أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع أيضا، فلا إشكال حينئذ.

و لو كان قد استقر عليه كل من النسكين و وسع النصيب خصوص أحدهما صرف فيه، و إن وسع كل منهما تخير للتساوى فى الاستقرار، و يحتمل تقديم الحج لكونه أهم فى نظر الشارع، و تقديمه ممن عليه الافراد و القران خاصه، و تقديم العمره ممن عليه التمتع خاصه، و

التخيير ممن عليه أحد الأنواع مخيرا، و قد يحتمل سقوطهما عمن عليه التمتع لدخول العمره فى حجه، و إن لم يف النصيب بشى ء من النسكين صرف فى الدين لا فيما بقى به من الأفعال من طواف و وقوف لعدم التعبد بشى ء منها وحدها عدا الطواف، و احتمال إثبات مشروعيه ذلك بقاعده الميسور و «ما لا يدرك» قد بينا فساده فى محله، على أن الظاهر قصر الاستدلال بها على ما يعضدها فيه كلام الأصحاب، لقصور سندها و عدم ثبوت كونها قاعده، و كلام الأصحاب على الظاهر بخلافها هنا، بل لعل ظاهره كون الطواف أيضا كذلك، لإطلاقهم رجوع النصيب ميراثا بمجرد قصوره عن الحج أو العمره، فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فقد ظهر لك ان تعلق الحج بالتركه على نحو تعلق الدين بها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من كتاب الوصايا- الحديث ۱.

الـذی تعرف البحث فیه إن شـاء الله فی محله علی تقـدیری الاستیعـاب و عـدمه، کمـا انه یـأتی أیضـا إن شاء الله کیفیه تعلق حق الوارث بـالترکه، و انه مخـالف لقواعـد الشـرکه فیمـا لو أقر الوارث بوارث آخر، فـان النص و الفتوی کما تسـمعه إن شاء الله فی کتـاب الإقرار و غیره متطابقان علی دفع الفاضل مما فی یـده إن کان لمن أقر له، لا انه یشارکه فیما فی یـده و إن کان مساویا له فی الإـرث، کمـا إذا أقر بأخ له و أنکره الآخر و کان الإرث لهما فإنه یـدفع له ثلث ما فی یـده، و هو تکمله حصه المقر له الباقیه عند المنکر، اما إذا لم یکن له فی یده شـی ء کما لو أقر الأخ لأم بأخ لأب فلا شی ء له، و کذا لو أقر لأخ آخر من الأم فإن لهما الثلث، و لیس فی ید المقر إلا السدس، و هو نصیبه مع فرض الموافقه، فلیس فی یده أزید من نصیبه کی یدفعه إلی من أقر له، و لا ریب فی مخالفه ذلک لقواعد الشـرکه التی مقتضاها التساوی فی الحاصل و التالف لهما و علیهما، کما لو أقر أحد الشـریکین فی دار مثلا لآخر بالشرکه معهما علی السویه و أنکر الآخر و قاسم المقر بالنصف کان النصف بینهما بالسویه، تنزیلا للإقرار علی الإشـاعه، بخلاـفه فی الإـقرار بـالوارث، و قـد تجشـمنا وجهـا للفرق بینهمـا فی غیر المقـام، إلاـ ان الانصاف کون الفارق النص و الفتوی.

و نحو ذلک فی مخالفه القواعد إقرار الوارث بالدین و إنکار شـرکائه، فإنه لا یمضـی إلا علی مقدار حصـته و إن استوعبها، کما لو ترک المیت ابنین و بنتا و ألفا مثلا و أقر أحد الولدین بألف دینا فإنه یدفع جمیع ما فی یده من الألف و هو أربعمائه للمقر له، لأنه لا إرث له باعترافه، اما إذا أقر بخمسـمائه فإنه یدفع مما فی یده مائتین، لأنه الذی تعلق بنصیبه من الدین الذی هو موزع علی ما فی یـده و یـد أخیه و أخته بلا خلاف محقق معتـد به أجـده فی شـی ء من ذلک عنـدنا نصا و فتوی، نعم یحکی عن الشافعی وجوب دفع جمیع ما فی یده فی الدین، لأنه

لا إرث إلا بعده، و لا ريب فى بطلانه، و مثل ذلك يأتى فى الحج الذى قد عرفت كونه من الدين أيضا.

لكن ذلك كله فى إقرار الوارث بوارث أو دين، أما إذا أقر الديان لآخر بدين و إرثا كان أو غيره و فرض استيعابه للتركه على تقدير موافقه الشريك و كذا لو أقر بحج أيضا فالذى تقتضيه قاعده تنزيل الإقرار على الإشاعه قسمه الحاصل فى يد المقر من دينه على حسب دينهما معا، و ربما يشهد له ما رواه

الصدوق فى الفقيه عن محمد بن أبى عمير متصلا بالحكم بن عتيبه(۱)قال: «كنا على باب أبى جعفر (عليه السلام) و نحن جماعه ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأه فقالت:

أيكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ فقالت: أسأله عن مسأله، فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه، فقالت: إن زوجى مات و ترك ألف درهم و كان لى عليه من صداقى خمسمائه درهم، فأخذت صداقى و أخذت ميراثى ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فبينما أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر (عليه السلام) فقال: ما هذا الذى أراك تحرك به أصابعك يا حكم؟ فقلت:

إن هذه المرأه ذكرت أن زوجها مات و ترك ألف درهم و أن لها عليه من صداقها خمسمائه درهم و أخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له، قال الحكم: فو الله ما أتممت الكلام حتى قال: أقرت بثلثى ما فى يدها و لا

ميراث لها قال الحكم: فما رأيت و الله أفهم من أبى جعفر (عليه السلام) قط»

قال ابن أبى عمير:

و تفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى تقضى الدين، و انما ترك ألف درهم و عليه من الدين ألف و خمسمائه درهم لها و للرجل، فلها ثلث الألف، لأن لها خمسمائه درهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من كتاب الوصايا- الحديث ۸ مع الاختلاف فى الألفاظ و رواه فى الفقيه ج ۴ ص ۱۶۶ الرقم ۵۷۹ بعين ما ذكر فى الجواهر.

و للرجل ألف درهم، فله ثلثاها، و هو صريح فيما ذكرناه مما هو موافق للقاعده المزبوره التى مقتضاها أن تركه الميت نحو مال المفلس فى كونها أسوه الغرماء، و كذا رواه الشيخ فى بعض نسخ التهذيب، بل مقتضى ذلك عدم الفرق بين كون الدين مستوعبا أم لا و إن كان له الرجوع فيما قبضته حينئذ إرثا على مقدار ما يخصه من الدين، بخلاف ما قبضته من الدين، فإنه يقسم بين المقر و المقر له على حسب دينهما، لكن رواه فى الكافى فى كتاب الوصايا و كتاب المواريث «أقرت بثلث ما فى يدها» حاكيا فى الأول منهما ما سمعته من تفسير ابن أبى عمير و فى الثانى منهما أيضا عن الفضل بن شاذان (۱)ما نصه «و تفسير ذلك ان الذى على الزوج صار ألفا و خمسمائه درهم، للرجل ألف، و لها خمسمائه، و هو ثلث الدين و انما جاز إقرارها فى حصتها، فلها مما ترك الميت الثلث، و للرجل الثلثان،

فصار لها مما فى يدها الثلث، و يرد الثلثان على الرجل، و الدين استغرق المال كله، فلم يبق شى ء يكون لها من ذلك الميراث، و لا يجوز إقرارها فى حق غيرها» و هما كما ترى لا يتمان خصوصا الثانى منهما إلا على كون الروايه ثلثى ما فى يدها لا ثلث، و من هنا قال فى الدروس- بعد أن روى الخبر المزبور كما سمعته من الصدوق قدس سره ثم حكى عن الكلينى ما سمعته من الفضل:- قلت: «هذا مبنى على أن الإقرار يبنى على الإشاعه و ان إقراره لا ينفذ فى حق الغير، و الثانى لا نزاع فيه، و اما الأول فظاهر الأصحاب أن الإقرار انما يمضى على قدر ما زاد عن حق المقر بزعمه، كما لو أقر بمن هو مساو له، فإنه يعطيه ما فضل عن نصيبه و لا يقاسمه فحينئذ يكون قد أقرت بثلث ما فى يدها، أعنى خمسمائه، لأن لها بزعمها و زعمه ثلث الألف الذى هو ثلثا خمسمائه، فيستقر ملكها عليه، و يفضل معها ثلث خمسمائه

۱- ۱ الكافى ج ۷ ص ۱۶۸ الطبع الحديث.

و إذا كانت أخذت شيئا بالإرث فهو بأسره مردود على المقر له، لأنه بزعمها ملك له، و الذى فى التهذيب نقلا عن الفضل «لقد أقرت بثلث ما فى يدها» رأيته بخط مصنفه، و كذا فى الاستبصار، و هذا موافق لما قلناه، و ذكره

الشيخ (قدس سره) بسند آخر عن غير الفضل و عن غير الحكم متصلا بالفضل بن يسار(۱)عنه (عليه السلام) «أقرت بذهاب ثلث مالها، و لا ميراث لها، تأخذ المرأه ثلثى خمسمائه، و ترد عليه ما بقى»

قلت: هو كذلك فيما حضرنى من نسخ التهذيب المعتبره و إن كان كتب فى الهامش نسخه الثلث التى ينفيها خبر الفضل بن يسار المصرح بما سمعت مع زياده، لأن إقرارها على نفسها بمنزله البينه، لكن قد يقال إن هذا الخبر غير نقى السند بمحمد بن مروان، و الأول مع كون الراوى الحكم الذى هو من العامه فى التهذيب عن السعدى عنه، و فى الفقيه زكريا ابن يحيى السعدى، و فى الكافى زكريا بن يحيى الشعيرى، مضافا إلى ما سمعته من اختلاف متنه فى الثلث و الثلثين، و ما ذكره الفضل و ابن أبى عمير فى تفسيره و لا ـ جابر إلا ما سمعته من النسبه إلى ظاهر الأصحاب التى لم نتحققها، إذ لم أعثر على من تعرض لمفروض المسأله و لا الخبر المزبور عداه قدس سره، نعم هو كذلك فى الإقرار بوارث أو دين كما سمعت تفصيل الكلام فيه، و دعوى اتحاد الفرض مع ذلك واضحه المنع، فالمتجه حينئذ مراعاه قاعده تنزيل الإقرار على الإشاعه نحو ما سمعته فى إقرار أحد الشريكين، ضروره اتحاد كيفيه تعلق دين كل منهما بالتركه، كما ان الزعم من كل منهما متحد فى استحقاق الثلث و الثلثين من الألف فى مفروض الخبر، و لكن مع ذلك كله لا ينبغى ترك الاحتياط، و الله تعالى العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من كتاب الوصايا- الحديث ۹ عن الفضيل ابن يسار كما فى التهذيب ج ۹ ص ۱۶۹ الرقم ۶۹۱.

[المسأله الثانيه يقضى الحج من أقرب الأماكن]

المسأله الثانيه يقضى الحج من أقرب الأماكن عند الأكثر، بل المشهور بل عن الغنيه الإجماع عليه، و المراد به كما فى المدارك «أقرب المواقيت إلى مكه إن أمكن الاستيجار منه، و إلا فمن غيره مراعيا الأقرب فالأقرب، فإن تعذر الاستيجار من احد المواقيت وجب الاستيجار من أقرب ما يمكن الحج منه إلى الميقات» و فى القواعد «من أقرب الأماكن إلى الميقات» و مزجها فى كشف اللثام قال: «و انما يجب أى الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مكه من بلده إلى الميقات فإن أمكن من الميقات لم يجب إلا منه، و إلا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و لا يجب من بلد موته أو بلد استقراره عليه» قلت: الظاهر اتحاد المراد، و هو الحج عنه من أقرب الأماكن إلى مبدإ نسك الحج، فلو فرض عدم التمكن من ذلك إلا من بلده وجب، و لا يشكل ذلك بمنافاته لحق الوارث بعد إيجاب الشارع الحج من جميع ماله، و قد فرض توقفه على ذلك فيجب، بل الظاهر تقديمه على ما لو تمكن من الحج عنه من أدنى الحل أو من مكه مثلا- أو نحو ذلك من مواقيت الاضطرار بمعنى دوران الأمر بين الحج عنه من بلده و بين مواقيت الاضطرار، فإنه يقدم الأول، كما هو واضح، بل الظاهر مراعاه مزاحمته للدين على هذا الوجه أيضا، إذ الاضطرار بالنسبه إلى الميت قصور ماله، و الفرض سعته، و تكون حينئذ الأجره خارجه من الأصل على جميع الأقوال، و إلى هذا أومأ فى المدارك بقوله:

«فلو اوصى بالحج من البلد فان قلنا بوجوبه كذلك من دون وصيه كانت أجره المثل لذلك خارجه من الأصل، و إن قلنا الواجب الحج من الميقات، كان ما زاد على أجره ذلك محسوبا من الثلث إن أمكن الاستيجار من الميقات، و إلا وجب الإخراج من حيث يمكن، و كانت أجره الجميع من الأصل كما هو واضح» فان المراد بقوله: «و إلا» إلى آخره ما أشرنا إليه، فمن الغريب إنكاره عليه فى

الحدائق و أطنابه فی ذلک، و قوله: إنی لا أفهم لهذه العباره معنی صحیحا، فلاحظ و تأمل، نعم لو فرض عدم سعه ماله إلا للحج عنه من أدنی الحل أو من مکه وجب، لإطلاق الأدله و خصوص

خبر علی بن یزید صاحب السابری (۱)قال:

«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل مات و أوصی بترکته أن أحج بها فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدق بها، فقال (علیه السلام): ما صنعت بها؟ فقال: تصدقت بها، فقال: ضمنت إلا أن لا یکون یبلغ ما یحج به من مکه، فإن کان لا یبلغ ما یحج به من مکه فلیس علیک ضمان»

و الله العالم، و علی کل حال فهذا أحد الأقوال فی المسأله.

و قیل و القائل الشیخ و ابن إدریس و یحیی بن سعید و غیرهم یستأجر من بلد المیت، و

قیل: إن اتسع المال فمن بلده و إلا فمن حیث أمکن و اختاره فی الدروس، قال: «یقضی من أصل ترکته من منزله، و لو ضاق المال فمن حیث أمکن و لو من المیقات علی الأقوی» بل فی المدارک إرجاع القول الأول إلیه، قال: الموجود فی کلام الأصحاب حتی فی کلام المصنف فی المعتبر أن فی المسأله قولین، و قد جعل المصنف هنا الأقوال ثلاثه، و لا یتحقق الفرق بین القولین الأخیرین إلا علی تقدیر القول بسقوط الحج مع عدم سعه المال للحج من البلد علی القول الثانی، و لا نعرف بذلک قائلا، مع انه مخالف للروایات کلها، و تبعه علی ذلک فی الحدائق، لکن قد یناقش بإمکان عدم التزام سقوط الحج بل ینتقل إلی الحج من المیقات، و لا یجب الاستیجار من حیث أمکن کما هو مقتضی جمله من الروایات، و بذلک یتحقق الفرق بین القولین، أو یقال بوجوب التکمیل من الولی مع القصور أو الحج عنه بنفسه کما یقتضیه إطلاق الوجوب، و کذا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من کتاب الوصایا- الحدیث ۲.

وجوب اختيار المتبرع بالحج عنه للنيابه حينئذ و إن وجب الحج من الميقات مع التعذر مطلقا.

و كيف كان ف الأول أشبه للأصل و محكى الإجماع و عدم اشتراط الحج بالمسير إلا عقلا، فهو على تقدير وجوبه واجب آخر لا- دليل على وجوب قضائه، و لذا لو سار المستطيع فى بلده إلى أحد المواقيت لا بنيه الحج ثم أراده فأحرم صح و إن أساء بتأخير النيه، و كذا لو أفاق المجنون عند الميقات بل لو قلنا بتبعيه القضاء للأداء لم يجب هنا، ضروره أن القول بذلك انما هو لتوهم تحليل الخطاب المتعلق بالأداء إلى إيجاب مطلق الفعل و إيجابه أداء، و من المعلوم أن دليل وجوب المقدمه لا يصلح لذلك، إذ هو انما يعقل فى شأن المكلف بالأداء، على أن التبعيه المزبوره على تقدير تسليمها انما تقتضى الوجوب من بلد الاستطاعه دون بلد المنزل و الموت، و لا ريب فى بطلانه، اللهم إلا أن يقال إن ذلك كذلك إن لم ينتقل إلى ما هو أقرب منه إلى الميقات، و إلا- وجب القضاء منه، إلا أن الجميع كما ترى شك فى شك، و التحقيق ما عرفت، مضافا إلى إطلاق ما دل من المعتبره المستفيضه(۱)على وجوب القضاء من دون تقييد بناء على عدم انصرافه إلى خصوص البلد، بل قد يؤيد أيضا ب

صحيح حريز(۲)«سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»

لو كان الطريق معتبرا لم ينف البأس عن ذلك، فان قوله: «من الكوفه» إن جعل متعلقا بقوله: «يحج عنه» كان من مسأله من استؤجر على طريق فحج على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

غیره، و ستسمع الخلاف فیها، و مبنی الصحه علی عدم اعتبار الطریق فی الحج، و إن جعل صفه لرجل کان وجه الاستدلال فیه أنه لو کان الطریق معتبرا لوجب ملاحظه بلد من علیه الحج و إن أطلق فی الإجاره، لانصراف ذلک الیه.

بل أید أیضا ب

صحیح علی بن رئاب (۱)عنه (علیه السلام) أیضا «فی رجل أوصی أن یحج عنه حجه الإسلام فلم یبلغ جمیع ما ترک إلا خمسین درهما قال: یحج عنه من بعض المواقیت التی وقتها رسول الله (صلی الله علیه و آله) من قرب»

باعتبار عدم استفصاله عن إمکان الحج بذلک من البلد أو غیره مما هو أبعد من المیقات، و إن کان قد یناقش بإمکان کون ذلک لظهور السؤال فی قصور الخمسین عن الأزید من المیقات و لو باعتبار العرف و العاده، بل لا بد من ارتکاب ذلک فیها، ضروره کون السؤال فی الوصیه التی یعترف هذا المؤید بتنزیلها علی البلد، و إلا فمن حیث یمکن کما تسمعه فی

خبر محمد بن أبی عبد الله (۲)، و بخبر زکریا بن آدم (۳)«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن رجل مات و أوصی بحجه أ یجزیه أن یحج عنه من غیر البلد الذی مات فیه فقال: ما کان دون المیقات فلا بأس»

و فیه أنه أیضا فی الوصیه، فیجب حمله علی عدم سعه المال الموصی به للحج، ک

خبر عمر بن یزید(۴)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): رجل أوصی بحجه فقال: تجزی من دون المیقات»

بقرینه

خبره الآخر(۵)قال: «قلت له أیضا: رجل أوصی بحجه فلم تکفه قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۳ عن محمد بن عبد الله کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۰۸ و هو الصحیح کما یأتی نقله کذلک فی ص ۳۲۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۶ مع الاختلاف فی لفظهما.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۷ مع الاختلاف فی لفظهما.

فیقدمها فیحج من دون المیقات»

و خبر أبی سعید(۱)عمن سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن رجل أوصی بعشرین درهما فی حجه قال: یحج بها رجل من حیث تبلغه»

بل لعله علی ذلک یحمل

خبر محمد بن أبی عبد الله (۲)«سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن رجل یموت فیوصی بالحج من أین یحج عنه؟ قال: علی قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، و إن لم یسعه من منزله فمن الکوفه، و إن لم یسعه ماله من الکوفه فمن المدینه»

و صحیح الحلبی (۳)عنه (علیه السلام) أیضا «و إن اوصی أن یحج عنه حجه الإسلام و لم یبلغ ماله ذلک فلیحج عنه من بعض المواقیت».

لکن فی المدارک بعد أن أوردهما دلیلا للقائل باعتبار البلد أجاب عنهما بأنهما إنما تضمنا الحج من البلد مع الوصیه، و لعل القرائن الحالیه کانت داله علی إراده الحج من البلد کما هو الظاهر من الوصیه، عند الإطلاق فی زماننا، فلا یلزم مثله مع انتفاء الوصیه، و فیه إمکان منع فرق العرف بین قول الموصی: حجوا عنی و بین قول الشارع: حجوا عنه فی الانصراف إلی البلد و عدمه، فالمتجه الجواب عنهما بأن أخبار الوصیه متدافعه علی الظاهر، فمنها کخبر زکریا و غیره ما یقتضی الاجتزاء فیها بالحج من المیقات، و منها کهذین الخبرین ما یقتضی الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب وجوب النیابه فی الحج- الحدیث ۳ عن محمد بن عبد الله کما فی الکافی ج ۴ ص ۳۰۸ و هو الصحیح کما یأتی نقله کذلک فی ص ۳۲۷.

۳- ۳ ذکره الشیخ فی التهذیب فی ذیل صحیح الحلبی المروی فی ج ۵ ص ۴۰۵ الرقم ۱۴۱۰ و الظاهر أنه لیس من الصحیحه بل هو کلام الشیخ قدس سره فراجع.

من البلد، و إلا فمن حيث يسع المال، و حمل الأخبار السابقه على عدم سعه المال ليس بأولى من حمل هذه الأخبار على الوصيه بمال معين للحج، و لا أقل من تساوى الاحتمال، فيبطل الاستدلال بكل من القسمين على شى ء من الطرفين، و يرجع إلى القاعده التى قد عرفت اقتضاءها الحج من الميقات، على انه لو سلم ترجيح الحمل الأول كان مقتضاه ذلك فى خصوص الوصيه، و لعله تعبد شرعى لا لفهم من العباره المساويه لعباره الشارع التى

مقتضاها الصدق بالحج من الميقات فى الوصيه و غيرها، على ان مفهوم صحيح الحلبى لا يدل إلا على عدم وجوب الحج من الميقات مع السعه فى المال، بل يمكن حمل الأمر فى المنطوق على الندب باعتبار وروده فى مظنه الحظر، و بذلك ظهر لك أن الاستدلال بهذه النصوص على ما يقوله الخصم فى غير محله، كالاستدلال عليه

بالمروى (۱)عن مستطرفات السرائر من كتاب المسائل بسنده عن عده من أصحابنا، قالوا: «قلنا لأبى الحسن (عليه السلام) يعنى على بن محمد (عليهما السلام): إن رجلا مات فى الطريق و أوصى بحجته و ما بقى فهو لك، فاختلف أصحابنا فقال بعضهم: يحج عنه من الوقت، فهو أوفر للشى ء ان يبقى، و قال بعضهم: يحج عنه من حيث مات، فقال (عليه السلام):

يحج عنه من حيث مات»

إذ هو- مع انه يأتى فيه ما عرفت أيضا- يمكن فهم ذلك من وصيته بقرينه الحال، إذ الظاهر إراده موته فى طريق الحج، بل لعل الخبر أوصى بحجته أى بإتمام حجته.

و أغرب من ذلك كله الاستدلال عليه بالأخبار(۲)السابقه فى النيابه عمن لا يستطيع الحج بنفسه باعتبار اشتمالها على الأمر بتجهيز رجل يحج عنه الظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج.

فی إراده الحج من البلد، إذ هو المناسب للتجهیز، و انه لا فرق بین النواب، و فیه بعد حرمه القیاس ما عرفت من حمل تلک الأوامر علی الندب، مع انها غیر مساقه لبیان مثل ذلک.

و أغرب منه الاستدلال بأنه لما ثبت الوجوب علیه باستطاعته له بزاد و راحله و غیرهما مما یتوقف علیه وجب القضاء عنه میتا علی الوجه الذی ثبت فی ذمته، إذ هو کما تری، ضروره کون الوجوب علیه حیا کذلک للمقدمه لا أنه وجه للمأمور به، و هو الحج، و لذا لو وقع علی وجه محرم أجزأه، و دعوی تعلق نفقه الطریق من البلد بعد موته بماله کالدین واضحه المنع، بل هی مصادره، کوضوح فساد الاستدلال علی اعتبار الطریق بمجموع هذه النصوص علی وجه یبطل ما ذکرناه من القاعده، فإنه کما تری.

و من ذلک کله یظهر لک ما أطنب فیه فی الحدائق و تعجب مما جاء به من التحقیق، حتی قال بعد الفراغ منه: و علیک بالتأمل الدقیق فی هذا التحقیق الرشیق فإنه حقیق بأن یکتب بالتبر علی الحداق لا بالحبر علی الأوراق، إلا أن الألف بالمشهور سیما إذا زخرفت بالإجماعات شنشنه أخزمیه، و طریقه لا تخلو من العصبیه، فإنک إذا أحطت خبرا بما ذکرناه تعرف أن ذلک کله عجب بلا عجب، و هزء بلا سبب، نسأل الله تعالی العفو عنا و عنه، کما أنک تعرف فساد ما عن ابن إدریس من دعوی تواتر الأخبار بذلک، و لذا جزم المصنف فی المعتبر بأنه غلط، قال: فانا لم نقف بذلک علی خبر شاذ فضلا عن المتواتر، کل ذلک مضافا إلی إمکان الطعن فی أسانید النصوص المزبوره عدا صحیح الحلبی منها الذی عرفت الحال فی دلالته، بل لو أغضینا عن ذلک کله باعتبار احتمال التأویل فی أخبار الطرفین أمکن ترجیح أخبار المشهور بالإجماع المنقول و الأصل و غیر ذلک.

و کیف کان فالمراد بالبلد علی تقدیر اعتباره بلد الاستیطان، لأنه المنساق

من النص و الفتوى خصوصا من الإضافه فيهما، سيما خبر محمد بن عبد الله (۱)لكن فى المدارك الظاهر أن المراد بالبلد الذى يجب عليه الحج منه على القول به محل الموت حيث كان كما صرح به ابن إدريس، و دل عليه دليله، و هو و إن كان يؤيده أنه البلد التى هى منتهى انقطاع الخطاب بالحج عنه، ضروره كونه مكلفا به من ذلك المكان، فيناب عنه منه، إلا أن ما حكاه عن ابن إدريس لم نتحققه، بل المحكى من عبارته يقتضى بلد الوطن و كذا دليله، بل لم نتحققه لغيره من أصحابنا، نعم ربما حكى عن بعض العامه، بل قد يناقش فيما ذكرناه توجيها بأنه لا تلازم بين خطابه به فى ذلك المكان الذى كان من اتفاقيات الخطاب لا أنه ملاحظه فى أصل الخطاب و بين قضائه منه، و انما الملاحظ فى أصل خطابه بلد استيطانه، و لذا كان عليه مدار الاستطاعه، فالأقوى حينئذ اعتباره لا بلد الموت بل و لا بلد اليسار التى حصل وجوب الحج عليه فيها و ان احتمل أيضا، بل عن بعض العامه القول به.

و لو كان له موطنان كان الواجب من أقربهما كما عن التذكره التصريح به، للصدق الذى يجمع به بين حق الوارث و الميت مثلا، و الظاهر كون المراد أن بلد الاستيطان أقل المجزى، و إلا فلو استؤجر عنه مما هو أبعد منه أجزأ قطعا نعم فى اعتبار المرور عليه إشكال، و لعل صحيح حريز(۲)يشهد للعدم، كما انه قد يشهد للاجزاء لو قضى عنه من الميقات بناء على القول بالوجوب من البلد و إن أثم الوارث حينئذ، و احتمال عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه يدفعه منع كونه وجها له بحيث يقتضى عدم الاجزاء عنه، و هل يملك حينئذ الوارث الزائد؟

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

وجهان، أقواهما العدم عند بعض الأفاضل، لأنه حق تعلق بالعين بمنزله الدين، فلا يملكه الوارث، و فيه أن ذلك بمنزله ما لو تبرع عنه متبرع بالحج أو بوفاء الدين، و من هنا اختاره فى محكى الدروس، ثم على تقدير العدم لا تبرأ ذمه الوارث بالقضاء عنه ثانيا، لسقوط حجه الإسلام عنه، و لو لم يكن له مال أو كان و لم يخرج منه فتبرع عنه وليه أو غيره فحج عنه أجزأ بلا خلاف و لا إشكال نصا و فتوى، بل ربما أشعر المحكى عن ابن الجنيد بوجوب ذلك على الولى، لإطلاق الأمر المحمول على الندب قطعا، ضروره كونه لا يزيد على الدين كما صرح به فى بعض النصوص، فيجرى حينئذ فيه ما يجرى فيه من براءه الذمه لو

وقع من الولى أو غيره، و عدم وجوبه على الولى إذا لم يكن للميت مال، و الله العالم.

[المسأله الثالثه من وجب عليه حجه الإسلام لا يحج عن الغير]

المسأله الثالثه من وجب عليه حجه الإسلام و كان متمكنا منها لا يحج عن غيره تبرعا أو ب اجاره بل و لا يحج تطوعا بلا خلاف أجده فى الأول منهما، لا لأن الأمر بالشى ء يقتضى النهى عن ضده على وجه يقتضى الفساد، فان التحقيق خلافه، و لا لكونه موقتا على وجه لا يصح فيه غيره كشهر رمضان، فان التحقيق عدم اقتضاء الفوريه أصل التوقيت فضلا عن التوقيت على هذا الوجه، و ما عن المبسوط هنا من انه لو حج ندبا انقلبت حجه إسلام مقطوع بفساده، بل هو ل

خبر سعد بن أبى خلف (۱)«سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن الرجل الصروره يحج عن الميت قال: نعم إذا لم يجد الصروره ما يحج به عن نفسه، فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزى عنه حتى يحج من ماله، و هى تجزى عن الميت إن كان للصروره مال أو لم يكن له مال»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

و صحیح سعید(۱)سأل أبا عبد الله (علیه السلام) «عن الصروره أ یحج عن المیت؟ فقال:

نعم إذا لم یجد الصروره ما یحج به، و إن کان له مال فلیس له ذلک حتی یحج من ماله، و هو یجزی عن المیت کان له مال أو لم یکن له مال»

لکن فی المدارک «قد قطع الأصحاب بفساد التطوع و الحج عن الغیر مع الاستطاعه و عدم الإتیان بالواجب، و هو انما یتم إذا ورد فیه نهی علی الخصوص أو قلنا باقتضاء الأمر بالشی ء النهی عن ضده الخاص، و ربما ظهر من صحیح سعد بن أبی خلف خلاف ذلک، و المسأله محل تردد» و لعله حمل

قوله (علیه السلام): «و هو یجزی»

إلی آخره علی إراده بیان الاجتزاء بنیابه الصروره مطلقا سواء کان له مال أو لم یکن و إن کان یأثم علی الأول الذی قد بینه (علیه السلام) بقوله: «إذا لم یجد» إلی آخره. و فیه أنه خلاف ظاهر قوله (علیه السلام): «لا یجزی عنه» و خلاف قاعده اقتضاء النهی الفساد، بل هو عند التأمل تفکیک فی الخبر، بل یقطع بعدم إرادته، و من هنا احتمل بعض المتأخرین کون المراد بقوله (علیه السلام): «و هو» إلی آخره إراده بیان الاجتزاء بنیابته بعد الحج عن نفسه بماله، و لا ینافیه إطلاق الصروره باعتبار ما کان علیه سابقا، و هو و إن تم به الاستدلال علی المطلوب علی هذا التقدیر إلا أنه خلاف الظاهر، و لعل الأولی حمله علی إراده بیان الأحوال الثلاثه للنائب التی ستسمع تعرض الأصحاب لها، و هی عدم جواز النیابه مع خطابه بحجه الإسلام و تمکنه منها، و الجواز مع عدم خطابه أصلا أو مع خطابه و عدم تمکنه منها لتلف ماله مثلا، فالأول هو الذی أشار إلیه بقوله (علیه السلام): «فان وجد» إلی آخره، و الثانی و الثالث أشار إلیهما بقوله (علیه السلام): «و هو یجزی» إلی آخره، و المراد جواز نیابته و إن کان له مال فی السابق و وجب علیه حج الإسلام إلا أنه لم یجده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۳.

حال النیابه، أو حمله علی إراده الجزء الأول من الحدیث بالضمیر دفعا لتوهم الراوی أن نیابته غیر جائزه، و عود الضمیرین المجرورین فی آخر الحدیث إلی المیت، یعنی سواء کان علی المیت حج واجب أو لم یکن، و حج عنه ندبا أو غیر ذلک مما لا ینافی دلالته علی المطلوب، و هو النهی عن النیابه مع اشتغال الذمه بحجه الإسلام و التمکن منها، و لعل ذلک هو المنشأ لاتفاق الأصحاب ظاهرا علی ذلک، بل یمکن استفاده عدم جواز التطوع منه أیضا باعتبار إطلاق النهی عن النیابه التی منها تطوع الحج أیضا، کما لو کان متبرعا، علی أن المنع منها یستلزم ذلک، کما أن جواز التطوع یستلزم جوازها، لأن کلما جاز للمکلف فعله جازت النیابه فیه إلا ما خرج بالدلیل، فما عن خلاف الشیخ من أنه یأثم و یصح حجه فی غیر محله، بل قد یستفاد منه و لو بمعونه کلام الأصحاب بناء علی إراده المثال مما فیه عدم الفرق بین حج الإسلام و غیره من أفراد الحج الواجبه فورا بإجاره أو عهد أو یمین أو غیرها، و لذا قال المصنف و کذا من وجب علیه أی الحج بنذر مقتض للفوریه أو إفساد و نحوهما مما کان وجوبه علی الوجه المزبور، فلا یکون مدرکه مسأله الضد التی هی محل خلاف، مع أن المسأله هنا وفاقیه علی الظاهر، فتأمل جیدا.

[المسأله الرابعه فی توقف حج المرأه علی المحرم و عدمه]

المسأله الرابعه قد عرفت سابقا أنه لا فرق فی وجوب الحج بین الذکر و الأنثی و الخنثی بعد حصول سببه، ف لا یشترط حینئذ فی وجوب الحج وجود المحرم فی النساء مع عدم الحاجه إلیه بل یکفی غلبه ظنها بالسلامه علی نفسها و بعضها للرفقه مع ثقات و کونها مأمونه أو غیر ذلک بلا خلاف أجده فیه بیننا، لصدق الاستطاعه بعد جواز خروجها مع عدم الخوف نصا و فتوی بدونه،

قال صفوان الجمال (۱)لأبی عبد الله (علیه السلام): «قد عرفتنی بعملی تأتینی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

المرأه أعرفها بإسلامها و حبها إياكم و ولايتها لكم ليس لها محرم قال: إذا جاءت المرأه المسلمه فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنه، ثم تلا هذه، وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ(۱)»

و قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح سليمان بن خالد(۲): «فى المرأه تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج؟ قال: نعم إذا كانت مأمونه»

و سأله معاويه بن عمار(۳)أيضا «عن المرأه تحج بغير ولى فقال: لا بأس تخرج مع قوم ثقات»

و فى خبره الآخر(۴)«لا بأس و إن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجوا بها و ليس لهم سعه فلا ينبغى لها ان تقعد، و لا ينبغى لهم أن يمنعوها»

إلى غير ذلك من الأخبار.

نعم لو فرض توقف حجها عليه للخوف بدونه اعتبر حينئذ و إن لم يجب عليه الإجابه، و لو اقترح أجره أو نحوها وجب عليها مع استطاعتها لذلك و إن كان أزيد من أجره المثل، و إلا لم يجب الحج عليها، ضروره كونه حينئذ كغيره من المقدمات التى فرض توقف الحج عليها و هل يجب عليها تحصيل أصل المحرم حال توقف الحج عليه فيجب عليها التزويج مثلا؟ إشكال، و لو ادعى الزوج الخوف عليها و أنكرت ذلك ففى الدروس عمل بشاهد الحال أو بالبينه، فإن انتفيا قدم قولها، و الأقرب أنه لا يمين عليها، و قال أيضا: و لو زعم الزوج انها غير مأمونه على نفسها و صدقته فالظاهر الاحتياج إلى المحرم، لأن فى

روايه أبى بصير(۵)و عبد الرحمن (۶)«تحج بغير محرم إذا كانت مأمونه»

و إن اكذبته فأقام بينه بذلك أو شهدت به القرائن فكذلك، و إلا فالقول قولها، و هل يملك الزوج محقا منعها باطنا؟ نظر، و تبعه على ذلك كله فى المدارك و الحدائق، لكن قد يشكل عدم اليمين عليها

۱- ۱ سوره التوبه- الآيه ۷۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۶.

بعموم

قوله (صلى الله عليه و آله)(۱): «البينه على المدعى و اليمين على من أنكر»

و دفعه بعدم الحق له عليها فى هذا الحال فلا يمين له عليها يقتضى الإشكال فى أصل سماع دعواه فى ذلك باعتبار كونها هى المكلفه، و قد رفع الشارع سلطنته عنها مع حصول شرائط استطاعتها عندها، و كذا الإشكال فى النظر الأخير بالنسبه إلى عدم جواز منعها باطنا، إذ مقتضى أحد وجهيه عدم جواز ذلك له و إن كان محقا فى دعواه واقعا، و ما ذاك إلا لعدم السلطنه له و إن كانت غير مأمونه، و لو فرض الخلل فى عرضه من ذلك سار معها حفظا لعرضه لا أنه يمنعها عن أداء تكليفها، على أن العرض مشترك بينه و بين غيره من أرحامها، و ظاهرهم اختصاص الدعوى بين الزوج و زوجته فى ذلك، و لعله لأن حق البضع مختص به دون غيره، إلا ان ذلك يقتضى جواز المنع له باطنا، و يقتضى توجه اليمين له عليها، و دعوى كون

المراد من ذلك كله إثبات عدم استطاعتها- فليس لها الخروج بدون إذنه، لما ستعرفه من اختصاص سقوط السلطنه بالحج الواجب- يدفعها عدم اختصاص ذلك فى المقام، مع أن ظاهرهم ذلك دونه بالنسبه إلى المال و نحوه من شرائط الاستطاعه و إن كان المتجه أن له ذلك باعتبار تعلق حق الاستمتاع و غيره فيها، لكن ينبغى حينئذ جريان حكم باقى الدعاوى عليها من اليمين مع الإنكار و المنع باطنا مع عدم الإثبات و نحو ذلك، كما ان المتجه عدم سماع دعواه لو أراد بها ما يقتضى عدم ائتمانها فى نفسها على بعضها مثلا، فان ذلك انما يقتضى سيره معها لا انه يتسلط على منعها من الحج، فتأمل جيدا.

و كيف كان ف لا يصح حجها تطوعا إلا بإذن زوجها إجماعا محكيا عن التذكره، بل فى المدارك نسبته إلى علمائنا أجمع، بل فيها عن المنتهى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كيفيه الحكم من كتاب القضاء.

لا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم، و هو الحجه، مضافا إلى

موثق إسحاق بن عمار(۱)عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: «سألته عن الامرأه الموسره قد حجت حجه الإسلام تقول لزوجها أحجنى مره أخرى، إله أن يمنعها؟ قال: نعم، يقول لها: حقى عليك أعظم من حقك على فى ذا»

و منه يعلم الوجه فى التوقف على الاذن، ضروره تعلق حقه فيها بالاستمتاع و نحوه،

فليس لها فعل ما ينافى حقه من دون إذنه على حسب غيره من الحقوق، و اليه يرجع ما عن بعضهم من الاستدلال على المطلوب بأن حق الزوج واجب، فلا يجوز لها تفويته بما ليس بواجب، فما فى المدارك- من المناقشه فيه بأنه انما يقتضى المنع من الحج إذا استلزم تفويت حق الزوج، و المدعى أعم- فى غير محلها، ضروره اقتضاء علقه الزوجيه سلطنته على ذلك، كما يومى اليه قوله تعالى (۲)«الرِّجالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّساءِ» و الخبر المزبور، بل يومى اليه أيضا حق الإسكان الذى تعيينه إلى الزوج على أن الإحرام و الطواف و صلاته و السعى و نحوها منافيه للاستمتاع الذى هو حقه، بل السفر نفسه منقص له و إن صاحبها، بل الظاهر ثبوت حقه فى ذلك على وجه له المنع و إن كان ممنوعا من فعل الاستمتاع بمرض أو سفر أو إحرام أو نحو ذلك، و من هنا أطلق المنع فى النص و الفتاوى و معقد الإجماع، و هذا، و فى كشف اللثام بعد أن حكى عن التذكره الإجماع على توقف حجها على الاذن قال:

«و لكن توقف سفرها على إذن الزوج يحتمل أن يكون لعلقه الزوجيه الموجبه للسلطنه، و ان يكون لحق الإسكان الذى تعيينه إلى الزوج، و أن يكون لحق الاستمتاع، فعلى الأولين له منعها من مصاحبته فى السفر، و احتمل على الثالث

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ سوره النساء- الآيه ۳۸.

أيضا، لتطرق النقص إليه فى السفر، و عليه دون الثانى له منع المتمتع بها، و على الأول

احتمال، قيل: لو سافر للحج ففى منع المتمتع بها ضعف لبقاء التمكين و تحقق بذل العوض، قيل: فهل له منعها عن الإحرام ندبا نظر، فان كان غير محرم فالظاهر له منعها تحصيلا لغرضه، و إن كان محرما فالظاهر لا يتحقق المنع من طرفه و ينسحب فى المريض المدنف على ضعف، لإمكان إفاقته، مع تخيل مثل ذلك فى المحرم، لإمكان صده أو حصره فيتحلل، و لكن ينبغى أن يحرما معا أو تحرم بعده، و أما الإحلال فيجوز تقدمها قطعا، و الظاهر جواز المقارنه، و هل لها تأخيره بتأخير المحلل أو المعد للتحلل؟ وجهان من فوات حق الزوج، و من ارتفاع حقه باحرامها الصحيح» قلت: قد عرفت التحقيق فى ذلك و أن له التسلط على المنع، بل ليس لها الفعل إلا بالإذن مطلقا، لمنافاه نفس الفعل لحقه، و للآيه و الخبر و غيرهما مما سمعت، فلا حاجه حينئذ إلى ما ذكره من التفريع و الترديد.

نعم لها ذلك فى الواجب المضيق كيف كان لعدم الطاعه للمخلوق فى معصيه الخالق، و المعتبره التى منها

صحيح زراره(۱)عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن امرأه لها زوج و هى صروره لا يأذن لها فى الحج قال: تحج و إن لم يأذن لها»

بل فيما رواه

الصدوق عن عبد الرحمن (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

«تحج و إن رغم أنفه»

و فى

صحيح معاويه بن وهب (۳)«لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام و لا كرامه، تحج إن شاءت»

و فى

صحيح محمد بن مسلم (۴)عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن امرأه لم تحج و لها زوج و أبى ان يأذن لها فى الحج فغاب زوجها هل لها ان تحج؟ فقال: لا طاعه له عليها فى حجه الإسلام»

بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

ظاهر إطلاق المصنف و غيره و صريح المدارك عدم الفرق فى الواجب بين المضيق و الموسع، و إن كان قد يشكل فى الأخير بعد ظهور النصوص المزبوره فى غيره بعدم الدليل على ترجيح الواجب الموسع على حقه المضيق، بل لعل مقتضى الأدله خلافه، و من هنا حكى فى المدارك عن بعضهم ان له المنع فيه الى محل التضييق، و لكن استضعفه، لأصاله عدم سلطنته عليها فى ذلك و فيه انه يكفى فيه إطلاق أدله وجوب الطاعه و تضييق حق الاستمتاع بها.

و كذا الكلام لو كانت فى عده رجعيه فى الحج المندوب و الواجب مضيقه و موسعه، لأنها بحكم الزوجه،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح منصور بن حازم (۱): «المطلقه ان كانت صروره حجت فى عدتها، و ان كانت حجت فلا تحج حتى تنقضى عدتها»

و عليه يحمل إطلاق

صحيحه معاويه بن عمار(۲)عنه (عليه السلام) أيضا «لا تحج المطلقه فى عدتها»

و خبره (۳)أيضا «المطلقه تحج فى عدتها ان طابت نفس زوجها»

نعم فى البائنه لها المبادره فى الحج المندوب فى عدتها من دون إذنه لانقطاع عصمه الزوجيه، فهى حينئذ كالمعتده من الوفاه التى استفاضت النصوص فى جواز حجها فى العده، ففى

موثق داود بن الحصين (۴)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن المتوفى عنها زوجها قال:

تحج و ان كانت فى عدتها»

و موثق زراره(۵)عنه (عليه السلام) أيضا سأله «عن التى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب العدد- الحديث ۲ من كتاب الطلاق.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۲ و ليس فيه قوله:« فى عدتها» و هو موجود فى الفقيه ج ۲ ص ۲۶۹ الرقم ۱۳۱۲.

يتوفى عنها زوجها أ تحج فى عدتها؟ قال: نعم»

و خبر أبى هلال (۱)عنه (عليه السلام) أيضا فيها «تخرج إلى الحج و العمره و لا تخرج التى تطلق، ان الله تعالى يقول وَ لا يَخْرُجْنَ(۲)»

فما عن احمد بن حنبل من عدم الجواز للمتوفى عنها زوجها واضح الضعف، كاحتمال عدم جوازه للمطلقه بائنا، لإطلاق النصوص السابقه المحموله عند الأصحاب على الرجعيه، كما عساه يشعر به الخبر الأخير(۳)و الله العالم.

[القول الثانى فى شرائط ما يجب بالنذر و اليمين و العهد]

اشاره

القول فى شرائط ما يجب بالنذر و اليمين و العهد فى الجمله، إذ تفصيل ذلك فى محله

[شرائطها اثنان]

اشاره

و شرائطها اثنان إذ لا يشترط فى الواجب بها ما يشترط فى حج الإسلام، بل يكفى فيه التمكن منه كما هو واضح.

[الشرط الأول كمال العقل]

الأول كمال العقل فى الناذر فلا ينعقد نذر الصبى و لا المجنون بلا خلاف فيه كما فى المدارك، لارتفاع القلم عنهما، و سقوط حكم عبارتهما، و لا المغمى عليه و لا الساهى و

الغافل و لا النائم بل و لا السكران و إن أخذ بما يجنبه أو يتركه من الواجب بسبب اختياره شرب المسكر، و لا مدخليه هنا لشرعيه عباده الصبى و تمرينيتهما، كما لا فرق بين بلوغه عشرا و عدمه.

[الشرط الثانى الحريه]

الشرط الثانى الحريه، فلا يصح نذر العبد إلا بإذن مولاه لأنه مملوك العين و المنافع، و لذا لا يقدر على شى ء، و فى

صحیح منصور بن حازم (۴)عن الصادق (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «لا یمین لولد مع والده، و لا لمملوک مع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۴.

۲- ۲ سوره الطلاق- الآیه ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب الایمان- الحدیث ۲.

مولاه، و لا للمرأه مع زوجها»

و فی صحیحه الآخر(۱)عن أبی جعفر (علیه السلام) قال رسول الله (صلی الله علیه و آله): «لا- رضاع بعد فطام، و لا وصال فی صیام، و لا یتم بعد احتلام، و لا صمت یوما إلی اللیل، و لا تعرب بعد هجره، و لا هجره بعد الفتح، و لا طلاق قبل نکاح، و لا عتق قبل ملک، و لا- یمین لولد مع والده، و لا- لمملوک مع مولاه، و لا للمرأه مع زوجها، و لا نذر فی معصیه، و لا یمین فی قطیعه رحم»

و خبر عبد الله بن میمون القداح (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «لا یمین للولد مع والده، و لا للمرأه مع زوجها، و لا للملوک مع سیده»

إلا أن مورد هذه النصوص جمیعها الیمین لکن الأصحاب جزموا باتحاد حکم الجمیع، و هو الظاهر، خصوصا بعد

خبر الحسین بن علوان (۳)المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «ان علیا (علیه السلام) کان یقول: لیس علی المملوک نذر إلا أن یأذن سیده»

بل و خصوصا بعد معلومیه اتحاد الثلاثه فی المعصیه و قطیعه الرحم مع اقتصاره فی الأول علی النذر، و فی الثانی علی الیمین، بل یمکن دعوی القطع بکون المنشأ فی ذلک الزوجیه و الوالدیه و السیدیه لا کونه یمینا، و حینئذ فالمناقشه فی المقام و ما ألحق به من الزوجه و الولد بأن الوارد الیمین فإلحاق النذر و العهد به قیاس ممنوع عندنا و إن اشترک الجمیع فی بعض الأحکام ضعیفه لما عرفت، مؤیدا بإطلاق الیمین علی النذر فی

الخبر المروی (۴)عن الکاظم (علیه السلام) لما سئل «عن جاریه حلف علیها سیدها أن لا یبیعها فقال: لله علی أن لا أبیعها فقال (علیه السلام): ف لله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من کتاب الأیمان- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من کتاب الأیمان- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من کتاب النذر و العهد- الحدیث ۲.

۴- ۴ التهذیب ج ۸ ص ۳۱۰ الرقم ۱۱۴۹.

بنذرک»

و فی

موثق سماعه(۱)«إنما الیمین الواجبه التی ینبغی لصاحبها أن یفی بها ما جعل الله علیه فی الشکر إن هو عافاه من مرضه أو عافاه الله تعالی من أمر یخافه أو رد علیه ماله أو رده من سفره أو رزقه الله رزقا فقال: لله علی کذا و کذا شکرا فهذا الواجب علی صاحبه الذی ینبغی له أن یفی به»

بل فی الحدائق الاستدلال علی ذلک ب

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۲): «لیس للمرأه مع زوجها أمر فی عتق و لا صدقه و لا تدبیر و لا هبه و لا نذر فی مالها إلا بإذن زوجها إلا فی حج أو زکاه أو بر والدیها أو صله قرابتها»

و إن کان هو کما تری خصوصا بعد عدم القائل بمضمونه.

و علی کل حال ف لو أذن له مولاه فی النذر فنذر وجب لعموم أدلته و جاز له المبادره مع السعه و لو نهاه لکن فیه الاشکال السابق کما اعترف به هنا فی کشف اللثام، نعم لا إشکال فی ذلک مع الضیق، بل فی محکی المنتهی و التحریر یجب علیه الحموله مع الحاجه، لأنه السبب فی شغل ذمته و إن کان لا یخلو من نظر أو منع، بل لعله کذلک أیضا فی وجوب تمکینه

من تحصیل ما یتوقف علیه الحج الواجب باستئجار علی عمل و نحوه، و إن جعله فی المدارک وجها قویا، هذا.

و قد ظهر لک مما ذکرنا أنه کذلک الحکم فی ذات البعل بلا خلاف أجده فیه لا لما قیل من توقف حجها تطوعا علی الاذن من الزوج، فإنه غیر الاذن فی النذر، بل لما سمعت من النص فی الیمین الملحق به النذر و العهد بغیر القیاس الممنوع فیتوقف حینئذ صحه الثلاثه علی الاذن منه، و معها لیس له المنع فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من کتاب النذر و العهد- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من کتاب النذر و العهد- الحدیث ۱.

الضيق، و فى السعه على الاشكال السابق، و لو كانت أمه مزوجه توقف صحه نذرها على إذن المولى و الزوج، ثم إن الاذن المعتبره يكفى فى الصحه لحوقها فى وجه قوى.

و يلحق بالزوجه و المملوك الولد على ما ذكره جماعه، لاشتراكه معهما فى الأدله السابقه، لكن فى القواعد بعد اعتبار الاذن فى الزوجه و العبد قال:

للأب حل يمين الولد، و ظاهره عدم اعتبار الاذن فى الصحه، و انما له حلها، بل فى الحدائق نسبته إلى المشهور، بل ظاهره أو صريحه كون الشهره على ذلك فى الزوجه و العبد أيضا، و فى كشف اللثام يأتى للمصنف استقرابه عدم اشتراط انعقاد نذر أحد من الثلاثه باذن أوليائهم، و انما لهم الحل متى شاءوا، و إذا لم يأذنوا فإن زالت الولايه عنهم قبل الحل استقر المنذور فى ذممهم، و فيه أن الفرق بينهما و بين الولد واضح، لمملوكيه منافعهما دونه، نعم قد عرفت اتحاد كيفيه دلاله الدليل فى الجميع، و لعله ظاهر فى اعتبار الاذن، بل قد عرفت التصريح به فى خبر الحسين بن علوان (۱)الذى به يستكشف المراد مما فى غيره، مضافا إلى ظهور إراده نفى الصحه فى غيره مما تضمنه باللفظ المزبور، و لعله لذا كان المحكى عن ثانى الشهيدين اعتبار الاذن فى الثلاثه، و وافقه عليه بعض من تأخر عنه، و أما المناقشه باختصاص الدليل باليمين و لذا اقتصر عليه بعضهم فى كتاب الأيمان و ساوى هنا بينه و بين العهد و نظر فى النذر فقد عرفت الجواب عنها، و أن الظاهر اتحاد حكم الجميع و يأتى إن شاء الله تمام الكلام فى ذلك فى كتاب النذور و الأيمان، كما يأتى تمام الكلام فيما ذكره بعضهم هنا من أنه لو نذر الكافر أو عاهد لم ينعقد، لتعذر نيه القربه منه و إن استحب له الوفاء، و لو حلف انعقد على رأى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من كتاب النذر و العهد- الحديث ۲.

[مسائل ثلاث]

اشاره

مسائل ثلاث:

[الأولى إذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع]

الأولى إذا نذر الحج مطلقا غير مقيد بوقت فمنعه مانع أخره حتى يزول المانع و لا يبطل النذر بذلك ما لم يكن مانعا عنه فى جميع الأوقات التى تدخل تحت الإطلاق إلى الموت، فان المعروف بين الأصحاب- حتى نسبه فى المدارك

إلى قطعهم، و حكى عن جده نفى الخلاف فيه- ان النذر المطلق يجوز تأخيره إلى ظن الوفاه، لكن فى كشف اللثام عن التذكره أن عدم الفوريه أقوى، فاحتمل الفوريه إما لانصراف المطلق إليها كما قيل فى الأوامر المطلقه، أو لأنا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترك ما دام حيا، أو لضعف ظن الحياه هنا، لأنه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلا فى عام آخر، أو لإطلاق بعض (۱)الأخبار الناهيه عن تسويف الحج، قلت: و لذلك جعل بعضهم الغايه فى الأوامر المطلقه الوصول إلى حد التهاون عرفا، و قد يقال باستحقاقه العقاب بالترك تمام عمره مع التمكن منه فى بعضه و إن جاز له التأخير إلى وقت آخر بظن التمكن منه، فان جواز ذلك له بمعنى عدم العقاب عليه لو اتفق حصول التمكن له فى الوقت الثانى لا ينافى استحقاق عقابه لو لم يصادف بالترك فى أول أزمنه التمكن و تمام تحرير ذلك فى غير المقام.

و لعله لذا لو تمكن من أدائه ثم مات قضى عنه من أصل تركته كما هو مقطوع به فى كلام أكثر الأصحاب على ما فى المدارك، بل فى كشف اللثام نسبته إلى قطعهم و إن قال للنظر فيه مجال، للأصل و افتقار وجوبه إلى أمر جديد تبعا لما فى المدارك حيث أنه بعد ان حكى عنهم الاستدلال له بأنه واجب مالى ثابت فى الذمه فيجب قضاؤه من أصل المال كحج الإسلام قال: و هو استدلال ضعيف، للأصل بعد احتياج القضاء إلى أمر جديد كما فى حجه الإسلام، و لمنع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب وجوب الحج.

كونه واجبا ماليا، فإنه عباره عن أداء المناسك، و ليس بـذل المال داخلا فى ماهيته و لا من ضـروریاته، و توقفه فى بعض الصور كتوقف الصلاه عليه على بعض الوجوه، كما إذا احتاج إلى شراء الماء أو استيجار المكان و الساتر مع القطع بعدم وجوب قضائها من التركه.

و ذهب جمع من الأصـحاب إلى وجوب قضاء الحـج المنـذور من الثلث، و مسـتنده غير واضـح، و بالجمله النـذر انما تعلق بفعل الحـج مباشـره، و إيجـاب قضائه من الأصل أو الثلث يتوقف على الـدليل، و تبعه على ذلك أيضا فى كشف اللثام، فإنه- بعـد أن حكى قضاءه من الأصل عن الفاضـلين و ظاهر الشـيخين، لأنه دين كحجه الإسلام- قال: و عليه منع ظاهر، ثم حكى عن أبى على و الشيخ فى النهايه و التهذيب و المبسوط و ابنى سعيد فى المعتبر و الجامع الإخراج من الثلث للأصل و كونه كالمتبرع به و

صحيح ضريس (۱)سأل أبا جعفر (عليه السـلام) «عن رجل عليه حجه الإسلام، و نذر نذرا فى شكر ليحجن رجلا إلى مكه فمات الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسـلام و من قبل أن يفى بنذره مات قال: إن ترك مالا يحج عنه حجه الإسلام من جميع المال، و أخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره و قد و فى بالنذر، و إن لم يترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجه الإسلام حج عنه بما ترك، و يحج عنه وليه حجه النذر، انما هو مثل دين عليه»

و صحيح ابن أبى يعفور(۲)سأل الصادق (عليه السـلام) «عن رجل نـذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام فعافى الله الابن و مات الأب فقال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قلت: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه فقال:

هى واجبه على الأب من ثلثه، أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»

فإن إحجاج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

الغير ليس الا بـذل المال لحجه، فهو دين مالى محض بلا شـبهه، فإذا لم يجب إلا من الثلث فحـج نفسه أولى، قلت: قد يقال بعد الاتفاق ظاهرا على القضاء عنه أن الخطاب بالحـج من الخطابات الـدينيه على معنى ثبوته فى الـذمه على نحو ثبوت الدين فيها لا أنه مثل خطاب السـيد لعبده يراد منه شـغل الذمه بإيجاده فى الخارج و إن لم يثبت فى الذمه ثبوت دين، و من هنا وجب فى حج الإسـلام إخراج قيمه العمـل من أصـل التركه، و بهـذا المعنى كان واجبا ماليا لا من حيث احتياجه إلى المقـدمات الماليه التى لم تخرج من أصـل التركه مـا لم يوص بهـا على الأصـح، بـل لعل خطاب النـذر الـذى هو نحو الخطاب بالإجاره أولى من الخطاب الأصلى بذلك، على أن متعلق النذر الحج على

حسب مشروعيته، و قد عرفت أنها على الوجه المزبور، بل

قوله (عليه السلام): «انما هو مثل دين عليه»

رمز إلى ما ذكرنا، بل إيجاب المال فى نذر الإحجاج فى الصحيحين السابقين من ذلك أيضا، و كذا

الصحيح (۱)عن مسـمع بن عبد الملك «قلت لأبى عبد الله (عليه السـلام): كانت لى جاريه حبلى فنذرت لله تعالى إن هى ولدت غلاما أن أحجه أو أحـج عنه فقال: إن رجلا نـذر لله فى ابن له إن هو أدرك أن يحجه أو يحـج عنه فمات الأب و أدرك الغلام بعد فأتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فسأله عن ذلك فأمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يحج عنه مما ترك أبوه».

و بذلك اتجه ما سمعته من الأصحاب من وجوب أصل القضاء و كونه من أصل المال، لأنه واجب دينى بالمعنى الذى عرفت، و من هنا حمل فى محكى المختلف الصـحيحين السابقين على النـذر فى مرض الموت، لمخالفتهما للضوابط، ضـروره عـدم الوجه لخروجه من الثلث بعد كونه واجبا ماليا، بل و مع فرض كونه واجبا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من كتاب النذر و العهد- الحديث ۱.

بدنيا انما يجب من الثلث مع الوصيه به لا بمجرد النذر، و دعوى سقوط وجوب النذر بالموت مما اتفق النص (۱)و الفتوى على بطلانها، و عن منتقى الجمان حملهما على

الندب المؤكد الذى قد يطلق عليه لفظ الوجوب، و لعله لعدم ظهورهما فى الموت بعد التمكن من النذر الذى هو مفروض المسأله، بل لعل الأول منهما ظاهر فى خلافه، فلا بأس بحملهما حينئذ على ضرب من الندب بعد ما عرفت من التحقيق الذى لا محيص عنه، و منه يعلم ما فى الحدائق من الاطناب المشتمل على كمال الاضطراب، و لا ينافى ذلك اعتبار تعذر المباشره فى جواز الاستنابه بعد دلاله الدليل عليه، كما لا ينافيه عموم ما دل (۲)على منع التصرف فيما عدا الثلث من مال الميت بعد ما عرفت من كونه من قسم الدين و شبهه، و لا إطلاق ما دل على الإخراج من الثلث فيما عدا حجه الإسلام، ك

صحيح معاويه بن عمار(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل مات و أوصى ان يحج عنه قال: إن كان صروره حج عنه من وسط المال، و إن كان غير صروره فمن الثلث»

و حسنه (۴)عنه (عليه السلام) أيضا «فى رجل توفى و أوصى ان يحج عنه قال: إن كان صروره فمن جميع المال، إنه بمنزله الدين الواجب، و إن كان قد حج فمن ثلثه»

بعد انصراف غير المفروض منه، كاختصاص حجه الإسلام بالقضاء من صلب المال فى

قول الصادق (عليه السلام) فى الصحيح(۵): «يقضى عن الرجل حجه الإسلام من جميع ماله».

ثم إنه لو مات و كان عليه حجه الإسلام و النذر فان اتسع المال لاخراجهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰ و ۱۱- من كتاب الوصايا.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب وجوب الحج الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب وجوب الحج الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب وجوب الحج الحديث ۳.

فلا- إشكال فيه، و لو لم يتسع إلا- لأحدهما فبناء على القول بخروج المنذوره من الثلث يتجه تقديم حجه الإسلام و إن تأخر سببها، فإنها كالدين، فلا تعارضها المنذوره المفروض كونها كالوصيه، نعم على المختار يتجه التقسيط بناء على تساويهما فى الخروج من الأصل، لأنهما معا حقان ماليان، و لا ترجيح لأحدهما على الآخر خلافا لبعض فأوجب تقديم حجه الإسلام، لأن وجوبها ثابت بأصل الشرع، و لأنه كان تجب المبادره فيها فيجب الابتداء بإخراجها قضاء، و هما كما ترى، نحو الاستدلال من بعضهم على ذلك بصحيح ضريس (۱)الذى فيه إخراج المنذور من الثلث، و هو غير المفروض، لكن ذلك كله إذا فرض قيام القسط بكل منهما، و إلا فالظاهر التخيير مع احتمال تقديم ما تقدم سببه، هذا، و لا يخفى عليك كون الأمر بقضاء الولى عنه فى صحيح ضريس للندب، كما يدل عليه الصحيح الآخر(۲)فما عن ابن الجنيد من الوجوب واضح الضعف.

و كيف كان ف لا- يقضى عنه إذا مات قبل التمكن منه بلا خلاف أجده فيه، للأصل السالم عن معارضه خطاب النذر الذى انكشف عدم تعلقه بعدم التمكن منه، نعم فى كشف اللثام بعد شرح ما فى القواعد من نحو المتن قال: و يشكل الفرق بينه و بين الصوم المنذور إذا عجز عنه مع حكمه بقضائه فى الأيمان، و إن فرق بوجود النص على قضائه إذا اتفق عيدا لزمه القول بقضائه حينئذ، مع أنه يقوى عدمه، و هو ليس إشكالا لأصل الحكم.

هذا كله مع الإطلاق فى النذر فان عين الوقت ف ان أخل به مع القدره قضى عنه وجب عليه الكفاره و القضاء بلا خلاف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

أجده فيه، بل هو مقطوع به فى كلام الأصحاب كما اعترف به فى المدارك لما سمعت فان مات و لم يقضه قضى عنه من الأصل على الأصح لما عرفت و إن منعه عنه عارض كمرض أو عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه إجماعا فى المدارك، كما انه لم يجب عليه القضاء بعد الوقت للأصل السالم عن المعارض، لكن عن الفاضل فى الأيمان أنه قطع بسقوط القضاء إذا صد، و استشكله إذا تعذر بمرض، و هو كما ترى، و فى المدارك بعد حكايه الإجماع المزبور قال: «و لا يخفى أن طرو المانع من فعل المنذور فى وقته لا يقتضى بطلانه، لوقوعه صحيحا ابتداء و إن سقط الواجب بالعجز عنه، و هذا بخلاف نذر غير المقدور ابتداء كالطيران و نحوه، فان النذر يقع فاسدا من أصله، كما هو واضح» قلت: لا فرق بينهما إلا بالعلم بفساد الثانى ابتداء بخلاف الأول، فإنه بعد ذلك يعلم، نعم لا مانع من مجى ء الدليل بقضائه فى بعض الأفراد لوقوع صوره صيغه النذر، و الله العالم.

و لو نذر الحج أو أفسد حجه و هو معضوب حال النذر و الإفساد قيل و القائل الشيخ و أتباعه فيما حكى عنهم يجب أن يستنيب، و هو حسن فى الثانى بناء على أن الثانيه حجه الإسلام التى قد عرفت سابقا استنابه المعضوب فيها، لأن الحج واجب بدنى و مالى، فإذا تعذر الأول تعين الثانى، و أما فى النذر فقد يشكل بسقوط الواجب بالعجز عنه، و اختصاص الروايات (۱)المتضمنه لوجوب الاستنابه بحج الإسلام، و بأن النذر إذا وقع حال العضب فان كان مقيدا بوقت معين و استمر المانع إلى ذلك الوقت بطل النذر، و إن كان مطلقا توقع المكنه، و مع اليأس يبطل، و لا تجب الاستنابه فى الصورتين، نعم لو لاحظ فى نذره الاستنابه وجب قولا واحدا، و لو حصل العضب بعد النذر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب وجوب الحج.

و التمكن من الفعل ففى المدارك قد قطع الشارح و غيره بوجوب الاستنابه، و نحن نطالبهم بدليله، و للإشكال المزبور فسر الأصبهانى فى كشفه عباره القواعد التى هى كعباره المتن بما سمعته من الشارع، قال: و السبب فى ذلك ان عباره المبسوط ليست نصا و لا ظاهره فى الوجوب على من نذر معضوبا، لأنها كذا «المعضوب إذا وجبت عليه حجه بالنذر أو

بإفساد وجب عليه أن يحج عن نفسه رجلا، فإذا فعل فقد أجزأه» و على هذا فلا إشكال أصلا، و ما فى المدارك من المطالبه بدليله يدفعها ما سمعته سابقا من كون الحج واجبا ماليا بالمعنى المذكور إلا ان الانصاف ظهور عباره المبسوط فى النذر معضوبا، و لعل وجهه فحوى ثبوتها فى حجه الإسلام كذلك بتقريب أن مشروعيته على الوجه المزبور، فنذره ملزم به على حسبما هو مشروع، بل قد يقال بانصراف النذر شرعا إلى الاستنابه و إن لم يقصدها، لأصاله الصحه، و إطلاق ما دل على وجوب الوفاء بالنذر، فلا يحكم ببطلانه حينئذ إلا إذا قصد المباشره فعلا، و الفرض اليأس منها، و لو تكلف المعضوب للسير لحجه الإسلام فشرع فهل ينويها و تجزيه إن أتمها، و يستقر إذا أفسد؟ احتمال قوى، لأنها انما سقطت عنه نظرا له و رخصه، فإذا تكلفها كانت أولى بالإجزاء من فعل النائب، و يحتمل العدم، لأن فرضه الاستنابه، فحجه كحج غير المستطيع، و الله العالم.

[المسأله الثانيه إذا نذر الحج]

المسأله الثانيه إذا نذر الحج فان نوى حجه الإسلام و كانت واجبه عليه و قلنا بانعقاده لأن أسباب الشرع معرفات، و تظهر الثمره فى الكفاره و غيرها تداخلا أى لم يجب به غيرها قطعا، بل فى كشف اللثام اتفاقا، و إن لم يكن حين النذر مستطيعا توقعها، فان كان موقتا و قد أتى وقته و لم يستطع حتى انقضى انحل و إن نوى غيرها لم يتداخلا قطعا و اتفاقا فى كشف اللثام أيضا نعم لو كان مستطيعا لها و نذر غيرها فى عامه لغى إلا أن يقصد الفعل إن زالت

الاستطاعه فزالت، بل فی المدارک احتمال الصحه لو خلی عن القصد حملا للنذر علی الوجه الصحیح، أما لو أطلق فی نذره أو قیده فی سنه غیر سنه الاستطاعه صح و قدم حجه الإسلام، و لو کان نذره حال عدم الاستطاعه وجب الإتیان بالنذر مع القدره و إن لم تحصل الاستطاعه الشرعیه کما فی غیره من الواجبات، إذ هی شروط فی وجوب حج الإسلام للدلیل دون غیره، لکن فی الدروس و الظاهر أن استطاعه النذر شرعیه لا عقلیه، فلو نذر الحج ثم استطاع صرف ذلک الی النذر، فان أهمل و استمرت الاستطاعه إلی العام القابل وجبت حجه الإسلام أیضا، و ظاهر الأصحاب تقدیم حجه الإسلام مطلقا، و صرف الاستطاعه بعد النذر إلیها إلا أن یتعین سنه للنذر، فیصرف الاستطاعه فیها إلی حج النذر و أشکله فی المدارک بأن الاستطاعه بهذا المعنی انما ثبت اعتبارها فی حج الإسلام و غیره من الواجبات مراعی فیه التمکن من الفعل خاصه، و بأن النذر المطلق موسع و حجه الإسلام مضیقه، و المضیق مقدم علی الموسع، و حینئذ فلو اتفق حصول الاستطاعه قبل الإتیان بالحج المنذور قدمت حجه الإسلام إن کان النذر مطلقا أو مقیدا بما یزید عن تلک السنه أو بمغایرها، لأن وجوبها علی الفور بخلاف المنذوره علی هذا الوجه، و إلا قدم النذر لعدم تحقق الاستطاعه فی تلک السنه، لأن المانع الشرعی کالمانع العقلی، و حینئذ فیراعی فی وجوب حج الإسلام بقاء الاستطاعه إلی السنه الثانیه، و قد یقال إن مراد الشهید بقرینه تفریعه عدم وجوب حجه الإسلام بحصول الاستطاعه فی عام النذر المطلق، إلا أن تبقی إلی السنه الثانیه، لصیروره الحج بالنذر و إن کان مطلقا کالدین، فیعتبر فی وجوب حجه الإسلام حینئذ وفاؤه، و لیس المراد منه عدم وجوب الحج بالنذر إلا بملک الزاد و الراحله نحو حج الإسلام، ضروره أنه لا دلیل علیه، و من المستبعد جزم الشهید به.

و على كل حال ف ان أطلق فى النذر أى لم يعين حجه الإسلام و لا غيرها قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و الاقتصاد و التهذيب: تداخلا و أجزأت حجه واحده عنهما، ل

صحيح رفاعه(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك عن حجه الإسلام؟ قال: نعم»

و نحوه صحيح ابن مسلم (۲)عن أبى جعفر (عليه السلام)، و لعله لذلك كان المحكى عن النهايه أنه إن حج و نوى النذر أجزأ عن حجه الإسلام، و ان نوى حجه الإسلام لم يجز عن النذر مضافا الى ما قيل من أن العام لما كان عام حج

الإسلام انصرفت النيه اليه و ان نوى النذر، بخلاف حج النذر، فلا دليل على انصراف نيه غيره اليه إلا أن يتعين فى عامه، و لكن فيه ان الصحيحين انما يدلان على نذر المشى، و هو لا يستلزم نذر حج فيمشى اليه للطواف و الصلاه و غيرهما، فكأنهما سألا أن هذا المشى إذا تعقبه حج الإسلام هل يجزى أم لا بد له من المشى ثانيا و ظاهر أنه يجزى، أو سألا أنه إذا نذر حجه الإسلام فينوى بحجه المنذور دون حجه الإسلام.

و من هنا قيل و القائل المشهور لا تجزى إحداهما عن الأخرى بل عن الناصريات الإجماع عليه و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها قاعده تعدد المسبب بتعدد سببه المبنى عليها كثير من مسائل الفقه فى الكفارات و غيرها و إن قلنا ان أسباب الشرع معرفات، و من الغريب ما وقع من بعض متأخرى المتأخرين حتى سيد المدارك من هدم هذه القاعده، و دعوى صدق الامتثال بواحد فى جميع مواردها، لكن يهون الخطب اختلال طريقتهم فى كثير من المسائل، و الله العالم و الهادى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

[المسأله الثالثه إذا نذر الحج ماشيا]

المسأله الثالثه إذا نذر الحج ماشيا وجب فى الجمله بلا خلاف أجده فيه، بل لعل الإجماع بقسميه عليه، لعموم دليل وفاء النذر(۱)و خصوص

صحيح رفاعه(۲)و غيره، لكن فى أيمان قواعد الفاضل «لو نذر الحج ماشيا و قلنا المشى أفضل انعقد الوصف، و إلا فلا»

و فى محكى إيضاح ولده «انعقد أصل النذر إجماعا، و هل يلزم القيد مع القدره؟ فيه قولان مبنيان على ان المشى أفضل من الركوب أو العكس» و فيه ان المنذور الحج على هذا الوجه، و لا ريب فى رجحانه و إن كان غيره أرجح منه، و ذلك كاف فى انعقاده، إذ لا يعتبر فى المنذور كونه أفضل من جميع ما عداه، فلا وجه حينئذ لدعوى عدم الانعقاد على هذا التقدير أيضا، كما أن ما فى كشف اللثام من حمله على حال أفضليه الركوب من المشى لبعض الأمور السابقه كذلك أيضا، ضروره عدم اقتضاء ذلك ذلك كما هو واضح، خصوصا بعد ما عرفته من ان اقتران الركوب ببعض الأمور لا يصير سببا لعدم رجحان المشى أصلا، بل أقصاه ترجيحه على المشى على نحو ترجيح قضاء حاجه المؤمن على النافله أو بالعكس، فهو من ترجيح المندوبات بعضها على بعض، فلا إشكال فى المسأله حينئذ، و

صحيح الحذاء(۳)سأل أبا جعفر (عليه السلام) «عن رجل نذر أن يمشى إلى مكه حافيا فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) خرج حاجا فنظر إلى امرأه تمشى بين الإبل فقال: من هذه؟

فقالوا: أخت عقبه بن عامر نذرت أن تمشى إلى مكه حافيه، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله): يا عقبه انطلق إلى أختك فمرها فلتركب، فان الله غنى عن مشيها و حفاها»

حكايه حال كما عن المعتبر و المنتهى، و لعله (صلى الله عليه و آله) علم منها العجز، كما لعله يومى اليه

۱- ۱ سوره الحج- الآيه ۳۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

مشیها بین الإبل، و یفهم منه حینئذ جواب السائل بأنه قد لا یجب وفاء هذا النذر أو أن المراد عدم الانعقاد من حیث الحفاء الذی من الغالب عسره علی وجه یسقط التکلیف به، خصوصا فی بعض الأزمنه، هذا.

و الظاهر من اللفظ مع قطع النظر عن القرائن أن مبدأ وجوب المشی فی نحو الفرض من حین الشروع فی أفعال الحج، ضروره کونه حالا من فاعل «أحج» فیکون وصفا له، و انما یصدق حقیقه بتلبسه به، کما أن منتهاه آخر الأفعال، و هو رمی الجمار،

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح جمیل (۱): «إذا حججت ماشیا و رمیت الجمره فقد انقطع المشی»

و هو الذی حکاه عنه (علیه السلام)

الرضا (علیه السلام) فی صحیح إسماعیل بن همام (۲)«فی الذی علیه المشی فی الحج إذا رمی الجمره زار البیت راکبا و لیس علیه شی ء»

فما فی المتن فی النذور و الدروس من أن آخره طواف النساء بل قیل إنه المشهور فی

غیر محله، کالقول بأن المبدأ من بلد النذر کما فی الکتاب و القواعد فی کتاب النذور و محکی المبسوط و التحریر و الإرشاد، أو بلد الناذر لأن الحج هو القصد، و قد أرید هنا القصد إلی بیت الله، و ابتداء قصده بالسفر الیه، و لأنه السابق إلی الفهم عرفا من نحو قولهم: حج ماشیا، بل بلد النذر هو بلد الالتزام فهو کبلد الاستطاعه، بل قیل: إن بلد الناذر هو المتبادر، إلا أن الجمیع کما تری، و قیل: من أقرب البلدین إلی المیقات، لأصل البراءه، بل فی کشف اللثام یمکن القول بأنه من أی بلد یقصد فیه السفر إلی الحج، لتطابق العرف و اللغه فیه بأنه حج ماشیا، و ذلک کله یقتضی عدم تنقیح العرف فی الإطلاق، فالمتجه بقاؤه علی حقیقته إلا مع القرائن المقتضیه لغیره من بلد النذر أو الناذر أو أقرب البلدین أو غیر ذلک، و علی ذلک یحمل المفهوم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۳.

سیاق النصوص خصوصا ما تضمن منها القیام فی المعبر من کون المشی فی الطریق ضروره کون المفروض فیها نذر المشی إلی بیت الله لا- الحج ماشیا، و بینهما فرق و تبادر بعض الأفراد إلی الذهن غیر مجد إذا لم یکن علی وجه ینتفی الظن بعدم إراده الغیر.

و کیف کان ففی المتن و القواعد و غیرهما أنه یقوم فی مواضع العبور المضطر إلیها کالسفینه و نحوها، بل فی الحدائق انه المشهور، ل

خبر السکونی (۱)عن جعفر عن أبیه عن آبائه (علیهم السلام) «ان علیا (علیه السلام) سئل عن رجل نذر أن یمشی إلی البیت فمر فی المعبر قال: فلیقم فی المعبر قائما حتی یجوز»

و لأن المشی یتضمن القیام و الحرکه، و لا- یسقط المیسور منهما بالمعسور، لکن فی محکی المعتبر و المنتهی و التحریر و التذکره و أیمان الکتاب و القواعد الاستحباب، لضعف الخبر عن إثبات الوجوب دونه، و انصراف نذر المشی إلی ما یمکن فیه ذلک دون ما لا یمکن، فیبقی أصل البراءه، و منع دخول القیام فی المشی، لأنه السیر راجلا، بل الحرکه أولی منه بالوجوب، و عدمه فیها و انتفاء الفائده مشترک بینهما، و کونه تعظیما للمشاعر و طریقها خروج عما نحن فیه، و لو اضطر إلی رکوب البحر من بلده إلی مکه سقط القیام قطعا للحرج، و الخروج عن لفظ النص و الفتوی، لکن فی کشف اللثام أنه یمکن القول به إن أمکن الارساء عند الإعیاء، و نحوه رکوبه أو رکوب نهر أیاما، و لو تعارض العبور فی سفینه و جسر تعین الثانی إذا لم یحصل مانع یسقط معه التکلیف.

و علی کل حال فان رکب ناذر المشی المتمکن منه جمیع طریقه قضی مع فرض تعین السنه بالنذر، بل یکفر عن النذر، و إلا أعاد، لعدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱.

صدق امتثاله، بل فی المدارک أنه یستفاد من ذلک فساد الحج، لعدم وقوعه عن المنذور

للمخالفه و لا غیره لعدم النیه، لکن فی کشف اللثام أنه احتمل فی المعتبر و المنتهی و التحریر و المختلف سقوط قضاء المعین، لأن المشی لیس من أجزاء الحج و لا صفاته و لا شروطه، و قد أتی به، و انما علیه لإخلاله بالمشی الکفاره، بل لعله الظاهر من أیمان القواعد و التحریر و الإرشاد، بل فی الکشف هو قوی إلا ان یجعل المشی فی عقد النذر شرطا، کما فصل فی المختلف بل قال أیضا:

«إنه یجری ما ذکر فی المطلق، لأنه لما نوی بحجه المنذور وقع عنه، و انما أخل بالمشی قبله و بین أفعاله، فلم یبق محل للمشی المنذور لیقضی إلا ان یطوف أو یسعی راکبا، فیمکن بطلانهما، فیبطل الحج حینئذ إن تناول النذر المشی فیهما» و یقرب من ذلک ما فی المدارک، فإنه بعد ان حکی ما سمعته عن المعتبر قال: و هو انما یتوجه إذا کان المنذور الحج و المشی غیر مقید أحدهما بالآخر و المفهوم من نذر الحج ماشیا خلاف ذلک، و التحقیق صحه الفعل مطلقا سواء کان المنذور الحج ماشیا أو المشی فیه، و سواء کان معینا أو مطلقا، ضروره عدم صلاحیه النذر لإثبات الشرطیه التی هی حکم وضعی، کعدم صلاحیته للتنویع، و قصد الوفاء بالفعل عنه لا ینافی قصد القربه به، و لیس النذر إلا کالإجاره، نعم تجب الکفاره فی بعض الأفراد، کما أنه یبقی المکلف به بالنذر فی الذمه فی بعض آخر و قد أوضحنا جمیع أطراف المسأله فی نذر الموالاه فی الوضوء من کتاب الطهاره فلاحظ و تأمل.

هذا کله إن رکب جمیع طریقه و أما إن رکب بعضا ف قیل و القائل الشیخان و جماعه یقضی و یمشی موضع رکوبه لأن الواجب علیه قطع المسافه ماشیا، و قد حصل بالتلفیق، فیخرج عن العهده، إذ هو انما نذر

حجا يكون بعد المشى فى جميع طريقه، و قد حصل، و لأنه أخل بالمنذور فيما ركب فيه فيقضيه و قيل و القائل ابن إدريس بل يقضى ماشيا لإخلاله بالصفه المشترطه، و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده فى الجمله، لعدم الصدق بدون ذلك، ضروره كونه نذر المشى إلى الحج فى جميع طريقه، و لم يحصل فى شى ء من الحجين، لكن فى المدارك «هو جيد إن وقع الركوب بعد التلبس بالحج، إذ لا يصدق على من ركب فى جزء من الطريق بعد التلبس بالحج انه حج ماشيا، بخلاف ما إذا وقع الركوب قبل التلبس بالحج مع تعلق النذر بالمشى من البلد لأن الواجب قطع تلك المسافه فى حال المشى و إن فعل فى أوقات متعدده و هو يحصل بالتلفيق، إلا أن يكون المقصود قطعها كذلك فى عام الحج» و فيه ما لا يخفى، كما انه لا يخفى عليك جريان ما تقدم من الكلام فى صحه الحج و فساده هنا، فان الجميع من واد واحد، و على كل حال فما فى

خبر إبراهيم بن عبد الحميد ابن عباد بن عبد الله البصرى (۱)سأل الكاظم (عليه السلام) «عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشى إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقل أو أكثر قال:

ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فليتصدق به»

لا بد من حمله على استحباب ذلك للعاجز.

و كيف كان ف لو عجز أى الناذر للمشى سقط عنه إجماعا بقسميه و نصوصا(۲)و لعدم التكليف بما لا يطاق، نعم قيل و القائل الشيخ و جماعه على ما حكى يركب و يسوق بدنه ل

صحيح الحلبى (۳)«قلت لأبى عبد الله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من كتاب النذر و العهد- الحديث ۲ و فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سأله عباد بن عبد الله البصرى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

(علیه السلام): رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله و عجز أن یمشی قال: فلیرکب و لیسق بدنه، فان ذلک یجزی إذا عرف أنه من الجهد»

و صحیح ذریح المحاربی (۱)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل حلف لیحجن ماشیا فعجز عن ذلک فلم یطقه قال: فلیرکب و لیسق الهدی»

و لما فی محکی الخلاف من الاستدلال علیه بالاحتیاط و إجماع الطائفه و أخبارهم، لکن فی کشف اللثام «أن کلامه یحتمل الوجوب علی من رکب قادرا علی المشی ثم عجز عن القضاء» و قیل و القائل المفید و ابن الجنید و یحیی بن سعید و الشیخ فی نذور الخلاف، بل فی کشف اللثام «أنه یحتمله کلام الشیخین و القاضی و نذر النهایه و المقنعه و المهذب» یرکب و لا یجب علیه أن یسوق لانتفاء القدره علی المنذور، فلا یستوجب جبرا، و لذا ترکه فی

صحیح رفاعه بن موسی (۲)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

رجل نذر أن یمشی إلی بیت الله قال: فلیمش، قلت: فإنه تعب فقال: إذا تعب رکب»

و صحیح ابن مسلم (۳)سأل أحدهما (علیهما السلام) «عن رجل جعل علیه مشیا إلی بیت الله تعالی فلم یستطع قال: یحج راکبا»

و کذا غیرهما، بل فی

خبر عنبسه(۴)التصریح بعدم وجوبه، قال: «نذرت فی ابن لی إن عافاه الله تعالی أن أحج ماشیا فمشیت حتی بلغت العقبه فاشتکیت فرکبت ثم وجدت راحه فمشیت فسألت أبا عبد الله (علیه السلام) فقال: أحب إن کنت موسرا أن تذبح بقره، فقلت: معی نفقه و لو شئت أن أذبح لفعلت و علی دین فقال: إنی أحب إن کنت موسرا أن تذبح بقره، فقلت: شی ء واجب أفعله فقال: لا، من جعل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج الحدیث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من کتاب النذر و العهد- الحدیث ۵.

لله علیه شیئا فبلغ جهده فلیس علیه شی ء»

و رواه ابن إدریس فی المحکی من مستطرفات سرائره نحو ذلک و قیل و القائل ابن إدریس فی أحد النقلین عنه:

إن کان النذر مطلقا توقع المکنه من الصفه فان لم تحصل سقط و إن کان النذر معینا بوقت سقط فرضه من أصله لعجزه کما فی غیره من النذور، لکن المحکی من عباره ابن إدریس خلاف ذلک، قال:

«و من نذر أن یحج ماشیا ثم عجز عنه فلیرکب و لا کفاره علیه، و لا یلزمه شی ء علی الصحیح من المذهب، و هو مذهب شیخنا المفید فی المقنعه» إلی آخره، و قیل کما عن الفاضل فی المختلف «إن کان النذر معینا رکب و لا شی ء علیه، و إن کان مطلقا توقع المکنه» فتکون الأقوال حینئذ أربعه، بل ما سمعته من المدارک یکون خامسا.

و کیف کان فقد عرفت ان المروی فی الصحیحین الأول و لکن الذی یقوی أن السیاق فیهما ندب (۱۱) لما عرفته من خبر عنبسه و غیره، و ما فی المدارک- من عدم التنافی بین ما دل علی الوجوب و بین صحیح رفاعه و ابن مسلم، لأن عدم الذکر أعم من ذلک، و أما خبر عنبسه فهو ضعیف السند، لأن راویه واقفی- فی غیر محله، إذ عدم الذکر فی مقام البیان لا ینکر ظهوره فی عدم الوجوب، و خبر عنبسه من قسم الموثق الذی هو حجه عندنا، و کذا ما فیها أیضا من أن «المعتمد ما ذهب الیه ابن إدریس إن کان العجز قبل التلبس بالإحرام، و إن کان بعده اتجه القول بوجوب إکماله و سیاق البدنه و سقوط الفرض بذلک عملا بظاهر النصوص المتقدمه، و التفاتا إلی إطلاق الأمر بوجوب إکمال الحج و العمره مع التلبس بهما، و استلزام إعادتهما هنا المشقه الشدیده» ضروره عدم هذا التفصیل فی النصوص، بل یمکن القطع بعدمه فیها، و الأمر بإتمام الحج و العمره أعم من الاجتزاء به عن النذر، و لذا لم یجزیا عن حج

الإسلام لو فساد و إن وجب إتمامهما أيضا كما هو واضح، فلا ريب فى أن الأقوى الثانى، عملا بالنصوص المستفيضه من غير فرق بين النذر المطلق و المعين، و بين من عرف من نفسه العجز عن المشى قبل الشروع و بين من عرض له ذلك فى الأثناء و بين العجز المأيوس من ارتفاعه و غيره حتى لو علم التمكن فى عام آخر فى وجه، و خروج جمله من ذلك عن القواعد غير قادح بعد صلاحيه المعتبره لذلك سندا و دلاله و عملا، فيكون حاصلها أن ذلك كيفيه حاصله للحج المنذور، بل قد يلحق به غيره من زياره أحد المشاهد و نحوها، نعم قد يقال بوجوب مقدار ما يستطيعه من المشى كما يومى اليه صحيح رفاعه(۱)و غيره، بل فى

خبر سماعه و حفص (۲)المروى عن نوادر ابن عيسى «سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نذر أن يمشى

إلى بيت الله حاجا قال: فليمش، فإذا تعب فليركب»

و مرسل حريز(۳)عن أبى جعفر و أبى عبد الله (عليهما السلام) «إذا حلف الرجل أن لا- يركب أو نذر أن لا- يركب فإذا بلغ مجهوده ركب».

[القول الثالث فى النيابه فى الحج]

اشاره

القول الثالث فى النيابه فى الحج

[شرائط النائب ثلاثه الإسلام و كمال العقل و أن لا يكون عليه حج واجب]

و لا خلاف بين المسلمين فى أصل مشروعيتها، بل لعله من ضروريات الدين، نعم لها شرائط منها ما يتعلق ب النائب و عن بعض النسخ «النيابه» و لعلها ألصق بتمام التفريع فى العباره، و الأمر سهل، و على كل حال فهى ثلاثه: الإسلام و كمال العقل و أن لا يكون عليه حج واجب، فلا تصح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب وجوب الحج الحديث ۱۲.

نیابه الکافر إجماعا بقسمیه، لعدم صحه عمله، و لعجز بعض أفراده عن نیه القربه و اختصاص أجره فی الآخره بالخزی و العقاب دون الأجر و الثواب اللازمین لصحه العمل، بل

الظاهر مساواه المخالف بل غیر الإمامی للکافر فی ذلک، فلا تصح نیابته أیضا، لعدم صحه عمله، و عدم وجوب إعادته علیه لو استبصر تفضل کالکافر لو أسلم، نحو التفصیل علینا بإجراء جمله من أحکام المسلمین علیه فی الدنیا لا لأن عمله صحیح، و لو سلم فغایه ذلک الصحه بشرط موافاه الایمان، و البحث فی عدم صحه نیابته من حیث کونه مخالفا، علی أنه قد تمنع الصحه فی نحو ذلک حتی لو استبصر، لظهور النصوص (۱)التی خرجنا بها عن القواعد فی غیره.

و کذا لا تجوز نیابه المسلم عن الکافر لما عرفت من عدم انتفاعه بذلک، و اختصاص جزائه فی الآخره بالخزی و العقاب، و النهی عن الاستغفار(۲)له و المواده(۳)لمن حاد الله تعالی، و احتمال انتفاعه بالتخفیف عنه و نحوه یدفعه لزوم الثواب الذی هو دخول الجنه و نحوه لصحه العمل و لو من حیث الوعد بذلک لا التخفیف و نحوه، مع إمکان منع قابلیته له أیضا فی عالم الآخره، کما یومی الیه نصوص (۴)تعجیل جزاء بعض أعماله فی الدنیا التی هی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب مقدمه العبادات و الباب ۳ من أبواب المستحقین للزکاه و الباب ۲۳ من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ سوره التوبه- الآیه ۸۱ و ۸۵.

۳- ۳ سوره المجادله- الآیه ۲۲.

۴- ۴ البحار- ج ۶۷ ص ۲۳۳ و ۲۴۲- الباب- ۱۲- الحدیث ۴۸ و ۷۷ الطبع الحدیث.

جنته کالانظار لإبلیس و نحوه، و ما فی بعض النصوص (۱)- من انتفاع المیت بما یفعل عنه من

الخیر حتی أنه یکون مسخوطا فیغفر له، أو یکون مضیقا علیه فیوسع علیه- فی غیره من المؤمنین، نعم فی بعضها(۲)أنه إن کان ناصبا نفعه ذلک بالتخفیف عنه إلا- أنه مع اشتماله علی الناصب معارض بغیره مما دل کتابا(۳)و سنه(۴)علی عدم نفعه أی المخالف، و أنه ما له فی الآخره من نصیب، و أنه یجعل الله أعماله هباء منثورا، و أنهم أشد من الکفار نارا، و کذا احتمال کون الحج عنه مع فرض استطاعته له و تقصیره فیه من الواجبات المالیه- لأنه کالدین، فیتعلق بماله بعد موته، و یؤدی عنه و إن لم ینتفع به کالزکاه و الخمس، فینوی القربه مباشر الفعل من حیث مباشرته نحو ما سمعته فی الزکاه- مدفوع بمنع کون الحج کذلک و إن ورد فیه انه کالدین، و قلنا بخروجه من أصل المال، لکنه فی سیاق غیر ذلک.

بل لا- تجوز نیابته عن المسلم المخالف الذی هو کافر فی الآخره فیجری فیه نحو ما سمعته من غیر فرق فیه بین الناصب منه و غیره، بل و المستضعف منهم و غیره و الأب و غیره، خلافا للمحکی عن الجامع و المعتبر و المنتهی و المختلف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الاحتضار من کتاب الطهاره و الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب قضاء الصلوات- الحدیث ۸ من کتاب الصلاه.

۳- ۳ سوره الشوری- الآیه ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب مقدمه العبادات و المستدرک الباب ۲۷ منها- الحدیث ۶۱ و ۶۴.

و الدروس فجوزوها عن غير الناصب مطلقا لكفره و إسلام غيره و صحه عباداته، و لذا لا

يعيدها لو استبصر، و للشيخ فلم يجوزها مطلقا إلا أن يكون أب النائب كالفاضلين هنا و القواعد، ل

صحيح وهب بن عبد ربه أو حسنه (۱)سأل الصادق (عليه السلام) «أ يحج الرجل عن الناصب؟ فقال: لا، قال: فان كان أبى قال: إن كان أباك فنعم»

و ربما ألحق به الجد للأب و إن علا دونه للأم، و للشهيد فى المحكى من حواشى القواعد فجوزها للمستضعف، لكونه كالمعذور، و فى الأول ما عرفت، و الثانى مع معارضته بالإجماع المحكى عن ابنى إدريس و البراج قاصر عن مقاومه ما دل على المنع، و أنه فى الآخره أعظم من الكفار الذين لا يجوز لهم الاستغفار و لو كانوا آباء، كما يومى اليه اعتذاره (۲)تعالى عن استغفار إبراهيم لأبيه بأنه كان عَنْ مَوْعِدَهٍ وَعَدَها إِيَّاهُ، و أنه لما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، بل نهى النبى (صلى الله عليه و آله)(۳)عن الاستغفار للمنافقين الذين لا ريب فى اندراج المخالفين فيهم حتى قال الله تعالى (۴)«إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّهً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» بل ما ورد(۵)فى كيفيه الصلاه على المنافق كاف فى إثبات حاله فى ذلك العالم، مضافا إلى قطع علقه الأبوه و النبوه بين المسلم و غيره، كما يومى اليه قوله تعالى (۶)«إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صالِحٍ» هذا.

و فى كشف اللثام أنه يمكن أن يكون الفرق بين الأب و غيره تعلق الحج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره التوبه- الآيه ۱۱۵.

۳- ۳ سوره التوبه- الآيه ۸۵.

۴- ۴ سوره التوبه- الآيه ۸۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصلاه الجنازه- الحديث ۱ و ۹ و الباب ۵ منها- الحديث ۱ و ۵ و ۱۸ و ۲۵ من كتاب الطهاره.

۶- ۶ سوره هود عليه السلام- الآيه ۴۸.

بالمال، فيجب على الولى الإخراج عنه أو الحج عنه بنفسه، و لفظ الخبر لا يأبى الشمول لهما، و بالجمله فليس لأثابه المنوب عنه، و يمكن أن يكون سببا لخفه عقابه و انما خص الأب به مراعاه لحقه، و عن

إسحاق بن عمار(۱)أنه سأل الكاظم (عليه السلام) «عن الرجل يحج فيجعل حجته أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلده أخرى فينقص ذلك من أجره، قال: لا، هى له و لصاحبه، و له أجر سوى ذلك بما وصل، قال: و هو ميت هل يدخل ذلك عليه؟ قال: نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيقا عليه فيوسع عليه، قال: فيعلم هو فى مكانه إن عمل ذلك لحقه قال: نعم، قال: و إن كان ناصبا ينفعه ذلك قال:

نعم يخفف عنه»

و فيه أن الحج و إن كان له شبه بالماليات فى الإخراج من الأصل و نحوه كالزكاه و الخمس لكن من المعلوم ان دينيته لله وحده لا شريك له، فلا يمكن قضاؤه عنه إلا مع صلاحيه أدائه عنه، بخلاف حق الزكاه و الخمس فإن الدينيه فيه لله و للناس، فإذا أدى من ماله حصل ردا لمظلمه إلى أهلها، و بقى العقاب عليه بالنسبه إلى حق الله، فلا ريب فى عدم خروج الحج

الواجب من أصل المال فى الكافر و المخالف، لعدم انتفاعه به، و احتمال وجوبه لأن يحج به الناس عقوبه و إن لم يكن عنه لا دليل عليه، بل لعل ظاهر الأدله خلافه، حتى ما دل على خروج الحج من المال، ضروره ظهورها فيمن يحج عنه بعد موته، كما هو واضح، و تخفيف العقاب بفعل الخير عن الميت لم يثبت فى غير المؤمن، و الخبر المزبور قاصر عن معارضه ما دل من الكتاب و السنه على خلاف ذلك، فيبقى حينئذ جميع ما شك فيه على الأصل الذى هو مقتضى قوله تعالى(۲):

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۵.

۲- ۲ سوره النجم- الآيه ۴۰.

«وَ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى» فالتحقيق حينئذ اعتبار الايمان فى النائب و المنوب عنه، و الله العالم.

و مما يتفرع أيضا على اعتبار كمال العقل أنه لا تصح نيابه المجنون مطبقا أو أدوارا حال دوره لانغمار عقله بالمرض المانع عن القصد المعتبر، فلا يكون فعله صحيحا و كذا الصبى غير المميز و إن حج به الولى و هل تصح نيابه المميز؟ قيل: لا تصح لاتصافه بما يوجب رفع القلم فلا وثوق بفعله و قوله، إذ ذلك لا ينافى مشروعيه أصل النيابه، بل لأن عبادته تمرينيه فلا تقع لنفسه فضلا عن غيره، أو للشك فى تناول دليل النيابه له و إن قلنا بشرعيه عبادته و قيل: نعم تصح لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا بناء على شرعيه عباداته، و لا شك فى شمول دليل النيابه له، و حيث كان المختار عندنا صحه

عمله لكن على وجه التمرين لا- على كيفيه أمر المكلف بالنافله مثلا- لاختصاص ما عدا ذلك بالمكلفين، لأن الحكم الشرعى خطاب الله المتعلق بأفعالهم من غير فرق بين خطاب الوجوب و الحرمه و الندب و الكراهه، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحه بها، و ان عدم مؤاخذه الصبى لارتفاع القلم عنه كالمجنون، لا لأنه مخاطب بالخطاب الإباحى، نعم لما أمر الولى بأمره بالعباده و كان الظاهر من هذا الأمر إراده التمرين كان هو أيضا مأمورا بما أمر به الولى من التمرين بناء على ان الأمر بالأمر أمر لكن على جهه ذلك الأمر، فيكون عمله على جهه التمرين مشروعا- كان المتجه عدم صحه نيابته عن الغير، ضروره اختصاص جهه التمرين به و ان استحق هو عليه الثواب من هذه الجهه، بل يجوز إهداؤه إلى الغير بإذن الولى أو مطلقا كما هو الأقوى، لاختصاص دليل الحجر فى غير ذلك، لكن لا يقع منه بعنوان النيابه عن الغير المخاطب بالفعل لنفسه وجوبا أو ندبا، و أوضح من ذلك لو قيل بأن التمرين فيه نحو تمرين الحيوانات على بعض الأعمال، فإنه

لا مشروعيه لفعله من حيث نفسه أصلا، و انما يستحب للولى تمرينه و امره بذلك بل ربما قيل بعدمها مطلقا بناء على الشرعيه التى هى على نحو شرعيه الندب للمكلف باعتبار الشك فى تناول إطلاقات النيابه لمثله، فيبقى حينئذ على مقتضى أصل عدم الجواز الموافق لقوله تعالى «لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلَّا ما سَعى» و إن كان هو كما ترى لوضوح منع الشك، فتأمل جيدا.

[فى وجوب نيه النيابه و تعيين المنوب عنه]

و لا بد فى الأفعال المفتقره إلى النيه من نيه النيابه و تعيين المنوب عنه بلا خلاف أجده فيه، لاشتراك الفعل بين وجوه لا يتشخص لأحدها إلا بالنيه، كما أنه لا يتشخص لأحدهم مع تعددهم إلا بتعيينه، أما مع اتحاده فيكفى قصد النيابه عنه، و المراد ب تعيينه القصد بما يشخصه فى نفس الأمر من اسم أو غيره و لو بقصد من له فى ذمته مع فرض اتحاده.

ثم لا يخفى عليك أن نيه الإحرام و الطواف عن فلان مثلا هى نيه النيابه عنه، و كذا الإحرام بحج فلان مثلا، و على كل حال فالواجب قصد ذلك، و ما فى

صحيح ابن مسلم (۱)«ما يجب على الذى يحج عن الرجل قال: يسميه فى المواطن و المواقف»

محمول عليه أو على إراده الاستحباب من الوجوب فيه، لعدم وجوب ذلك اتفاقا، و ل

صحيح البزنطى (۲)«ان رجلا سأل الكاظم (عليه السلام) عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه فقال: إن الله لا تخفى عليه خافيه»

و خبر المثنى ابن عبد السلام (۳)عن الصادق (عليه السلام) «فى الرجل يحج عن الإنسان يذكره فى جميع المواطن كلها فقال: إن شاء

فعل و إن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حج عنه، و لكن يذكره عند الأضحيه إذا ذبحها»

نعم الظاهر رجحان ذلك كما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابه فى الحج الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابه فى الحج الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النيابه فى الحج الحديث ۴.

سیصرح به المصنف و غیره خصوصا فی الأضحیه، ل

حسن ابن معاویه(۱)قیل للصادق (علیه السلام): «أ رأیت الذی یقضی عن أبیه أو أمه أو أخیه أو غیرهم أ یتکلم بشی ء؟ قال: نعم یقول عند إحرامه: اللهم ما أصابنی من نصب أو شعث أو شده فآجر فلانا فیه و آجرنی فی قضائی عنه»

و سأله الحلبی أیضا(۲)عن مثل ذلک فقال: «نعم یقول بعد ما یحرم: اللهم ما أصابنی فی سفری هذا من تعب أو بلاء أو شعث فآجر فلانا فیه و آجرنی فی قضائی عنه»

و قد سمعت صحیح ابن مسلم (۳)السابق، و المناقشه فی عباره المتن بإغناء قصد تعیین المنوب عن النیابه بارده، إذ یکفی عدم إغناء النیابه عنه.

[فی صحه نیابه المملوک باذن مولاه]

و تصح نیابه المملوک باذن مولاه بلا خلاف بل و لا إشکال، لعموم الأدله و إطلاقها، و ما عن بعض الجمهور من المنع لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه فضلا عن غیره واضح الفساد.

[فی عدم صحه النیابه لمن وجب علیه الحج]

و لا تصح نیابه من وجب علیه الحج و استقر بتقصیره بعدم فعله عام الاستطاعه الذی قد عرفت وجوب فعل الحج علیه مع تمکنه و لو مشیا، و من هنا لا تصح نیابته لما عرفته سابقا مفصلا إلا مع العجز عن الحج و لو مشیا فإنه یسقط عنه حینئذ، و تصح نیابته، حتی لو اتفق حصول التمکن له فی الأثناء لم تنفسخ الإجاره، کما لا تنفسخ بتجدد الاستطاعه لحج الإسلام، بل لا یجب إلا مع بقائها إلی العام القابل، کما هو واضح.

[فی عدم صحه الحج تطوعا ممن یجب علیه الحج]

و کذا لا یصح حجه تطوعا لما عرفته و حینئذ ف لو تطوع یقع باطلا، و لکن قیل و القائل الشیخ فی محکی مبسوطه یقع عن حجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النیابه فی الحج الحدیث ۳ حسن معاویه بن عمار.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النیابه فی الحج الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النیابه فی الحج الحدیث ۱.

الإسلام قهرا و هو تحكم واضح بعد عدم دليل عليه صالح للخروج به عن مقتضى القواعد و لو حج عن غيره لم يجز عن أحدهما لما عرفت.

و لمن حج واجبا فضلا عن غيره أن يعتمر عن غيره إذا لم تجب عليه العمره، و كذا لمن اعتمر واجبا أن يحج عن غيره إذا لم يجب عليه الحج للعمومات السالمه عن المعارض، و تلبسه بأحد النسكين لا يمنع نيابته فى النسك الآخر المفروض عدم خطابه به، إذ قد عرفت أنه لا تجوز نيابه من كان مكلفا به فورا متمكنا منه، للاتفاق عليه ظاهرا، و للنص الذى سمعت الكلام فيه، كما هو واضح، و الله العالم.

[فى كراهه نيابه الصروره]

و كيف كان فقد ظهر لك من ذلك كله انه لا إشكال فى انه يصح نيابه من لم يستكمل الشرائط أى شرائط وجوب الحج و إن كان صروره لإطلاق الأدله، و خصوص جمله من النصوص (۱)من غير فرق فى ذلك بين الرجل و المرأه على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه فيجوز أن تحج المرأه عن الرجل و عن المرأه و بالعكس لإطلاق دليل النيابه و خصوص الامرأه،

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح رفاعه(۲): «المرأه تحج عن أخيها و أختها، و قال:

تحج عن أبيها»

و سأله معاويه بن عمار(۳)أيضا «عن الرجل يحج عن المرأه و المرأه تحج عن الرجل فقال: لا بأس»

إلى غير ذلك، خلافا لما عن النهايه و التهذيب و المبسوط و المهذب من عدم جواز حج المرأه الصروره عن غيرها، و الاستبصار من عدم جوازه عن الرجال، و لعل الأول ل

خبر سلمان بن جعفر(۴)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النيابه فى الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۳ عن سليمان بن جعفر كما فى الاستبصار ج ۲ ص ۳۲۳ الرقم ۱۱۴۴.

«سألت الرضا (علیه السلام) عن امرأه صروره حجت عن امرأه صروره قال: لا ینبغی»

بناء علی إراده الحرمه منه کما فی الحدائق، و الثانی ل

خبر شحام (۱)عن الصادق (علیه السلام) «سمعته یقول: یحج الرجل الصروره عن الرجل الصروره، و لا تحج المرأه الصروره عن الرجل الصروره»

و خبر مصادف (۲)«سألت أبا عبد الله (علیه السلام) أ تحج المرأه عن الرجل؟ قال: نعم إذا کانت فقیهه مسلمه و کانت قد حجت، رب امرأه خیر من رجل»

و موثق عبید بن زراره(۳)«قلت لأبی عبد الله (علیه السلام):

الرجل الصروره یوصی أن یحج عنه هل تجزی عنه امرأه؟ قال: لا، کیف تجزی امرأه و شهادته شهادتان، قال: إنما ینبغی أن تحج المرأه عن المرأه، و الرجل عن الرجل، و قال: لا بأس أن یحج الرجل عن المرأه»

و فیه منع إراده الحرمه من «لا ینبغی» خصوصا فی المقام الذی قد عرفت قوه دلیله من النصوص المنجبره بالعمل علی وجه یقصر غیرها عن معارضتها سندا و دلاله، فالمتجه حینئذ حمله علی الکراهه لمکان کونها صروره.

بل لعل نیابه الرجل الصروره لا تخلو منها و إن کانت الامرأه أشد، ل

مکاتبه بکر بن صالح (۴)إلی أبی جعفر (علیه السلام) «ان ابنی معی و قد أمرته أن یحج عن أمی أ یجزی عنها حجه الإسلام؟ فقال: لا، و کان ابنه صروره و کانت امه صروره»

و مکاتبه إبراهیم بن عقبه(۵)الیه (علیه السلام) یسأله «عن رجل صروره لم یحج قط حج عن صروره لم یحج قط یجزی کل واحد منهما تلک الحجه عن حجه الإسلام أولا؟ بین لی ذلک یا سیدی إن شاء الله، فکتب لا یجزی ذلک»

بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۳.

خبر بشیر النبال (۱)أوضح من ذلک دلاله علی إراده رجحان نیابه الرجل علیها قال: «سألته ان والدتی توفت و لم تحج فقال: یحج عنها رجل أو امرأه، قال:

أیهما أحب إلیک؟ قال: رجل أحب إلی»

بل قد یستفاد من التأمل فی جمیع النصوص صریحها و ظاهرها و إشعارها کموثق عبید بن زراره و غیره أن للراجحیه و المرجوحیه جهتین: التساوی فی الذکوره و الأنوثه و الصروره و غیر الصروره، و النهایه فی المرجوحیه نیابه المرأه الصروره عن الرجل الصروره، لاجتماع الجهتین فیها، و کذا نیاب

الرجل الصروره عن المرأه الصروره إلا انها أقل باعتبار خفه صروره الرجل بالنسبه إلی صروره المرأه، و أما نیابه الرجل الصروره عن الرجل ففیه جهه الصروریه فقط کالامرأه الصروره عن الامرأه الصروره، و کذا غیر الصروره مع المخالفه لیس فیه إلا جهه المخالفه، و الجامع للجهتین کالرجل غیر الصروره عن الرجل و الامرأه غیر الصروره عن الامرأه فیه الفضل، و خال عن جهه المرجوحیه، نعم هذا کله من حیث نفس الذکوره و الأنوثه، و إلا فقد تحصل بعض المرجحات فی خصوص بعض أفراد أحدهما علی بعض افراد الآخر کما أشار إلیه ب

قوله (علیه السلام): «رب امرأه خیر من رجل»

بل ربما ظهر من

قوله (علیه السلام) فی خبر بشیر: «رجل أحب إلی»

ان الرجل غالبا خیر من المرأه (علیه السلام) حتی مع فرض تساویهما فی الأداء أو کون المرأه خیرا منه، و إلا لنافی ما سمعته فی موثق عبید، فتأمل جیدا.

[فی النائب الذی مات بعد الإحرام و دخول الحرم]

و کیف کان ف من استؤجر مثلا و مات فی الطریق فإن أحرم و دخل الحرم فقد أجزأت عمن حج عنه بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۸.

بقسميه عليه، لما سمعته سابقا من الخبرين (۱)الذين و إن (۲)كان موردهما الحج عن نفسه إلا ان الظاهر و لو بمعونه فهم الأصحاب كون ذلك كيفيه خاصه فى الحج نفسه سواء كان عن نفسه أو عن الغير، و سواء كان واجبا بالنذر أو غيره، فالمناقشه فى ذلك من بعض متأخرى المتأخرين فى غير محلها لما عرفت، خصوصا بعد ان كان فعل النائب فعل المنوب عنه، و الفرض أجزاؤه فى الثانى فيجزى فى الأول، مضافا إلى

موثق إسحاق بن عمار(۳)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجه فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج قال: إن مات فى الطريق أو بمكه قبل ان يقضى مناسكه فإنه يجزى عن الأول»

المحمول و لو بقرينه ما عرفت على إراده ما بعد الإحرام و دخول الحرم، و عدم العمل بما دل عليه مما هو أزيد من ذلك للمعارض الذى هو أقوى منه لا يقدح فى العمل به فيما نحن فيه.

و منه يعلم وجه الاستدلال بغيره من النصوص (۴)مما هو نحوه فى الدلاله حتى

مرسل المفيد(۵)فى المقنعه «من خرج حاجا فمات فى الطريق فإنه إن كان مات فى الحرم

فقد سقطت عنه الحجه، فان مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج و ليقض عنه وليه»

فلا إشكال فى المسأله من هذه الجهه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ العباره غير مستقيمه فلا بد من إسقاط« الذين» أو إسقاط« و ان» حتى تكون صحيحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱ رواه مضمرا كما فى الكافى ج ۴ ص ۳۰۶ و التهذيب ج ۵ ص ۴۱۷ الرقم ۱۴۵۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۴.

کما انه لا إشکال فی عدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف من الأجره بعد الإجماع المحکی من جماعه علی ذلک و نفی الخلاف من آخر، بل نسبه بعضهم إلی دلاله النصوص أیضا، مع إمکان القول بأن عقد الإجاره انما یقتضی تأدیه الحج من الأجیر علی حسب تکلیفه من نسیان و سهو و إجزاء و غیر ذلک، فیکون ما وقع منه فی الفرض من أفراد العمل المستأجر علیه حقیقه، نحو المستأجر علی صلاه مثلا فنسی فیها ما لا یبطلها، فإنه لا إشکال فی استحقاق الأجیر تمام الأجره ضروره کون محل البحث حال الإطلاق المجرد عن التصریح بالتوزیع مع اتفاق النقصان و عن عدمه لو اتفق عدمه، و الظاهر ما ذکرناه فی هذا الحال و إن کان الحاضر فی ذهن الأجیر و المستأجر الإتیان بکمال الأفعال، لکن لا علی وجه تقسیط الأجره، بل کان لأنه أول الأفراد فی الاجزاء، فالمناقشه حینئذ من بعض متأخری المتأخرین فی عدم استحقاق المستأجر رد ما قابل المتخلف بأنه و إن حصل المبرئ للذمه لکنه لیس تمام ما استؤجر علیه- فیستحق حینئذ رد المقابل للمتخلف و إن حصل المبرئ للذمه الذی لیس هو تمام المستأجر علیه- فی غیر محلها، خصوصا مع ملاحظه ما حکی من الإجماعات المعتضده بعدم الخلاف و غیره.

[فی حکم النائب الذی مات قبل الإحرام]

نعم لو مات قبل ذلک لم یجز ما وقع منه قبل الإحرام قطعا بل إجماعا بقسمیه و إن ورد جمله من النصوص (۱)بأنه یعطی المنوب حجه النائب إن کان قد حج سابقا، و إلا کتبه الله له حجه مع فرض عدم مال للنائب یستأجر به عما فی ذمته، لکن المراد منها- بعد حملها علی تقصیر النائب فی الأداء و إتلاف الأجره فی غیر الحج أو نحو ذلک- بیان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب النیابه فی الحج.

و ان الله تعالى شأنه لا يضيع ماله إذا فرض وقوع ذلك و لم يعلم الولى بل استأجره و اعتمد على أصاله عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه، لا- ان المراد منها الإجزاء حقيقه بحيث لو علم الولى بذلك و أمكنه الاستيجار عنه ثانيا و ثالثا لم يجب عليه فإنه من المقطوع ببطلانه، ضروره عدم فراغ المنوب عنه بمجرد الاستيجار، بل لا بد من الفعل معه كما هو واضح، فما وقع من بعض متأخرى المتأخرين من العمل بهذه النصوص غير مستأهل للالتفات، كغيره من مخالفاته الناشئه عن اختلال الطريقه، نعوذ بالله منه.

و من هنا قال المصنف: فى الفرض عليه أن يعيد من الأجره ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا و عائدا مع فرض اشتراط المباشره فى الحج كى يتجه انفساخ الإجاره حينئذ بموته، فيحتاج إلى التقسيط المزبور وفاقا لجماعه من الأصحاب، بل ينبغى القطع به مع فرض دخول قطع المسافه كذلك فى العمل المستأجر عليه، ضروره اقتضاء قاعده الإجاره ذلك على ما أوضحناه فيها، لكن ينبغى حينئذ تعيين المسافه، و إلا- بطلت الإجاره للجهاله، ضروره شده اختلافها فمع فرض ذكرها فى عقد الإجاره كى يتجه التقسيط الذى لا وجه له مع فرض عدم ذكرها فى العمل المستأجر عليه لا بد من تعينها، و إلا كان فيه من الغرر ما لا يخفى، و من ذلك يعلم ما فى إطلاقهم، و هل يجزى غير المعين عنه مع رضاء المستأجر على وجه يلحقه التقسيط أيضا؟ وجهان.

و على كل حال فلا- إشكال بل ينبغى القطع بعدم التوزيع مع التصريح بإراده نفس العمل على وجه لا- يستحق الأجير على مقدمات العمل شيئا إذا فرض صحه نحو ذلك، و انما الإشكال فيما لو أطلق الإجاره على الحج فهل يدخل فيها قطع المسافه ذهابا و إيابا على وجه يقتضى التوزيع و التقسيط أو لا يدخل و انما يراد نفس العمل، فلا تستحق المقدمات حينئذ شيئا، نعم يختص التوزيع على فعل

بعض العمل كما لو أحرم مثلا- و مات قبل دخول الحرم؟ خيره جماعه منهم الأول، و آخرين الثانى، و التحقيق أن المقدمات ملحوظه لكن فى زياده قيمه العمل نحو ملاحظه الأوصاف فى المبيع، لا على جهه التوزيع فى الأجره و الثمن، فإذا فرض وقوع بعض العمل لوحظت قيمه ذلك البعض على وجه يحتاج إلى تلك المقدمه، فالتوزيع حينئذ بهذا المعنى فى محله، و أما لو فرض وقوع المقدمات خاصه فقد يتجه استحقاق أجره المثل فيها، لأصاله احترام عمل المسلم، الذى لم يقصد التبرع به بل وقع مقدمه للوفاء بالعمل المستأجر عليه فلم يتيسر له ذلك بمانع قهرى، و عدم فائده المستأجره به- مع إمكان منعه بأن فائدته الاستيجار ثانيا من محل موته لا من البلد الذى تختلف الأجره باختلافه- غير قادح فى استحقاق الأجره عليه نحو بعض العمل المستأجر عليه الذى لا استقلال له فى نفسه كبعض الصلاه و نحوه نعم قد يحتمل فى الفرض أن المستحق أكثر الأمرين من أجره المثل و ما يقتضيه التقسيط أو أقلهما، و لكن الأقوى أجره المثل، لعدم صحه التقسيط من أصله بعد فرض عدم اندراجها فى عقد الإجاره على وجه تقابل بالأجره كما هو واضح، و من ذلك يعلم ما فى كلام كل من الطرفين، اللهم إلا ان يريدوا ما ذكرناه، و الله العالم.

هذا كله على المختار من عدم الاجزاء إذا مات قبل الإحرام أو بعده قبل دخول الحرام و من الفقهاء كالشيخ (رحمه الله) من اجتزأ بالإحرام و إن لم يدخل الحرم، بل ادعى انه منصوص عليه بين الأصحاب لا يختلفون فيه بل ربما استدل له بإطلاق خبر إسحاق (۱)المتقدم المنزل على ذلك، و إلا فهو شامل لمن مات قبل الإحرام و لم يقل به أحد، فيجب حمله على ما ذكرنا لقاعده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

و الاقتصار و بـذلک کله بان لک أن الأول أظهر کما عرفت الکلام فیه مفصـلا، إذ المسأله من واد واحـد علی ما سـمعت، و أما إذا مات قبل الإحرام فقـد عرفت أنه لا خلاف فی عدم إجزائه، بل الظاهر الإجماع علیه، مضافا إلی الأصل، خصوصا بعد أن کان کذلک فی المنوب عنه الذی فعل النائب قائم مقامه و إلی عموم قول الصادق (علیه السلام) فی مرسل المفید(۱)نعم فی

المرسل (۲)عن أبی عبد الله (علیه السلام) «فی رجل أعطی رجلا ما یحجه فحدث بالرجل حدث فقال:

إن کان خرج فأصابه فی بعض الطریق فقد أجزأت عن الأول، و إلا فلا»

و الآخر(۳)عنه (علیه السلام) أیضا «فی رجل أعطی رجلا مالا یحج به فمات قال: إن مات فی منزله قبل أن یخرج فلا یجزی عنه، و إن مات فی الطریق فقد أجزأ»

إلا أنهما مع إرسالهما لم أجد قائلا بهما، بل یمکن تحصـیل الإجماع علی خلافهما، فیجب طرحهما أو حملهما علی ما عرفت، و اما احتمال اختصاص النائب بذلک فهو مقطوع بعدمه، و الله العالم.

[فی وجوب الإتیان بما شرط علی النائب]

و یجب أن یأتی بما شرط علیه من تمتع أو قران أو إفراد لقاعده

«المؤمنون»(۴)

و للأمر بالوفاء بالعقد(۵)فلا یجزی حینئذ غیر المعین عنه و إن کان أفضل، و فی

الحسن المضمر(۶)«فی رجل أعطی رجلا دراهم یحج بها حجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۴.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۵- من أبواب الخیار- الحدیث ۷ من کتاب التجاره.

۵- ۵ سوره المائده- الآیه ۱.

۶- ۶ الوسائـل- الباب- ۱۲- من أبواب النیابه فی الحـج- الحـدیث ۲ و فیه عن الحسن بن محبـوب عن علی علیه السـلام إلاـ ان الشـیخ قـده قال بعد ذکره الخبر فی التهذیب ج ۵ ص ۴۱۶ الرقم ۱۴۴۷ انه حـدیث موقوف غیر مسـند إلی احد من الأئمه علیهم السلام.

مفرده قال: ليس له ان يتمتع بالعمره إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم»

و لكن روى عن أبى بصير(۱)عن أحدهما (عليهما السلام) أنه إذا أمر أن يحج مفردا أو قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله إلى الأفضل

قال: «فى رجل أعطى رجلا- دراهم يحج عنه حجه مفرده أ يجوز له ان يتمتع بالعمره إلى الحج؟ قال: نعم، انما خالف إلى الفضل»

و عن الشيخ و جماعه الفتوى بمضمونها، نعم مقتضى التعليل الواقع فيها اختصاص الحكم بما إذا كان المستأجر مخيرا بين الأنواع كالمتطوع و ذى المنزلين المتساويين فى الإقامه بمكه و ناء و ناذر الحج مطلقا، لأن التمتع لا يجزى مع تعين الافراد فضلا عن ان يكون أفضل منه.

و لكن قال المصنف هذا يصح إذا كان الحج مندوبا أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل لا مع تعلق الغرض بالقران أو الافراد و فى محكى المعتبر و المنتهى الاقتصار على المندوب، و فى محكى المنتهى و التحرير ذلك أيضا مع العلم بقصد المستنيب الأفضل، و لذا قال فى المدارك لم يستجود ما ذكره المصنف، قال: لأن مقتضاه ان كلا من نذر الحج أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل مصحح للحكم المذكور، و لا بد من اعتبارهما معا، و مع ذلك فتخصيص الحج بكونه مندوبا لا يظهر له وجه، فان ما ذكرناه من افراد الواجب مساو للندب فى هذا المعنى و فى القواعد و شرحها للاصبهانى و لو عدل النائب إلى التمتع عن قسميه و علم انه تعلق الغرض أى غرض المستنيب بالأفضل بأن يكون مندوبا أو منذورا مطلقا أو كان المنوب ذا منزلين متساويين فيتخير أى علم ان الأفضل مطلوب له أيضا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

و بالجمله التخيير أجزأ وفاقا للمعظم، إذ ما على المحسنين من سبيل، و لخبر أبى بصير(۱)السابق، خلافا لظاهر الجامع و النافع و التلخيص و على بن رئاب قصرا على النوع المأذون، و الجواب ان غيره فى حكم المأذون، لفرض العلم بقصد التخيير و ان ذكر ما ذكر انما هو للرخصه فى الأدنى، و إلا- يعلم تعلق غرض بالأفضل فلا- يجزى وفاقا للمعتبر و التحرير، لأنه غير ما استنيب فيه حقيقه و حكما، خلافا لظاهر أبى على و الشيخ و القاضى فأطلقوا جواز العدول إلى الأفضل و يمكن إرادتهم التفصيل، و يؤيده ان غيره انما يكون أفضل إذا جاز فعله للمنوب و النائب، إلى غير ذلك من كلماتهم المتفقه على جواز العدول مع فرض التخيير و قصد المنوب الأفضل، لكن قد يناقش بما ظاهرهم الاتفاق عليه من كون المتمتع و القران و الافراد أنواعا للحج مختلفه، و انه يجب فى الإجاره تعيين أحدهما، لاختلافها فى الكيفيه و الأحكام، و إلا لزم الغرر كما اعترف به فى المدارك فى صدر البحث، و حينئذ فالتخيير للمنوب عنه لكونه مندوبا أو لغير ذلك مع العلم بإراده المستأجر الأفضل لا يجدى بعد تعيين الفرد بالإجاره، و دعوى أنه ذكر للرخصه فى الأدنى لا- يقتضى صحه الإجاره مع إراده التخيير فيها، للغرر و الإبهام نعم لو قلنا بعد تعيين الفرد بالعقد باجزاء غيره عنه مع رضاء المستأجر نحو الوفاء بغير الجنس أمكن

الاجزاء حينئذ لذلك، لا لأنه مقتضى عقد الإجاره، بل نحوه يجرى فى العدول إلى غير الأفضل عنه أيضا، و بذلك يظهر لك النظر فى جميع تلك الكلمات التى مبناها العلم بإراده التخيير فى العمل المستأجر عليه كما لا يخفى على من لاحظها، و حملها على ذلك يأباه ظاهر بعضها و صريح آخر، و على تقديره فمرحبا بالوفاق، نعم يمكن حمل خبر أبى بصير عليه حتى ما فيه من التعليل بناء على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

إراده استفاده العلم برضا المستأجر بذلك باعتبار كون المعدول إليه أفضل، بل يمكن فرضه لا على طريق الفحوى بل بالقرائن حال الإجاره على رضاه بوقوع الأفضل عوضا عن المستأجر عليه، و كيف كان فمع عدم الاذن بذلك و لو فحوى بناء على الاجتزاء بها لو عدل لم يستحق عوضا، لكونه متبرعا حينئذ و إن وقع عن الميت باعتبار نيه النائب، و ما عن التحرير و المنتهى من الإشكال فى ذلك فى غير محله، و إن وجه بأنه أتى بالعمره و الحج و قد استنيب فيهما، و انما زادهما كمالا و فضلا، إلا أنه كما ترى، و الله العالم.

[لو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض]

و لو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض وفاقا للمشهور، لعموم «أَوْفُوا»

و «المؤمنون»

و قيل و القائل الشيخ فى محكى المبسوط يجوز العدول مطلقا ل

صحيح حريز(۱)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل أعطى رجلا حجه يحج عنه من الكوفه فحج عنه من البصره فقال: لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه»

و لعله لذا أطلق فى محكى التهذيب الاجزاء إذا استؤجر للحج من بلد فحج من آخر، و فى محكى النهايه و المهذب و السرائر جواز العدول من طريق استؤجر ليحج منه، و عن الجامع نفى البأس عنه، إلا أن الجميع كما ترى، و لا ظهور فى الصحيح المزبور فى جواز المخالفه حتى مع الغرض، و انما دل على صحه الحج و ان هذه المخالفه لا تفسده، و هو المراد بنفى البأس، و ذلك غير محل البحث، بل فى كشف اللثام ظاهره عدم تعلق الغرض بالطريق، و فى محكى التذكره الأقرب أن الروايه إنما تضمنت مساواه الطريقين إذا كان الإحرام من ميقات واحد، أما مع اختلاف الميقاتين فالأقرب المنع، لاختلافهما قربا و بعدا و اختلاف الأغراض، و تفاوت الأجر بسبب تفاوتهما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

بل فی المدارک و کشف اللثام احتمال أن الکوفه صفه لرجل لا صله لیحج، بل لعل المتجه للعموم المذکور عدم جواز العدول إلا مع العلم بانتفاء الغرض، بل فی المدارک الأولی

وجوب الوفاء بالشرط مطلقا، و إن کان قد یناقش بأن المراد بعدم الغرض الکنایه عن عدم إراده الإلزام بما ذکر من الشرط، و انما المراد هو أو غیره، فهو کالإجاره المطلقه التی لم یذکر فیها اشتراط طریق، و لا ریب فی تخییر الأجیر حینئذ.

کما أنه لا إشکال بل و لا خلاف فی صحه الحج من حیث أنه حج لو خالف و حج علی غیر الطریق المشترط و إن استلزم الإحرام من غیر میقاته، بل حتی لو کان ابتداء الطریق المشترط من میقات مخصوص، انما الکلام فی صحته من حیث الإجاره، و قد قطع المصنف و غیره علی ما اعترف به فی المدارک بصحته کذلک، لأنه بعض العمل المستأجر علیه و قد امتثل بفعله، و لکن أشکله فیها بأن المستأجر علیه الحج المخصوص، و هو الواقع عقیب قطع المسافه المعینه و لم یحصل الإتیان به نعم لو تعلق الاستئجار بمجموع الأمرین من غیر ارتباط لأحدهما بالآخر اتجه ما ذکروه، و فی محکی التذکره الأقرب فساد المسمی و الرجوع إلی أجره المثل، و لم نجده لغیره بل ظاهر الجمیع و صریح البعض تقسیط الأجره ورد ما قابل الطریق أو بعضه منها، و ربما احتمل رد التفاوت بین الطریقین إن کان ما سلکه أسهل، و إلا لم یرد شیئا، لکنه واضح الضعف، و إن جزم به أیضا فی محکی التذکره إذا لم یتعلق غرض بالطریق، إلا أنک قد عرفت استحقاق الأجره کامله مع عدم تعلق الغرض علی الوجه الذی ذکرناه.

و التحقیق أنه إن أرید بالشرطیه فی کلامهم الجزئیه علی معنی أنه ذکر الطریق علی وجه الجزئیه لما وقع علیه عقد الإجاره اتجه التقسیط، ضروره کونه کتبعض الصفقه فی المبیع حینئذ، بل لا یبعد تسلط المستأجر علی الخیار، فله

الفسخ حينئذ و دفع أجره المثل عما وقع منه، و إن كان المراد الجزئيه من العمل المستأجر عليه على وجه التشخيص به فقد يتخيل فى بادئ النظر عدم استحقاق شى ء كما سمعته من سيد المدارك، لعدم الإتيان بالعمل المستأجر عليه، فهو متبرع به حينئذ، لكن الأصح خلافه، ضروره صدق كونه بعض العمل المستأجر عليه و ليس هو صنفا آخر، و ليس الاستئجار على خياطه تمام الثوب فخاط بعضه مثلا بأولى منه بذلك، بناء على عدم الفرق بين التخلف لعذر و غيره فى ذلك و ان اختلفا فى الإثم و عدمه، لأصاله احترام عمل المسلم، بل لو شرط عليه عدم استحقاق أجره مع عدم الإتيان به على الوجه المخصوص أشكل صحه الإجاره، لأن تشخيص العمل على وجه لا يصدق عليه أنه بعض العمل المستأجر عليه لا يتبع شرط المستأجر، و انما هى تابعه لمشخصاته الخارجيه، و الفرض صدق الإتيان ببعض العمل المستأجر عليه و إن خالف التشخيص الذى صدر من المستأجر، فيرجع الشرط المزبور حينئذ إلى استئجار على عمل بلا أجره، اللهم إلا أن يفرض الشرط على وجه يقتضى إسقاطه لما استحقه بعقد الإجاره من التقسيط، و هو غير ما نحن فيه، و إن أريد بشرطيه الطريق فى كلامهم معنى الشرطيه التى هى فى العقود التزام بأمر خارجى عما قوبل بالعوض فى العقد فلا محيص عن القول باقتضاء التخلف الخيار فى الفسخ و دفع أجره المثل، و عدمه و دفع الأجره تماما نحو الشرط فى البيع و غيره من عقود المعاوضه، إذ ليس للشرط قسط من الثمن على وجه التوزيع، و دعوى أن نحو هذا الشرط فى خصوص الإجاره كذلك لا دليل عليها، و انما أوجبنا أجره المثل فى الفرض مع الفسخ لوصول العمل إلى المستأجر مع عدم صدق التبرع به، فيبقى على مقتضى أصاله احترام عمل المسلم الذى كان مقابلا بمقتضى عقد الإجاره بشى ء من الأجره، فمع الفسخ يرجع إلى قيمته.

و بذلک کله ظهر لک المراد مما فی جمله من عبارات الأصحاب و النظر فی جمله أخری، و خصوصا ما أطنب به الأصبهانی فی شرحه من کثره التشقیقات و الاحتمالات الظاهره فی صدورها منه قبل أن یعض علی العلم بضرس قاطع، و من ذلک ما ذکره فی صوره إراده الشرطیه المقابله للجزئیه- و کون المراد بالطریق ما قبل المیقات لا- منه- من أنه «إن نوی الشرطیه بمعنی عدم استحقاق الأجره علی تقدیر المخالفه لم یستحق الأجیر حینئذ شیئا اتحد المیقات أو لا، تعلق غرض بالطریق أم لا، و إلا فإن تعلق غرض بالطریق فاما أن یتحقق الغرض أو أفضل منه مع المخالفه- کأن یکون الغرض التأدی إلی میقات مخصوص فخالف الطریق و سار إلی ذلک المیقات أو أفضل منه أو مساویه- فیجزیه ما فعله و یستحق به الأجره کامله، و إما أن یفوت الغرض ففیه الأوجه التی عرفتها: فساد المسمی و استحقاق أجره المثل- و عدم الفساد مع رد التفاوت أو لا- معه، و وجه رابع هو عدم استحقاق شی ء لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و خامس و هو التفصیل بأنه إن کان الغرض شیئا متعلقا بما استؤجر له کالمیقات و الاحتیاط للوجوب من باب المقدمه لم یستحق شیئا، أو استحق أجره المثل، أو المسمی مع الرد، و إلا کالمرور علی أخ أو ضیعه استحق المسمی کاملا، و إن لم یتعلق به غرض استحق المسمی کاملا أو مع الرد» إذ هو جمیعه کما تری، و قس علی هذا ما ترکناه من کلامه، فإنه أیضا کذلک، و من الغریب عدم فرقه بین الشروط فی عقود المعامله و الشروط الشرعیه لمشروط التی یجری فیها قاعده انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و التحقیق ما عرفت، و لا ینافیه ما فی کلام الأصحاب هنا من رد التفاوت بعد أن حملنا کلامهم علی إراده الجزئیه من الشرطیه لا معناها الذی ذکرناه، و هو متجه علی قواعد الإجاره.

[فی حکم من استؤجر لمباشره حجه فی سنه معینه]

و إذا استؤجر ل مباشره حجه فی سنه معینه لم یجز أن یؤجر

نفسه لمباشره أخرى فى تلك السنه قطعا، لعدم القدره على التسليم، فتبطل الثانيه حينئذ، و لو فرض اقترانهما بطلتا معا، بل قد يقال يكون الحكم كذلك مع عدم اعتبار المباشره، فإنه و إن تمكن من الإتيان بهما بالاستنابه لكن يعتبر فى الإجاره تمكن الأجير من العمل بنفسه، فلا يجوز إجاره الأعمى على قراءه القرآن على إراده الاستنابه، ففى الفرض لا يجوز الإجاره الثانيه للحج فى تلك السنه و إن كان المراد بها أو بالأولى أو بهما ما يعم الاستنابه، و لكن قد ذكرنا فى كتاب الإجاره احتمال الصحه، و لو كانت الإجاره الأولى مطلقه فعن الشيخ إطلاق عدم جواز الإجاره لأخرى حتى يأتى بالأولى، و قال المصنف و الفاضل فى محكى المنتهى يمكن أن يقال بالجواز إن كان لسنه غير الأولى بل عن المعتبر الجزم به، و هو كذلك، لإطلاق الأدله السالمه عن المعارض، بل فى المدارك يحتمل قويا جواز الاستئجار للسنه الأولى إذا كانت الإجاره الأولى موسعه، إما مع تنصيص الموجر على ذلك أو القول بعدم اقتضاء الإطلاق التعجيل قال: و نقل عن شيخنا الشهيد فى بعض تحقيقاته أنه حكم باقتضاء الإطلاق فى كل الإجارات التعجيل، فيجب المبادره بالعمل بحسب الإمكان، و مستنده غير واضح، و هو كذلك أيضا بناء على الأصح من عدم اقتضاء الأمر الفور، و الفرض عدم ظهور فى الإجاره بكون قصد المستأجر ذلك، بل إن لم يكن إجماع فهو فى الحج كذلك و إن صرح باقتضاء الإطلاق التعجيل فيه جماعه، اللهم إلا أن يفرض اقتضاء التعارف فيه ذلك، ثم على تقدير التعجيل المزبور فالظاهر صحه الإجاره الثانيه المطلقه مع فرض علم المستأجر الثانى بالإجاره الأولى، ضروره كون المراد به التعجيل بحسب الإمكان، أما مع عدم علمه فالظاهر أن له الخيار مع احتمال البطلان و عن المنتهى القطع بالجواز مع إطلاق الاجارتين، و فى كشف اللثام و كأنه لدلاله سبق الأولى على تأخير الثانيه.

و على كل حال فالتعجيل على القول به ليس توقيتا، و حينئذ فإن أهمل لم تنفسخ الإجاره و إن أثم بالتأخير، و يستحق الأجره التامه، لكن فى الدروس «و لو أطلق اقتضى التعجيل، فلو خالف الأجير فلا أجره له» و ضعفه واضح، بل هو مناف لقوله فيها متصلا بذلك: «و لو أهمل لعذر فلكل منهما الفسخ فى المطلقه فى وجه قوى، و لو كان لا لعذر تخير المستأجر خاصه» و إن كان هو أيضا لا دليل عليه بحيث يعارض أصاله لزوم العقد، اللهم إلا أن يكون بنى ذلك على فهم اشتراط التعجيل، فيثبت الخيار حينئذ لفوات الشرط و إن كان مضمرا و إن كان هو كما ترى.

نعم تنفسخ الإجاره بفوات الزمان الذى عين للحج فيها سواء كان بتفريط أو لا خلافا لأحد وجهى الشافعيه بناء على كونه كتأخير الدين عن محله، و له وجه مع فرض كون التعيين المزبور بعنوان الشرطيه، و لكن يثبت الخيار حينئذ، و لو قدمه عن السنه المعينه فعن التذكره الأقرب الجواز، لأنه زاد خيرا، و هو المحكى عن الشافعى، و فى المدارك فى الصحه وجهان، أقربهما ذلك مع العلم بانتفاء الغرض فى التعيين، و فيه أنه يرجع إلى عدم إراده التعيين من الذكر فى العقد، و حينئذ لا إشكال فى الاجزاء، انما الكلام فيما اعتبر فيه التعيين، و لا ريب فى عدم الاجتزاء به عن الإجاره إلا إذا كان بعنوان الشرطيه لا التشخيص للعمل، و الله العالم.

[فى حكم إحصار الأجير و صده]

و لو أحصر أو صد الأجير على الذهاب إلى الحج و فعله فى سنه معينه قبل الإحرام و دخول الحرم استعيد من الأجره بنسبه المتخلف بلا إشكال بل و لا خلاف إذا لم يضمن الحج من قابل، لانفساخ العقد، و احترام ما وقع من العمل و ما بقى، فيستحق كل منهما ما يخصه من المسمى كما فى غير المقام مما استؤجر عليه من الأعمال، بل لو ضمن أى الأجير الحج فى

المستقبل لم يلزم المستأجر إجابته للأصل و غيره، خلافا لما قيل من أنه يلزم إجابته، لوضوح ضعفه و إن نسب إلى ظاهر المقنعه و النهايه و المهذب، بل ربما قيل انه ظاهر المبسوط و السرائر و غيرها، و لذا حمله غير واحد على إراده ما إذا رضى المستأجر بضمان الأجير بمعنى استئجاره ثانيا بالمتخلف من الأجره و لو معاطاه، فإنه حينئذ لا إشكال فيه، كما لا إشكال فى استحقاق الحج عليه سنه أخرى لو فرض إطلاق الإجاره، ضروره عدم انفساخها بتعذر أحد أفرادها، بل الظاهر عدم الخيار لأحدهما فى ذلك، للأصل و غيره، خلافا لما عن الشهيد من أنه يملكانه فى وجه قوى، إلا أنه كما ترى.

أما لو صد بعد الإحرام و دخول الحرم أو بعد الإحرام فإنه و إن كان الحكم فيه كالأول أيضا من انفساخ الإجاره و الرجوع بما قابل المتخلف فى المختار إلا أن فيه خلافا، فإن المحكى عن الخلاف ان الإحصار بعد الإحرام كالموت بعده فى خروج الأجير عن العهده، و عدم وجوب رد شى ء عليه، و إن كان لا يخفى ضعفه، لعدم الدليل، و الاتفاق على عدم الاجزاء إذا حج عن نفسه فكيف أجزأ عن غيره، و اختصاص نص الاجزاء(۱)بالموت، فحمله عليه قياس، لكنه (ره) نظمه مع الموت فى سلك، و استدل عليه بإجماع الفرقه مع أن الحكم فيما نحن فيه منصوص لهم لا يختلفون فيه، و من هنا قال فى كشف اللثام: «ظنى أن ذكر الإحصار من سهو قلمه الشريف أو قلم غيره، و على كل حال فيمكن أن يكون تقييد المصنف بذلك إشاره إلى هذا الخلاف لا لاختياره الاجزاء كما ظن، و لعل هذا أولى مما عن المسالك من أنه يمكن أن يكون فائده التقييد بقبليه الإحرام و دخول

الحرم الاحتراز عما لو كان بعدهما، فإنه لا يتحقق استعاده الأجره مطلقا، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النيابه فى الحج.

يبقى على الاحكام إلى أن يأتى بقيه المناسك مع الإمكان- إلى أن قال- إلا أن قيد دخول الحرم لا مدخل له فى ذلك، بل مجرد الإحرام كاف فيه، لإمكان مناقشته بما فى المدارك من أنه إن أراد بقوله: «مع الإمكان» إمكان الإتيان ببقيه المناسك فى ذلك العام فهو آت مع الصد قبل الإحرام، و إن أريد به ما هو أعم من ذلك لم يكن مستقيما؛ إذ المصدود يتحلل بالهدى، و لو صابر ففاته الحج تحلل بالعمره كما سيجى ء بيانه إن شاء الله، و لا أجره له عليها، لأنه فعلها متحلله» و إن كان قد تدفع بأن مراده ما أشار إليه الكركى فى فوائده على الكتاب من أن المحرم فى بعض الأحوال يبقى على إحرامه حتى يأتى بالمناسك، لعدم تمكنه من الهدى أو العمره التى يتحلل بها، و مثله قد يقال بعدم استعاده الأجره فيه و إن استمر على ذلك إلى السنه القابله و كان أجيرا على الحج فى السنه الماضيه، و ذلك لأنه بتلبسه بالحج فى هذه السنه كان كمن حج فيها، و إن انتقل تكليفه اضطرارا إلى السنه القابله ببقيه المناسك، إذ هو حينئذ كمن أدرك اضطرارى الحج و من فاته بعض الأجزاء التى تقضى بعد فوات الوقت، و كيف كان فمتى انفسخت الإجاره و كان الاستئجار واجبا استأجر من موضع الصد مع الإمكان، إلا أن يكون بين الميقات و مكه فمن الميقات، لوجوب إنشاء الإحرام منه.

[فى حكم من استؤجر فقصرت الأجره أو زادت]

و إذا استؤجر فقصرت الأجره عن نفقه الحج لم يلزم المستأجر الإتمام للأصل السالم عن المعارض و كذا لو فضل عن النفقه لم يرجع عليه بالفاضل لذلك أيضا، و لأن من كان عليه الخسران كان له الجبران، من غير فرق فى ذلك بين أن يكون قد قبض الأجره أو لا فيطالب بها جميعا أو بعضها مع عدم القبض، و يجب على المستأجر الدفع اليه، و كان تعرض المصنف و غيره لذلك مع وضوحه و عدم الخلاف فيه بيننا نصا و فتوى لتعرض النصوص له

و للتنبيه على خلاف أبى حنيفه المبنى على ما زعمه من بطلان الإجاره، فلا يجب حينئذ على المستأجر الدفع للأجير، نعم عن النهايه و المبسوط و المنتهى استحباب الإتمام فى الأول، لكونه من المعاونه على البر و التقوى، و التذكره و المنتهى و التحرير و غيرها استحباب الرد فى الثانى تحقيقا للإخلاص فى العباده، بل

عن المقنعه أنه قد جاءت روايه أنه «إن فضل مما أخذه فإنه يرده إن كانت نفقته واسعه، و إن كان قتر على نفسه لم يرده»

ثم قال: و على الأول العمل، و هو أفقه، و لعله أشار بذلك إلى

خبر مسمع (۱)قال للصادق (عليه السلام): «أعطيت الرجل دراهم يحج بها عنى ففضل منها شى ء فلم يرده على فقال: هو له، لعله ضيق على نفسه فى النفقه لحاجته إلى النفقه»

إلا أنه كما ترى ضعيف الدلاله على ذلك، خصوصا مع ملاحظه

خبر محمد بن عبد الله القمى (۲)قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطى الحجه يحج بها فوسع على نفسه فيفضل منها أ يردها عليه؟ قال: لا، هو له»

هذا، و فى كشف اللثام أنه «إن شرطا فى العقد الإكمال أو الرد لزم» و فيه أنه يمكن منع صحه مثل هذا الشرط فى عقد الإجاره للجهاله، كما هو واضح، و الأمر سهل.

[فى عدم جواز النيابه فى الطواف الواجب للحاضر إلا مع العذر]

و على كل حال ف لا يجوز النيابه فى الطواف الواجب للحاضر للأصل و

مرسل ابن أبى نجران (۳)عن الصادق (عليه السلام) «سئل: الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكه قال: لا، و لكن يطوف عن الرجل و هو غائب»

و لأن المريض المستمسك طهارته إذا لم يستقل بالمسير حمل و طيف به كما

قال الصادق (عليه السلام) فى صحيح معاويه بن عمار(۴): «الكسير يحمل و يطاف به، و المبطون يرمى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف- الحديث ۶.

و يطاف عنه و يصلى عنه»

و سأل صفوان (۱)أبا الحسن (عليه السلام) «عن المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا أن يأتى بين الصفا و المروه قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى يمس الأرض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه إذا كان معتلا».

فظهر من ذلك أنه لا يستنيب إلا مع العذر المانع من الطواف به أيضا للاجهاز عليه مثلا أو لكونه كالإغماء و البطن و ما شابههما مما لا يمكن معه الطواف و لو بالحمل لعدم الطهاره فيجوز حينئذ، للمعتبره المستفيضه ك

صحيح حبيب الخثعمى (۲)عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يطاف عن المبطون و الكسير»

و صحيح حريز(۳)عنه (عليه السلام) أيضا «المريض المغلوب و المغمى عليه يطاف عنه و يرمى عنه»

بل الظاهر جواز الاستنابه عن المغمى عليه فيهما من غير إذن منه و لا استنابه كما فى سائر الإحياء لعدم قابليته، إلا أن يراد أنه يستنيب قبل الإغماء لظهور أماراته، و الإطلاق ينفيه، نعم ينبغى تقييد ذلك بما إذا لم يرج البرء أو ضاق الوقت و إلا انتظر ل

خبر يونس (۴)عن أبى الحسن (عليه السلام) «سأله أو كتب اليه عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه أطوف عنه و أسعى فقال: لا، و لكن دعه فإن برأ قضى هو و إلا فاقض أنت عنه»

هذا.

و لكن فى كشف اللثام «ان المغمى عليه لم أر من تعرض له بخصوصه ممن قبل المصنف و ابنى سعيد، نعم أطلقوا النيابه عمن لا يستمسك الطهاره- ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الطواف- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الطواف- الحديث ۴.

قال-: و

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح حریز(۱): «المریض المغلوب و المغمی علیه یرمی عنه و یطاف به»

و الفرق بینهما أن الطواف فریضه و الرمی سنه» قلت: لعل ذلک اتکالا- علی ذکر المبطون الذی لا- یستمسک طهارته، فان المغمی علیه أولی بعدم طهاره له و لو اضطراریه، و أما ما ذکره من الصحیح المزبور فالموجود فیما

حضرنی من نسخه التهذیب المعتبره «و یطاف عنه» کما ذکرناه سابقا، نعم کتب علیها نسخه «و یطاف به» و الظاهر ان المعتبره الأولی فإنه لا- وجه للطواف به مع عدم طهاره له، بل لعل ذلک هو المدار فی نحوه من غیر فرق بین من لا یستمسک طهارته لبطن مثلا- و غیره، و هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله: «و ما شابههما» بل قد یقال باندراج الحائض فی ذلک، ضروره عدم تمکنها من الطهاره کالمبطون بل فی کشف اللثام التصریح به، قال: و من أصحاب الأعذار أو الغیبه الحائض إذا ضاق الوقت أو لم یمکنها المقام حتی تطهر، و لا یکون لها العدول إلی ما یتأخر طوافه، کما یحمل علیه

صحیح أبی أیوب الخزاز(۲)قال: «کنت عند أبی عبد الله (علیه السلام) فدخل علیه رجل فقال: أصلحک الله ان معنا امرأه حائضا و لم تطف طواف النساء و یأبی الجمال ان یقیم علیها قال: فأطرق و هو یقول: لا تستطیع ان تتخلف عن أصحابها و لا یقیم علیها جمالها ثم رفع رأسه إلیه فقال: تمضی فقد تم حجها»

و هی داخله فیمن لا یستمسک الطهاره إذا ضاق الوقت، و إلا لم تستنب للطواف إلا إذا غابت، فلا یطاف عنها ما دامت حاضره و إن علمت مسیرها قبل الطهر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الطواف- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الطواف- الحدیث ۱۳ و الفقیه ج ۲ ص ۲۴۵ الرقم ۱۱۷۶.

و فی الدروس و فی استنابه الحائض عندی تردد، قلت: لعله من ذلک و من عدم قابلیتها

لوقوع الطواف الذی هو کالصلاه منها، فکذا نائبها، و من بطلان متعتها و عدولها إلی حج الافراد لو قدمت إلی مکه حائضا و قد تضیق وقت الوقوف، إذ لو کانت النیابه فی الطواف مشروعه فی حقها لصحت متعتها، و من هنا قال فی المدارک: إن الحیض لیس من الأعذار المسوغه للاستنابه فی الطواف، نعم حکی فیها عن جده جواز استنابه الحائض فی طواف الحج و طواف النساء مع الضروره الشدیده اللازمه بانقطاعها عن أهلها فی البلاد البعیده، ثم قال: و هو غیر بعید، بل قوی الجواز فی طواف النساء، بل قال: إن مقتضی صحیح أبی أیوب السابق جواز ترکه و الحال هذه، قلت: هو و إن کان کذلک إلا أنه بقرینه عدم القائل به یجب حمله علی الاستنابه، و لعله لا بأس به إذا فعلت ذلک بعد غیبتها و طهارتها لا أنه یطاف عنها مع حضورها حال حیضها، بل جعل المدار علی ذلک فی صحه الاستنابه عنها فی الطواف متجه.

و کیف کان فظاهر المتن جواز الاستنابه للغائب مطلقا، بل هو صریح الدروس و القواعد و محکی الجامع و غیره، بل فی کشف اللثام کأنه لا خلاف فیه حیا کان أو میتا، و الأخبار به (۱)متظافره، و یؤیده جواز الحج و العمره عنه بل لعل ظاهر الإطلاق ذلک و إن تمکن من الحضور، و إن کان لا یخلو من إشکال فی بعض الأفراد، کما أن ما عن ابن سعید من تحدید

الغیبه بعشره أمیال لا یخلو منه أیضا و إن شهد له

مرسل ابن أبی نجران (۲)عن الصادق (علیه السلام) «سئل کم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب النیابه فی الحج و الباب ۵۱ من أبواب الطواف.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۳.

قدر الغيبه فقال: عشره أميال»

ضروره ظهور الاستنابه فيه فى المندوب بدون ذلك.

و كيف كان فلا إشكال فى أنه أى الحاضر يجب أن يتولى ذلك بنفسه مع جامعيته لشرائط التكليف بمعنى نيته له و إن طيف به على دابه و نحوها و حينئذ فلا ينافى ما فى المتن و غيره من أنه لو حمله حامل فطاف به أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه فينوى الحامل بحركته الذاتيه الطواف لنفسه، و المحمول بحركته العرضيه كذلك:

قال الهيثم بن عروه التميمى (۱)للصادق (عليه السلام): «إنى حملت امرأتى ثم طفت بها و كانت مريضه فى البيت فى طواف الفريضه و بالصفا و المروه و احتسبت بذلك لنفسى فهل تجزينى؟ فقال:

نعم»

فما عن الشافعى من عدم جواز ذلك لاستلزامه النيه بفعل واحد طواف شخصين واضح الفساد،

لمنع الملازمه أولا، و منع بطلان اللازم ثانيا، لجواز حمل اثنين فصاعدا له، بل من ذلك يظهر أن المحمول إذا كان مغمى عليه أو صبيا جاز للحامل نيه طوافه مع طواف نفسه كما نطق به

صحيح حفص بن البخترى (۲)عن الصادق (عليه السلام) «فى المرأه تطوف بالصبى و تسعى به هل يجزى ذلك عنها و عن الصبى؟ فقال: نعم»

و ما عن الإيضاح- من أنه انما يجوز على القول بجواز ضم نيه التبرد إلى نيه الوضوء- فى غير محله، ضروره صدق الطواف على كل منهما، بل الظاهر جواز احتساب الحامل و المحمول ذلك لهما و إن كان الحمل بأجره، و استحقاق الحمل عليه فى حال طوافه لا ينافى احتسابه له، إذ هو كما لو استؤجر لحمل متاع فطاف و هو يحمله، فان الطواف به لا معنى له إلا الحمل، لكن عن أبى على منعه، لاقتضاء الاستئجار استحقاق هذه الحركه عليه لغيره، فلا يجوز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الطواف- الحديث ۲- ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الطواف- الحديث ۲- ۳.

له صرفها إلى نفسه كالاستئجار للحج، بل عن الفاضل فى المختلف استحسانه، إلا انه قال: «و التحقيق أنه إن استؤجر للحمل فى الطواف أجزأ عنهما، و ان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل» و لعله لأنه على الثانى كالاستئجار للحج، و لكن الظاهر انحصاره فى الطواف بالصبى و المغمى عليه، فان الطواف بغيرهما انما هو بمعنى الحمل، نعم ان استأجره غيرهما للحمل فى غير طوافه لم يجز الاحتساب،

بل قد يناقش فى الأولين أيضا بأنه إذا جاز تبرعا الطواف بهما مع احتساب طوافه لنفسه كما أومأ إليه صحيح حفص جاز الإجاره عليه، و ليس هو كالاستئجار للحج بل أقصاه اشتراك الطوافين بمقدمه واحده، و هو حركته المخصوصه التى تكون سببا لحصول الطواف من كل منهما، فتأمل جيدا فإنه دقيق.

[فى براءه ذمه الميت بالحج تبرعا]

و لو تبرع إنسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته إن كانت مشغوله، و أعطى ثواب الحج إن لم تكن بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص (۱)مستفيضه أو متواتره فيه، من غير فرق فى الميت بين أن يكون عنده ما يحج به عنه أم لا، و بين إيصائه به و عدمه، و بين قرب المتبرع للميت و عدمه، و بين وجود المأذون من الميت أو وليه و عدمه كل ذلك لإطلاق النصوص و معاقد الإجماعات، و ثبوت مشروعيه النيابه عنه مع تعذر الاذن عنه، و ان الحج مع شغل الذمه به كالدين الذى لا إشكال فى جواز التبرع به مع النهى فضلا عن عدم الاذن، و أصل عدم اشتراط حصولها منه حال حياته، و عدم تعلق الغرض بما يقابلها من ماله، خلافا لمالك و أبى حنيفه فأسقطا فرضه إن مات بلا وصيه، و أخرجاه من الثلث إن اوصى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب وجوب الحج و الباب ۲۵ من أبواب النيابه فى الحج.

أما الحی فلا تجوز النیابه عنه باذنه فضلا عن التبرع فی الواجب مع تمکنه منه عندنا للأصل و غیره، نعم تجوز عنه فی المندوب مع التبرع فضلا عن الاذن عندنا خلافا للشافعی و لأحمد فی روایه سواء کان قادرا أو عاجزا بل الإجماع بقسمیه علیه، بل النصوص به (۱)مستفیضه أو متواتره، بل لا فرق عندنا بین من کان علیه حج واجب مستقرا کان أو لا و غیره، تمکن من أدائه ففرط أو لم یفرط، بل یحج الآن بنفسه واجبا و یستنیب غیره فی التطوع، خلافا لأحمد فلم یجز الاستنابه فیه ما اشتغلت ذمته بالواجب، إذ لا یجوز له فعله بنفسه، فالاستنابه أولی، و فیه ان عدم جواز فعله له لا خلاله بالواجب، و لذا لو أخلت الاستنابه به لقصور النفقه و نحوه لم یجز عندنا أیضا لا- أن عدم جوازه لعدم مشروعیته فی حقه کی تمنع النیابه فیه، بل لا بأس بتشریک الکثیرین بحجه واحده کما دل علیه صحیحا هشام (۲)و محمد بن إسماعیل (۳)و غیرهما، بل الظاهر عدم الفرق فی ذلک بین الحی و المیت، و ما فی

خبر علی بن جعفر(۴)المروی عن قرب الاسناد سأل أخاه (علیه السلام) «عن رجل جعل ثلث حجته لمیت و ثلثیها لحی فقال: للمیت، فأما للحی فلا»

محمول علی غیر ذلک، أو معارض بما هو أقوی منه، و کذا لا بأس بتعدد النواب فی المندوب

فی سنه واحده، فقد أحصی عن علی بن یقطین فی عام واحد ثلاثمائه ملبیا و مائتان و خمسون و خمسمائه و خمسون، هذا، و لکن عن المنتهی التصریح بعدم جواز الحج ندبا عن الحی إلا باذنه، و لعله حمل النصوص علی إهداء الثواب لا علی وجه النیابه، إلا أنه واضح الضعف کما لا یخفی علی من لاحظها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النیابه فی الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۹.

انما الكلام فی جواز التبرع عن الحی فی الواجب فی حال جواز النیابه عنه لعضب و نحوه للأصل السالم عن معارضه ما دل علی مشروعیتها عنه بإذنه، ضروره أعمیه ذلک من جواز التبرع، فیبقی حینئذ أصل بقاء شغل ذمته و أصل وجوب الاستنابه علیه سالما عن المعارض بعد حرمه القیاس علی المیت، و عدم ثبوت کونه فی هذا الحال کالدین الذی یقضی عن صاحبه مع نهیه، و

قوله (صلی الله علیه و آله)(۱): «دین الله أحق ان یقضی»

انما هو فی المیت، فالأحوط حینئذ إن لم یکن الأقوی الاقتصار فی النیابه عنه حینئذ علی الاذن.

[کلما یلزم النائب من کفاره ففی ماله]

و کلما یلزم النائب من کفاره فی الجنابه فی الإحرام و الهدی فی التمتع و القران ففی

ماله دون المنوب عنه بلا خلاف أجده بیننا کما اعترف به بعضهم بل عن الغنیه الإجماع علیه فی الکفاره، مضافا إلی ان ذلک عقوبه علی فعل صدر منه، فهو کما لو قتل نفسا أو أتلف مالا لأحد، و إلی دخول الهدی فی العمل المستأجر علیه، و هو واضح.

[فی حکم النائب الذی أفسد الحج]

و لو أفسده أی الحج الذی ناب فیه حج من قابل بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه و انما الکلام فی انه هل یعاد بالأجره علیه أو لا؟ قال فی المتن یبنی ذلک علی القولین أی القول بأن الفرض الأول و الإعاده عقوبه، أو الثانی و إتمام الأول عقوبه، و لم یقید ذلک بکون الإجاره معینه، و التحقیق ان الفرض الثانی لا الأول الذی أطلق علیه اسم الفاسد فی النص و الفتوی، و احتمال أن هذا الإطلاق مجاز لا داعی إلیه بل هو مناف لجمیع ما ورد فی بیان المبطلات فی النصوص من أنه قد فاته الحج، و لا حج له و نحو ذلک مما یصعب ارتکاب المجاز فیه، بل مقتضاه أن الحج لا یبطله

۱- ۱ کنز العمال ج ۳ ص ۵۶ الرقم ۱۰۳۷ و ص ۵۷ الرقم ۱۰۴۵.

شی ء أصلا، و انما یوجب فعل هذه المبطلات الإثم، و الإعاده عقوبه، و هو کما تری، و خبر

المقام اللذان (۱)ستسمعهما و إن کانا ظاهرین فی أن الفرض الأول إلا انه یجب حملهما علی إراده إعطاء الله تعالی للمنوب حجه تامه تفضلا منه و إن قصر النائب فی إفسادها و خوطب بالإعاده، فلا محیص حینئذ عن القول بأن الفرض الثانی، کما لا محیص حینئذ بناء علی ذلک عن القول بانفساخ الإجاره إذا فرض کونها معینه، و عود الأجره لصاحبها، و انه یجب علی النائب الإعاده للحج من قابل بنیه النیابه من غیر عوض، لأنه هو الحج الذی أفسده و خوطب بإعادته، فیجزی حینئذ عن المنوب مع فرض وقوعه منه، و إلا استأجر الولی من یحج عنه بخلاف الإجاره المطلقه، فإن الظاهر عدم انفساخها، کما ان الظاهر الاجتزاء بالحج من قابل عن الحج ثانیا و یستحق به الأجره، أما الأول فلأنه الأصل فی کل إجاره معینه لم یأت بها المستأجر فیما عین له من الزمان، و دعوی ان ذلک من الاضطرار الشرعی کقضاء بعض الأشواط و نحوه مما لا یقدح فی التعیین واضحه الفساد، فتعاد الأجره حینئذ لانفساخ ما أوجبها من العقد، و لا ینافی ذلک وجوب الحج علیه من قابل عن المنوب بخطاب شرعی من غیر عوض، و أما الثانی فلأن الفرض کون الإجاره مطلقه، ففساد الفرد لا یقتضی انفساخها و إن قلنا بوجوب التعجیل فیها، لکنه لا علی وجه یتعین به المستأجر علیه بحیث إذا فات تنفسخ الإجاره لفوات المحل، نعم عن الشهید احتمال تسلط المستأجر علی الفسخ لفوات التعجیل، مع

أنه مناف لأصاله اللزوم و غیرها، و لذا صرح بعدمه الفاضل فی القواعد، و حینئذ فالمتجه بقاء لزوم العقد هنا، و یعید الحج من قابل، بل الظاهر أنه یکتفی به عن خطاب الإجاره و خطاب الإفساد کالمستطیع إذا أفسد حجه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۱ و ۲.

فإنه يحج من قابل و يكتفى به عن خطاب الاستطاعه و الإفساد، و ليس من التداخل المحتاج إلى الدليل المخصوص بل هو من التداخل المفهوم من دليل السببين و دعوى أن الحج بإفساده له انقلب لنفسه، لأنه غير المستأجر عليه مثلا، فهو كما إذا اشترى الوكيل فى شراء شى ء بصفه ما هو على خلاف الصفه فيكون القضاء عن نفسه، يدفعها منع انقلابه اليه نفسه، كمنع ذلك فى المشبه به، و كذا دعوى أن سبب وجوب الإعاده الإفساد لا الاستئجار، و الأصل عدم التداخل فإنه يدفعها أيضا ان الإفساد انما أوجب ما أوجبته الإجاره، كتعقب بعض أسباب الحدث بعضا آخر، و حينئذ فما فى القواعد و محكى المبسوط و الخلاف و السرائر من إيجاب حجه ثالثه فى المطلقه فى غير محله.

و بذلك كله يظهر لك ما فى أقوال المسأله و وجوهها، فان محصلها مع المختار ثمانيه: أحدها انفساخ الإجاره مطلقا إن كان الثانى فرضه، و هو ظاهر المتن، الثانى انفساخها مع التعيين دون الإطلاق، و وجوب حجه ثالثه نيابه كما هو خيره الفاضل فى القواعد و المحكى عن الشيخ و ابن إدريس، الثالث عدم الانفساخ مطلقا و لا يجب حجه ثالثه و هو خيره الشهيد، الرابع إن كان الثانى عقوبه لم ينفسخ مطلقا و لا عليه حجه ثالثه، و إن كان فرضه انفسخ فى المعينه دون المطلقه، و عليه حجه ثالثه، و هو على ما قيل خيره التذكره و أحد وجهى المعتبر و المنتهى و التحرير، الخامس كذلك و ليس عليه حجه ثالثه مطلقا، و هو محتمل المعتبر و المنتهى، السادس انفساخها مطلقا مطلقه كانت أو معينه، كان الثانى عقوبه أو لا، لانصراف الإطلاق إلى العام الأول و فساد الحج الأول و إن كان فرضه، السابع عدم انفساخها مطلقا كذلك، قيل: و يحتمله الجامع و المعتبر و المنتهى و التحرير ل

مضمر إسحاق بن عمار(۱)قال: «قلت: فان ابتلى بشى ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أ يجزى عن الأول؟ قال: نعم، قلت: فإن الأجير ضامن للحج قال: نعم»

و فى خبره (۱)الآخر سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل حج عن رجل فاجترح فى حجه شيئا يلزم فيه الحج من قابل و كفاره قال: هى للأول تامه، و على هذا ما اجترح»

الثامن المختار، و هو محتمل محكى المختلف، و هو الأصح لما سمعت، و ليس فى الخبرين منافاه له بعد ما عرفت.

[إذا أطلق الإجاره اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل]

و إذا أطلق الإجاره اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل كما عن المبسوط و السرائر و الجامع و القواعد، بل عن الشهيد تعميم ذلك لكل إجاره مطلقه و إن قيل إن دليله غير واضح، إلا على القول باقتضاء إطلاق الأمر المبادره الذى قد علم فساده فى محله، بل فى كشف اللثام منع جريان ذلك هنا و إن سلم هناك، و لعله لذا كان مقتضى محكى المعتبر العدم حيث جوز أن يؤجر الأجير نفسه لآخر إن استأجره الأول مطلقا، و عن المنتهى احتمال، بل عنه أنه قطع بالجواز إذا أطلقت الإجارتان، و كأنه لدلاله سبق الأولى على تأخير الثانيه، و على كل حال فليس التعجيل بناء عليه توقيتا، و لذا صرح فى القواعد بعد الفتوى به بأنه إن أهمل لم تنفسخ الإجاره، بل فى كشف اللثام أنه ليس للمستأجر الفسخ أيضا إلا على ما احتمله الشهيد، و كان ذلك كله بناء على أن وجوب التعجيل تعبدى مستفاد من دليل مستقل، لا أنه مستفاد من إطلاق العقد على وجه يقتضى الانفساخ أو التسلط على الفسخ، إلا أن ذلك كما ترى، إذ لم نعثر على دليل صالح لذلك، و من هنا يمكن تنزيل عباره المصنف و غيره على إراده بيان اقتضاء الإطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۲.

الحلول، بمعنى كون الأعمال كالأموال، فكما أن إطلاق العقد المقتضى لإثبات:

مال فى الذمه ينزل على ذلك فكذلك عقد الإجاره المقتضى لإثبات عمل فى الذمه، فالمراد حينئذ أنه يتسلط المستأجر على مطالبته فى الحال، و ليس للأجير التأخير تمسكا بإطلاق العقد المنزل على الحلول على حسب عقد البيع و شبهه، و حينئذ فالعباره هنا نحو عباراتهم هناك، لا أن المراد بيان خصوصيه للحج، نعم يجب التعجيل مع طلب ذى الحق صريحا أو قيام شاهد حال على إرادته ذلك، فتأمل جيدا، و على كل حال فلا إشكال فى عدم استحقاق التعجيل مع اشتراط الأجل، فإنه يصح عندنا العامين و الأزيد خلافا للشافعى إلا فى الواجب المضيق مع إمكان استئجار من يبادر إليه، فإنه لا يجوز التأجيل حينئذ كما هو واضح.

[فى عدم صحه نيابه شخص واحد عن اثنين]

و لا يصح أن ينوب نائب واحد عن اثنين فى حج واجب ل عام واحد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم ثبوت مشروعيه ذلك، بل الثابت خلافه، فلو وقع الحج كذلك بطل، لامتناعه لهما، لعدم قابليته للتوزيع، و لا لواحد بخصوصه، لعدم الترجيح، و لا له لعدم نيته له فليس حينئذ إلا البطلان، نعم الظاهر صحه التشريك فى الحج المندوب بمعنى نيابته عنهما مثلا فضلا عن إهداء الثواب لهما، بل لو نذر جماعه الاشتراك فى حج استنابوا فيه، كما أنه يجوز للشخصين فصاعدا استئجار رجل واحد للحج عنهما ندبا، ضروره كونه كاستئجار الواحد له على الحج عن أبيه و أخيه مثلا، نعم لو كان قد استأجره شخص للحج عنه ندبا مثلا لم يجز له أن يؤجر نفسه لآخر على ذلك، لاستحقاق الأول له، و أما لو كان استئجاره لإدخاله فى نيه الحج لم يكن بأس فى استئجاره ثانيا لإدخاله معهم فى النيه، كما هو واضح.

و على كل حال ف لو استأجراه فى الواجب لعام صح الأسبق و بطل المتأخر، لاشتغال الذمه بالأول، بل الظاهر كونه كذلك و إن أجاز الأول

إذ ليس هو من الأجير الخاص الـذى إذا آجر نفسه و أجاز المسـتأجر له وقع العقد له، لأنه من الفضولى، ضـروره كون المسـتحق عليه النيابه عن شخص بعينه و هى لا يتصور فيها الفضوليه على الوجه المزبور بعد فرض كون الواقع ثانيا النيابه عن شخص آخر.

و لو اقترن العقـدان و زمان الإيقاع للمسـتأجر عليه بطلا لخروج فعلهما عن القدره، و عدم المرجح، نعم لو اسـتأجراه للحج عامين مختلفين صـحا معـا إن لم تجب المبـادره إلى الأـخير لنـدبه، أو تقييـد وجوبه بالعـام المتأخر، أو اتساعه أو فقـد أجير غيره، و إلا فالأقرب بطلان المتأخر كما عن الدروس.

[إذا أحصر النائب تحلل بالهدى و لا قضاء عليه]

و إذا أحصـر النائب تحلل بالهـدى و لا قضاء عليه مع تعيين الإجاره، لانفساخها حينئـذ، و الأصل البراءه، و لا حرج فى الدين، بل فى القواعـد لاـ قضاء عليه و إن كانت الإجاره مطلقه على إشـكال، بل فى كشف اللثام انه قضـيه كلام الأكثر، لكنه كما ترى، إذ الحـج واجب عليه مطلقـا بعـد فرض إطلاـق الإجـاره كحجه الإسـلام و إن لم يجب على المسـتأجر، فلاـ يبرأ إلاـ بفعله كمـا عن التذكره و المنتهى التصريح به، و هو متجه.

و من وجب عليه حجان مختلفان كحجه الإسـلام و النذر أو غيرهما و منعه عارض جاز ان يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد بلا خلاـف أجـده فيه بيننـا، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافا لبعض الشافعيه، لأنهما فعلان متباينان غير مترتبين، بل المنـدوبان و المختلفـان كـذلك أيضـا، بل الظاهر صـحه الحجين و إن تقـدم إحرام حجه غير حجه الإسـلام و لو المنـدوبه، لوقوعهما فى عام واحد و انما يبطل المندوب أو المنذور أو ينصـرف إلى الفرض إذا أخل بالواجب، خلافا للمحكى عن أحمد فصرف السابق إلى حجه الإسلام و إن نوى الندب أو النذر، بل ربما نسب ذلك إلى قضيه كلام الشيخ إلا انه فى غير محله، لنصه على العدم هنا

کما قیل، نعم عن الشهید احتمال وجوب تقدیم حجه الإسلام بناء علی وجوب ذلک علی الحاج عن نفسه، مع انه لا یخفی ما فیه أیضا، ثم إنه علی الانصراف فهل له المسمی کما عن الشهید انه الأقرب لإتیانه بما استؤجر له و القلب من فعل الشارع، بل قال: و حینئذ تنفسخ إجاره الآخر، أو لا یستحق شیئا، لأنه غیر المستأجر علیه و إن أبرئ ذمه المستأجر عن حجه الإسلام، لکن ذلک بقلب من الشارع لا منه کی یستحق عوضه، خصوصا إذا تعمد التقدم علی إحرام نائب حجه الإسلام، و الأمر سهل بعد البناء علی عدم الانصراف کما عرفت، بل الظاهر ذلک حتی لو بطل حج نائب الإسلام أو لم یحج.

[فی استحباب ذکر النائب المنوب عنه فی المواطن]

و یستحب ان یذکر النائب من ینوب عنه باسمه فی المواطن و عند کل فعل من أفعال الحج و العمره خصوصا عند ذبح الأضحیه، ل

صحیح ابن مسلم (۱)سأل أبا جعفر (علیه السلام) فی الصحیح «ما یجب علی الذی یحج عن الرجل؟ قال:

یسمیه فی المواطن و المواقف»

و المراد منه تأکد الندب، لعدم الوجوب اتفاقا محکیا فی کشف اللثام إن لم یکن محصلا، و ل

صحیح البزنطی (۲)«ان رجلا سأل الکاظم (علیه السلام) عن الرجل یحج عن الرجل یسمیه باسمه فقال: ان الله تعالی لا تخفی علیه خافیه»

و

خبر المثنی بن عبد السلام (۳)عن الصادق (علیه السلام) «فی الرجل یحج عن الإنسان یذکره فی جمیع المواطن کلها فقال: ان شاء فعل و ان

شاء لم یفعل، الله یعلم انه قد حج عنه، و لکن یذکره عند الأضحیه إذا ذبحها»

بل لا یبعد عدم وجوب نیه أصل النیابه فی الحج و العمره إلا عند الإحرام لهما، فلا یجب تحدیدها عند الطواف و الوقوف و السعی و غیرها من الأفعال و ان أوجبنا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النیابه فی الحج الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النیابه فی الحج الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب النیابه فی الحج الحدیث ۴.

نیه القربه فیها، إلا انها مع ذلک إجزاء للحج أو العمره التی فرض نیه النیابه فی ابتدائهما، فتکفی حینئذ فی کل مرکب، بل لا یبعد الاجتزاء بها فی حج التمتع عند إحرام العمره خاصه، فلا تجدد عند إحرام الحج حینئذ فضلا عن أفعاله و أفعال العمره التی أدخلها الله فی حج التمتع و جعلها من أجزائه، هذا، و لکن الاحتیاط فی جمیع ذلک لا ینبغی ترکه.

[فی استحباب أن یعید ما یفضل معه من الأجره بعد حجه]

و کذا یستحب أن یعید ما یفضل معه من الأجره بعد حجه سیما إذا لم یکن ذلک الفاضل بتقتیر علی نفسه فی النفقه کما عرفته فیما تقدم و ان یعید المخالف حجه إذا استبصر للنص (۱)و الفتوی و ان کانت الأولی مجزیه کما تقدم الکلام فیه و فی انه یکره ان تنوب المرأه إذا کانت صروره فلاحظ و تأمل.

[مسائل ثمان]

اشاره

مسائل ثمان:

[المسأله الأولی إذا اوصی ان یحج عنه و لم یعین الأجره]

الأولی إذا اوصی ان یحج عنه و لم یعین الأجره انصرف ذلک إلی أجره المثل فنازلا، لکونه کالتوکیل فی ذلک و تخرج من الأصل إذا کانت واجبه إسلامیه، لما عرفته سابقا من کونها کالدین، و انما الخلاف فی کونها من البلد أو المیقات، و قد عرفت الحال فیه، کما انک قد عرفت الحال فی الواجبه غیر الإسلامیه بالنسبه إلی الخروج من الأصل أو الثلث و البلد و المیقات، نعم لا اشکال بل و لا خلاف فی خروجها من الثلث إذا کانت ندبا (۱۱) کغیرها من الوصایا، و لو فرض توقف وجودها علی بذل الثلث کملا و کان زائدا علی أجره المثل ففی بذله لذلک إشکال، من إمکان تنفیذ الوصیه، و من مراعاه الاحتیاط فی جانب الوارث الذی دل الکتاب (۲)و السنه(۳)علی انتقال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب وجوب الحج.

۲- ۲ سوره النساء- الآیه من ۸ إلی ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب موجبات الإرث من کتاب الإرث.

المال اليه بموت مورثه عدا ما أوصى به، و قد فرض انصرافه فى المقام إلى أجره المثل، فلا يضايق بالزائد، بل ينتظر إلى وقت الإمكان، اللهم إلا ان يقال إن أجره المثل مع فرض الانحصار هى مقدار الثلث، بل لعل ذلك كذلك و إن كان من جهه فوريه امتثال أمر الوصيه مع إمكانه، و منه ينقدح وجوب بذل المال كله فى حج الإسلام مثلا مع فرض توقف أدائه عليه و لو من جهه فوريه التأديه.

و كيف كان فلا خلاف فى أنه يستحقها أى الأجره الأجير بالعقد بمعنى ملكه لها لأنه مقتضى العقد، فلو فرض كونها عينا و نمت كان النماء له، نعم إذا لم يكن ثم تعارف و لا قرينه لم يجب تسليمها إلا بعد العمل كما أوضحنا الكلام فيه فى محله، بل لو فرض كون المستأجر وصيا أو وكيلا و دفع مع فرض عدم القرينه على الاذن له فى ذلك كان ضامنا، لكونه تفريطا، هذا، و لكن فى الدروس «إذا توقف حج الأجير على دفع الأجره و لم يدفعها المستأجر فالأقرب أن له الفسخ» و هو كما ترى إذا كان مراده المفروض الذى لا ريب فى كونه المتجه فيه انتظار وقت الإمكان، نعم لو علم عدم التمكن مطلقا اتجه القول بجواز الفسخ لهما للضرر.

و على كل حال انما يستحق الأجره المسماه إذا جاء بالعمل المستأجر عليه فان خالف ما شرط عليه مما هو معين للعمل المراد لم يستحقها قطعا، لكن قيل و القائل الشيخ فى المحكى من مبسوطه كان له أجره المثل و هو كما ترى، و لذا قال المصنف و الوجه أنه لا أجره له ضروره كونه من المتبرع بل يمكن عدم خلاف الشيخ، لأنه إنما قال فى المبسوط: فان تعدى الواجب رد إلى أجره المثل، و يجوز أن يريد من استؤجر على الحج و اشترط عليه طريق مخصوص و نحوه على وجه لا يقتضى تشخيص العمل فخالف رد إلى أجره المثل فى المشروط، و أما الشرط الذى خالف فيه، فلا أجره له، نعم يبقى عليه ما قيل من

أن المتجه على هذا التقدير مراعاه التوزيع لا الرجوع إلى أجره المثل و إن كان فيه ما عرفت سابقا، فتأمل جيدا.

[المسأله الثانيه من اوصى أن يحج عنه و لم يعين المرات]

المسأله الثانيه من اوصى أن يحج عنه و لم يعين المرات فان لم يعلم منه إراده التكرار اقتصر على المره التى تحصل بها الطبيعه الموصى بها كما فى قواعد الفاضل و غيرها، نحو ما لو أمر السيد عبده على ما حقق فى محله، لأصاله البراءه و غيرها، بل يمكن دعوى دلاله اللفظ على إراده ذلك، فلا وصيه حينئذ بالزائد كمالا أمر به، بل لو سلم دعوى صدق تحقق الوصيه بالحج بتعدد الحج عنه فى سنه واحده، إلا أن فيه مزاحمه لحق الوارث المقتضى لوجوب الاقتصار على أقل ما يتحقق به الوصيه إلا مع رضاه لو فرض انحصار الوصيه فى اللفظ المزبور كما فى نظائره.

و إن علم إرادته التكرار المستوعب لماله حج عنه حتى يستوفى الثلث من تركته بلا خلاف و لا إشكال مع عدم إجازه الوارث، لعدم تسلطه على غيره كما حرر فى محله، و على ذلك يحمل

خبر محمد بن الحسن الأشعرى (۱)«قلت لأبى الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إنى سألت أصحابنا عما أريد أن أسألك فلم أجد عندهم جوابا و قد اضطررت إلى مسألتك و ان سعد بن سعد اوصى إلى فأوصى فى وصيته حجوا عنى مبهما و لم يفسر فكيف أصنع؟ قال: يأتيك جوابى فى

كتابك، فكتب إلى يحج عنه ما دام له مال يحمله»

و خبر محمد بن الحسين (۲)قال لأبى جعفر (عليه السلام): «جعلت فداك قد اضطررت إلى مسألتك فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد اوصى حجوا عنى مبهما و لم يسم شيئا و لا ندرى كيف

۱- ۱ الاستبصار ج ۴ ص ۱۳۷- الرقم ۵۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

ذلک؟ فقال: یحج عنه ما دام له مال»

و خبر محمد بن الحسین بن أبی خالد(۱)«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن رجل اوصی أن یحج عنه مبهما فقال: یحج عنه ما بقی من ثلثه شی ء»

لکن عن الشیخ و جماعه العمل بما فی هذه النصوص و إن لم یعلم إراده التکرار و اختاره فی الحدائق تحصیلا لیقین البراءه، و فیه أنه لا یقین بالشغل بأزید من المره، و ما أبعد ما بینه و بین الأصبهانی حیث اقتصر علی الخبرین الأخیرین، ثم قال: و یمکن أن یکونا بمعنی أنه یحج عنه إن بقی من ثلثه شی ء بعد وصیته مقدمه علیه، بمعنی أنه یخرج من الثلث، فلا یفهم التکرار أصلا، و لکنه کما تری، و اقتصر فی المدارک فی الاستدلال علی التکرار المزبور علی الخبر الأخیر، ثم قال: و لا یخفی أن ذلک انما یتم إذا علم منه إراده التکرار علی هذا الوجه، و إلا اکتفی بالمرتین لتحقق التکرار بذلک کما یکفی

المره مع الإطلاق، و فیه أن من المعلوم عدم کون لفظ التکرار عنوانا للوصیه کی یکون المدار علی تحقق مفهومه، و انما الکلام فیما إذا کان عنوانها اللفظ المزبور فی النصوص، و قد یقال إن محل فرضه بعد العلم بالوصیه بثلثه کما عساه یومی الیه

قوله فی الخبر الأول:

«أوصی إلی»

و لکن اقتصر علی ذکر المصرف المزبور فهل یحج عنه مره و یصرف الباقی فی غیره من وجوه البر أو یحمل علی صرفه أجمع فیه، لأن تکراره بر أیضا، و یحتمل إرادته؛ بل لعل ظاهر الوصیه بالثلث مع الاقتصار علی المصرف المخصوص یقتضی إراده صرف الجمیع فیه، بل قد یدعی ظهور الاقتصار فی الوصیه بالحج عنه فی إراده الوصیه بالثلث، و أنه یصرف فی ذلک و إن لم یوص بالثلث بغیر اللفظ المزبور، نحو ما لو قال: اخرجوا رد المظالم أو تصدقوا عنی و نحو ذلک، و لعل مراد الشیخ و من تبعه ذلک لا الحمل علی التکرار تعبدا و إن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب النیابه فی الحج- الحدیث ۲.

كان ظاهر اللفظ خلافه، ضروره استبعاد مثل ذلك فى مثله، هذا كله إذا لم يكن فى الحج الموصى به حج إسلام، و إلا احتسب من الأصل ثم تكرر الحج بقدر الثلث، كما هو واضح، و الله أعلم.

[المسأله الثالثه إذا أوصى أن يحج عنه كل سنه بقدر معين]

المسأله الثالثه إذا أوصى أن يحج عنه كل سنه بقدر معين من غله بستان و نحوها ف اتفق أنه قصر ذلك القدر عن قيمه الحج جمع نصيب سنتين و استؤجر به لسنه، و كذا لو قصر ذلك أضيف إليه من نصيب الثالثه بلا خلاف أجده فيه، بل فى المدارك هذا الحكم مقطوع به فى كلام الأصحاب، و فى كشف اللثام نسبته إلى عملهم، ل

خبر على بن محمد الحضينى (۱)«كتب إلى أبى محمد (عليه السلام) أن ابن عمى أوصى أن يحج عنه بخمسه عشر دينار فى كل سنه و ليس يكفى، ما تأمرنى فى ذلك؟ فكتب (عليه السلام) تجعل حجتين فى حجه، فان الله تعالى عالم بذلك»

و خبر إبراهيم بن مهزيار(۲)«كتب اليه (عليه السلام) أعلمك يا مولاى أن مولاك على بن مهزيار أوصى أن يحج عنه من ضيعه صير ربعها لك فى كل سنه حجه بعشرين دينارا و أنه قد انقطع طريق البصره فتضاعفت المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا، و كذلك أوصى عده من مواليك فى حجهم فكتب (عليه السلام) تجعل ثلاث حجج فى حجتين إن شاء الله»

و ضعفهما منجبر بما عرفت بل قيل: إنهما صحيحان فى طريق الفقيه، و قد يقال إنهما مبنيان على معلوميه إراده الموصى صرف ذلك فى الحج، أو ظهور الوصيه فيه، و أن القدر المخصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱ لكن رواه مضمرا إلا أن الصدوق قده رواه فى الفقيه ج ۲ ص ۲۷۲ من غير إضمار كالجواهر و كذلك فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۲ لكن رواه مضمرا إلا أن الصدوق قده رواه فى الفقيه ج ۲ ص ۲۷۲ من غير إضمار كالجواهر و كذلك فى الكافى ج ۴ ص ۳۱۰.

انما كان لأنه يفى به كما يومى اليه قوله فى الخبر الثانى: «و انه قد انقطع» إلى آخره، فمع فرض قصوره يصرف غيره من الأقدار فيه عملا- بالوصيه التى لم يعتبر فى إنفاذها كون الحج بقدر مخصوص، بناء على ما عرفت، أما إذا علم ذلك ففى الحج مما يمكن، أو العود ميراثا، أو الصرف فى وجوه البر إن لم يرج إمكان إنفاذ الوصيه فيما يأتى من السنين و إلا انتظر وجوه قد ذكرنا تحريرها فى كتاب الوصيه، و حينئذ فلا وجه لما فى المدارك من إمكان المناقشه بأن انتقال القدر المعين بالوصيه انما يتحقق مع إمكان صرفه فيها، و لهذا وقع الخلاف فى أنه إذا قصر المال الموصى به عن الحج هل يصرف فى وجوه البر أو يعود ميراثا فيمكن إجراء مثل ذلك هنا، لتعذر صرف القدر الموصى به فى الوصيه، و المسأله محل تردد و إن كان المصير إلى ما ذكره الأصحاب لا يخلو من قرب، ضروره أن ذلك فى غير المفروض و لو فضل من الجميع إن حصر السنين فى عدد كعشره و نحوها فضله لا- تفى بالحج ففى كشف اللثام عاد ميراثا أو صرف فى غيره من الميراث، قلت: قد يقال بوجوب دفعها أجره فى بعض السنين و إن زادت عن أجره المثل مع فرض الوصيه فلا فضله حينئذ، نعم لو أمكن فرضها جرى فيها الوجهان، بل يتعين الثانى منهما مع فرض الوصيه بها، و أنه ذكر ذلك مصرفا لها فاتفق تعذره، كما انها يتعين الأول إذا فرض إخراجها عن الوارث بالوصيه المزبوره التى قد فرض تعذرها، فتأمل و لاحظ ما كتبناه فى الوصيه فى مثل ذلك، هذا و فى كشف اللثام أيضا الظاهر أنه إن لم يكف نصيبه حجه لها من البلد و كفى له من غيره استؤجر من حيث يمكن، و لا يصرف فيها ما لأخرى و إن نص فى الوصيه على الاستئجار من البلد، و لكن الخبر الأخير(۱)قد يوهم الخلاف، و يمكن تنزيله على عدم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۲.

إمكانه من الميقات، قلت: لا داعى إلى هذا الاجتهاد فى مقابله النص المعمول به بين الأصحاب مع أنه تبديل للوصيه أيضا، و المحافظه على كونه فى كل سنه و إن خالف فى أنها من البلد ليس بأولى من المحافظه على الأخير و إن خالف الوصيه فى الأول، بل هو أولى بعد ظهور النص و الفتوى فى ذلك، و على كل حال فما فى المدارك- من أن القول باعتبار الحج من البلد أو الميقات كما مر- مخالف لظاهر الخبر المزبور فى كون الوصيه به من البلد.

[المسأله الرابعه لو كان عند إنسان وديعه و مات صاحبها و عليه حجه الإسلام]

المسأله الرابعه لو كان عند إنسان وديعه و مات صاحبها و عليه حجه الإسلام و علم أن

الورثه لا يؤدونها عنه جاز و عن المهذب عليه أن يقتطع منها قدر أجره الحج حسبه من البلد أو من الميقات إن لم يوص على الأصح، و المسمى إن أوصى و خرج الزائد من الثلث أو أجاز الوارث فيستأجر به من يؤديها عنه أو يحج هو لأنه خارج عن ملك الورثه بناء على بقاء ما قابل الدين على ملك الميت، و ل

صحيح بريد العجلى (۱)عن أبى عبد الله (عليه السلام) «سألته عن رجل استودعنى مالا فهلك و ليس لولده علم بشى ء و لم يحج حجه الإسلام قال: حج عنه، و ما فضل فأعطهم»

لكن لا دلاله فيه على عدم اعتبار استئذان الحاكم الذى هو الولى لمثل ذلك و إن تمكن منه، لاحتمال الأمر منه لبريد الاذن به فيه، فلا إطلاق فيه، حينئذ يدل على خلافه، فما عن الشهيد- من استبعاده بعد أن حكاه قولا، بل فى الحدائق الجزم بمنافاته لإطلاق الصحيح- فى غير محله ضروره انه من خطاب المشافهه، و المتيقن من تعديته إلى غير المشافه ذلك، نعم لو لم يتمكن منه استقل هو بذلك حسبه إن كان من عدول المسلمين، لأن المؤمنين بعضهم أولياء بعض، و ظاهر المصنف و الفاضل فى القواعد اعتبار العلم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

بعدم أداء الوارث، لكن عن النهايه و المبسوط و المهذب و السرائر اعتبار الظن الغالب، و يمكن شمول العلم له.

و على كل حال فمع عدمه يستأذنهم، و استجوده فى المدارك، قال: «لأن مقدار أجره الحج و إن كان خارجا عن ملك الورثه إلا أن الوارث مخير فى جهات القضاء، و له الحج بنفسه و الاستقلال بالتركه، و الاستئجار بدون أجره المثل، فيقتصر فى منعه من التركه على موضع الوفاق» و فيه أن الصحيح (۱)أعم من ذلك، و قد يكون الوارث طفلا أو لا يطمئن بتأديته لو دفع له الوديعه أو أقر بها له، و ربما أنكر وجوب الحج على مورثه، بل قد يشكل الدفع مع العلم بالأداء من دون استئذان الحاكم، لتعلق دين الحج به، كما فى تركه المديون المتوقف دفعها للوارث على الاذن، و التخيير فى جهات القضاء لا يسقط الحق المزبور، و إن كان قد يدفع بأن حق الدين و إن تعلق بالعين لكن المخاطب به الوارث، فمع فرض العلم بتأديته لم يجز منعه عنه، بل لعله كذلك مع عدم العلم بحاله فضلا عن حال العلم، و لعله لذا قيدوا الصحيح بما سمعت، بل عن التذكره اعتبار الأمن من الضرر على نفسه أو ماله مع ذلك، و هو حسن، بل عن بعضهم أنه إذا تمكن من إثبات وجوب الحج عليه ببينه مثلا لم يكن له الاستقلال، و له وجه، و بالجمله ليس للأصحاب كلام منقح فى جميع أطراف المسأله، و قد ذكرنا فى الوصايا طرفا منه.

ثم إن مورد الروايه الوديعه، و لكن ألحق بها غيرها من الحقوق الماليه حتى الغصب و الدين؛ و لعله لأن مبنى ما ورد فى الوديعه الحسبه التى لا فرق فيها بين الجميع؛ إلا أن اعتبار إذن الحاكم هنا أقوى من الأول، خصوصا فى الدين

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النيابه فى الحج- الحديث ۱.

الـذى لاـ يتعين إلاـ بقبض من هو له أو من يقوم مقامه، و من هنا يتجه ما عن بعضـهم أيضا من إلحاق غير حجه الإسـلام بها، بل إلحاق غير الحـج من الحقوق الماليه كالخمس و الزكاه و الـديون و نحوها به فى الحكم المزبور، خلافا لبعضـهم، بل قد يتجه ما صرح به بعضهم من الضمان بالدفع إلى الوارث المتمكن من منعه مع عدم الأداء منه.

و لو تعـدد الودعى و علموا بـالحق و علم بعضـهم ببعض توازعوا الأجره، و يمكن وجوب القضاء عليهم كفايه، و لو قضوا جميعا قدم السابق و غرم الباقون على تردد للشـهيد فيه مع الاجتهاد، لعدم التفريط، و لو اتفقوا سـقط عن كل منهم ما يخصه خاصه، قال الشهيد: «و لو علموا بعد الإحرام أقرع بينهم و تحلل من لم تخرج القرعه له».

[المسأله الخامسه إذا عقد الإحرام عن المستأجر عنه]

المسـأله الخـامسه إذا عقـد الإـحرام عن المسـتأجر عنه مثلا ثم نقل النيه إلى نفسه لم يصـح بلا خلاف و لا إشـكال فلا يترتب له ثواب و لاـ غيره، نعم عن الخلاـف و المبسوط و الجواهر و المعتبر و الجـامع و المنتهى و التحرير انه إذا أكمـل الحـج وقعت عن المسـتأجر عنه و يسـتحق الأجره و لعله لاستحقاق المنوب عنه أفعالها بالإحرام عنه، فلا يؤثر العدول بعد أن صار كالأجير الخاص الذى استحقت منفعته الخاصه، بل ربما ظهر من

خبر أبى حمزه(۱)عن الصادق (عليه السلام) «فى رجل أعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه قال: هى عن صاحب المال»

أن ذلك كذلك حتى لو أحرم لنفسه، و فى الدروس بعد أن حكى ذلك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب النيابه فى الحـج- الحديث ۱ عن ابن أبى حمزه و الحسـين عن أبى عبـد الله عليه السـلام كما فى التهذيب ج ۵ ص ۴۶۱ الرقم ۱۶۰۵.

عن الشیخ قال: «بناء علی أن نیه الإحرام کافیه عن نیه باقی الأفعال و ان الإحرام یستتبع باقی الأفعال، و أن النقل فاسد لمکان النهی» إلی أن حکی مضمون خبر أبی حمزه، ثم قال: «و هذا أبلغ من الأول».

و کیف کان ففی المتن یظهر لی انها لا تجزی عن أحدهما و حینئذ لا أجره، و وافقه الفاضل فی القواعد و بعض متأخری المتأخرین، لأن الأعمال بالنیات، فلا تقع عن النائب بعد کون الإحرام لغیره، لعدم صحه النقل اتفاقا کما فی المدارک، و أما عن المنوب عنه فلانتفاء النیه فی باقی الأفعال، و الروایه ضعیفه متروکه الظاهر محتمله لإراده الثواب له، و فیه ان عدم النیه بعد الاستحقاق علیه شرعا و صیرورته کالأجیر الخاص غیر قادح بناء علی ملک المستأجر له ما یقع منه من العمل، خصوصا إذا کان الواقع العمل المستأجر علیه، و نیه القربه بعد فرض حصولها لا تنافی المعنی المعاملی، و حینئذ فالروایه المزبوره مع تنزیلها علی المعنی المزبور

لیست متروکه الظاهر، علی أنها منجبره فی خصوص الفرض بفتوی من عرفت، و الله العالم.

[المسأله السادسه إذا أوصی أن یحج عنه و عین الأجیر و المبلغ]

المسأله السادسه إذا أوصی أن یحج عنه و عین الأجیر و المبلغ و قلنا بظهور إراده البلد من ذلک فان کان بقدر ثلث الترکه أو أقل صح و تعینا واجبا کان أو مندوبا لعموم الوصیه و إن کان لا یجب علی الأجیر القبول و إن کان أزید و کان الحج واجبا و لم تجز الورثه کانت أجره المثل من المیقات فی قول، و من البلد فی قول آخر من أصل المال و الزائد من الثلث، و إن کان ندبا حج عنه من بلده بناء علی ظهوره من إطلاقه ان احتمل الثلث، و إن قصر حج عنه من بعض الطریق، و إن قصر عن الحج حتی لا یرغب فیه أجیر صرف فی وجوه البر، و قیل یعود میراثا هذا، و لکن فی المدارک قد جعل صور المسأله ثمانیه فقال: الأولی أن یعین الأجیر و الأجره معا

و يكون الحج واجبا، و يجب إيقاع ما عينه الموصى، ثم إن كانت الأجره المعينه مقدار أجره المثل أو أقل نفذت من الأصل، و إن زادت كانت أجره المثل من الأصل و الزياده من الثلث إن لم تجز الورثه، و لو امتنع الموصى له من الحج بطلت الوصيه و استؤجر غيره بأقل ما يوجد من يحج به عنه، و فيه بعد تنزيل إطلاقه الخروج من الأصل على الميقات أو على القول الآخر أنه لا وجه لبطلان الوصيه إذا لم يظهر منها تقييد المبلغ المعين بخصوصيه الأجير المخصوص، بل ينفذ وصيته بالمبلغ المعين لغيره المساوى له، و من ذلك يعلم النظر فيما ذكره فى الثانيه، و هى الصوره بحالها و الحج مندوب، قال: و يجب إخراج الوصيه من الثلث إلا مع الإجازه، فينفذ من الأصل، و لو امتنع الموصى له من الحج فالظاهر بطلان الوصيه، لأنها انما تعلقت بذلك المعين، فلا يتناول غيره، نعم لو تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا وجب إخراجه، لأن الوصيه على هذا التقدير تكون فى قوه شيئين، فلا يبطل أحدهما بفوات الآخر، ضروره ان ذلك مقتضى الوصيه إلا أن يعلم إراده التقييد، لا أن التعيين مقتضاها حتى يعلم الإطلاق مع فرض كون الوصيه على وجه لا يظهر منها أحد الأمرين، فتأمل، و لو عين الأجير خاصه و الحج واجب استأجر بأجره المثل من الأصل، بل لا يبعد وجوب إعطائه أجره مثله ان امتنع و ان خرج ما زاد منها على اجره المثل من الثلث، بل احتمل وجوب إجابته إلى ما طلب مطلقا مع اتساع الثلث تنفيذا للوصيه، إلا انه خلاف المنساق من إطلاقها، و فى القواعد «و لو عين النائب و أطلق القدر استؤجر بأقل ما يوجد ان يحج عنه به مثله إن لم يزد على الثلث» و عن المبسوط و التحرير و المنتهى ترك مثله، و التحقيق ما عرفت، و لو امتنع الموصى له استأجر غيره، و لو كان الحج مندوبا كانت الأجره أجمع من الثلث، و لو امتنع الموصى له ففى المدارك سقطت الوصيه إلا إذا علم تعلق غرض الموصى بالحج مطلقا، فتأمل، و لو عين الأجره

خاصه و الحج واجب و كانت مساويه لأجره المثل ففى المدارك صرفها الوارث الى من شاء ممن يقوم بالحج، و كذا ان نقصت، و ان كانت أزيد كان ما يساوى أجره المثل من الأصل و الزائد من الثلث، و هو حسن، لكن ولايه ذلك الى الحاكم ان لم يكن له وصى على ذلك لا الى الوارث، و لو كان الحج مندوبا فالأجره كلها من الثلث إلا مع اجازه الوارث، و لو لم يعين أجره و لا أجيرا و كان الحج واجبا حج عنه من أصل المال بأقل ما يوجد من يحج به عنه من الميقات على الأصح، و لو كان الحج مندوبا خرجت الأجره من الثلث إلا مع اجازه الوارث، و قد تقدم سابقا ما يعلم منه التفصيل فى كثير من هذه الأحكام، كما أنه قد ذكرنا فى الوصيه ما يعلم منه صرف مثل ذلك فى وجوه البر أو عوده ميراثا و ان ناقش الأول هنا فى المدارك بعد أن نسبه الى المشهور، بل مال الى عوده ميراثا، ثم حكى عن المحقق الثانى التفصيل بين قصوره ابتداء فيعود ميراثا، و بين طرو القصور فيصرف فى وجوه البر، و ان الشارح استحسنه، ثم قال: و لعل القول بعوده ميراثا مطلقا أقرب، و فيه ما لا يخفى فى الوصيه التى صحت و اتفق تعذر مصرفها كما أوضحنا تفصيل ذلك فى كتاب الوصيه،

[المسأله السابعه و هى إذا أوصى فى حج و غيره]

بل ذكرنا فيه أيضا ما يعلم منه الكلام فى المسأله السابعه و هى إذا أوصى فى حج و غيره قدم الواجب على غيره فان كان الكل واجبا كحج و زكاه و خمس و كفاره و نحو ذلك و قصرت التركه قسمت على الجميع بالحصص و عن بعض أصحابنا تقديم الحج لأولويته، و لا ريب فى ضعفه، بل ربما كان احتمال تقديم غيره من الحق المالى الصرف للناس أولى.

[المسأله الثامنه من كان عليه حجه الإسلام و نذر أخرى ثم مات]

المسأله الثامنه من كان عليه حجه الإسلام و نذر أخرى ثم مات بعد حصول الاستقرار لهما بحصول التمكن منهما فلم يفعل فعن أبى على و الشيخ و يحيى بن سعيد بل المصنف فى المعتبر أخرجت حجه الإسلام من

الأصل و المنذوره من الثلث لأنه كالمتبرع به، و

صحيح ضريس بن أعين (۱)«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل عليه حجه الإسلام و نذر فى شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذى نذر قبل أن يحج حجه الإسلام و قبل أن يفى لله بنذره فقال:

إن كان ترك مالا حج عنه حجه الإسلام من جميع ماله، و يخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر،

و إن لم يكن ترك مالا إلا بقدر حجه الإسلام حج عنه حجه الإسلام مما ترك و حج عنه وليه النذر، فإنما هو مثل دين عليه»

و صحيح ابن أبى يعفور(۲)سأل الصادق (عليه السلام) «عن رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن و مات الأب، فقال: الحجه على الأب يؤديها عنه بعض ولده، قال: هى واجبه على ابنه الذى نذر فيه، فقال:

هى واجبه على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه فيحج عن أبيه»

فإن إحجاج الغير ليس إلا بذل المال لحجه، فهو دين مالى محض بلا شبهه، فإذا لم يجب إلا من الثلث فحج نفسه أولى و بذلك يظهر لك ما فى مناقشه سيد المدارك فى الاستدلال بهما، كما أن منه أيضا يظهر انه لو ضاق المال إلا عن حجه الإسلام اقتصر عليها، و يستحب ان يحج عنه للنذر نعم لما كان ذلك مخالفا للأصول و لم يعلم العمل به من الأصحاب و لا استقرار ذلك عليه حمله فى محكى المختلف على النذر فى مرض الموت، فيسقط الاستدلال به حينئذ.

و لعله لذا منهم أى الأصحاب كابن إدريس بل قيل انه مقتضى إطلاق المقنعه و الخلاف من ساوى بين المنذوره و حجه الإسلام فى الإخراج من الأصل، و القسمه مع قصور التركه، و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحديث ۳.

ضروره کون کل منهما دینا، و احتمال سقوط المنذوره بالموت لأنه واجب بدنی کما فی المدارک مناف لما یظهر من الأدله من کونه واجبا ماليا، سواء تعلق به خطاب الأصل أو خطاب النذر کما أوضحنا ذلک سابقا، نعم قد یشکل القسمه بینهما فی حال القصور مع فرض عدم حصول کل منهما بما یخصه بعدم الفائده فی التقسیم المزبور، و بإمکان ترجیح حج الإسلام بوجوبها بأصل الشرع، و التفریط فی تأخیرها لوجوب المبادره بها، و ما سمعته من صحیح ضریس، و لکن یستحب قضاء المنذوره عنه للخبرین (۱)و عن ظاهر أبی علی الوجوب، و لعله لذا جزم فی القواعد بخروج المنذوره من الأصل کحج الإسلام، و بقسمه الترکه بینهما أی مع سعتها لهما، ثم قال: و لو اتسعت لأحدهما خاصه قدمت حجه الإسلام، بل حکاه شارحه عن النهایه و المبسوط و السرائر و الجامع و الإصباح، بل و عن المصنف فی الکتاب، بل قال: «لا فرق بین تقدم النذر علی استقرار حجه الإسلام و تأخره عنها، و کذا إن وجبتا من البلد و اتسعت الترکه لأحدهما منه و للأخری من المیقات أخرجت حجه الإسلام من البلد و المنذوره من المیقات، إلا أن یدخل السیر من البلد فی النذر، فیقوی العکس، لأصاله وجوبه حینئذ فیها، و فی حجه الإسلام من باب المقدمه» قلت: لکن ظاهر المصنف عدم ترجیح إحداهما علی الأخری، فتوزع الترکه علیهما و لو لبعض الأفعال فیهما، کما أن ظاهره عدم

العمل بالصحیح المزبور فیما تضمنه حیث انه- بعد ان أشار إلیه بقوله و فی الروایه إذا نذر أن یحج رجلا و مات و علیه حجه الإسلام أخرجت حجه الإسلام من الأصل و ما نذره من الثلث قال و الوجه التسویه، لأنهما دین کما صرح به فی ذیل الخبر المزبور، و منه یظهر نوع اضطراب فیه، هذا، و قد تقدم سابقا ما له نفع فی المقام، فلاحظ و تأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب وجوب الحج- الحدیث ۱ و ۳.

إلى هنا تم الجزء السابع عشر من كتاب جواهر الكلام بحمد الله و منه و قد بذلنا الجهد غايته فى تصحيحه و مقابلته للنسخه الأصليه المخطوطه المصححه بقلم المصنف نور الله ضريحه و قد خرج بعون الله و لطفه خاليا عن الأغلاط إلا نزرا زهيدا زاغ عنه البصر و يتلوه الجزء الثامن عشر فى أقسام الحج إن شاء الله تعالى عباس القوچانى

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
www
للحصول على المکتبات الخاصه الاخری
ارجعوا الی عنوان المرکز من فضلکم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلکم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹